مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح البخاري

المؤلف

علي بن خلف بن عبدالملك (ابن بطال)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٨٢٧
٥٢١٠٥
حديث
الثالث

[illegible] الكتاب: شرح صحيح البخاري
العلم: حديث
المؤلف: ابن بطال
رقم خاص: ٢٨٢٧
عدد الأوراق ٢٨٧ ورقة الجزء الثالث

THE
NATIONAL
INFORMATION
AND
DOCUMENTAION
CENTRE
UAR

OR
ST

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية وقال ابن عمر هي سنة ومعروف

[فيه البراء] قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعله
فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقام أبو بردة
بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك. وقال البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وروى أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم. اختلف العلماء في وجوب الأضحية فقال أبو حنيفة ومحمد إنها واجبة وروي عن
النخعي أنه قال الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج. وذكر ابن حبيب عن مالك أن الأضحية
سنة لا رخصة لأحد في تركها وهو قول ربيعة والليث. قال مالك فإن وجد الفقير من يسلفه
ثمنها فليستسلف. وروي عن سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها وهو
قول أبي يوسف. وقال الشافعي الأضحية سنة وتطوع وليست بواجبة وهو قول أحمد وأبي ثور.
وقال الثوري لا بأس بتركها. وقد روي عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة ولا بأس بتركها.
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة قال رأيت أبا بكر وعمر وما
يضحيان. وعن ابن عمر من شاء ضحى ومن شاء لم يضح. وروى الثوري عن أبي معشر عن مولى لابن عباس
قال أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهم وقال قل هذه أضحية ابن عباس. وقال النخعي
قال علقمة لأن لا أضحي أحب إلي من أن أراه حتما علي. وهو قول أبي مسعود البدري. ومن
قال بوجوبها احتج الكوفيون على وجوبها بقوله عليه السلام لأبي بردة إنها تجزي عنك ولن
تجزي عن أحد بعدك. وقال الطحاوي [illegible] كان لا وجه لها فأتلفها فلما كان وجب عليه
إعادتها [illegible] بالمعرفة المتلفة لها من مثلها فلما لم يعتبر ذلك دل أنه لم
يقصد إلى ما ذكرتم. واحتج من لم يوجبها بقوله عليه السلام أول ما نبدأ به في يومنا هذا
أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا وما كان سنة فليس بواجب. وبقوله عليه السلام
إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي. قال ابن المنذر فلو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة
المضحي. واختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية فقال ربيعة وأبو الزناد والكوفيون الضحية
أفضل. وروي عن طاوس مثله. وروي عن بلال أنه قال ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ولأن أضعه
في

في يتيم قد ترب أحب إلي من أن أضحي به. وقال الشعبي الصدقة أفضل وهو قول مالك وأبي ثور
ذكره ابن المنذر. والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل
من الصدقة. روى ابن وهب عن مالك أن الصدقة بثمنها أحب إلي من أن يضحي فهذا يدل
أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة. قال ابن حبيب هي أفضل من العتق ومن عظيم
الصدقة لأن إحياء السنة أفضل من التطوع. وقال ربيعة هي أفضل من صدقة سبعين دينارا
[illegible] ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك الأضحى طول عمره وندب أمته إليها
فلا ينبغي لموسر تركها. وإنما قال مالك إن الصدقة بثمنها أفضل للحاج بمنى من أجل أنه لا يرى
على الحاج أضحية.

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

فيه عقبة بن عامر قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت
يا رسول الله صارت جذعة قال ضح بها. قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا بين أصحابه
يحتمل أنه قسمها بين الأغنياء فكانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز صرفه للأغنياء وإن كان
إنما قسمها بين الفقراء خاصة فكانت من الصدقة. وإنما أراد البخاري بهذا الباب والله أعلم
ليريك أن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا لأصحابه دليل على تأكيدها وندبهم إليها.
لو كان [illegible] عند ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون
لئلا يتوهم [illegible] أن من تركها منهم لأنها غير واجبة ولا مرغب فيها وإنما تركوها
لما روى معمر والثوري عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضاحي
وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي. وروى الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن
النخعي عن علقمة قال لأن لا أضحي أحب إلي من أن أراه حتما علي. وهكذا ينبغي للعالم الذي
يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها ليتأسى
بهم فيها ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله. وكان أصحاب
من الفقه [illegible] يكرهون الضحايا بما يهدى للبيت وما [illegible] بخلاف ما يعتقده عامة الناس.

باب الأضحية للمسافر والنساء

فيه عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك أنفست قالت نعم
قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا
بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر.

وسئل العلماء المسافر هل يجب عليه اضحية فقال الشافعي الضحية سنة على جميع الناس وعلى
الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا ضحية على المسافر ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذكر
ابن المنذر عن مالك ان من حج من اهل مكة فهو بمنزلة الحاج ومذهب ابن عمر ان الضحية تلزم
المسافر وهو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا تجب الضحية على المسافر وروي
عن النخعي انه قال رخص للحاج والمسافر في ان لا يضحي وحجة الشافعي ظاهر هذا الحديث وهو
قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وكانوا حاجّا وحال سفر وقال الابهري
والحجة لمالك [illegible] على المسافر من اهل المسلمين لهم مندوبون اليها قال غيرها من السنن
[illegible] ولتعوض [illegible] من حضر ولا يدرك الا من رفق بهم في المنازل وحجة ابي حنيفة انه لا يلزم
الحاج [illegible] بما يذبح فيها الهدايا لا الضحايا وهي مخصوصة بالهدايا والهدي [illegible]
من الحلال والحرم وليس كذلك الاضحية وذكر ابن وهب عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال
حججت مع عائشة فلم يضح منا احد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يحج ولا يضحي
وعن ابن عمر مثله قال واخبرني [illegible] من اهل العلم ان عبد الله بن عباس وسالم بن عبد الله
وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون وعن النخعي ان ابا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان
وحجة ابي حنيفة في سقوطها عن المسافر انه لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت
الضحية وروي عن علي بن ابي طالب انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وما [illegible] السنة
فان من اوجب الضحايا اوجبها عليهم ومن لم يوجبها استحبها لمن كان حاضرا

باب [illegible] النحر [illegible] وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وذكر من جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري ابلغت الرخصة
من سواه ام لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها
او قال فتجزعوها قال المهلب [illegible] ان يمنع تلك التي
وهذا [illegible] يستحسن الذبح قبل وقته [illegible] ان يجزئ عنه مرة اخرى ولولا انه ذكر من
جيرانه حاجة [illegible] الطعام [illegible] وطلبتهم لما عذره النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه السلام في غير هذه الرواية ولن
تجزي عن احد بعدك فلم [illegible] في الحديث شيء يمكن ان [illegible] احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم
اياه

اياه ما كان الجذعة الا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم قال المؤلف [illegible] ان يري
[illegible] لحم ان لا حرج عليه ولا يتوصل الى [illegible] قال عمر بن الخطاب [illegible] جابر بن عبد الله
ومعه حامل لحم درهم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب
هذه الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ان فضل اللحم مخصوص باكل اللحم
في الايام [illegible] بالحلال لقوله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام [illegible] في هذه وقت النحر فاهل اللحم [illegible] الا ان السلف رضي الله عنهم كانوا
لا يقدمون على اكله دائما وسيأتي سيرتهم في الاكل [illegible] في باب كتاب الاطعمة وباب
[illegible] ان شاء الله وفيه ما كان عليه سلف هذه الامة من مواساتهم لجيرانهم وما
[illegible] الله وترك الاستئثار عليهم الا ترى [illegible] على تعجيل الذبح من اجل حاجة
جيرانه ولم يعرفوا انه لا يجزئ ام لا [illegible] فجزعوها هو [illegible] وزعوها
وتقسموها قال صاحب العين الجزع القطع وقول انس لا ادري ابلغت الرخصة من سواه
ام لا فقد بين ان الرخصة لم تكن لاحد غيره [illegible] عليه السلام في حديث البراء ولن تجزي
عن احد بعدك

باب من قال الاضحى يوم النحر وفيه
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى
قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس
يوم النحر قلنا بلى الحديث اختلف العلماء في ايام الاضحى فقال مالك وابو حنيفة واصحابه
والثوري واحمد بن حنبل الاضحى يوم النحر ويومان بعده روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر
وابن عباس وابي هريرة وانس ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود وقال
عطاء والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابو ثور الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا الايام المعدودات الايام المعلومات [illegible] اختلاف من قولهما وليس
عن الصحابة غير هذين القولين وبهما قال ائمة الفتوى [illegible] شذوذ وقال ابن سيرين

الأضحى يوم واحد يعني يوم النحر وبه قال ابن سيرين وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد النحر في الأمصار
يوم واحد وبمنى ثلاثة أيام وروي عن الحسن البصري النحر إلى آخر يوم من ذي الحجة وقال
قتادة يوم النحر وستة أيام بعده وهذه الأقوال لا أصل لها في السنة ولا في أقوال الصحابة
وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام السنة يوم [illegible] لا يكون نحرا ولا ذبحا بشيء
لأن أيام النحر أيام منى بنقل الخلف عن السلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة لمن
خالفه وكان مالك لا يرى أن يضحي بليل وهو أصح بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال فذكر الأيام دون الليالي وقال أبو حنيفة والشافعي لا بأس
بالذبح ليلا في أيام النحر لأن الله تعالى إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها وإذا ذكر الليالي فالأيام تبع
لها وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأجمع العلماء أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع الفجر يوم النحر وقد
تقدم في كتاب صلاة العيدين اختلاف العلماء في الأيام المعلومات والمعدودات والحمد لله
وقال أبو عبيد قوله عليه السلام إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والأرض يعني أن ذلك كان والله أعلم أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان هذا مما
تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون
أن يستحلوه ويكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم
وهذا هو النسيء الذي قال الله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما
ويحرمونه عاما الآية وكان ذلك في كنانة به والنسيء هو التأخير ومنه قيل بعت الشيء بنسيئة
فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ويقولون هو أحد الصفرين قال أبو عبيد وقد تأول
بعض الناس في قوله عليه السلام ولا صفر على هذا ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر
الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله
ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك وكذلك يتدافع شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة
كلها فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله به وذلك بعد دهر طويل
وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فإذا كان في قابل ردوه إلى تحريمه والتفسير
الأول أحب إلي لقوله عليه السلام إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
وليس في التفسير الآخر استدارة وعلى هذا الذي فسرناه يكون قوله تعالى يحلونه عاما
ويحرمونه عاما مصدقا له لأنهم إذا حرموا العام المحرم وفي قابل صفر ثم احتاجوا أيضا إلى
تحليل

تحليل صفر أيضا أحلوه وحرموا الذي بعده فهذا تأويل قوله تعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما
قال أبو عبيد وفي هذا التفسير أخبرنا [illegible] في الحج نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ولا جدال في الحج قال قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه وعن غيره حدثت سفيان بن [illegible]
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة
وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان الحج
في السنة الثانية من ذي القعدة فلما كانت السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في العام
المقبل عاد الحج إلى ذي الحجة وقال ابن حزم وروي يوسف بن حسن قال ابن أبي بشر عن
مجاهد حج أبو بكر في ذي الحجة وذكر ابن [illegible] عن [illegible] وقال قتادة البلد
البلد بفتح اللام قال ومنى إنما سميت البلد وقد ذكر الله تعالى مكة في كتابه فقال إنما
أمرت أن أعبد رب هذه البلدة بإسكان اللام فلا أدري هما لغتان أن يكون لغة للعرب أيضا
بفتح اللام

باب الأضحى والنحر بالمصلى [illegible]

أنه كان ينحر في المنحر يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح
وينحر بالمصلى إنما هذا من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى وعلى ذلك جمهور العلماء
في أمصار المسلمين وكان ابن عمر يذبح بالمصلى ولم ير ذلك لغير الإمام قال المهلب وإنما
يذبح الإمام في المصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه ويشاهدون صفة ذبحه
فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليشاهدوا الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة أول ما نبدأ به أن
نصلي ثم ننصرف فننحر وقد قال مالك إنما يذبح الإمام بالمصلى لئلا يذبح أحد قبله ومن رواية
ابن وهب

باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين

وقال سهل بن حنيف كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون فيه أنس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين وقال أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم إلى
كبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما وفيه عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه
غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضح أنت به قال
المؤلف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن أهل بيته والثاني عن أمته
وروي من طرق متواترة أنه ضحى بكبشين روى ابن وهب عن حيوة عن أبي صخر عن ابن قسيط
عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد

سواد ثم ذكر وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ذكره ابن المنذر وذكر
ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب
بن عبد الله عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بكبش فذبحه وقال بسم الله والله
اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي وذكر البخاري حديث عائشة وحديث جابر وقد سئل
عن حديث سعيد الخدري وهو الذي احتج به ابن عباس ومعمر له واحد اوجها ذلك
على ان الامر في ذلك واسع فمن اراد ان يضحي عن نفسه بالشاة وعيلاته فهو كذلك اجزه اذا اراد
ذلك وهو الذي والطعام المساكين وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور انه يجوز للرجل ان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته وروي ذلك عن ابي هريرة
وابن عمر وهو قول احمد بن حنبل مع النبي صلى الله عليه وسلم عن امته قال ابن المنذر وكره ذلك
الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وقال الآثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذبح عنه وعن امته من ذلك منسوخ او مخصوص وحاملوه على ذلك
انه لو كان الكبش يجزي عن غير واحد لا ومعا لا فرق في ذلك كان البدنة والبقرة احرى ان يجزيا
كذلك ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشك في النحر مجزية البدنة عن واحد كما حج معه
دل انه لا يجزي البقرة والبدنة عن اكثر من سبعة وعن واحد في ذلك صحيح والشاة احرى ان لا
قال ابن المنذر والقول الاول اولى لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المؤلف والنسخ
لا يكون بالدعوى الا بفعل ثابت وليس في السنن اولى من اسقاط بعضها والاسلم للكوفيين
في قولهم بالنسخ كالسوق تقيلهم حيث عقبه في باب قسمة الامام الضحايا بين اصحابه
والعتود الجذع من المعز وهو ابن خمسة اشهر ولا يجزي الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها
الثني وهو الجذع وقوله في السنة الثانية فانه خاص لعقبة لا يجوز لغيره الا ان يريد
ابن نيار الذي رخص له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ولا يجوز لغيرها وقوله املحين
يعني انهما ملونان الحج عن الطبري وقال اصحاب الغريب الحج والملح بياض يشوبه شيء من سواد
وكبش املح وقد ملح املح املحاحا حتى طولت وقال ابو عبيد عن الكسائي وابي زيد الاملح
الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض اكثر هو قول سهل كاشمر الصحيح بالمدينة
وعد قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال في
الاستسمان والاستعظام والاستحسان

يجزي عن احد بعدك ه ... البراء انه ضحى خالي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز
ونادها ولا تصلح لغيرك ابت نخس وقال مرة عناق لبن وعناق جذعة فقال اذبحها ولن تجزي
ولن تجزي عن احد بعدك ه ... مهلب في التقارب ظاهر هذا الحديث ورسقهم
وانهم ضحوا باب ما ينتهى من اللحم يوم العيد والعناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها
وهي جذعة ولا يجوز في الضحايا ما طاع وانما يجوز من المعز الثني فما فوقه وهو ثني اذا تم له
سنة ودخل في الثانية وانما يجوز الجذع من الضأن فقط وهو ابن سبعة اشهر فصاعدا وطر
منه دقيل اذا اكلها وعلامته ان يرقد صوف ظهره بعد قيامه واذا لم يكن كذلك فالعد
انه قد اجذع ولا يجوز من سائر الازواج الثمانية من الانعام الا الثني فما فوقه فثني البقر
اذا كمل له سنتان ودخل في الثالثة وثني الابل اذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة
[illegible] انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده [illegible] النحر
اضحيته بيده هي السنة والعلماء يستحبون ذلك قال ابو اسحاق السبيعي كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم يذبحون ضحاياهم بايديهم قال المهلب وذلك من التواضع لله عز وجل فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فان امر بذلك مسلما اجزأه وبئس ما صنع وكره ذلك الثوري
وقد كان ابو موسى الاشعري يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن ه وروي الثوري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة او لفاطمة اشهدي نسيكتك فانه يغفر لك
عند اول قطرة من دمها ويرحم له باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ومعنى ذلك والله اعلم
ليقوى على الاجهاز عليها ويكون اسرع لموتها لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه اذا لم يقدر على
ذبحها الا بتقييدها ه وقال ابن القاسم الصواب اضجاعها على شقها الايسر وعلى ذلك
مضى عمل المسلمين فان جهل فاضجعها على الشق الايمن لم يحرم عليه اكلها وترجم له باب التكبير
عند الذبح ه وقال المهلب التكبير عند الذبح مما امر الله تعالى به في قوله ولتكبروا الله على
ما هداكم وهذا على الندب والاستحباب ومعناه اخطار النية لله عز وجل لا لشيء من

اكبر

المعبودات التي كانت الجاهلية تذبح لها وكان الحسن البصري يقول عند ذبح اضحيته بسم الله والله
هذا منك ولك تقبل من فلان وكره ابو حنيفة ان يذكر مع اسم الله غيره ان يقول اللهم تقبل من فلان
عند الذبح ولا باس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح وقال ابن القاسم ليقل الذابح بسم الله والله اكبر
وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر هنالك الا الله وحده وهو قول الليث وكان
ابن عمر بسم الله والله اكبر وقال ابن القاسم وان سمى الله اجزاه وان شا قال اللهم تقبل مني وتكبر
منك اللهم منك ولك ه وقال الشافعي التسمية على الذبح بسم الله فان زاد بعد ذلك شيا
من ذكر الله عز وجل او صلى على محمد صلى الله عليه وسلم لم اكرهه فان قال اللهم تقبل مني فلا باس وقال
محمد بن الحسن اذا ذبح شاة فقال الحمد لله او قال سبحان الله والله اكبر يريد بذلك التسمية فلا باس
به وهذا كله تسمية قال وان قال الحمد لله يريد ان يحمده ولا يريد به التسمية فلا يجزيه من التسمية
ولا يوكل وبه قال ابو ثور ه

باب من ذبح ضحية غيره

وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن ه [illegible] عائشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه
الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ه وضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بالبقر قال المهلب هذا الحديث حجة لما رواه ابن عبد الحكم عن مالك انه ان ذبح
رجل اضحية بغير امره ممن يقوم بحق عنه مثل الولد او بعض عياله وذبحها على وجه الكفاية انها
تجزي عنه لان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وقال المهلب اذا ذبحها من يقوم
بامره كالاخ والوكيل فيجوز لانه نائب عنه وذبح عنه ه واختلفوا اذا امر بذبحها غير مسلم
فكره ذلك علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين ربيعة بن [illegible] والحسن وربيعة
وقاله الليث وقال مالك لا ... ان يذبحها حتى يذبحها هو بنفسه صاغرا فان ذلك من التواضع
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح بنفسه واجاز ذلك الثوري والكوفيون والشافعي واشهب
صاحب مالك فان وقع اجزاه ذلك عندهم واجاز ذلك عطا وحجة هذه المقالة ان الله تعالى اباح
لنا ذبائحهم واذا كان لنا ان ناكل ما ذكاه الكتابي بكل ذبيحة من المسلمين كان يجمع من حلت لنا
ذبيحته [illegible] ان يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك قال ابن المنذر [illegible] فانما هو على
وجه الاستحباب لا على وجه التحريم ه قال غيره فان ذبحها اجنبي مسلم بغير امره لم يجز عنه
وهو ضامن لها واجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي ه وحجة من اجازها ان من اصولهم ان الضحية
تجب

تجب عندهم بالشرا اوجبها صاحبها ما اشترى على الهدي اذا بلغ محله ويذبحه ذابح بغير امره
اجزى عنه لانه شي جعل لله عز وجل فكان للذابح ذبحه كما لو كان المحرم لقولها
مالك فالهدي عنده مخالف للضحايا لان الضحايا عند مالك لا يشترى الا انه يكره للمضحي
ان يبدل اضحيته بافضل منها واسمن وهي مستقرة الى الذبح فلا يجوز ان يذبحها عنه احد
بغير امره وقول مالك اولى بالحديث والله اعلم وليس لاحد عنده ان يبدلها به ه

باب الذبح بعد الصلاة

البرا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن
نحر قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت
قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك ه
وترجم له باب من ذبح قبل الصلاة اعاد وزاد فيه حديث جندب بن سفيان البجلي قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح
فليذبح ه قال المؤلف سنة الذبح بعد الصلاة واجمع العلما ان من ذبح قبل الصلاة فعليه
الاعادة لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو
حنيفة والثوري والليث الى انه يجوز ذلك ه واحتجوا بحديث البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وبقوله في حديث جندب بن سفيان
من ذبح قبل ان يصلي قالوا فاذا حل للامام الذبح بتمام الصلاة حل لغيره والمعنى لا يتعداه
وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام ه واحتجوا بحديث ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال
فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا ه وقال الحسن في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال نزلت في قوم نحروا قبل ان ينحر النبي
صلى الله عليه وسلم ودفع الطحاوي حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وقال رواه حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يذبح احد قبل الصلاة قال ففي هذا الحديث انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
انما قصد به الى النهي قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو ولا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلي الا وهو
يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ان يصلي والا لم يكن لذكر الصلاة معنى قالوا ويشهد

وقوله عليه السلام في حديث البراء أن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر
فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على أن ما ذبح قبله ليس هو
[illegible] الإمام الذي يكون بعدها وأن حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها [illegible]
طريق النظر فأما إذا ذبح الإمام [illegible] لم يكن ذلك [illegible] عن الناس النحر [illegible]
ولو أن [illegible] على يوم النحر [illegible] فلم ينحر [illegible]
[illegible] حرج [illegible] جميع الأمة [illegible] العيد [illegible] الشمس [illegible] وقت
الصلاة [illegible] ذلك أن [illegible] صلاة العيد إنما هو الصلاة لا بنحر الإمام [illegible]
[illegible] بحكم الإمام [illegible] الذبح قبل الصلاة
[illegible] ذلك أن [illegible] الإمام وسائر الناس أيضا [illegible] الذبح بعد الصلاة [illegible]
كلهم [illegible] وقال المهلب إنما كره الذبح قبل الإمام والله أعلم لئلا يشتغل الناس عن الصلاة [illegible]
المساكين مع المشتغلين بالذبح ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إخراج العواتق [illegible]
لشهود بركة دعوة المسلمين واختلفوا في [illegible] أهل البادية فقال [illegible] يذبح أهل البوادي
إذا [illegible] القرى [illegible] فإن [illegible] الإمام [illegible] وقال عطاء يذبح أهل القرى بعد
طلوع الشمس وقال الشافعي [illegible] الذبح [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة
وقدر خطبتين [illegible] صلاة [illegible] فليس [illegible] وقال أبو حنيفة وأصحابه
[illegible] أهل السواد بعد طلوع الفجر [illegible] لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري
وإسحاق [illegible]

باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء [illegible]

أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي
أن يقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب
فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم
عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس [illegible]
[illegible] إلى الكعبة [illegible] الإحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه روي هذا عن
ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء بن أبي رباح [illegible] الفقهاء على خلاف هذا القول [illegible]
الحجة لهم [illegible] أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من رأى منكم هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي [illegible]
[illegible]

أم سلمة سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وقال [illegible] وأكثر الناس على خلافه
قال الطحاوي وحديث عائشة أحسن مجيئا من حديث أم سلمة لأنه جاء [illegible] متواترا وحديث أم سلمة
[illegible] وقيل إنه موقوف على أم سلمة رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك عن
عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ولم يرفعه [illegible] من طريق النظر فرأينا الإحرام
يحظر أشياء [illegible] الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد
[illegible] حرم بالإحرام وأحكامها مختلفة [illegible] الجماع يفسد الإحرام [illegible]
[illegible] ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر [illegible] الجماع وهو أغلظ ما يحرم
به الإحرام فكان أحرى أن لا يمنع ما دون ذلك

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها [illegible] قال جابر كنا نتزود

لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقال غير مرة لحوم الهدي وفيه
أبو سعيد أنه كان غائبا فقدم فقدم إليه لحم قال وهذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لا أذوقه ثم قمت
فخرجت حتى آتي أخي [illegible] قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال إنه قد حدث بعدك أمر وفيه
سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا
فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها [illegible] عائشة قالت الضحية
كنا نملح منه فنقدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام و
ليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم [illegible] أبو عبيد مولى ابن أزهر
أنه شهد العيد يوم الأضحى مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس
فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث وفيه ابن عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا من الأضاحي ثلاثا وكان ابن عمر يأكل [illegible] حين ينفر من منى من
أجل لحوم الهدي [illegible] اختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى أن تحريم لحوم الأضاحي
بعد ثلاث [illegible] واحتجوا بحديث أبي عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن أن يؤكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبحديث ابن عمر أنه عليه السلام أباح لهم الأكل
منها ثلاثا [illegible] ابن عمر [illegible] وادخروا ما شاء [illegible]
الجمهور واحتجوا بحديث جابر وسلمة وأبي سعيد الخدري وعائشة وقالوا إن الإباحة ناسخة

حتى النهي بعد ذلك هذا قول الطحاوي وقال المهلب الذي يصح عندي انه ليس بناسخ ولا منسوخ
وانما كان ذلك من اجل الجهد ومن اجل الدافة فلما زال المعنى سقط الحكم واذا عاد المعنى عاد الحكم عليه السلام
فاذا زال المعنى سقط الحكم واذا ثبت المعنى ورأى ذلك الامام عمل بمثل ما عمل به عليه
السلام توسعة على المحتاجين وقول عائشة وليس بعزيمة ولكنه اراد ان نطعم منه بين
انه ليس بمنسوخ وان النهي عن ذلك ليس على التحريم وان للامام والعالم ان يأمر بمثل هذا وبحض عليه
ادا نزلت بالناس حاجة وروى اسرائيل عن ابي اسحاق عن عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين
يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم
يكن ضحى منهم الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ثم نأكلها
بعد يعني عشرا رواه الطحاوي عن فهد عن ابي غسان عن اسرائيل قال الطحاوي وروى
عبد الوارث عن علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاث فادخروها ما بدا لكم هذا
يعارض ما روي عن علي انه خطب به الناس وعثمان محصور في الدار فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم
بعد ثلاث ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك فدل هذا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قد نهى عن ذلك بعد ما قد اباحه حتى يتفق معاني ما روي عن علي في ذلك والتضاد
في ذلك قد علم الجهد بان ههنا وذلك لانه عليه السلام كان نهى عنها لشدة كانت بالناس فيها
ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس فامرهم
بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم به في مثل ذلك والدليل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع
انه عليه السلام قال كلوا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
وقال انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فدل هذا القول ان النهي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعارض المذكور فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حظر
عليهم وكذلك ما فعل علي رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور امر به الناس بعد علمه باباحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الاضاحي وبابا حته اكل لحوم الاضاحي
والتزود منها قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور الامة فان قال قائل فقوله عليه السلام
كلوا واطعموا هل هو دليل على وجوب الاكل من الضحية وهل هو كقوله عز وجل ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها قال الطبري معنى ذلك واحد وهو امر
بمعنى

بمعنى الاطلاق والاذن للاكل لا بمعنى الايجاب وذلك انه لا خلاف بين سلف الامة وخلفها انه
لا حرج على المضحي بتركه الاكل من اضحيته ولا اثم فدل اجماعهم على ذلك ان الامر بالاكل منها
بمعنى الاذن والاطلاق اذكر لنا بعض من قال ذلك سئل مجاهد وعطاء
عن الرجل لا يأكل من اضحيته قالا ان شاء لم يأكل منها قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ان شاء لم يصد وقال ابرهيم كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء
اكل ومن شاء لم يأكل وقال سفيان لا باس ان لا يأكل منها ويطعمها كلها قال الطبري وهو
قول جميع ائمة الامصار وهل روي عن احد من السلف انه كان يطعم منها غنيا
او من ليس بمسلم نعم روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يمر
سؤالنا من فضول الاضاحي بالرؤوس والاكارع وقال الحسن لا بأس ان تطعم من اضحيتك
جارك اليهودي والنصراني والمجوسي فكم مقدار ما يستحب له ان يأكل منها
ومقدار ما يتصدق به يستحب له ان يتصدق بثلثها ويأكل ثلثها ويطعم الجيران
ثلثها لان ذلك كان يفعله بعض السلف قد روي يستحب له ان يتصدق بأكثرها
يتصدق لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه امر ان يطبخ من كل بدنة من بدنه التي
نحرها بضعة فاكل منها وحسى من مرقها وروى ابو الحوت عن علي انه دفع اضحيته
يشوي كبدها ويتصدق بسائرها ثم اضطجع وكذا سنة الاخرى فاكل وقال سفيان
الثوري اني لاكره ان لا يتصدق من اضحيته بشيء قال الشعبي له والذي يتصدق بلغه احراه

كتاب الاشربة
وقول الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي
هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر
النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن

والمنتهب نهبة ذات شرف في الحديث * وقال المهلب تحريم الخمر في الكتاب والسنة والاجماع
أما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الاية
ونص الله عز وجل فيها علة تحريم الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وقال اهل الفقه
وغيره وهاتان الاثنتان [illegible] دليلك علي تحريمها [illegible] قوله رجس يعني نجسا وقال
موضع اخر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس [illegible] هذه الاية لان الرجس المامور باجتنابه في الاية الاخرى [illegible]
اخبر تعالى ان ذلك [illegible] من عمل الشيطان [illegible] قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون
ان كنتم [illegible] كقوله اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible]
الصلاح الفساد ثم قال فهل انتم منتهون وهذه اللفظة [illegible] ابلغ لفظ العرب في النهي
والمنع وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قال اهل اللغة الاثم الخمر
قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تذهب بالعقول
وقال عز وجل يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير واثمهما اكبر من نفعهما فلما جعل
العلة الاثم علم ان ذلك محرم قال المهلب وهذه الاحاديث التي ذكر البخاري في هذا الباب
تدل على التحريم لشدة الوعيد فيها وهي قوله من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة
ومعنى هذا عند اهل السنة ان انفذ الله عليه الوعيد وقوله [illegible]
الخمر [illegible] دليل على تحريم الخمر لان [illegible]
[illegible] الشروط وقعت الافعال [illegible] الشروط [illegible]
على ما سبق من [illegible] الشروط او [illegible] الافعال التي اراد ان [illegible]
علم من هدى او ضلال [illegible] ان من اشراط الساعة ان يظهر الزنا
وشرب الخمر [illegible] الرشد [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
هذا الحديث الخوارج [illegible] المومنين [illegible] اهل السنة [illegible]
ان قوله [illegible] الايمان [illegible] شارب الخمر والزاني [illegible]
من ذلك [illegible] مذاهب العلماء [illegible]
جان

ان شاء الله تعالى وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث في هذا الباب والله اعلم بالوعيد الشديد
في الخمر لكونه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ولم يحرم
في كتابه الا [illegible] فلذلك [illegible] وفي قوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية الدالة على تحريم الله تعالى على
عباده المومنين ان يعادي بعضهم بعضا [illegible] بالالفة والتواخي والتواصل
وذلك الاية على ان تحريم الخمر كان من اجل [illegible] العداوة والبغضاء وتعلم
ان الله تعالى اذا [illegible] من اجل [illegible] العداوة والبغضاء [illegible]
[illegible] من اجله او [illegible] والبغضاء اذا
[illegible] اشد واعظم عند الله تعالى بدلالة هذه الاية [illegible]
[illegible] ويصبح [illegible] اعظم عند الله من شرب الخمر [illegible] دليل ان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان الله تعالى [illegible]
من [illegible] الذي [illegible] حرم الله الخمر والميسر [illegible]
[illegible] ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شيء [illegible] انس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا
قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر [illegible] ابن عمر قال قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل قال المولف هذا [illegible] الكوفيين [illegible] ان الخمر من العنب خاصة
وانما [illegible] ما دون المسكر منه قال المهلب هذا [illegible]
من عمر رضي الله عنه [illegible] ليس لاحد ان [illegible] الخمر من العنب [illegible]
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم فصحاء العرب [illegible] عن الله عز وجل ورسوله عليه
السلام [illegible] الله وقالوا ان الخمر من خمسة اشياء واخبر عمر رضي الله
عنه [illegible] وقال الخمر ما خامر العقل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم
ينكره احد فصار كالاجماع وهذا ابن عمر يقول حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني
خمر العنب وقال انس وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وممن روى عنه من الصحابة ان الخمر

يكون من غير العنب وان كان لا يخالف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري
وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وسعد وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر
وعمر بن عبد العزيز وسائر اهل المدينة ومن اهل الكوفة ابن مسعود رضي الله عنه وروي عنه
في نقيع التمر انه خمر وبه قال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن
ادريس الاودي وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف كلهم قالوا المسكر خمر وهو قول مالك
والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث وروى
صفوان بن محرز قال سمعنا ابا موسى على المنبر يقول الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر
اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وهو العسل وخمر الحبشة الاسكركة وهو الارز
قال اسمعيل بن اسحق فاذا بين ان الخمر يكون من غير هذه [illegible] وحسان يجري كله مجرى واحدا
وانا لا نفرق بين المسكر من العنب والمسكر من غيره والمزر ما يصنع من الشعير وهو الحنطة
ايضا [illegible] تحريم الخمر وهي من التمر [illegible]
كنا نسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاهرقها فاهرقتها وقال سليمن والذي حدثني انس ما
شرابهم قال رطب وبسر وقال ابو بكر بن انس وهو خمرهم فلم ينكر انس وحدثني بعض اصحابي
انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ [illegible] انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
والتمر وهذا الباب ايضا كالذي قبله حجة على القائلين ان الخمر من العنب وحده ولان الصحابة
الفرضه في علم اللسان ولا يخفى عليهم ان الخمر انما هي من العنب خاصة ويهرقون
جرار الفضيخ وهو غير خمر وقد نهي عن اضاعة المال فانما هراقوها لانها الخمر المحرمة
عندهم من غير شك ولو شكوا لسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] وما نفع
اسمها وقد قال انس انهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله وقال اسمعيل بن اسحق جاءت الاثار
في تفسير الخمر بما هو في اللغة المشهورة والنظر ما يعرفه ذوو الالباب فيعقولهم ان كل
شيء اسكر فهو خمر وقد تلطف كتاب الله تعالى بقوله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا فعلم ان السكر من العنب مثل السكر من النخل وقال تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فنهى عن الصلاة في حال السكر واستوى في ذلك المسكر
من ثمرات النخيل والاعناب محرمة [illegible] عن الصلاة فيه [illegible] كانت الخمر من ثمرات النخيل
والاعناب

والاعناب محرمة بهذه الآية والله اعلم

فصل [illegible] سالت [illegible] عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا باس به وقال ابن الداوردي
سالت عنه فقال ما لا يسكر فلا باس به [illegible] عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام
فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء والمزفت وكان ابو هريرة
يلحق بهما الحنتم والنقير هذا الباب حجة لقول مالك واهل الحجاز ان المسكر كله من
اي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرمة في القرآن والسنة [illegible] اسمعيل بن
اسحق القاضي [illegible] انه عليه السلام سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام فعلمنا ان المسالة
انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا
مسكرا من اي نوع كان [illegible] اهل الكوفة ان قوله عليه السلام كل شراب اسكر
يعني به الجزء الذي يحدث عقيبه السكر فهو حرام [illegible] قال ابن القصار [illegible]
ان الشراب اسم جنس يقتضي ان يرجع التحريم الى الجنس وهذا كما نقول هذا الطعام يشبع
وهذا الماء يروي يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور
وما هو اكبر منها تشبع ما هو اكبر من العصفور وعلى هذا حتى تشبع الكبير وكذلك جنس
الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ وقال الطبري يقال لهم اخبرونا عن
الشربة التي يعقبها السكر اهي التي اسكرت شاربها دون ما تقدمها من الشربات
ام اسكرت باجتماعها مع ما قبلها واخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا
انما احدث له السكر الشربة الاخيرة التي وجد خبل العقل بعقبها قيل لهم وهل هذه
التي احدثت له ذلك عند شربها الا كبعض ما تقدم قبلها كان غير مسكر وحدها وانها
انما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها حدث عن جميعها السكر والخبل ومما يشبه ذلك
لو ان رطلا من ماء القيت فيه قطرة من خل فلم يتغير طعمه الى الحموضة ثم تابعنا ذلك بقطرات
حتى كل رطل لا نجد له طعم الماء ثم القينا آخر ذلك قطرة منه فتغير طعمه وحمض
اترونه حمض من القطرة الاخيرة قالوا ام حمض منها ومن سائر القطرات قبلها فان قالوا
حمض من القطرة الاخيرة قالوا انما نعلم العلة ظاهرة وكابروا العقول لانا انما
[illegible] فيه [illegible] فكان معلوما بذلك ان الحموضة حدثت عن جميع ما القي

من الخل وانه لا قوة عمل لما تسمم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل القطرة الاخرى فيه لم
تحدث ذلك فيه وان قالوا نحن باجماع قوة عمل جميع ما القي فيه من اجزا الخل ولكنه
ظهرت الحموضة عند اخر جزء من الخل الذي القي فيه   قيل لهم فلم لا تقولوا كذلك في الشراب
الذي اسكر كثيره انه انما اسكر باجتماع قوة عمل جميع ما شرب منه ولكن السكر والحد
انما ظهر منه عند اجتماع قوة عمل الشربة مع سايرها كما قلتم في الماء الذي ظهرت فيه
حموضة الخل فيلزمهم بذلك ان كل شراب اسكر كثيره مستحق من الاسم والصفة ما يلحق
قدر من القدر المسكر الذي هو مستحق للحد قال المهلب وانما دخل الوهم على الكوفيين
حديث رووه عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها هكذا رواه ابو نعيم
عن مسعر وانما الحديث والمسكر من غيرها كذلك رواه شعبة وسفيان عن مسعر عن ابي
عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ورواه ابن شبرمة عن ابن شداد السكر
بضم السين على الوهم قال الاصيلي وشعبة وسفيان اضبط ممن اسقط الميم
على ان هذا الحديث لم يسمعه عبد الله بن شداد من ابن عباس قال احمد بن حنبل وقد
بينه هشيم فقال عن الثقة عن ابن عباس وقال مرة اخرى عن رجل عن ابن عباس فهذا
كله يدل على الوهم وقال النسائي لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد وسازيد في بيان
هذه المسئلة في باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة بعد هذا ان شا الله تعالى
قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام اوقفه مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهم احفظ واولى ممن اسنده عن
نافع قال الطبري وقد روى كل مسكر حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو موسى
الاشعري وابو هريرة وابن عباس والنعمان بن بشير وبريدة الاسلمي ووايل بن حجر وعبد الله
بن مغفل وعبد الله بن عمرو وابو سعيد الخدري ومعوية وام سلمة وعايشة وابن مسعود
ذكرها الطبري كلها في تهذيب الاثار قال غيره فان احتج العراقيون فقالوا الدليل
على صحة قولنا اجماع العلماء من عصر الصحابة ومن ساير الامصار ان الامة كفرت مستحل
عصير العنب ولم تكفر مستحل نقيع التمر فقيل لهم التكفير ليس بشي لان التكفير
انما يقع فيما ثبت بالاجماع لا فيما ثبت من جهة اخبار الاحاد الا ترى انه لا يكفر القايل
بان الصلاة تجوز بغير ام القرآن ولا يكفر من اجاز النكاح بغير ولي ولا من قال الوضو
جائز

جائز بغير نية وهذا كثير لا يكفر القايل به ونعتقد فيه التحريم والتحليل الذي لا
يكفر من قال لا ينقطع السارق في ربع دينار مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اخبار الاحاد ولا يمتنع احد من العلماء ان يحرم ما قام له الدليل على تحريمه في كتاب الله
او سنة رسوله وان كان غيره يخالفه فيه لدليل يستدل به ووجه من العلم اداه اليه
وليس شي من هذا خروج من الدين ولا تكفير وانما فيه الخطا والصواب
فان قيل ما معنى حديث انس في هذا الباب وانما فيه النهي عن الانتباذ قال المهلب هو موافق
للتبويب وذلك ان الخمر من العسل لا يكون الا بالانتباذ في الاواني بالماء الايام حتى يصير
خمرا وان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الانتباذ في الظروف المذكورة لسرعة كون ما
ينبذ فيها خمرا من كل ما ينبذ فيها   باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل
ابن عمر خطب عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل الحديث قال المهلب   نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
تفسيرها نزل وهذا كان بحضرة الصحابة واذا لم يكن مخالف له في الصحابة وجب
ان يكون هذا التفسير لكتاب الله وما حرم فيه مجمعا عليه في الصحابة فمن تبع الاسكار
ممن التبس عليه امرهم فانا نقول له هداك الله ومن الدليل القاطع لهم اجماعنا وهم على
تحريم قليل الخمر من العسل ولا يخلوا تحريمها ان يكون لمعنى او لغير معنى فان قيل
انه لغير معنى فقد تعبدنا الله بامر ليس عبثا فاذا كان لذلك معنى فالمعنى في قليل الخمر
من العنب الا وهو موجود في قليل الخمر من غيرها فاذا صحت العلة فيهما جميعا وجب
ان يستوي حكمهما وايضا فان الذي في العقول ان الاسكار سبيله وجه العلة التي بها حرم
قليل الخمر من العنب وهو ان يتقطر من الخمر الواحد نصيب من اسكار العقل لان من
شرب عشرة كووس فلم يسكر وشرب كاسا واحدا بعدها فسكر منه لم يجز ان يقال
ان الكاس الاخير وحده اسكره لانه قد شرب قبل تسعا فلم يسكر فوجب بهذا القول
ان لكل كاس جزءا من السكر وشاهد ذلك لو ان سفينة رمي فيها عشرة اقفزة فلم تغرق
فرمي فيها قفيز زايد فغرقت لم يكن غرقها بالقفيز الاخير وحده بل انما كان غرقها
بالجميع لان القفيز الواحد قد رمي فيها اولا فلم تغرق به وليس بين العقول في هذا خلاف

قال ان العباد فانما احاط الله تعالى علما بان سيشربوا من قليلها يكثر وان لم يسكر لان
ذلك داعية الى كثيرها ومثل هذا في العادات كثير منها البيع يوم الجمعة وقت النداء
منهي عنه حسما لوقت الجمعة فاحتيط عليهم بان منعوا البيع ومنه سائق الهدي يعطب فيما
اذا عطب قبل محله امر ان لا ياكل منه ولا يطعم احدا خشية ان يتطرق الى الحرم ويدعي عطبه
ومنه الخاطب في العدة منع من التصريح لما ان دعا الى التصريح من دواعي النهي وقد نرى كل
ما وقع عليه اسم خمر فحكمه واحد في التحريم مع ان الشيء الذي يحدث عنه السكر غير معلوم ولا
يجوز ان يتعلق التحريم الا بمعلوم لاختلاف طباع الناس فيه فيسكر القليل منه بعض الناس وفي بعضهم
من لا يسكر الا بالكثير فحسم الله المادة بتحريم قليله وكثيره خيفة مواقعة السكر وفيها الائمة
الشافعي الكوفيون الا ما صح حكما فقالوا انما يقولون فيمن شرب القدح الذي لا يسكر فقالوا
مباح قال لهم فان خرج نص عليه انه يسكر بما شربه قال لو احرام فقال لهم هل رأيتم شيئا قد
الجوف وهو حلال ثم يصير حراما وهو قال اسماعيل بن اسحق والخمر ما خامر العقل
هو ان يصير في العقل من ذلك شيء يغطيه ومن ذلك سمي الخمار لانه يغطي الراس ويقال للشجر
الملتف الذي يغطي من تحته الخمر قال ابن المنذر واختلف العلماء في حد السكر الذي يلزم
صاحبه اسم السكر فقال ملك اذا تغير عن طباعه الذي هو عليه وهو قول ابي ثور وقال الثوري
لا يحد الا مع اختلاط العقل وهو ان يستقرأ فان تمام القراءة وسبل فتكلم بما لا يعرفه يحد
وان لم يتم فلا حد وقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف الرجل من المراة وقال […] ان لا يعرف
قليلا ولا كثيرا وقال ابو يوسف اذا كان يهذي ولا تحد سكران الا وهو يعرف حينا
فاذا كان الغالب عليه اختلاط العقل واستقرئ سورة فلم يقرأها وجب عليه الحد وقال
الشافعي اهل السكران المختلط عقله في بعض ما لم يكن يختلط فيه قبل الشرب قال ابن المنذر
وهذا القول بالصواب لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وكان الذي هو سبب نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر […] الصلاة […] وظن
سكرهم على من بالصلاة التي فصلوا فيها وسموا سكارى […] انهم خلطوا
في القراءة فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقصدهم الى
الصلاة فدل ان اسم السكران قد يقع على من عرف شيئا وذهب عليه غيره ولو كان السكران
لا يكون الا من لا يعرف شيئا ما اهتدى سكران لمنزله […] السكران يأتي
منزله

منزله ويقال جاءنا وهو سكران ح
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس
الكلابي قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر
والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم
لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير
الى يوم القيامة قال المهلب هذا الحديث لم يسنده البخاري من اجل شك المحدث
فقال ابو عامر او ابو مالك والمغيرة لا اعلم فانما ادخله البخاري […] ووجه
[…] على […] من اهل هذه الملة وانه من فعل يجب ان يوقع ما روي
فيه من العقوبة وليس في هذا الحديث تسمية الخمر بغير اسمها وقد جاء بيانا من رواية ابن ابي شيبة
في هذا الحديث قال ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال ثنا حاتم بن حريث
عن ملك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو ملك الاشعري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم
بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وقال
ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولاني
حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها
فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلا فقالت صدق الله وبلغ
حبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ناسا من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير
اسمها وروى ابن ابي شيبة من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليستحلن آخر امتي الخمر باسم يسمونها اياه وفيها الخمر هو الفرج ولبس تاويله
من عمه فقال الحر من اجل مقارنته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع انه ليس الحر
محرم وقرنه بالحرير محرم ومعنى قوله يستحلون الخمر اي يستحلون النهي عنه والنهي في
كتاب الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم متوعد عليه بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره
الآية […] ولينزلن اقوام الى جنب علم […] على الحاجات […] فان
وقع ما اتيت به كان من علامات النبوة وكان ذلك صحيحا وان كان لم يقع فسيقع لقوله

في بعض عباده لمستحلين لحرام الخمر وهذا الحديث ان يكون ما انزله عليه السلام من ذلك كونه
في اخر الاسلام [illegible] ويثبتهم الله اي يهلكهم الله ليلا ومنه قوله عز وجل افامن اهل
القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم يلعبون [illegible] يضع العلم ان كان العلم منا فيهم وان
كان جبلا فهدكه وهكذا [illegible] ويمسخ اخرين قردة يعني ممن لم يهلكهم في البيات
والمسخ [illegible] في هذه الامة احاديث [illegible] ومن روى [illegible] لسنا الاسناد
انه سيكون في امتي خسف ومسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يات ما يرفع ذلك وقال
بعض اهل العلم معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون في هذه الامة مسخ فالمراد به
مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القران
يرفع من صدور الرجال وان الخشوع والامانة تنزع منهم ولا مسخ اكثر من هذا وقد يكون ان
يكون الخسف والمسخ [illegible] تعجيل عقوبتهم كما خسف بقوم وبهلكهم [illegible]
والزلازل [illegible] فهذا [illegible] وانما يكون المسخ والله اعلم ه

باب الانتباذ في الاوعية والتور

[illegible] سهل قال اتى ابو اسيد
الساعدي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته خادمهم وهي العروس فقالت
اتدرون ما سقيت النبي صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ه قال ابن المنذر
كان النقيع الذي ينبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تورا من حجارة ه قال المهلب الانقاع
حلال ما لم يشتد حتى يخشى شدته والشدة مكروهة لتوقيتها من السكر وعن
والاشياء المشكوك فيها والمشتبهات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وانما كان ينقع
للنبي صلى الله عليه وسلم من الليل ويشربه يوما [illegible] او ينقع له بالنهار ويشربه من ليلته و
ان الخادم ليس بعرض [illegible] نسا المومنين [illegible] خاص لازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما
ذكره الله تعالى في كتابه بقوله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ه

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي

فيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا
عبد الله بن عمرو لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل
الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت وقال مرة عن الاوعية ه وفيه علي نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الدبا والمزفت ه وفيه الاسود سالت عايشة عما يكره ان ينتبذ فيه

قالت

قالت نهانا النبي صلى الله عليه وسلم اهل البيت ان ينتبذ في الدبا والمزفت قلت اما ذكرت الجر والحنتم
قالت انما احدثك ما سمعت احدث ما لم اسمع [illegible] ابن ابي اوفى نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت انشرب في الابيض قال لا ه اختلف العلماء في هذا الباب
فقالت طايفة [illegible] الى ان الانتباذ في جميع الظروف [illegible] الدبا والمزفت فانه كره
الانتباذ فيهما ولم ينسخ عنده واحتج بهذا الحديث [illegible] حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدبا والمزفت [illegible] عمر وابن عمر وذهب الثوري والشافعي الى كراهية
الانتباذ في الدبا والمزفت والحنتم والنقير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ذكر البخاري باب
الخمر من العسل وهو البتع من حديث الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تنتبذوا في الدبا والمزفت وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير ه وروى النهي عن
الانتباذ في هذه الاربعة من حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وذكره البخاري
في كتاب الايمان والعلم ومعنى النهي عندهم عن الانتباذ فيها والله اعلم لسرعة استحالة ما ينبذ
فيها فيصير خمرا وهم لا يظنون لذلك فيواقعوا ما نهى الله عز وجل عنه ه وذكر الطبري
عن القايلين بتحريم الشراب المنتبذ في الاوعية المذكورة المنكرين ان يكون منسوخا عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لان اشرب من قمقم محمى فيحرق ما احرق ويبقي ما ابقى احب
الي من ان اشرب من نبيذ الجر وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه النهي عنه ه وعن ابن عمر
وابن عباس وجابر وابي هريرة وانس مثله ه وقال ابن عباس لا يجعل [illegible] لا يشرب نبيذ
الجر وان كان احلى من العسل وذهب ابن المسيب والحسن البصري ه وقال اسمعيل بن
اسحق قال سليمان بن حرب كل شي ذكره عمر كان يشرب نبيذ الجر او يكرهه فانما هو الحلو
فاما المسكر فهو حرام في كل وعاء وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية
كلها مباح وقالوا احاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر وغيره الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قالت الانصار انه لا بد لنا منها
فقال عليه السلام فلا اذا ولم يستثن منها شيا ه واحتجوا بما رواه اسمعيل بن اسحق
قال نا سعيد ابن ابي مريم قال نا نافع بن يزيد قال حدثني ابو حرزة يعقوب بن مجاهد عن ابي بكر
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا
في الدبا والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا ه ورواه ابن وهب عن اسامة بن زيد

عمرو [illegible] رجال [illegible] وسمع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه قالوا
فثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الانتباذ في الاوعية وثبتنا اباحة الانتباذ في
الاوعية كلها ه وذكر الطبري عن ابن عمر الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه وعن ابن عباس قال كل
حلال في كل ظرف حلال وكل حرام في كل ظرف حرام وهو قول النخعي والشعبي ه قال الطبري
وهذا القول اولى بالصواب لتواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر
وبذلك فليعمل وقال [illegible] نهيه عليه السلام عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نجد بدا من الانتباذ فيها قال عليه السلام انتبذوا وكل مسكر
حرام وكذلك كل نهي كان بمعنى التطرق الى غيره يسقط عند الضرورة وذلك كنهيه عن الصلاة
بعد العصر وبعد الصبح ويجوز ان يصلى على الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة في
دفن موتاهم وليس ذلك كصلاة النافلة اذ لا ضرورة الى صلاتها حينئذ وكنهيه عليه السلام
عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم فاعطوا الطريق
حقه وذلك غض البصر ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعون الضعيف وارشاد
الضال وقيل الجر الابيض هو مثل الاخضر لانه طين حنتم وقال ابو عبيد الحنتم جرار خضر كانت
تحمل اليهم ه باب نقيع التمر ما لم يسكر
[illegible] سهل ان ابا اسيد دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم وهي العروس فقالت اتدرون ما
انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ه اجمع العلماء ان النقيع
من التمر وغيره ما لم يسكر فهو حلال شربه وقالت عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غدوة فيشربه عشية وننبذه عشيا فيشربه غدوة وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد فاذا كان اليوم الثالث اهريق ه
قال ابن المنذر الشراب الذي ذكرتها عائشة شرب حلوا وفي حديث ابن عباس فاذا
كان اليوم الثالث اهريق يعني اذا غلا وغير جائز ان يظن انه كان مسكرا لانه حرم المسكر ه
باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ
شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام
طريا وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب فانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته ه [illegible]
ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام قال
الشراب

الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ه [illegible] عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل ه الطلاء عند اهل اللغة هو ما صنعه
عمر لاهل الشام ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحكمه ان يشتد ويشبه
طلا الابل وبذلك سماه عمر بن الخطاب فهذا الذي يعرف بالبيه والطلا هو طبيخ العنب
العصير واختلف العلماء في شربه فقال كثير من الصحابة والتابعين اذا ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه جاز شربه هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي عبيدة ومعاذ وابي طلحة
وابي الدردا وابي امامة الباهلي ومن التابعين الحسن البصري وعكرمة وسعيد بن المسيب وهو
قول مالك والثوري والليث واحمد بن حنبل وكلهم اجاز شربه اذا ذهب ثلثاه لانه لا يسكر
كثيره [illegible] وقالت [illegible] وهو ان يذهب نصفه في الطبخ روي انه اجاز شربه البراء وابو
جحيفة وجرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية وعبيدة وشريح والحكم بن عتيبة ويحيى
وسعيد بن جبير واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحتجوا انه لا يجوز ان يشرب احد
من الصحابة والتابعين ما يسكر لانهم مجمعون ان قليل الخمر وكثيرها حرام واما الذي كرهه
فانه تورع عنه ه قال المهلب سبق محمد الباذق يعني سبق محمد صلى الله عليه
وسلم بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها
بغير اسمها بنافع لها اذا اسكرت ه وروى ابن عباس بيان ما لم اراد استحلال
الشراب المحرم بهذا الاسم تحسين [illegible] وما عند منه املة ولجده ان ما اسكر فهو حرام
ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث معناه ان المشتبهات تقع في حد
الحرام وهي الخبائث قال اسماعيل بن اسحاق وقول ابن عباس هذا رد لما روي عنه انه قال
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب والصحيح عنه المسكر كذا رواه شعبة ومسعر وقد
روي عن ابن عباس من وجوه ما يضعف رواية الكوفيين عن مسعر ه قال اسماعيل وثنا
حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال
قليل ما اسكر كثيره حرام وثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد ثنا ابو جمرة قال سمعت
ابن عباس يقول لا تشرب نبيذ الجر وان كان احلى من العسل قال اسماعيل فاذا كان هذا قول
ابن عباس فكيف يقبل عليه خلافه قال المهلب قول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحلواء والعسل فهذا الحلال الذي لا شك في طيبه فاكلوا الطبخ حتى ينعقد والعسل

ريح ما لا يسكر من ساعته فهذا الشك في طيبه وحله. وفي حديث عمر من الفقه الحد في ريح
الشراب الذي يسكر كثيره الإيجاب وقوله إنا سائل عنه فإن كان يسكر حددته ولم يخص
المسكر من خمر العنب بل أطلق ذلك على كل ما يسكر من جميع الأشربة. وروي عن ابن مسعود
أنه ورد حمص فشم من رجل رائحة خمر فحده ولا مخالف له من الصحابة وعن عمر بن عبد العزيز مثله
عن ابن المنذر وبه قال مالك قال إذا شهد عدلان على من شرب الخمر كذلك ثم لم يسلم أو شربها إسلامه
حد ثم بالسبعة وقال لا أنه ريح مسكر حد الحد. وقال عطاء لأخذ الأيمة أن الريح لمكون
من الشراب الذي لا يشرب به بأس وهو قول أبي حنيفة والشافعي قالوا لا حد إلا الذي يوجد منه
ريح الشراب إلا أن يقول شربت مسكرًا أو يشهد عليه بذلك قالوا لأن الروائح تتفق رائحة
التفاح الشامي والخمر ودرء الحد بالشبهة أولى. وحجة مالك أن رائحة الخمر وإن شابهت
فإنه إذا تأملها من يعرفها لم يخف عليه منع عنها ولا يفارقت وقد تشتبه الألسن والروائح
ثم لا بد من الفرق بينها كما يقولون شهادة الأعمى على الصوت. قال ابن المنذر روي عن عطا
لا يحد في شيء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر. وبه قال أبو حنيفة وعن ابن أبي ليلى والنخعي لا يجلد
السكران من النبيذ حدًا وقال أبو ثور من كان المسكر عنده حرامًا فشرب منه ما يسكر جلد
ومن كان معتادًا لا محظورًا وتأويله شربه على خبر ضعيف ولده أو اتبع أو إمامًا لم يكن عليه
حد وذلك أنا لا نحد إلا من صدق إنما الحد على من علمه وأما من أتى الشيء وهو يظنه حلالًا
فلا حد عليه. قال ابن المنذر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر خمر
فأحل له فلا حجة لمن شاء به مسكر أم لا على ما هو الجنب وكل شراب يسكر كثيره فهو
خمر وقليله حرام للأخبار الثابتة.

باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا وأن لا يجعل إدامين في إدام

فيه أنس إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضا
خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر.
وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب. وفيه أبو قتادة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على
حدة. وترجم لحديث أنس باب حدثه الصغار الكبار. قال المهلب قوله من رأى أن لا يخلط
البسر والتمر إذا كان مسكرًا خطأ من البخاري لأن النهي عن الخليطين من جهة الإسكار لأن المسكر
مأمور بهرقه وكسره وقد سئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكرًا فقال هذا بمنزلة رجل أكل
لحم

لحم خنزير ميتة فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والخليطان حرام والمسكر حرام وإنما
نهى عن الخليطين وإن لم يسكر واحد منهما والله أعلم من أجل خيفة إسراع السكر إليهما وحدوث
الشدة فيهما وأنهما يصيران خمرًا وهم لا يظنونه. وقد روي هذا عن الليث وعن بعض
العلماء قالوا بهذه الأحاديث في النهي عن الخليطين من جميع الأشربة وإن نبذ كل واحد
على حدة. وممن روي عنه ذلك من الصحابة أبو مسعود الأنصاري وأنس بن مالك وجابر
بن عبد الله وأبو سعيد الخدري ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والليث والشافعي
وأحمد وإسحق وأبو ثور. وروي عن الليث بن سعد أنه قال لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب
ونبيذ التمر ثم يشربان جميعًا وإنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعًا لأن أحدهما يشد الآخر
وخالف مالك والشافعي فلم يريا أن يخلطا عند شربهما ولا عند انتباذ. وقال أبو حنيفة وأبو
يوسف لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة قالا وكل ما لو طبخ على الانفراد حل كذلك هو
إذا طبخ مع غيره. وروي مثل قولهما عن ابن عمر والنخعي. قال الطحاوي ومعنى النهي عن
الخليطين على وجه السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش كما روى جبلة بن سحيم قال أصابتنا
سنة فمر بنا ابن عمر ونحن نأكل التمر فقال لنا لا تقرنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن القران. قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل أخاه. وهذا معنى النهي عن الخليطين عندهم
لأن كل واحد على حاله يجوز شربه كما يجوز أكل كل تمرة على حالها. قال غيره والمعروف
عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه لأنه كان أشد الناس اتباعًا لآثار النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يكن ليخالفه. وقد روي عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر فينظر إلى التمرة بعضها
بسر وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها كراهية أن يقع في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
في الخليطين. وحجة من قال بقياسهم أنهما إذا جاز على الانفراد حل جمعه فلا قياس لأحد ولا رأي
مع مخالفة السنة ومن خالفها محجوج بها. قال ابن المنذر وقال الكوفيون إذا جاز نكاح
المرأة ونكاح أختها منفردتين فليس بالجمع بينهما بأس فإن قالوا حرم الجمع بين الأختين قيل
وكذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين البسر والتمر والزبيب والتمر وقال لينبذ
واحد على حدة. وكذلك الحرام في الجمع بين العمة وبنت أخيها. قال المهلب نهى عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط الإدام وإنما روي ذلك عن عمر وذلك من
أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى في هذه المسألة

في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى ﴿باب شرب اللبن وقول الله عز وجل
من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ فيه ابو هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به بقدح لبن وقدح خمر وفيه ام الفضل شك الناس في صيام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بقدح لبن فشرب وفيه جابر جاء ابو حميد بقدح فيه
لبن من النقيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا وفيه
البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا براع
وقد عطش النبي صلى الله عليه وسلم فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة
الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
فمضمض وقال ان له دسما وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فاذا اربعة انهار
نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران
في الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه
اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك ﴿قال المؤلف﴾ شرب اللبن حلال
بكتاب الله عز وجل والسنة وقول من قال انه يسكر الكثير منه شيء لا يحل ما اباح الله اكله او
فوقع منه لشاربه او اكله سكر فهو عن [illegible] ثم الان يتهدد شربه لذهاب عقل [illegible] منفعه
بنقصها [illegible] لعقله لاذهاب عقله ﴿قال المهلب﴾ وانما يكون السكر منه لصناعة
تنظر وان وجد احد يسكر منه فهي افة في طبعه وهذا في الشاذ والنادر فلذلك لم يحكم
فيه بحكم عام وفي الاية دليل ان اللبن اذا خالطته نجاسة فتغير ثم تغيرت عنه حتى صفا
وحلا وطاب [illegible] انه طاهر يجوز الوضوء به لقوله عز وجل من بين فرث ودم لبنا خالصا
فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وخالط الفرث وهذا دليل [illegible] وقد روي عن [illegible]
في حديث تقع فيها الدابة فتموت وتنزف فيها النفر والغنم والدواب حتى تنتن ثم تسفي عليها
الرياح حتى تصفو وتطيب انه يجوز الوضوء بمائها ﴿والنهران الباطنان في الجنة اذا انه
الارض طهران ان شاء الله﴾ واما اخذه اللبن وما قيل له هديت للفطرة فهو من باب الفال
الحسن لان اللبن اول ما يتغذى به الرضيع فلذلك سمي فطرة لانه فطر جوفه اي شقه
او [illegible] فالفطور [illegible] واما قوله لو ان تعرض عليه عودا ففيه دليل على ان الخمر
كلها

كلها قليلها وكثيرها معروف بها النهي ونحن ان يخرج اناها ما لم يأت بثلاثة اقداح وقيل له
خذ ايها احببت لرزقه الله عز وجل فضل تيسره له ولو اتي بقدح واحد لحين موضع النبي عليه
وقوله فحلبت كثبة قال صاحب العين كل ما جمعته من طعام فقد كثبته وهي الكثبة
وستاتي تفسير اللقحة الصفي والشاة الصفي في كتاب الهبة والمنحة ان شاء الله تعالى
﴿باب استعذاب الماء﴾ فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون الحديث ﴿[illegible]﴾ استعذاب الماء وطلبه مباح للصالحين والفضلاء وليس شرب
الزعاق افضل من شرب العذب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب العذب ويحبه
وفيه القدوة والاسوة الحسنة ومحال ان يترك الافضل في شيء من افعاله وفي هذا الحد
دليل على ان استعذاب الاطعمة وجميع المآكل جائز لذوي الفضل وان ذلك من افعال
الصالحين ولو اراد الله تعالى ان لا يؤكل لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده ولا امتن بها عليهم
بل اراد عز وجل منهم اكلها ومقابلتها من الشكر له عليها والحمد كما هو اهله مما ينبغي
لكرم وجهه وعز سلطانه وان كانت نعمه لا تكافأ فاشكر اهلها الا بعجزهم عن بعضها
وقد قال اهل التاويل في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها
نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ المطاعم وياتي بيان هذا المعنى في اول كتاب الاطعمة ان
شاء الله تعالى ﴿باب شرب اللبن بالماء﴾ فيه انس [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من البير فتناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي
فضله وقال الايمن فالايمن وفيه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من
الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة
في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت
فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وترجم له ايضا باب الكرع في الحوض وفيه
فقال يا رسول الله بابي انت وامي وهي ساعة حارة شرب اللبن بالماء هو اصل في نفسه وليس

من ما الحائط في شن قال المهلب الحكمة في شرب الما البارد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من المزج الاستلذاذ ببرودته وكان ذلك في يوم حر الا ترى قوله في باب الكرع وهي ساعة
حارة ولذلك صب اللبن على الما ليقوى برودته باجتماع برد اللبن مع برد الما البايت
وفيه ان للناس تطلب الما البارد في سموم الحر وقصد الرجل الفاضل بنفسه فيه هذا من
مواضعه عند اخوانه وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة ان يقال له الم اصح جسمك واروك من الما البارد وفيه والا كرعنا فيه ان لم
يكن عندك ما بارد ولا عذب كان الاولى ترك الكرع لئلا يعذب نفسه بكراهيته لكثرة
الجرعات والكرع شرب الرجل بفيه يقال كرع كرعا وكروعا وكرع في الانا اذا امال عنقه
بعنقه فشرب منه وخلط اللبن بالما انما يجوز عند الشرب لطلب اللذة او لحاجة الى ذلك
واما عند البيع فلا يجوز لانه غش

باب شرب الحلوا والعسل

وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات
وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فيه عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل الحلوا كل شي حلو وفيه من الفقه ان الانبيا
والصالحين والفضلا ياكلون الحلاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفا وقد سرح ابن عباس
في اكل الطعام الطيب لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
ومذاهب الامة على ان الطيبات الحلال فكل ما كان حلالا حلوا كان او حامضا فهو طيب لمن
استطابه واما ابوال الناس فهي مثل الميتة والخنزير في التحريم ولم يختلفوا في جواز اكل الميتة
عند الضرورة فكذلك البول والفقها على خلاف في البول وانما اختلفوا في جواز
شرب الخمر عند الضرورة فقال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز ابو
حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك رمقه واحتج من منع شربها بقول ابن مسعود ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج الكوفيون
بان الضرورة لما احلت اكل ما حرمه الشرع من الميتة والدم والخنزير وما لا يحل في حال اخرى
فان شرب الخمر اليه لانها قد يدفع بها الهلاك العطش قال ابن القصار وكان الشيخ ابو بكر
الابهري يقول ان دعته الضرورة فغلب على ظنه انه يخلص بشربها جاز لانه لو تغصص
بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به واضطر ان يردها بالخمر جاز له ذلك فلم يكن ان يمنعه من
هذا

هذا الحد مضر كالميتة عند الضرورة والاول اولى

باب الشرب قائما

فيه علي انه شرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وفيه ابن عباس شرب النبي صلى الله عليه وسلم
قائما من زمزم انما رسم البخاري هذا الباب لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عن الشرب قائما فلم يصح عنده وصحت عنده احاديث الاباحة في ذلك وعمل بها الخلفا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بها ائمة الفتوى روى الطبري عن عمر بن الخطاب انه شرب
قائما وعن علي ابن ابي طالب وسعد وابن عمر وعائشة وابي هريرة مثله وعن ابراهيم وطاوس
وسعيد بن جبير مثله ايضا وروي عن انس انه كره الشرب قائما وعن ابي هريرة مثله وفيه
قال الحسن البصري والدليل على جواز ذلك ان الاكل مباح قائما وعلى كل حال فكذلك
الشرب ذكر ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كنا نشرب ونحن قيام وناكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطبري والاحاديث التي عن ذلك ليست على وجه التحريم وانما هي على وجه [illegible] والارشاد
يدل على ذلك انه شرب عليه السلام قائما ولم يرد عنه ان احد الخبرين ناسخ للاخر فلا يجوز
ان يكون منه عليه السلام تحريم شي بعد اطلاقه او اطلاق شي بعد تحريمه ثم لا يعلم
امته ان ذلك الواجب عليهم العمل به وقد روي ما سبب نزول نهيه عن ذلك خبر في اسناده
نظر روى بقية عن اسمعيل بن ملك عن محمد بن ابراهيم عن الحارث بن فضل عن جعفر بن عبد الله
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصابه الحر في احد من ليلة تشفه وهو
يشرب قائما او يمشي بعلها داء او يشعث من اصابه وهذا الخبر وان كان مما لا
يعتمد عليه لضعفه فان في اجماع الحجة على ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما
على غير وجه التحريم له دليل على انه نهى عنه كراهة له بسبب غير التحريم وروي
عن الشعبي انه قال انما كره الشرب قائما مخافة ان ياخذ منه الدا وقال من ياخذ منه دا
البطن فقال عنه النهي عنه والله اعلم نهي احتياط لان الشرب قائما اهنا وامرا

باب من شرب وهو واقف على بعيره

فيه ام الفضل بنت الحارث
انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه وشربه
زاد مالك عن ابي النضر على بعيره وترجم له باب الشرب في الاقداح اذا جاز الشرب قائما

بالارض والشرب على الدابة احرى ان يجوز لان الراكب اشبه بالقائم

باب الايمن فالايمن في الشرب

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن قال المهلب التيامن في الشرب والاكل وجميع الاشياء من السنن واصله ان الله تعالى مدح اصحاب اليمين في الاخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ليستشعر ما شرف الله به اهل اليمين وليكون افعاله كلها الا مرادا بما عند الله تعالى ولحكمة البارئ عز وجل افعاله وفيه المناولة في الطعام والشراب على اليمين [illegible] وما روي عن عمر انه قال ادفع الى ابي بكر فلا اعلم احدا [illegible] وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله

باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر

فيه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله النبي صلى الله عليه وسلم في يده قال المهلب الغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس والاشياخ خالد بن الوليد [illegible] ورواه الحميدي عن سفيان قال نا علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقدمت الينا ضبابا مشوية فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل ثلاث مرات ولم ياكل منها وامرنا ان ناكل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه لبن فشرب وانا عن يمينه وخالد عن يساره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك يا غلام وان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به ما هو خير منه ومن سقاه لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم شيئا يجزي من الطعام والشراب غيره وفيه من الفقه انه من وجب له حق انه لا يوخذ منه الا عن اذنه ولذلك قال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا تبركا بفضله عليه السلام قال المهلب واستيذانه صاحب اليمين من باب الادب لفضل السن فلما دنا الشاب الذي عن اليمين كان من المؤثرين على انفسهم والحلم والادب وتشاح

في

في نصيبه من النبي صلى الله عليه وسلم وله فضل ما يشح عليه من تشريف المكان وفي هذا دليل انه من سبق الى مجلس الامام او العالم انه لا يقام لمن هو اشرف منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم ذلك الاعرابي لابي بكر ولا الغلام للشيخ على ان من سبق الى موضع عند العالم او المسجد وغير ما حق الناس فيه متساوية انه احق به ما [illegible] كثير [illegible] من هذا الحديث انما [illegible] حال القوم [illegible] واحد [illegible] ما اذكر وانما اقول ان بعضهم فضل على بعض في شي يصاحب الفضل اولى بالتقدمة وسياتي في كتاب المياه في باب من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة شي من الكلام في حديث سهل ان شاء الله

باب [illegible]

فيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم قال المهلب خشي النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله عز وجل قوة على هذا واعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يسببه الشيطان الى لوم نفسه في التقصير وقوله فان الشيطان لا يفتح مغلقا فهو اعلام من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يعطه قوة على هذا وان كان قد اعطاه ما هو اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان وسياتي هذا المعنى في باب غلق الابواب بالليل اخر كتاب الاستيذان ان شاء الله [illegible] والتخمير دليل على ان الاستعاذة تردع الشياطين وقيل انما امر بتغطية الاناء لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد وهو [illegible] والاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول قال المهلب اطفا السراج [illegible] عن هذا الحديث قال من اجل الفويسقة وهي الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم

وانما سماها فويسقة لفسادها واذاها وستاتي بيان هذا المعنى في كتاب الاستيذان
في باب لا تترك النار في البيت عند النوم   ان امر النبي صلى الله عليه وسلم من يكون
لمنافعنا لا لشي من امر الدين   باب ...
ابو سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقيه يعني ان يكسر افواهها فيشرب منها .
قال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم على وجه الادب لجواز ان يكون في افواهها حية او بعض
الهوام لا يراها الشارب فيدخل في حلقه وقد جا ان ذلك ما يسيل المعدة لا بد ... في
فيه وروى ذلك الحديث زوي ابن وهب عن ابن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا وقال ابن قتيبة وقد جا في ذلك رخصة لمن اذاه
الاسقيه ويقول العرب خنثت السقا والجيب اذا امالت ومنه قيل للمخنث مخنث لتكسره وتثنيه
المشبه النسا   باب الشرب من فم السقا   ابو هريرة نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا وابن عباس مثله   قد تقدم في الباب قبل هذا
ان النبي نهى عن الشرب من فم السقا نهي ادب لا نهي تحريم وروي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا شرب
من في السقا فانسارب جان في بطنه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقيه وهذا
بيان من فعل ذلك انه ليس بحرام عليه شربه   باب النهي عن التنفس في الانا
ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب فلا يتنفس في الانا واذا بال احدكم فلا يمسح
ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه قال المهلب التنفس انما نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا يومن
ان يقع فيه شي من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر اكله اذ كان التقذر في الطعام
والشراب والتنظف هو الغالب على طباع اكثر الناس فنهاه عن ذلك لئلا يفسد الطعام
والشراب على من يريد تناوله هذا اذا اكل او شرب مع غيره واما اذا كان الانسان
ياكل او يشرب وحده او مع اهله او مع من يعلم انه لا يستقذر شيا مما ياكل منه فلا باس
بالتنفس في الانا فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر بن ابي سلمة امره ان ياكل مما يليه
وكان هو عليه السلام يتتبع الدبا في الصحفة علما منه انه لا يستقذر منه شي صلى الله عليه
وسلم وكيف يظن ذلك وكان عليه السلام اذا تنخم ... اصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم
وللعلماء فضل وضوئه ... من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحرى ... بان لا اكل
جما

ثمامة ... انس انه كان يتنفس في
الانا مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الانا ثلاثا قال المؤلف
قال بعض اهل العلم حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الانا في الباب قبل هذا
يعارض حديث انس هذا ... لا تعارض بينهما بحمد الله وبحمل معنى ... ذكر ابن
المنذر قال روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تنفس احدكم في الانا
اذا شرب ولكن اذا اراد ان يتنفس فليؤخر عن فيه ثم يتنفس فيحتمل ان يكون هذا
الحديث مفسرا لحديث انس انه عليه السلام كان يتنفس ثلاثا يعني انه كان يزيل القدح عن فيه
كلما تنفس يعلم امته ذلك حتى لا يختلف الحديثان قال المؤلف فالمعنى ... ان
ان يكون نهيه عليه السلام عن التنفس في الانا حديث ابي قتادة اذا شرب جميعه بنفسه
فيه وسعر الشرب منه كما يعلم في الباب قبل هذا واذا شرب من الاسعر ... منه
فالتنفس له مباح ولذلك تنفس عليه السلام لعلمه برغبة الناس فيما يفضل ...
امته على الماعون ... سفيه الامر ... محمود المنع ...
... وهذا الوجه اولى بالصواب لان عامه الفقها لا يختلفون انه لو تنفس في الشراب
لم يحرم بذلك واختلفوا هل يكره الشرب بنفس واحد فروى عيسى عن ابن القاسم ان مالكا
سيل عن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اروى من نفس واحد ...
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سال الرجل ان اشرب من نفس واحد وقال له ابن المدح
فذكر عليه ان ذلك كالناحية وقد روي عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح انهما اجاز
الشرب بنفس واحد وقال ميمون بن مهران رآني عمر بن عبد العزيز وانا اشرب فجعلت اقطع شرابي
واتنفس فقال انما نهي ان يتنفس في الانا فاما اذا لم يتنفس في الانا فاشربه ان شئت بنفس
واحد وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهية الشرب بنفس واحد وقالوا هو شرب
الشيطان وقول عمر بن عبد العزيز يفسر هذا الباب واصل له
باب الشرب في انية الذهب   فيه حذيفة انه استسقى فاتاه دهقان
بقدح فضة فرماه به فقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا عن الحرير والديباج والشرب في انية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم
في الاخرة   ... متفقون انه لا يجوز الاكل والشرب في انية الذهب والفضة لان ذلك

من كلام العرب لان الله جعل الذهب والفضة قواما للناس واثمانا لمعاشهم ومنها للاقتنا
فكره استعمالها في غير ذلك الا ما ابيح استعماله للرجال من السيف والخاتم والمصحف والحلي
للنسا قال المهلب وقوله عليه السلام هي لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة هو مثل قوله في
السلام في الحرير انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وهم الكفار لانه لما كان الحرير من لباس
في الدنيا واثروه على ما اعد الله في الاخرة لاوليائه واحتسبوا العاجلة دينهم النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى المسلمين ان يتشبهوا بالكفار المؤثرين للدنيا على الاخرة ولئلا يدخلوا تحت قوله
تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الاية وقال مالك بن دينار قرات فيما انزل الله عز وجل
ان قل لاوليائي لا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم
اعدائي ه

باب انية الفضة

فيه طلحة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تشربوا في انية الذهب والفضة الحديث وفيه ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفيه البرا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
سبع ونهانا عن سبع عن الشرب في انية الذهب والفضة الحديث قد تقدم في الكتاب قبل هذا
انه لا يجوز الاكل والشرب في انية الفضة والذهب وهذا احمد قوله في الانية المفضضة فروي
عن عائشة انها نهت ان تضبب الانية او يحلق بالفضة وكان ابن عمر لا يشرب في انية فيها حلقة
او ضبة فضة وهو قول عطا وسالم وعروة بن الزبير وبه قال مالك والليث ورخصت في ذلك
طائفة روي عن عمران بن حصين وانس بن مالك انهما اجازا الشرب في الانا المفضض وقاله
من التابعين طاوس والحكم والنخعي والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس ان يشرب
الرجل في القدح المفضض اذا لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم وقال احمد
رحمه الله لا باس به اذا لم يجعل فاه على الفضة وهو مثل الحلقة ان نوى به قال اسحق وقال ابن
المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انية الفضة والمفضض ليس هو انا فضة وذلك
المضبب فالذي يحرم فيه الشرب هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحرم من شرب في غيره لانه لم ينه
عنه وقال ابو عبيد وفعل ابن عمر انما هو محمول على التورع لا على التحريم كما روي عنه انه
كان يمسح المكة(?) عينيه لغسل الجنابة وليس ذلك بواجب عليه وروي عن ابن اعلم(?) قال
عن عبيد قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة او شد بفضة وقال البخاري
لا تعلموا ذلك من ان يكون فيكان من النبي صلى الله عليه وسلم او احدثه انس بعده فافي ذلك
كاف

كان يعبث عن انس بانه لانه كان يسقي الناس فيه تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيد والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف وانما يكون ذلك عند شدة الشرب
ومنه قيل للبعير اذا صاح هو يجرجر وقوله يجرجر في بطنه نار جهنم محمول عند
اهل السنة على ان الله تعالى في ذلك بالخيار المولى(?) ان ينفذ عليه الوعيد ه

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وانيته

قال
ابو بردة قال لي ابن سلام الا اسقيك في قدح شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
سهل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فقدمت
فنزلت في اجم بني ساعدة وذكر الحديث الى قوله اسقنا يا سهل فاخرجت هذا القدح
فاسقيتهم فيه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز
فوهبه له وفيه عاصم الاحول رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد
انصدع فسلسله بفضة وهو قدح جيد عريض من نضار وقال ابن سيرين انه كان فيه
حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة
لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ه الشرب من قدح النبي
صلى الله عليه وسلم وانيته من باب التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتثال افعاله
كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدير ناقته
حيث ادارها تبركا بالاقتفا له وحرصا على اقتفا اثاره ومن هذا الباب ما يفعله الناس
الى اليوم من الدخول في الغار الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه وابو بكر الصديق
رضي الله عنه على صعوبة الارتقا اليه والدخول فيه وهذا كله وان كان ليس بواجب
ولا لازم فانما يحمل على فرط المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم والاغتباط بموافقته وقد
قال عليه السلام والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين وقوله قدح عريض من نضار فقال صاحب العين قدح من نضار يتخذ من
اثل ورسي اللون وذهب نضار والنضار الخالص والاثل جمع اثلة وهي العضاه

باب شرب البركة والما المبارك

فيه جابر رايتني مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ما غير فضلة فجعل في انا فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء والبركة من الله

والقربات الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني
منه فعلمت أنه بركة وهذا جائز سائغ في لسان العرب أن يسمى الشيء المبارك بركة
كما قال أيوب النبي صلى الله عليه وسلم لا غنى بي عن بركتك فسمى الذهب بركة وقوله تعالى
عز وجل هذا خلق الله يعني مخلوقاته واطلق اسم الفعل وفيه من الفقه أن الإسراف
في الطعام والشراب مكروه إلا الشيء الذي أراد الله عز وجل فيه بركة غير معهودة وآية
قائمة بينة فلا بأس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا كراهية ألا ترى قول جابر فجعلت
لا آلو ما جعلت في بطني منه أي لا أقصر عن جهدي في الاستكثار من شربه وفيه علم عظيم
من أعلام النبوة وسيتقصى بيان هذا المعنى في نبع الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه
وسلم من علم الآية وشبهه بخصوصيته في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة في كتاب الوضوء
فأغنى عن إعادته ۝ كتاب

الأيمان والنذور ۝ باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين الآية وفيه
عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال لا أحلف على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ۝ وفيه عبد الرحمن بن سمرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها
وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وأت الذي هو خير ۝ وفيه أبو موسى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين
نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله ثم أتي بثلاث
ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا لا يبارك لنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف ألا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال
ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها
إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ۝ وفيه همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله
من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه ۝ وفيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من استلج
في

في أهله بيمين هو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة قال المؤلف حض النبي صلى الله عليه وسلم أمته
على الكفارة إذا كان إتيانها خيرا من التمادي على اليمين وأقسم عليه السلام أنه كذلك
يفعل هو ألا ترى أنه عليه السلام حلف ألا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم
عليه فلما أتي بالإبل حملهم عليها وأقسم أيضا أن التمادي على اليمين والاستلجاج فيها أشد
إثما من إعطاء الكفارة والاستلجاج في أهله هو أن يحلف أن لا يبرهم خيرا أو لا يجامعها
وأن لا يدخل في زيارة قرابة أو سبيل المسجد فتماديه في هذه اليمين وبرها إثم له
عند الله من أن يكفر يمينه لأن من فعل ذلك فهو داخل في معنى قوله فأبى أن لا يفعل
خيرا وهذا منهي عنه ومن حاق مصداق هذه الأحاديث في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال أهل التفسير نزلت هذه الآية
في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل قرابته ورحمه ولا يفعل من الخير شيئا فأمروا بالصلة والمعروف
والإصلاح بين الناس والعرضة في كلام العرب القوة والشدة يقال هذا الأمر عرضة لك
أي قوة وشدة على أسبابك فمعناه على هذا لا تجعلوا يمينكم قوة لكم في ترك فعل الخير
قوله في حديث أبي هريرة ليس يعني الكفارة فهكذا رواه جماعة وروى أبو الحسن
بن القابسي ليبر يعني الكفارة وكذلك رواه النسفي وهو الصواب ومن روى ليس يعني الكفارة
فلا معنى له لأن الكفارة تغني عنه شيئا وقد جعلها الله تعالى تحلة للأيمان ومعنى قوله
ليبر أي ليأت البر من ذلك الذي هو بقوله يعني الكفارة خوفا أن يعظم إثمه من أجل
القسم والتمادي على اليمين وهذا الحديث يرد قول مسروق وعكرمة وسعيد بن جبير فإنهم
ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير ولا كفارة عليه وقولهم خلاف الأحاديث فلا معنى له
قال المهلب وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية يدل أن الله عز وجل لا
يعذب إلا على ما اكتسبه القلب بالقصد والعمل من الجوارح لقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان وقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وسيأتي تفسير اللغو في بابه إن شاء
الله وقوله غر الذرى يعني بيض الأسنمة والأغر الأبيض الحسن ومن ذلك قيل للثنايا
إذا كانت بيضاء حسانا هي غر وذروة كل شيء أعلاه ۝

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله فيه ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه

وسلم بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمارته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لقد

اوكلكم تطعنون في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة
وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده. واختلف اهل العلم
في لفظة ايم الله فقال ابو القاسم الزجاجي ايم الله وايمن الله وم الله كل
هذه لغات فيها واشتقاقها عند سيبويه من اليمن والبركة والهمزة عنده الف وصل
والدليل على ذلك قول بعضهم ايمن الله فكسر الالف ولو كانت الف قطع لم تكسر وتسقطها
لام الابتدا قال الشاعر وقال فريق ليمن الله ما ندري وانما القسم لا يمن الله
وقال الفرا الفها الف قطع وهي جمع يمين عنده ومعنى قولهم يمن الله اي يمين احلف بالله لان
الله عز وجل لا يوصف بانه يحلف بيمين وانما هذا من صفات المخلوقين وقد روي عن ابن
عباس انهم كانوا يحلفون بايم الله وربما حلف بها الحسن البصري وابراهيم النخعي وذكر ابن
خواز بنداد عن مالك ان ايم الله عنده يمين وقال الطحاوي ايم الله يمين عند اصحابنا وهو
قول مالك وقال الشافعي ان لم يرد بايم الله يمينا فليست بيمين وقال اسحق بن راهويه اذا اراد
بها يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب

باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم

وقال سعد قال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده وقال ابو قتادة قال ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا
يقال والله وبالله وتالله فيه ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب
وفيه جابر بن سمرة وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفيه
عائشة وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
وفيه عبد الله بن هشام كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله
لانت احب الي من كل شي الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب
اليك من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الان يا عمر وفيه ابو هريرة وزيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك الحديث وفيه ابو بكرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ارايتم ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وعامر بن صعصعة
وغطفان واسد خابوا وخسروا قال والذي نفسي بيده انهم خير منهم وفيه ابو حميد ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء العامل الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لا يغل احدكم منها شيئا الحديث وفيه ابو ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين هم الاكثرون الا
من قال هكذا وهكذا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان
لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن ياتي بفارس يجاهد في سبيل الله فلم يقل ان شا الله
وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وفيه
البراء اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وفيه عائشة ان هندا بنت عتبة
قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من
اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا والذي نفس محمد بيده الحديث وفيه ابن مسعود قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قالوا بلى قال فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وفيه
ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قرا قل هو الله احد والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القران وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفيه انس ان امراة من الانصار
اتت النبي صلى الله عليه وسلم معها اولاد فقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي ثلاثا وقال
المؤلف قوله فوالذي نفسي بيده ولا ومقلب القلوب فهذا ما ثبت ان النبي عليه السلام قد اقسم
ان يحلف بها وبما شابهها من اسما الله وصفاته تعالى وقد قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت واجمع العلما ان من حلف فقال والله او بالله او تالله ان عليه الكفارة لان
الواو والبا والتا هي حروف القسم عند العرب والواو والبا تدخلان على كل محلوف به ولا تدخل
التا الا على الله وحده وقولهم لاها الله اصله لا والله حذف حرف القسم وعوض منه ها
التي للتنبيه فصار والقسم حاذفا معها مثله غير انه لا يجوز ان يجمع ما هو
عوض منه واجمعوا ان من حلف باسم من اسما الله تعالى ان عليه الكفارة واختلفوا فيمن حلف
بصفاته وسياتي ذلك في بابه ان شا الله تعالى وهو واحد من اوجب الكفارة في الايمان بالصفات

كما ثبت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لا ومقلب القلوب فصفاته عز وجل كلها صفة
وليس منها شيء مخلوق [illegible] خالقا لخلقه المعروف في جميعها اخبته وكذلك هو فعال
وفعله الفعل على افعاله كما له على مثله ونسقا واسقه ورغيبه ارعقه وفوق [illegible]
على افعال كثيرة وايام ومرتبة على اشراف ومن واجاته هذا القياس خيرا [illegible]
ثم نتعلق القسم في قوله عليه السلام في حديثه وايضا والذي نفسي [illegible]
قد فسر المعنى معمر في روايته عن الزهري قال نعمه ليردادن قال المؤلف [illegible]
محته فيما ذكرت اداقوى ليسلامك ويحكم الايمان في قلبك قال عليه السلام والله لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من اهله وولده ومن الناس اجمعين ولا يبلغ حقيقة الايمان [illegible]

باب لا تحلفوا بآبائكم فيه ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر
وهو يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا وقال مجاهد
او اثرة من علم قال اثرة علما وفيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم وفيه ابو موسى
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الحديث قال المهلب كانت
العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها فاراد الله عز وجل ان ينسخ من قلوبها والسنتها ذكر
كل شيء سواه ويبقى ذكره عز وجل لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله عز وجل كما رواه ابن عمر
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز عند
الفقهاء شيء من ذلك وقال الطبري في حديث عمر ان الايمان لا تصلح بغير الله تعالى كائنا ما كان
وان من قال والكعبة او وجبريل وميكائيل او وآدم وحوى ونوح او والد وغير الله او وتربة
الله انه من قال من القول هجرا ودخل فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولزمه الاستغفار
من قوله ذلك دون الكفارة لثبوت الحجة انه لا كفارة على الحالف بذلك [illegible] فان قال قائل
فما معنى ما في القرآن من الاقسام بالمخلوقات نحو قوله تعالى والطور والتين والزيتون والسماء والطارق
وما كان مثله وما المعنى فيه عند المفسرين ورب السماء والطارق ورب الطور ورب النجم
ومن [illegible] القول في اقسام بالله تعالى لا بغيره [illegible] فالجواب ان لله تعالى ان يقسم
بما شاء من خلقه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عباده انه لا يجوز لاحد ان يحلف بغيره
لقوله من كان حالفا فليحلف بالله قال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا ينبغي
له

له ان يقسم الا بالخالق [illegible] ان يقسم بالله [illegible] من ان يقسم بغيره
بابيه وذكر ابن القصار مثله عن ابن عمر وقال المهلب انما اقسم الله عز وجل بهذه الاشياء
[illegible] ليعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها عز وجل
[illegible] لاحد ان يحلف بغير الله [illegible] الاقسام ويشبهها اجماع العلماء ان من وجبت له يمين على احد
حق [illegible] انه لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم او بالسماء والطارق وقال نويت رب
ذلك لم يكن عندهم يمينا قال ابن المنذر من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي فهو عاص
واختلف اهل العلم في معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله فقالت طائفة
الايمان كلها [illegible] بعض وقالت طائفة الايمان المنهي عنها هي الايمان التي كان اهل الجاهلية
يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله سبحانه كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح
وملل الشرك فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها [illegible] كان من الايمان مما يؤول الامر فيه
الى تعظيم الله تعالى فهي غير ذلك وذلك كقول الرجل وحق النبي وحق الاسلام وكاليمين
بالحج والعمرة والصدقة والعتق وشبهه فذلك من حقوق الله عز وجل ومن تعظيمه وقال
ابو عبيد انما الفاظ الايمان ما كان اهله يريدون تعظيم الله تعالى [illegible] الله ومن اليمين
[illegible] العتق والمشي والهدي والصدقة قال ابن المنذر [illegible] هذا القول غير واحد
من [illegible] ولعل بعضهم بما روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ايجابهم على
الحالف بالعتق وهدي المال والهدي ما اوجبوه مع روايتهم هذه الاخبار التي فيها
التغليظ في اليمين بغير الله ان معنى النهي عندهم [illegible] اذ لو كان على ما [illegible] ما اوجبوا فيه من
الكفارات ما اوجبوا ولنهوا عن ذلك وقوله [illegible] ذاكرا يعني متكلما به كقولك ذكرت
لفلان حديث كذا وليس من الذكر الذي هو ضد النسيان وقوله ولا آثرا يعني ولا حاكيا
عن غيري انه حلف به وقال الطبري [illegible] عن فلان اي [illegible] عنه

باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت فيه ابو هريرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال المهلب كان اهل الجاهلية قد جرى على السنتهم
الحلف باللات والعزى فلما اسلموا ربما جرى على السنتهم من ذلك على غير قصد منهم فكان من
حلف بذلك كان قد [illegible] حاله من حال الشرك [illegible] في تعظيم غير الله عز وجل فامر

النبي صلى الله عليه وسلم من عرض له ذلك بتجديد ما أنساه الشيطان وأن يقولوا لا إله إلا الله
نفي كفارة له إذ ذلك بدله من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله عز وجل. قال الطبري
وقول ذلك واجب عليه مع التوبة والندم على ما قال من ذلك والعزم ألا يعود ولا يعظم غير الله
عز وجل. وقد روى أبو إسحاق السبيعي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى
فقال أصحابي ما نراك إلا قد قلت هجرا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن العهد كان قريبا
حلفت باللات والعزى فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد.
قال الطبري وفيه البيان أن كل من حلف أمرا كرهه الله تعالى أن يتبعه من العمل بما يرضي الله
عز وجل ويحته على أن يندم عليه ويترك العود له فإن ذلك واضع عنه وزر عمله ومصلح
إن خطيئته وذلك كالقائل يقول لأكفرن بالله إن فعلت كذا والصواب له أن يندم على قوله ندامة سعيه
على حلفه وإن عدت من قول الحق خلافه ما قال من الباطل وكذلك أعمال الجوارح كالرجل يهم بركوب
معصية فإن توبته ترك العزم عليه والإقصار عن فعل ما هم به وإن يهم بعمل طاعة لله تعالى
هم بالمعصية كما قال عليه السلام لمعاذ في وصيته إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها قال غيره
وأما أمره عليه السلام من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق فمحمله عند الفقهاء على
الندب لا على الإيجاب بدليل أنه من أراد أن يعصي الله عز وجل ولم يفعل ذلك فليس عليه
صدقة ولا غيرها. وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب عليه. واحتج ابن عباس لروايته بقول الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قال
هو العبد يهم بالمعصية ثم يتركها من خوف الله عز وجل وسيأتي زيادة في معنى هذا الحديث في آخر
كتاب الاستئذان في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله. وفي معنى قوله ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك أن يشتري الله والطاغوت ما اختلف السلف في معناه فقال جماعة هو الشيطان
روي ذلك عن عمر ومجاهد والشعبي وقتادة وجماعة وقال آخرون هو الساحر روي ذلك عن أبي العالية
وابن سيرين وغيرهم وقال آخرون هو الكاهن روي عن جابر وسعيد بن جبير. قال الطبري
وهو عندي فعلوت من الطغيان كالجبروت من الجبر والحانوت من الحين فقيل لكل من طغى
على ربه فعبد من دونه إنسانا كان ذلك الطاغي أو شيطانا أو وثنا أو صنما.

ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه ثم إنه جلس على
المنبر فنزعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله
لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم. قال المهلب إنما كان يحلف النبي صلى الله عليه وسلم
في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها
وآلهتها من الأصنام وغيرها ليعرفهم أن لا محلوف به إلا الله عز وجل وليتدربوا على ذلك
حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله. لا ألبسه أبدا أراد بذلك ما أكد الكراهية
في نفوس الناس بيمينه لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى فإن زال ذلك المعنى لبسه
الناس فأكد بالحلف لا ألبسه على جميع وجوهه. من الفقه أنه لا بأس بالحلف على
ما يجب المرء تركه أو على ما يجب فعله من سائر الأفعال.

صلى الله عليه وسلم
من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر. فيه ثابت بن الضحاك
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به
في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله. قال المهلب قوله فهو كما
قال يعني هو كاذب في يمينه لا كافر لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة له
إلا بالرجوع إلى الإسلام أو يكون معتقدا الإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله بمنزلة من
حلف يمين الغموس لا كفارة عليه والدليل على ذلك قوله عليه السلام من حلف باللات والعزى فليقل
لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر. قال ابن المنذر وفسر ابن المبارك هذا الإخبار أن
المراد به التغليظ وليس بالكفر كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون أنه ليس بكفر كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وكذلك قال عطاء كفر
دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وكما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر أي كفر بأمره إن اقتتل بعضهم بعضا. قال غيره والأمة مجمعة أن من حلف باللات
والعزى فلا كفارة عليه فكذلك من حلف بملة سوى الإسلام لا فرق بينهما ومعنى الحديث النهي
عن الحلف بما خص بذلك والزجر عنه وليس في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف
بملة غير الإسلام صادقا لاشتراطه في الحديث أن يحلف بذلك كاذبا له ليس كما توهمت لورود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن غير الله نهيًا مطلقًا فاستوى الكاذب والصادق في النهي
وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر كتاب الجنائز في باب قاتل النفس وسيأتي زيادة في بيانه
في كتاب الأدب في باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال إلا أن يشاء الله [illegible] من قتل نفسه بشيء
عذب به في نار جهنم هو من الوعيد والله تعالى فيه بالخيار [illegible] ولعن المؤمن كقتله
[illegible] قال المهلب وهو معنى قول الطبري اللعن في اللغة هو الإبعاد من [illegible] فمعناه
كأنه أخرجه من جماعة الإسلام فأعدمه منافعه وتكثير عددهم به فكان كمن أعدمه منافعه
بقتله وتفسير هذا قوله للتي لعنت ناقتها أرسلوها فقد أجيبت دعوتك فسرحها ولم ينتفع
بها أحد بعدها فأفقدها منافعها لما أجيبت دعوته فكذلك يخشى إن كانت دعوة اللاعن
[illegible] وتأويل آخر أن الله تعالى حرم لعن المؤمنين كما حرم قتلهم فهما سيان
في التحريم وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه لأن الله تعالى قال إنما المؤمنون
إخوة فأكد حرمة الإسلام وشبهها بأخوة النسب وكذلك معنى قوله ومن رمى مؤمنا بكفر
فهو كقتله يعني في تحريم ذلك عليه والله أعلم فإن قيل هذا الباب يعارض ما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن جماعة من المؤمنين فلعن المخنثين من الرجال ولعن شارب الخمر
ولعن في الخمر عشرة رجال ولعن المصورين ولعن من غير تخوم الأرض ولعن من انتمى إلى غير مواليه
ومن انتسب إلى غير أبيه ولعن من سب [illegible] وجاء بسواهم قيل لا تعارض في شيء من ذلك
والمؤمنون الذين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهم هم غير من لعنهم فهي عن لعن من لم
يظهر الكبائر ولا استباح ركوب ما نهي عنه [illegible] وهو ما نهى الله عز وجل والتوعد
عليهم ولعن عليه السلام من خالف أمره واستباح نهيه وأمر بإظهار النكير عليهم وترك موالاتهم
والانبساط إليهم والرضا عن أفعالهم والكينونة في حيز المخالفين فانتفى التعارض
بحمد الله تعالى [illegible] واختلف العلماء في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث فقالت طائفة
لا كفارة عليه وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله وبئس
ما صنع وهو قول عطاء [illegible] وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وقال أبو
حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي من قال هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله أو أشركت
بالله أو بريء من الإسلام فهي يمين وعليه الكفارة إن حنث لأنه لتعظيم الله فهي كالحلف
بالله وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق ورأى الكفارة على القائل هو يهودي أو نصراني عبد الله
بن

بن عمر وعائشة والشعبي والحسن وطاوس والنخعي والحكم قال ابن المنذر وقول من لم يرها أصح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يأمره بكفارة قال
ابن القصار ولقوله عليه السلام من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال ومعناه النهي عن مواقعة
ذلك اللفظ والتحذير منه لا أنه يكون كافرا بالله بقوله ذلك قال ابن القصار وإنما أراد
التغليظ في هذه الأيمان حتى لا يجترئ عليها أحد وكذلك قال ابن عباس وأبو هريرة والمسور
بن مخرمة والتابعون فلم يوجبوا على من أقسم عليها كفارة قال [illegible] إذا قال أنا يهودي
فقد عظم الإسلام وأراد الامتناع من الفعل فالجواب أنهم يقولون لو قال وحق القرآن
وحق المصحف ثم حنث لا كفارة عليه وفي هذا من التعظيم لدين الإسلام ما ليس لما ذكره
فسقط قولهم وأيضا فإنه إذا قال هو يهودي أو لعنه الله فليس من طريق التعظيم وإنما هو
من الجرأة والإقدام على الحرمات كالغموس وسائر الكبائر وهي أعظم من أن يكون فيها كفارة

باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك

أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم فبعث ملكا فأتى
الأبرص فقال تقطعت بي الحبال فلا بلاغ إلا بالله ثم بك الحديث قال المهلب إنما أراد البخاري
أن يعرف ما شاء الله ثم شئت استدلالا من قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة ولا بلاغ لي
إلا بالله ثم بك وإنما جاز أن يقول ما شاء الله ثم شئت لأن ثم للتراخي وأن الواو تشرك الشيئين جميعا
وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان
ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان فلما دخل ثم مكان الواو [illegible] مشيئة الله تعالى مقدمة
مشيئة خلقه قال الله عز وجل وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين وهذا من أدب
وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول ما شاء الله ثم شئت وكان
يكره أن يقول أعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك [illegible] ذكره [illegible] حدثنا أبو أحمد
الزبيري قال نا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة قالت
جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تشركون أنتم تجعلون لله ندا تقولون والكعبة
وتقولون ما شاء الله وشئت فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب
الكعبة وأمرهم أن يقولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا الحديث أراد البخاري رحمه الله فلم يكن من
شرط كتابه فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة والله أعلم

باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ... قال ابو

رضي الله عنه قال ان رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في الرؤيا قال لا تقسم ...
البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم ... اسامة ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت اليه ان ابنا لي قد احتضر فاشهدنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى
فارسلت تقسم عليه فقام وقمنا معه الحديث ... ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ... حارثة بن وهب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره
واهل النار كل جواظ عتل مستكبر قال المؤلف من روى بابرار المقسم بفتح السين فمعناه
بابرار الاقسام لانه مصدر اتى على لفظ المفعول كقولهم ادخلته مدخلا بمعنى ادخالا
واخرجته مخرجا بمعنى اخراجا وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل ان الحلف
بالله عز وجل اكبر الايمان لان الجهد شدة المشقة واختلف العلماء في قول الرجل اقسم
بالله او اقسمت فمذهب ابو حنيفة والثوري انها ايمان سواء اراد بها اليمين ام
لا وقال مالك القسم لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله وينوي بقوله اقسم اليمين فاذا لم ينوه
فليست بيمين وروي مثله عن الحسن وعطاء وقتادة والزهري وقال الشافعي اقسم ليست بيمين
سواء اراد بها اليمين ام لا اقسمت بالله يمين ان اراد اليمين وروى عنه الربيع اذا قال اقسمت ولم
يقل بالله فهو كقوله والله وحجة الكوفيين رواية من روى في حديث ابي بكر اقسمت عليك
يا رسول الله لتحدثني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم واحتجوا بحديث البراء قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم والقاسم لم يقل بالله وبحديث اسامة ان ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم ارسلت تقسم عليه ولم يقل بالله وبقوله عليه السلام لو اقسم على الله لابره ولم
يأت شيء من هذه الالفاظ مصحوبا باسم الله عز وجل فالواو فيها القول بذكر اسم الله مع
القسم في موضع ولم يأت في موضع اخر اكتفاء بما دل عليه اللفظ قال الله تعالى واقسموا بالله
فذكر اسمه تعالى وقال اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولم يذكر اسمه عز وجل فدل على ان احد
الموضعين يفسر ما اتى في الاخر وقال السراجي لا يكون قسم الا مستقبلا لدخول اللام في جوابها
ولو كان ... لما دخلت اللام في الجواب لانك لا تقول حلفت لفعلت في قول اقسمت لافعلن
وحجة مالك قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومن لم ينو اليمين فليس له ...
فان

وان العادة جرت بان يحلف الناس على ضروب فيها الغير ... باسم الله تعالى لا
يلزمهم الكفارة لعدم قصدهم الى الايمان فالموضع الذي يلزم فيه التصريح والقصد اولى
ان تجب فيه الكفارة قاله ابن القصار قال وقال اصحاب الشافعي اليمين تكون بنيتها
... اللفظ واذا قال اقسمت فاللفظ قائم ... وكل ما احتج به الكوفيون فهو
حجة الشافعي قال ابن القصار ويقال للشافعي قال الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
فوصل القسم باسم الله تعالى فكان يمينا وقال في موضع اخر اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين
فاطلق القسم فلم يستثن شيئا وحمل بني المطلق على المقيد كالشهادة قرنت بالعدالة
في موضع وتركت في موضع من ذكر العدالة وكالرقبة في الكفارة قيدت في موضع منه واطلقت
في موضع فحمل المطلق على المقيد قال ابن المنذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
امر ندب لا امر وجوب لان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبر قسمه ولو كان
ذلك واجبا لم يشترط ان يسأل احد ان يخرج من كل ذلك ويطلق زوجته ثم يحلف على
الامام في حد اصابه ان يسقطه عنه الا ان له ... تعطيل الحدود وترك الانتصار
فيما فيه القصاص واذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث الندب فيما يجوز الوقوف عنده دون
ما لا يجوز تعطيله وقال المهلب ابرار القسم انما يحسن اذا لم يكن في ذلك ضرر على
المحلوف عليه او على جماعة اهل السنة لان الذي سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم من موضع
الخطا في تعبير ابي بكر هو عائد على المسلمين ... لانه عبر قصة عثمان بانه خلع
من الخلافة فلو اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخطئه لاعلم الناس انه يقتل ولا
يرجع الى الخلافة فكان يدخل على الناس فتنة نقضة عثمان من قتلهم وكذلك لو اقسم
على رجل ان يشرب الخمر او ... لم يلزمه ان يبر قسمه بل الفرض عليه الا يبره واختلف الفقهاء
اذا اقسم على الرجل فحنثه فروي عن ابن عمر ان الحالف يكفر وروي مثله عن عطاء
وقتادة وهو قول اهل المدينة والعراق والاوزاعي وفيها قول ثان روي عن
عائشة ام المؤمنين ان مولاة لها اقسمت عليها في قبلة فاكلتها فاحنثتها عائشة
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكفر اليمين على عائشة قال ابن المنذر واسناده لا
يثبت ... قالت ... عن ابي هريرة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انهما لم يجعلا في ذلك كفارة قال عبد الله ... قال النبي صلى الله عليه وسلم

الرؤيا اقسم ليخبرنه باصابته وخطايه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم ما احوج سلطانا الى
امر فيه التكفير ه قال ابن المنذر وقالت طايفة ان الكفارة تجب على المقسم عليه ... عن
الكفارة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اقسم عليه ابو بكر الصديق فلم يخبره وقال ابو زيد
الانصاري الخوط الكثير اللحم الجمال في خشيته تعاطى خوطا خوطانا وقال الاصمعي
نحوه وانشد لروبة تعلوهم ذا العضل الجواظ ه وقال العضل الجواظ الاكول وقال
الناحر والعضل الاكول ه

باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله

فيه عبد الله سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكان اصحابنا
ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد ه قال المولف انما قصد البخاري من هذا الحديث
الى قول ابراهيم وكان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد يريد اشهد بالله
وعلى عهد الله فدل نهيهم عن الحلف بهما انهما يمينان مغلظتان ووجه النهي عنهما والله اعلم
ان قوله اشهد بالله تقتضي معنى العلم والقطع وعهد الله لا يقدر احد على التزامه بما يجب فيه
واختلف العلماء في ذلك فقال النخعي هو قول ابي حنيفة والثوري اشهد واقسم واحلف كلها
ايمان تجب فيها الكفارة وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال اشهد لافعلن كذا ثم حنث فهي يمين
وقال مالك اشهد لا يكون يمينا حتى يقول اشهد بالله وكذلك احلف واقسم واعزم حتى يقول بالله وان
لم ذلك فليست بايمان قال ابن خويز منداد ومعنى قولهم اعزم بالله وكانه لم ير عزمت الا ان
يريد به اليمين لانه يكون على وجه الاستعانة فيقول الرجل اعتصم بالله واعوذ بالله
كما تقول استعين بالله ولا يجوز ان يقال اعزم بالله الا ان تعزم بالله يكون يمينا ه
وقال المزني قال الشافعي اشهد بالله واعزم بالله ان نوى اليمين فيمين ه وروى عنه الربيع
ان قال اشهد واقسم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال احلف فلا شي عليه الا ان ينوي
اليمين ه واحتج الكوفيون بقول الله تعالى والله يشهد انك لرسوله ثم قال اتخذوا ايمانهم
جنة قلت فكان قول القايل اشهد يمين ان اظهرها اللفظ عبارة عن القسم بالله وانما
يحلف باسم الله اكتفا بالدليل عليه اللفظ ه واحتج اصحاب مالك بان قوله اشهد لافعلن كذا ليس
تصريحا بيمين لانه يحتمل ان يريد اشهد عليك بشي او بعلمك كذا وقد يقول اشهد بالكعبة وبالنبي
فلا يكون يمينا وانكر ابو عبيد ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد قال وهذا
خارج

خارج من الكتاب والسنة ومن كلام العرب ه قال المهلب قوله عليه السلام
يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته انما اراد عليه السلام انهم يكثرون
الايمان على كل شي حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين وقبل ان
يستحلف ... على قلة التحري وكانوا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد
نهي ان يحلفوا بشهادة الله وعلى عهد الله كما قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم والشهادة ها هنا اليمين بالله قال الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله اي اربع ايمان ه

باب عهد الله عز وجل

فيه عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم او قال اخيه لقي
الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا ه اختلف العلماء فيمن قال علي عهد الله فقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي من
حلف بذلك وحنث عليه الكفارة سوا نوى اليمين او لا ه وروي هذا القول عن طاوس
والشعبي والنخعي والحكم والحسن البصري وقتادة ومجاهد وروي عن عطا ليس
بيمين الا ان ينوي اليمين وهو قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد ه والحجة للقول
الاول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فخص عهد الله
بالتقدمة على سائر الايمان فدل على تاكيد الحلف به وايضا فان ابراهيم قال كانوا
ينهونا عن الحلف بالعهد وليس ذلك الا لتغليظ اليمين به وتشديد العقد في الوفا
به لان عهد الله ما اخذه على عباده وما اعطاه عباده قال الله تعالى ومنهم من عاهد
الله الى قوله اخلفوا الله ما وعدوه فذمهم على ترك الوفا لا نزل فيه مستغفرا من كان
عاهدوا عليه ما كان وعده ه وقال ابن القصار واحتج بقوله تعالى واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم فامر بالوفا بعهده ثم عطف عليه بقوله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها ولم يتقدم ذكر غير العهد فعلمنا انه يمين موكدة الا ترى قوله وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ه وقال يحيى بن سعيد في قوله ولا تنقضوا الايمان قال العهود وقد
روي عن جابر بن عبد الله قوله تعالى اوفوا بالعقود قال عقده الطلاق وعقده
البيع وعقده الحلف وعقده العهد فاذا قال علي عهد الله فهي يمين ... فان قال
القائل فاذا قال علي عهد الله يحتمل ان يريد معهود الله وهو ما ذكره تعالى في قوله

الا اعهد اليكم يا بني آدم الا تعبدوا الشيطان، فدل ان هذا معهود الله وهو يحنث به
كقوله فرض الله، تكون عبارة عن فروض الله، ولا تكون يمينا الا انه يمين يحلف
قوله على عهد الله، عن قوله معهود الله لانه لم يجر العرف والعادة بان يقول احد على عهود
الله وانما جرى بان يقول ذلك اليمين. وقال مالك اذا قال على عهد الله وميثاقه فعليه
كفارتان الا ان ينوي التأكيد فيكون يمينا واحدة. وقال الشافعي علي كفارة واحدة وهو
قول مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار، وفي المجموعة لمالك انه لما خالف بين اللفظين وكل
واحد يجوز ان يستأنف به اليمين استحسن وجعل كل لفظ ما انه محله.

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه. وقال ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك. وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين
الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها. وقال ابو
سعيد (...) وعزتك لا غنى بي عن بركتك فيه. انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل
من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض.
اختلف العلماء في اليمين بصفات الله عز وجل، فقال مالك في المدونة الحلف بجميع اسماء الله تعالى
وصفاته لازم، كقوله والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف، او قال وعزة الله وكبريائه
وعظمة الله وقدرته وامانته وحقه فهي ايمان كلها تكفر. وذكر ابن المنذر مثله عن
الكوفيين انه اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله
وحنث فعليه الكفارة، وكذلك كل اسم من اسمائه عز وجل. وقال الشافعي في جلال الله
وعظمة الله وقدرة الله وحق الله وامانة الله ان نوى بها اليمين فهي ايمان، وان لم ينو اليمين
فليست بيمين، لانه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية. وقال ابو بكر الرازي
عن ابي حنيفة ان قول الرجل وحق الله وامانة الله ليست بيمين. فقال ابو حنيفة لان الله
(قال) انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية، المراد بذلك الايمان والشرائع
وهو قول سعيد بن جبير. وقال غيره هذه الصلاة. وقال ابو يوسف وحق الله يمين وفيه
الكفارة. وحجة القول الاول ان اهل السنة اجمعوا على ان صفات الله عز وجل واسمائه
لا يجوز ان تكون صفاته غيره فاذا حلف بها كالحلف باسمائه تعالى يجب فيه الكفارة، الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يحلف لا ومقلب القلوب، وتقليبه لقلوب عباده صفة
من

من صفاته، ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلف بغير الله لانه قال من كان حالفا
فليحلف بالله. وقال الاشهب من حلف بامانة الله التي هي صفاته فهي يمين، وان حلف
بامانة الله التي هي من العباد فلا شيء عليه. وقال ابن سحنون معنى قوله سبحان ربك
رب العزة انها العزة التي هي عن صفته التي خلقها في خلقه فلا شيء على الحالف بها، وقد
قال ابو الحسن القابسي العزة ههنا يراد بها الملائكة. قال المؤلف فما ذهب ابن
سحنون اليه والله اعلم فرارا من ان تكون العزة التي هي صفة لله تعالى مربوبة
فيلزمها الحدث، وليس كما توهم لان لفظ الرب في كلام العرب لصاحب الشيء ومالكه
وليس ذلك في الحدث والخلق، فيقول لصاحب الدابة رب الدابة، ولصاحب الماشية رب
الماشية. ولا يريد بذلك معنى الخلق، فقوله تعالى سبحان ربك رب العزة يريد صاحب
العزة ومالكها، وهي بمعنى العزة وصفاتها اليه بل موصوفا بها قبل خلقه الخلق
التي اشتقه عن المخلوقين لانه تعالى نزه نفسه بها فقال سبحان ربك رب العزة
عما يصفون. ولا ينزه نفسه تعالى وتقدس الا بما بان فيه صفات عباده وتعالى
عن ان يشابههم او يشبهه شيء. واختلفوا فيمن حلف بالقرآن او بالمصحف او بما انزل الله
فحنث، فروي عن ابن مسعود ان عليه بكل آية كفارة يمين، وهو قول الحسن البصري
واحمد بن حنبل. وقال ابن القاسم في العتبية عليه اذا حلف بالمصحف فانه يمين، وهو
قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن، قال لان القرآن كلام الله. وقال ابو عبيد وقال ابو
حنيفة من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه، وهو قول عطاء. وروى علي بن زياد عن مالك نحو
عن ...
عبد الله المعروف من اصل مذهبه ما خالف هذه الرواية. وروى اسماعيل بن ابي اويس عن
مالك انه قال القرآن كلام الله وكلام الله من الله وليس من الله شيء مخلوق. وهذا القول
منه يقطع ان الحالف بالقرآن اذا حنث ان عليه الكفارة كما اذا حلف بالله او باسم من
اسمائه. وهذا مذهب عامة اهل السنة. وذكر ابن المنذر عن بعض اهل العلم قال انما
كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله فلم
لا اوجبوا على من حلف بكلام الله وهو صفة الله، وما الفرق بين ذلك. ويلزم من حلف
بوجه الله فحنث فانهم قالوا عليه الكفارة، فبذلك يلزم الكفارة على من حلف بصفة
من صفات الله فحنث. واما قول ابن مسعود ان عليه بكل آية منها كفارة يمين فهو منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التغليظ ولا دليل في صحته لانه لا فرق بينه وبين اخر لو قال ان عليه لكل سورة كفارة يمين او قال عليه لكل كلمة كفارة وهذا لا اصل له وحسبه اذا حلف بالقرآن فيمين حلف بصفة من صفات الله عز وجل قاله المهلب وفيه ... قدرته اي من خلقه وسبق لهم مشيئته ووعده من يخطيها قوله تعالى ان الذين سبقت لهم اي سبقتهم صدقهم

باب قول الرجل لعمر الله

لعمرك لعيشك. فيه عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه. قال ابو القاسم الزجاجي لعمر الله كانه حلف ببقائه عز وجل وقولهم لعمرك مرفوع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير لعمرك ما اقسم به وكذلك لعمر الله. واختلف الفقهاء في قول الرجل لعمر الله فقال مالك والكوفيون هي يمين وقال الشافعي ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وهو قول اسحاق. واحتج المالكية والكوفيون بان اهل اللغة قالوا انها بمعنى بقاء الله عز وجل وبقاؤه تعالى صفة ذاته فهي لفظة موضوعة لليمين فوجبت بها الكفارة. واما قولهم لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة اذا حنث فيها وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لانها ليست بيمين عندهم. قال ابن المنذر واما قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله.

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية

فيه عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله. اختلف العلماء في لغو اليمين فذهبت طائفة الى قول عائشة ابن عمر وابن عباس في رواية وروي ذلك عن القاسم وعطاء وعكرمة والحكم وطاوس والحسن والشعبي وروى حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الا ان ابا حنيفة قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله فيما يظن انه صادق فيه على الماضي وعند الشافعي سواء كان في الماضي او في المستقبل وفيها قول ثان روي عن ابن عباس انه قال لغو اليمين هو ان يحلف الرجل على الشيء يعتقد انه كما حلف عليه ثم يوجد على غير ذلك وروي هذا القول ايضا عن عائشة ذكره ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء عن عائشة وروى مثله ايضا اسماعيل القاضي عن النخعي والحسن وقتادة وهو قول ربيعة ومكحول

ومكحول ومالك والليث والاوزاعي وقال احمد بن حنبل اللغو الوجهان جميعا وجعل مالك لا والله وبلى والله موضوعة لليمين ورأى فيها الكفارة الا ان لا يراد بها اليمين وجعلها الشافعي ومن تابعه في الكفارة موضوعة لغير اليمين الا ان يراد بها اليمين ورأى الشافعي اللغو الذي لا تلزم عنه الكفارة لان حقيقة اللغو عند الشافعي ما لم يقصد له الحالف بل يسبق على لسانه كانه يريد ان يتكلم بشيء فيبدر منه اليمين. قال اسماعيل واعلى الروايات واكثرها في تأويل الآية انها جاءت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين لانه لم يعقدها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فجرى على لسان الحالف قول لم يعقد له ولا نواه سقطت عنه الكفارة اذ جعلت له منزلة المكره قول ابي قلابة في قوله لا والله وبلى والله انها من لغة العرب تستعمل. وقال غيره في اللغو قولان آخران غير هذين احدهما ما رواه طاوس عن ابن عباس قال اللغو ان تحلف وانت غضبان والثاني قال الشعبي اللغو في اليمين كل يمين على معصية فليس لها كفارة ثم قال لمن يكفر للشيطان. قال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال كقول الرجل هذا الطعام علي حرام فيأكله فلا كفارة عليه قال اسماعيل بن اسحاق وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب اليه اهل العلم في ذلك ولا يحمله وانما يرجع معنى قوله الى المعنى الحسن الذي في الروايات الذي هو جهد وليكفر عن يمينه لان من حلف الا ياكل طعاما او لا يدخل على احد فقد حرم على نفسه ما احل الله. قال غيره واما قول ابن عباس ان اللغو يمين الغضبان فانما يشبه الغاضب انه لم يقصد الى اليمين ولا اراده وكانه غلبه الغضب فكانه لم ينو اليمين فلا كفارة عليه وهذا معنى ضعيف لان جمهور الفقهاء على ان الغاضب عندهم قاصد الى افعاله والغضب يزيدها تاكيدا وقوة قصد وسيأتي مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية او نذرها في باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية بعد هذا ان شاء الله تعالى.

باب اذا حنث ناسيا في الايمان وقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به

وقال لا تؤاخذني بما نسيت. فيه ابو هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم. وفيه عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال كنت احسب كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج

الحديث وفيه عن ابن عباس مثله وفيه ابو هريرة ان رجلا دخل المسجد يصلي
والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة علمني قال اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه عائشة هزم المشركون
يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت
هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه فقال ابي ابي قالت فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه فقال
حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله وفيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وفيه ابن بحينة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل ان
يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد قبل ان يسلم ثم رفع
راسه ثم كبر فسجد ثم رفع راسه وسلم وفيه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها فقيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان السجدتان لمن لم
يدر زاد في صلاته او نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين وفيه ابي بن
كعب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال
كانت الاولى من موسى نسيانا وفيه البراء كان عندهم ضيف فامر اهله ان يذبحوا
قبل ان يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يعيد الذبح وفيه جندب شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطب فقال
من ذبح فليعد مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله اختلف العلماء فيمن حنث
ناسيا هل تجب عليه كفارة ام لا فقال عطاء وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق على
امر ان لا يفعله فيفعله ناسيا انه لا شيء عليه وبه قال اسحاق واوجبت طائفة الكفارة
عليه في ذلك هذا قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وربيعة وبه قال مالك والكوفيون
واحد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يحنث وهو قال احمد بن حنبل يحنث في الطلاق
خاصة

خاصة واحتج من اسقط الكفارة بقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم فبين تعالى انه لا جناح علينا الا فيما تعمدت قلوبنا واحتجوا بقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فوجب ان يكون مرفوعا
من كل وجه الا ان يقوم دليل قالوا ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع مثل كلام
الناسي في الصلاة فوجب ان يحمل عليه كلامه اذا حنث ناسيا فعارضهم من اوجب الكفارة
فقال قوله تعالى لا جناح عليكم فيما اخطأتم به لا ينفي وجوب الكفارة لانه قد اوقع
الحنث فلا يكون عليه جناح والكفارة تجب فانما اراد رفع الجناح الصريح والاثم الا
ترى ان الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح قال المهلب هذه الاحاديث
التي ادخل البخاري رحمه الله في هذا الباب فانما حاول فيها اثبات العذر بالجهل والنسيان
واسقاط الكفارة وجعلها كلها في معنى واحد عند الله تعالى ويستدل بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وما اسقطه من عهده من جهل او تأول او اخطأ وما حكم
به في النسيان في الصلاة وغيرها والذي يوافق تبويبه قوله عليه السلام
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وحديث ابي هريرة من اكل ناسيا فليتم
صومه ولم يامر بالاعادة وحديث ابن بحينة فيما نسيه النبي صلى الله عليه وسلم من
الجلوس في الصلاة فلم يعده عليه السلام على حسب ما نسيه ولا قضاه وكذلك نسيان
موسى عليه الصلاة والسلام لم يطالبه به الخضر بعد ان كان شرط عليه ان لا يسأله عن شيء
فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله كان الله اولى بالسماحة عن مثله لقدرته
البخاري على سبيل قول الرجل عفو الله عز وجل وكذلك قوله تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به يعني في قصة النبي الذي كان يتوفى فعلت العرب على علمهم من نسبه
المتبنين الى ابنائهم لا الى آبائهم فعذرهم الله بعلة العادة واخذهم بما تعمدوه من ذلك
بعد ان كلف ما ذكر من المعاني في هذا الباب فانما هي على التشبيه فاما قوله
لا حرج فيما قدم من النسك فانما عذرهم بالجهالة لحدود ما انزل الله على رسوله وكان في
الحج لم ينتشر حكمه عند العرب حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم هو يتولى بيانه عملا بنفسه
فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لعلة الجهالة فاما الاحاديث
التي ذكرها البخاري في هذا الباب ما يدل على سقوط الكفارة في النسيان فمنها ما يدل

فى اتيانها فقوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ... حديث ابن مسعود انه
عليه السلام قال من لم يدر ما صلى فليتحر الصواب فليتم ما بقى ثم يسجد سجدتين ...
حديث ابن نيار فى اعادة الاضحية فاما قوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فانه قد كان تعليم العلم بحدود الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم عيانا فلم ... فقص
منها فامره بالاعادة لصلاته تلك وسعه لما حلف له انه لا يعرف غير هذا ما الف اهل
الجاهلية من ابنه فامره بعد تعليمه بالاعادة لصلاته تلك ولا لما سلف من صلاته ...
ذكره كيفية السهو فعنى بها ما يحلف فيه المتروك من السنن نسيانا لا يرجع اليه بل يجبر
بعضه من السنن كالجلسة المتروكة بالسجدتين المسنونتين واما ما يرجع من
الفرائض فلا بد من الاتيان به ولترغم انف الشيطان بالسجود لله الذى ترك حلفه
لله فى الجحيم وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سننا وفرائض واما اعادة الاضحية
فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم ابن نيار بما توهمه جائزا له من اجل اكرام الضيف فى الطعام
حاجة الجيران تجوز عنه حتى لا تجزى عن اضحيته فاوجب عليه الاعادة لتقدم المعرفة بالسنن
وقطع الذريعة الى الاشتغال بالاكل عن الصلاة الفاضلة التى امر عليه السلام باخراج ذوات
الخدور والحيض من النساء اليها لتشهد بها من الخير وبركة دعوة المسلمين واما
حديث حذيفة فانه اسقط الله عن قاتلى ابيه وعذرهم بالجهالة لان ذمة الخطا كانت عليهم
بنص القرآن فقضيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم وقد تدخل الكفار ... العفو من العامة
الحلفة الالفاظ احلافا الماسرفه وبينها لاهل النظر والفقه ليستنبط كل واحد منهم
ما يوافق مذهبه كحديث جابر فى بيع الجمل فمنهم لفظ اشتراط ظهره ولفظ افقار ظهره
والافقار يفصل والاشتراط عرا وكيفيته فيما دون الحذر من العقوبات فكذلك احاديث
هذا الباب احاديث ظاهرها ما يتعارض لبسط الناظر وتدبر المستبحر فالله اعلم وانما
يقع معنى الحنث بنسيان اليمين اذا فات بالموت فحينئذ يمكن ان يعتذر بالنسيان ويعفى عنه
تجاوز الله وعفوه واما سائر ما ذكر فى الكفاية فلعله منه والله الموفق ه

باب اليمين الغموس وقول الله عز وجل ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم

فتزل قدم بعد ثبوتها الاية ... دخلا مكرا وخيانة فيه عبد الله بن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اليمين الغموس
ه

فى ان يحلف الرجل على الشىء وهو يعلم انه كاذب ليرضى بذلك احدا او يقتطع بها مالا وهى اعظم
من ان يكفر ... لا يرى فيها الكفارة وهو قول النخعى والحسن البصرى ومالك ومن
تبعه من اهل المدينة والاوزاعى فى اهل الشام والثورى وسائر اهل الكوفة واحمد واسحق
وابو ثور وابى عبيد واصحاب الحديث وفيها قول ثان روى عن الحكم بن عتيبة وعطاء ان اليمين
الغموس فيها كفارة وقال عطاء لا يرى الكفارة الا جزاء وهو قول الشافعى واحتج الشافعى
بان قال قد جاءت السنة فيمن حلف ثم راى خيرا مما حلف عليه ان يحنث نفسه ثم يكفر وهذا
قد تعمد الحنث وامر بالكفارة فقيل له النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يحنث فعلم ان تلك طاعة
فيستحيل ان يكون للحالف باليمين الغموس ان يكفر ويكون ذلك طاعة لما كان عاصيا وكانت
معصية وانما رفع حكمها ه قال ابن المنذر ... عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذى هو خير ويكفر يدل ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل يفعله
فيما يستقبل فلا يفعله او على فعل لا يفعله فيما يستقبل فيفعله وليس هذا المعنى فى
اليمين الغموس الا ترى ان الرجل اذا حلف على المستقبل او قال من غد ان يحلف عليه قائما
عمدا ... فقد يكون وقد لا يكون فخرج من باب الكذب ... وسعى للشافعى
ان لا يسمى من تعمد الحلف على الكذب ثما اذا حنث فى يمينه لان الله تعالى جعل الكفارة فى
تكفير اليمين ... وهم يعلمون على الكذب وهم يعلمون اعد الله لهم عذابا شديدا
انهم ساء ما كانوا يعملون ه وقال ابن مسعود كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس
ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه ولا مخالف له فى الصحابة فصار كالاجماع
وقد اخبر عليه السلام ان فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة واوجب له النار ه قال
ابن المنذر واما قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فلا يجوز ان يقاس
ذلك على اليمين الغموس لان الناس اجمعوا على امر ولو جاز قياس اصلهم على الاخر
لكان اصلهم فرعا فلزم ان يكون على الحالف بهذه اليمين التى شبهت بالظهار كفارة
الظهار وليس احد يوجب كفارة ... ورسوله ومن الحجة فى اسقاط
الكفارة حديث عبد الله بن عمرو وقد اجمعت الامة ان الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس لا كفارة فيها وانما كفارتها تركها والتوبة منها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما
ذكر معها فى سقوط الكفارة والدليل ان الحالف لا يسمى عابدا بيمينه قوله عز وجل

يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والعقد في اللغة [illegible]
والتوثق فقال عقدت على نفسي ان افعل كذا اي ربطت نفسي به عقدًا وفاقية فلم تلزم نفسه
شيئا ولا الزم عين امرا يحب الامتناع منه او الاقدام عليه فلا يسمى عاقدًا ومعنى الاستثناء في
هو ان يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه وهذا معنى لا يحل في غير اليمين محله
يوجد للحنث فيها فلا يسمى عقدًا الا ان كان للعقد لم يكن يمينًا معقودة لم يحسب كفارة
كيمين الغموس عن ابن القصار

باب قوله جل ثناؤه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقوله
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله
هو خير لكم ان كنتم تعلمون واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وذكر الحديث بعد الآيات والحديث احتج الجمهور
العلماء ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث
والعصيان العقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت فيها كفارة لذكرها كما ذكرها عليه السلام
في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ويقوي هذا المعنى قوله عليه السلام
في المتلاعنين بعد تكرار ايمانهما الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولم يوجب كفارة
ولو وجبت لذكرها كما قال هل من تائب هو الامر المقصود والاخبار ولله تعالى ان اليمين التي يحلف
بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي اعظم من ان تكفرها ما يكفر اليمين ولا نعلم سنة تدل على قول
من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف الا يصل قرابته فجعل الله
له مخرجا في التكفير وامره ان لا يعتل بالله وليكفر عن يمينه ويبر وعرضة الصبر هي ان يحبس السلطان
الرجل على اليمين حتى يحلف بها ويقال صبرت يمينه اي حلفته بالله

باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب فيه ابو موسى
ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله الحملان فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان
فلما اتيته قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله يحملكم وفيه عائشة حين قال
لها

لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله وكان ابو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه فقال والله لا
انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى فقال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع
الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا وفيه ابو موسى اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا
ثم قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وتحللتها [illegible] فيما لا يملك في حديث الاشعريين معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف
ان لا يحملهم فكان ظاهر هذه اليمين الاطلاق والعموم ثم اتاهم بعد ولم يكن عنده ما احملكم عليه
فيتأول هذا ان يحلف على الهبة والصدقة والعتق وهو حال يمينه لا يملك شيئا
ثم بعد ذلك ملك فوهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء انه يلزمه الكفارة ان فعل
شيئا من ذلك كما فعل عليه السلام للاشعريين ان كفر يمينه واتى الذي هو خير ولو حلف ان
لا يهب ولا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم طرأ له بعد ذلك
مال لم يلزمه عند الفقهاء كفارة ان وهب او تصدق او اعتق لانه انما اوقع يمينه على حال
العدم لا على حال الوجود هذا ما في حديث ابي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك واختلفوا
من هذا المعنى اذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك او بطلاق المستانفة فقالت طائفة من حلف
او قبيلة او وطنا لم يلزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه العتق وكذلك
في الطلاق ان عم قبيلة او بلدة او صفة لم يلزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو
حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق سواء عم او خص وقال الشافعي لا يلزمه ما خص
ولا ما عم وحجته ان الله تعالى نهى عباده ان يحرموا ما احل الله ومن لم يستثن موضعا يحل
او عتقا فلم يحرم على نفسه كل ما احل الله له وحجة الكوفيين انها طاعة لله يلزمه الوفاء بها
ان قدر عليها فخرجها مخرج النذر كما يقول ملكه في الايمان وحجة الشافعي قوله عليه السلام
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم واذا لم يلزم النذر فيها فاليمين اولى ان لا يلزم
واما الطلاق فان الله تعالى انما جعله بعد النكاح فقال تعالى اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن ثم لا يوجب التعقيب واجمعوا اذا حلف بعتق عبيد غيره انه لا يلزمه
شيء من ذلك الا ابن ابي ليلى فانه كان يقول ان كان موسرا اعتقهم ثم رجع عن ذلك واما

ان حلف على غيره مثل ان يحلف على امراته الحضر ابنه ان تسلم او حلف على رجل ليسلفنه حالا او حلف
على غريمه ليقضينه حقه فانظر ليسلفه اجلا وكان الامر الى اجل اخر الى الاجل فانه يعذر
ولا يلوم له على قدر ما يراه هذا قول ابن القاسم عن مالك قال مالك فان لم يضرب له اجلا
يكون حتى امراته موليا ان حلف بالطلاق ولكن يتلوم له على قدر الطلبة الى المحلوف وعليه نحو
ما حلف عليه وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة ان حلف بالطلاق وبالعتاق
فعل غيره مثل حلفه على فعل نفسه لا حجة وحين ذلك دخل عليه الايلاء اذا حلفه بالطلاق واما
حديث عائشة في نذر ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان لا ينفق على مسطح فانما هي يمين في ترك طاعة
في حال غضب فلا خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة على من حلف ان يمتنع من فعل الطاعة ان الحنث
ذلك ما حلف عليه وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه كفر عن يمينه هـ و[illegible] ملزمون الغاضب
الكفارة ويجعلون غضبه موكدا لليمين وقد روي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة
فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق هـ واحتجوا
بقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق ولا عتق قبل ملك وفي حديث الاشعريين رد لهذه المقالة
لان النبي صلى الله عليه وسلم حلف وهو غاضب فقال والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وكفرتها وهذه حجة قاطعة وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه واما
الحديث لا طلاق في اغلاق فليس بثابت ولا مما يعارض بمثله هذه الاحاديث الثابتة وقد تاوله
المدنيون والكوفيون معنى الحديث لا طلاق في اغلاق يعني الاكراه هذا معنى الحديث عندهم
وان اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه وسياتي عند قوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان شاء الله هـ باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم فصلى او قرا او سبح
او هلل او كبر فهو على نيته وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم قال
مجاهد كلمة التوحيد لا اله الا الله فيه سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله وفيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وفيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم
من مات يجعل لله ندا ادخل النار وقلت اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة هـ اما
قول

قول البخاري فهو على نيته فالمعنى عند العلماء الحالف ان لا يتكلم اليوم انه محمول على كلام الناس
لا على التلاوة والتسبيح وقد اجمعوا على ان الكلام محرم في الصلاة وان تلاوة القرآن فيها
من طاعات الله وقال زيد بن ارقم لما نزلت وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام فنراه نهي عن القراءة وقال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التهليل والتحميد وقراءة القرآن فحكم للذكر كله وللتلاوة بغير حكم كلام الناس
والحالف اذا حلف لا يتكلم فانما هو محمول عند العلماء على كلام الناس لا على الذكر والتلاوة
وهذا الاصل فيه خلافا الا انه اذا نوى في يمينه ان لا يقرا ولا يذكر الله هو على نيته كما قال
البخاري واجمعوا انه اذا حلف لا يتكلم فتكلم بالفارسية او باي لغة تكلم حنث وتشبه معنى
هذا الباب اذا حلف ان لا يكلم رجلا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا فقال مالك يحنث فيهما
جميعا الا ان تكون له نية على المشافهة ثم ذكر انه رجع بعد ذلك فقال لا ينوي في الكتاب
واراه يحنث هـ وحكى ابن ابي اويس انه قال الرسول اهون من الكتاب لان الكتاب سر لا
يعلمه الا هو وصاحبه واذا ارسل اليه رسولا علم بذلك الرسول هـ وقال الكوفيون والليث
والشافعي لا يحنث فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو ثور لا يحنث في الكتاب واختلفوا
اذا اشار اليه بالسلام فقال مالك يحنث هـ واحتج ابن حبيب ان الاشارة بالسلام كلام
بقوله لزكريا عليه السلام آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا هـ وقال عيسى عن ابن
القاسم ما ارى الاشارة بالسلام كلاما وقال محمد بن عبد الحكم لا يحنث في الاشارة بالسلام
ولا في الرسول ولا في الكتاب لانه لم يكلمه في ذلك كله واحتج ابو عبيد فقال الكلام غير الخط
والاشارة واصل هذا ان الله تعالى قال لزكريا عليه السلام آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا
الا رمزا وقال في موضع آخر فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا والرمز الاشارة بالعين والحاجب
والوحي الخط والاشارة وقال [illegible] واشار اليهم وفي قصة مريم اني نذرت للرحمن صوما
فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه فصار الايماء والخط خارجين من معنى المنطق هـ
واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم فقال مالك والكوفيون يحنث قال ابن القاسم عن مالك
علم انه فيهم او لم يعلم الا ان يحاشيه وقال الشافعي لا يحنث الا ان ينويه بالسلام واحتج
ابو عبيد لقول مالك والكوفيين فقال ومما يبين ان السلام كلام ان اماما لو سلم في ركعتين متعمدا
كان قاطعا للصلاة كما يقطعها المتكلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجر وامر بافشاء السلام

فبان بما مر هذا وبعيده عن هذا انها متضاد ان قال المسلم على حاجة ليس بها اجر له ولو صلى
ركعة فرد عليه السلام فقال ابن القاسم لا يحنث لان رده عليه من سنة الصلاة وليس من معنى
الكلام وقال ابن وهب يحنث لانه كان قادرا على ان يحترز بتسليمه عن يمينه واحتج عن يساره
ولا يرد على الامام وقالوا لو نعيا ففتح عليه الحالف حنث ولو كتب اليه المحلوف عليه فقرى
وابو زيد عن ابن القاسم انه اذا قرا كتابه يحنث وقال ابن حبيب لا يحنث وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم ه باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين
يوما فيه انس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام
في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين يوما قال المهلب ذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف ان لا يكلم رجلا شهرا فكلمه
بعد مضي تسعة وعشرين يوما انه لا يحنث واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
ان كان حلف مع رؤية الهلال فجاء ذلك الشهر كان يبر في تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما وان
كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوما وهو قول الكوفيين ومالك والشافعي واحتجوا
بقوله عليه السلام الشهر تسعة وعشرون يوما فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فلذلك وجب
عليهم بالثلاثين يوما وجعله على الكمال حتى يروا الهلال فعلى ذلك جاء انه انما يكون تسعة وعشرين
برؤية الهلال فعل الثلاثين وقد روي هذا عن الحسن البصري وقد يدل نزوله من المشربة لتسع وعشرين
انه كان حلف مع غرة الهلال هذا وجه الحديث ومن هذا الحديث قال مالك وابو حنيفة والشافعي
انه من نذر صوم شهر بغير عينه فله ان يصومها للاهلة او لغير الاهلة فان صامها للاهلة
فكان الشهر تسعة وعشرين يوما اجزاه وما صام لغير الاهلة اتمها بالثلاثين يوما هو روى ابن
وهب عن مالك من افطر رمضان كله في سفر او مرض فكان تسعة وعشرين واحدا في قضائه
شهرا فكان بالثلاثين يوما انه يصومه كله وان كان شهر القضا تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين اجزاه
وقال محمد بن عبد الحكم انما يصوم عدة الايام التي افطر في رواية ابن وهب مراعاة شهر القضا
وعلى قول عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت وهو اصح في القياس لان الله تعالى انما فرض عليه
عدة الايام التي افطرها ه باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلا او سكرا او عصيرا
لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة عنده فيه سهل ان ابا اسيد صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم اعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس خادمهم فقال سهل
للقوم

للقوم هل تدرون ما سقيته انقعت له تمرات في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقيته اياه
ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا قال المؤلف رحمه الله ابو حنيفة ان الطلا والعصير
ليسا بنبيذ في الحقيقة وانما النبيذ ما نبذ في الماء وانقع فيه سمي المنبوذ
منبوذا لانه نبذ اي طرح ومعنى قوله من شرب سكرا انما يعني ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ وهي
بقوله ما كان عصيرا ما ان اعتصر العصير من العنب ثم بلغ حد السكر والطلا ما طبخ
من عصير العنب حتى بلغ الى ان لا يسكر ولا يحنث عند ابي حنيفة في شرب شيء من هذه الثلاثة
لانها لم تنبذ وانما يحنث عنده بشرب ما نبذ في الماء من غير العنب سوا اسكر او لم يسكر
باب
قال المهلب والذي عند جمهور الفقها انه اذا حلف ان لا يشرب النبيذ بعينه دون سائر الاشربة
ام لا يحنث بشرب الطبخ والعصير وشبهه لان كان انما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون
من السكر وفساد العقل فيحنث في كل ما شرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه
ويكون ان سمي سائر الاشربة من الطبخ والعصير نبيذا لمشابهتها له في المعنى ومن حلف
عنه من الاشربة شرابا ولا نية له فاي شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب فهو حانث ه
قال المؤلف ووجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة هو ان سهلا
انما عرف اصحابه بانه لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم الا نبيذا قريب العهد بالانتباذ مما
كان شربه الا ترى قوله انقعت له تمرات في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقيته اياه وهكذا
كان ينبذ له عليه السلام ليلا ويشربه غدوة وينبذ له غدوة ويشربه عشية ولو كان بعيد
العهد بالانتباذ ما بلغ حد السكر لم يجز ان يسقيه النبي صلى الله عليه وسلم ففهم من هذا
ان ما بلغ حد السكر من النبيذ حرام كالمسكر من عصير العنب وان من شرب مسكرا من اي
نوع كان معصورا او منبوذا فانه يحنث لاجتماعهما في صفة السكر وكونهما خمرا
ووجه استدلاله من حديث سودة انهم حبسوا مسك الشاة للانتباذ فيه الذي يجوز ولم
شربه غير المسكر ووقع عليه اسم نبيذ ولو ذكر حديث انس حين كسر الجرار من نبيذ التمر كان
اقرب للتعلق واوضح للمعنى لانهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر المسكر وهم الفقهاء في اللغة
والحجة فيها الا ان معنى نبيذ التمر المسكر في معنى عصير العنب المسكر في التحريم لانهم كانوا
اتقى لله من ان يتلفوا نعم الله وهم يبلغوها استخفافا بها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن اطلعه المال ولو كان المبكر عن حجر لجاز ملكه وبيعه وشربه وهبته وكانت ارادته من المساقيه في الارض .

باب اذا حلف ان لا ياتدم فاكل تمرا بخبز وما يكون من الادم

فيه عايشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله . وفيه انس قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه وارسلتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس الحديث فاتت بالخبز وامر به النبي صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عكة لها فادمته ثم قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول الحديث

اختلف العلماء فيمن حلف الا ياكل اداما فاكل لحما مشويا فقال مالك والشافعي فهو حانث وكذلك لو اكل رطبا وخلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما تصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل فاما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والبيض والجبن فليست بادم وقال محمد ما كان الغالب منه ان يؤكل بالخبز فهو ادام . واحتج الكوفيون ان حقيقة الادام هو اسم للجمع بين شيئين قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج المراة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما معناه يجمع بينهما وليس كل اسم متناوله اطلاق الاسم لان من جمع بين قميص لا يسمى بهذا الاسم وانما المراد ان يستهلك فيه الخبز ويكون بالغالب تداخل اجزاوه في اجزائه وهذا لا يحصل الا فيما يصطبغ به وهذا الوجه يحتج عليه وما سواه يحمل فيه فلا يصح اسم الادم له اولا وقد قال الله تعالى وصبغ للآكلين قال ابن القصار فقال لا خلاف بين اهل اللغة ان من اكل خبزا بلحم مشوي انه قد ائتدم به ولو قال اكلت خبزي بلا ادام كان صادقا وقال لهم اما قولكم ان الادام اسم للجمع بين شيئين فكذلك نقول وليس الجمع بين شيئين هو امتزاجهما واختلاطهما بل هو صفة ما يكون فيه الجمع لانا نعلم ان الخبز بالعسل ليس يستهلك كل واحد منهما ولا الخبز مع الزيت ايضا فلم يراع في الشريعة في الجمع الاستهلاك واختلاط الخل والزيت فهو ولو شربه فليس يستهلكه فيه لانه لو كان كذلك لم يسم لقمة ولا طعمة وانما المراعى الجمع بين الشيئين في الاكل وهو ان يؤكل هذا بهذا على طريق الايتدام به سواء كان مايعا او غير مايع كالعسل والشهد الذي ليس فيه مايع والعلة في ذلك ان كل ما يؤتدم به يسمى اداما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

انه قال تكون الارض خبزة يوم القيامة ادامها زائدة كبد نون وثور فجعل الكبد اداما فلذلك التمر وكل شيء غير مايع فهو ادام كالكبد وروى حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فاكلها وروى القاسم بن محمد عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه ادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم الحديث فدل هذا الحديث ان كل ما انتسب ما جرت العادة بالايتدام به فهو ادام مايعا كان او جامدا .

باب النية في الايمان

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه . قال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وربه واتى مستفتيا فلا خلاف بين العلماء انه ينوى ويحمل على نيته واما اذا كانت اليمين لغيره ممن ادعى عليه ووقعت فيه اليمين فالظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه بالاجماع واختلفوا في النية ان كانت نية الحالف او نية المحلوف له فقالت طائفة النية في حقوق الآدميين نية المحلوف له على كل حال هذا قول مالك وقال الكوفيون النية نية الحالف ابدا وله ان يوري ويورك واحتجوا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات . وحجة مالك ان الحالف انما ينبغي ان يكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه لانه علم ذلك ولما اجمعوا على انه لا ينتفع بالتورية اذا اقتطع مال امرء مسلم بيمينه فكذلك لا ينتفع بالتورية في سائر الايمان ومسائل اختلافهم في هذا الباب كثيرة وحجة تكون التورية في كتاب الاكراه وفي كتاب ترك الحيل ان شاء الله تعالى وشيء منه مذكور في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في كتاب الادب ايضا .

باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة

فيه كعب بن مالك في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك . واختلف العلماء في الرجل يقول مالي في سبيل الله فقالت طائفة ليس عليه شيء هذا قول الشعبي وابن ابي ليلى والحكم وطاوس وفيها قول ثالث ان عليه كفارة يمين روي عن عمر وابن عباس وابن عمر

عن اطعمه المال ولو كان لابي بكر عن حمل جاز ملكه وبيعه وشربه وهبته وكانت ارادته من المتاع في الارض هـ

باب اذا حلف ان لا ياتدم فاكل تمرا بخبز وما يكون منه الادم

فيه عايشه قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله هـ وفيه انس قال ابو طلحه لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه وارسلتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس الحديث فاتت بالخبز فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عكة لها فادمته ثم قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول الحديث

اختلف العلما فيمن حلف الا ياكل اداما فاكل لحما مشويا فقال مالك والشافعي هو حانث وكذلك لو اكل [illegible] رشا وخلا وقال ابو حنيفه وابو يوسف الادام ما تصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل فاما ما لا تصطبغ به مثل اللحم المشوي والبيض والجبن فليست بادم وقال محمد ما كان الغالب منه انه يوكل بالخبز فهو ادام هـ واحتج الكوفيون ان حقيقة الادام هو اسم الجمع بين شيين قال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج المراه فلينظر اليها فلينظر الى وجهها فانه احرى ان يودم بينهما معناه يجمع بينهما وليس كل اسم يتناوله اطلاق الاسم لان من جمع بين لقمتين لا يسمى بهذا الاسم وانما المراد ان يستهلك فيه الخبز ويكون تابعا له [illegible] ما اخرا غيره وهذا لا يحصل الا فيما يصطبغ به وهذا الوجه يجمع عليه وما سواه يختلف فيه فلا يصح اثباته الا بلغه او دلاله وقد قال الله تعالى وصبغ للاكلين قال ابن القصار فيقال لهم لا خلاف بين اهل اللغه ان من اكل خبزا بلحم مشوي انه قد ايتدم به ولو قال اكلت خبزي بلا ادام كان كاذبا ويقال لهم اما قولكم ان الادام اسم للجمع بين شيين فكذلك نقول وليس الجمع بين شيين هو امتزاجهما واختلاطهما بل هو صفة تابعه في الجمع لانا نعلم ان الخبز بالعسل ليس يستهلك فيه صاحبه ولا الخبز مع البيض بل يراعى في المراعيه في الجمع الاستهلاك واما الخل والزيت فهو ولو شربه فليس بمستهلك فيه لانه لو كان كذلك لم يسمى لقمه ولا طعمه وانما المراعى الجمع بين الشيين في الاكل فهو ان يوكل هنا بها على ظاهر الاستدلال به سوا كان مايعا او غير مايع كالعسل والشهد اللابسه [illegible] والدليل على ان كل ما يوتدم به يسمى اداما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

انه قال تكون الارض خبزة يوم القيامه ادامها زايدة كبد نون وثور فجعل الكبد اداما فلذلك التمر وكل شي [illegible] فهو ادام كالكبد وروى حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسره من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال هذه ادام هذه فاكلها وروى القاسم بن محمد عن عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمه تفور بلحم فقرب اليه ادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم الحديث هـ وفي هذا الحديث ان اهل [illegible] الشي ما جرت العاده بالايتدام به فهو ادام مايعا كان او جامدا هـ

باب النيه في الايمان

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هـ قال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وبين ربه واتى مستفتيا فلا خلاف بين العلما انه ينوى ويحمل على نيته واما اذا كانت اليمين لغيره ومن ادعى وادخل في نيه اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه باجماع وانما اختلفوا في النيه ان كانت نيه الحالف او نيه المحلوف له فقالت طايفه النيه في حقوق الادميين نيه المحلوف له على كل حال هذا قول مالك وقال الكوفيون النيه نيه الحالف ابدا وله ان يورك ويورى هـ واحتجوا بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وحجه مالك ان الحالف انما ينبغي ان تكون نيته على ما ادعى عليه صاحبه لانه علم كذلك ولما اجمعوا على انه لا ينفع بالتوريه اذا اقتطع مال امري مسلم بيمينه فكذلك لا ينفع بالتوريه في ساير الايمان ويسالي اختلافهم في يمين المكره وحجه تكون التوريه في كتاب الاكراه وفي كتاب ترك الحيل ان شا الله تعالى وفي شي منه مذكور في باب المعاريض مندوحه عن الكذب في كتاب الادب ايضا هـ

باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبه

فيه كعب بن مالك في حديثه وعلى الثلاثه الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقه الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك هـ واختلف العلما في الرجل يقول مالي في سبيل الله فقال [illegible] هذا قول الشعبي وابن ابي ليلى والحكم وطاوس [illegible] انه يجزيه ان كان ممن روي عن عمر وابن عباس وابن عمر

وعايشه وهو قول عطا واليه ذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
قول ثالث ان يخرج زكاة ماله روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وربيعة
قول رابع ان يخرج ثلث ماله فيتصدق به وهو قول مالك قول خامس وهو ان يخرج
ماله كله روي هذا عن النخعي وهو قول ابي حنيفة وزفر الا ان ابا حنيفة قال يتصدق بالاموال
التي تجب فيها الزكاة خاصة وقال زفر يحبس لنفسه من ماله قوت شهر ثم يتصدق بمثله اذا استفاد
وحجة من قال لا يلزمه شي انه لو قال مالي حرام لم يحرم عليه باجماع فكذلك هذه المسئلة واحتج
اصحاب الشافعي بما رواه ابو الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة يمين فهذا يقتضي ان كل نذر كفارته كفارة يمين الا ما قام دليله وذهب ربيعة
الى ان الزكاة جعلها الله طهرة للاموال فكذلك هذا الحالف فيتصدق من ماله بما يطهر به الزكاة
واحتج اصحاب ابي حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية
فبين تعالى انهم لما لم يوفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد فالزمهم الوفا به واحتج
ابن شهاب لمن قال يخرج الثلث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك حين قال ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة لله امسك عليك بعض مالك وقال عليه السلام لابي لبابة يجزيك
الثلث فكان حديث ابي لبابة شبيها بالحالف وحديث كعب من مقدار الجزء المتصدق
به فثبت الثلث بحديث ابي لبابة وسقط سائر الاقاويل قال ابن القصار ومن الحجة
لمالك قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا فامر الله تعالى نبيه بان لا ينسى نصيبه من الدنيا
لما لا يخلو من ضرورة اليه من القوت وما لا بد منه ووجب الاقتصار على اخراج الثلث كما
في ابي لبابة ويدل على صحة هذا القول ان المريض ممنوع من اخراج ماله الا من الثلث نظرا لورثته
وابقا عليهم وكذلك يمنع المرء على نفسه من قصد اخراج ماله كله واما من قال يخرج
زكاة ماله فلا وجه له لان الزكاة تجب على الانسان سوا نذرها ام لا واما قول ابي
حنيفة انه لا يخرج الا الاموال التي تجب فيها الزكاة فقط فانا نقول لفظ الاموال يشتمل على
ما فيه الزكاة وما لا زكاة فيه قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
ولم يفرق بين عقارهم وعروضهم وبين العين والورق والحرث والماشية
… ما احل الله لك …
… وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم … مرضاة

مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية وقوله لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم … عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب
عندها عسلا فتواصيت انا وحفصه ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني
اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك
له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعايشه وحفصه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا وقال ابراهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري
بذلك احدا فاختلف العلما فيمن حرم على نفسه طعاما او شرابا احله الله له فقالت طائفة
لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين هذا قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي وقال مالك
لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا شي الا في المراة فانه يكون طلاقا ويحرم عليه وروى
الربيع عن الشافعي ان حرم على نفسه طعاما او شرابا فهو حلال ولا كفارة عليه كقول
مالك وروي عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشي وسوا حرم على نفسه زوجته او سائر
ماله ولا يلزمه كفارة في شي من ذلك وهو قول ابي سلمة ومسروق والشعبي وحجة من لم
يوجب الكفارة حديث عايشه ان الاية نزلت في شرب العسل الذي حرمه النبي صلى الله
عليه وسلم على نفسه ولم يذكر فيه كفارة وحجة من اوجب الكفارة في ذلك انه روي
ان سبب نزول الاية كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم جاريته القبطية لانه
اصابها في بيت حفصه في يومها فوجدت حفصه من ذلك وقالت يا نبي الله لقد جئت الي
شيا ما جئته الى احد من ازواجك في يومي وفي دولتي وعلى فراشي فقال الا ترضين ان
احرمها فلا اقربها فحرمها وقال لا تذكري ذلك لاحد فذكرته لعايشه فاظهره الله عليه
فانزل الايات وكفر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه واصاب جاريته هذا قول قتادة
وغيره وقال اسماعيل بن اسحق والحكم في ذلك واحد لان الامة لا يكون فيها طلاق فيلزم
بالتحريم فكان تحريمها كتحريم ما يوكل ويشرب ولعل القصتين قد كانتا جميعا في وقت
فيحتمل ان امر الجارية في هذا الموضع اشبه لقوله عز وجل تبتغي مرضات ازواجك
ولقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فان كان في الامة اشبه لان
الرجل يخفي امته في ستر ولا يشرب العسل في ستر وتحريم الامة فيه مرضاة لهن وتحريم

وعائشة وهو قول عطاء والى هذا ذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وقال الليث ان يخرج زكاة ماله وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال ربيعة
وقول رابع ان يخرج ثلث ماله فيتصدق به وهو قول مالك وفيها قول خامس وهو ان يخرج
ماله كله روي هذا عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة وزفر الا ان ابا حنيفة قال يتصدق بالاموال
التي تجب فيها الزكاة خاصة وقال زفر يحبس لنفسه من ماله قوت شهر ثم يتصدق بمثله اذا استفاد
ومنهم من قال لا يلزمه شيء انه لو قال مالي حرام لم يحرم عليه بالاجماع فكذلك هذه المسألة واحتج
اصحاب الشافعي بما رواه ابو الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة يمين فظاهره يقتضي ان كل نذر كفارته كفارة يمين الا ما قام دليله ووجه قول ربيعة
ان الزكاة جعلها الله طهرة للاموال فكذلك هذا الحالف فيصرف ماله تطهيرا فيطهر بالزكاة
واحتج اصحاب ابي حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية
فبين تعالى انهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد فالزمهم الوفاء به وحجة
ابن شهاب لمن قال يخرجها الثلث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك حين قال ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة لله امسك عليك بعض مالك وقال عليه السلام لابي لبابة حين قال مثل
ذلك يجزيك الثلث فكان حديث ابي لبابة مبينا لما اجمل في حديث كعب بن مقدار الجزء المتصدق
به فيثبت المقدار بحديث ابي لبابة وسقط سائر الاقاويل قال ابن القصار ومن الحجة
لذلك قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا فامر الله تعالى نبيه بان لا ينسى نصيبه من الدنيا
لانا ناكل ونشرب ونحتاج اليه من القوت وما لا بد منه ووجب الاقتصار على اخراج الثلث بحديث
ابي لبابة ويدل على صحة هذا القول ان المريض لما منع من اخراج ماله الا من الثلث نظرا لورثته
وابقاء عليهم وجب ان يمنع المرء على نفسه من قصد اخراج ماله كله واما من قال يخرج
زكاة ماله فلا حجة له لان الزكاة تجب على الانسان سواء نذرها ام لا واما قول ابي
حنيفة انه لا يخرج الا الاموال التي تجب فيها الزكاة فقط فانا نقول ان الاموال تشتمل على
ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
ولم يفرق بين عقيدهم وعروضهم وبين العين والورق والحرث والماشية
[illegible] طعاما وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible]
مرضات

مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية وقوله لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم [illegible] عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب
عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني
اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك
له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
لقوله بل شربت عسلا وقال ابراهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري
بذلك احدا [illegible] اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاما او شرابا احله الله له فقالت طائفة
لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين هذا قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي وقال مالك
لا يكون الحرام يمينا في طعام ولا في شيء الا في المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها عليه وروى
الربيع عن الشافعي ان حرم على نفسه طعاما او شرابا فهو حلال ولا كفارة عليه كقول
مالك وروي عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشيء وسواء حرم على نفسه زوجته او سائر
ماله ولا يلزمه كفارة في شيء من ذلك وهو قول ابي سلمة ومسروق والشعبي ووجه من لم
يوجب الكفارة حديث عائشة ان الاية نزلت في شرب العسل الذي حرمه النبي صلى الله
عليه وسلم على نفسه ولم يذكر فيه كفارة ووجه من اوجب الكفارة في ذلك انه زعم
ان سبب نزول الاية كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم جاريته القبطية لانه
اصابها في بيت حفصة في يومها فوجدت حفصة من ذلك وقالت يا نبي الله لقد جئت الي
شيئا ما جئته الى احد من ازواجك في يومي وفي دولتي وعلى فراشي فقال الا ترضين ان
احرمها فلا اقربها فحرمها وقال لا تذكري ذلك لاحد فذكرته لعائشة فاظهره الله عليه
فانزل الايات وكفر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه واصاب جاريته هذا قول قتادة
وغيره وقال اسمعيل بن اسحق والحكم في ذلك واحد لان الامة لا يكون فيها طلاق فيلزم
بالتحريم فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب ولعل القضيتين كانتا جميعا في قصة
تخلص عمر ان امر الجارية في هذا الموضع اشبه لقوله عز وجل تبتغي مرضات ازواجك
ولقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فكان في ذلك الامة اشبه لان
الرجل يغشى امته في ستر ولا يشرب العسل في ستر وتحريم الامة فيه مرضاة لهن وتحريم

التراب بما حرمه للداخله وقد يمكن ان يكون حرمها بيمينه بالله لان الرجل اذا قال لامته والله
لا اقربك فقد حرمها على نفسه باليمين فاذا غشيها وجبت عليه اليمين واذا قال لامته انت علي
حرام فلم يحلف وانما اوجب على نفسه شيئا لا يجب فلم يحرم عليه ولم يكن كفاره لانه لم يحلف
وقوله لامراته انت علي حرام مثل قوله انت طالق فلا يحرم به وكذلك انت [illegible]
ليست في يمين وانما هو فراق واوجب [illegible] على نفسه فان كان شيئا يجوز وجعل كفاره
[illegible] وقد قال عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه فلم يوجب عليه كفاره كما اوجبها
في قوله من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه قال المهلب التحريم انما هو لله
تعالى ولرسوله عليه السلام فلا يحل لاحد ان يحرم شيئا وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فجعل ذلك من الاعتداء وقال ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فهذا كله حجة في ان تحريم الناس
ليس بشي وقال الكسائي وابو عمرو المغافير شي شبيه بالصمغ يكون في الرمث وفيه حلاوه
وقال غيره هو شي ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكره وقال ابو عمرو يقال منه اغفر
الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي يقال قد خرج الناس يتغفرون اذا خرجوا يجتنونه
من ثمره وواحد المغافير مغفور وقال غيره ويقال مغثور بالثاء ايضا كما يقال فوم وثوم
وجدف وجدث باب الوفاء بالنذر وقوله يوفون بالنذر
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما يستخرج بالنذر من
البخيل وقال مرة لا يرد شيئا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر
بشي لم اكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني
عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل [illegible] متفقون ان الوفا بالنذر اذا كان طاعه واجب لازم
لمن نذر عليه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى يوفون بالنذر ومدحهم
بذلك وقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وانما اختلفوا في اليمين بالطاعه كالصدقه
بالمال والمشي الى مكه فذهب مالك الى ان اليمين في ذلك كالنذر فان كان حانثا لزمه الوفاء بها وراى بعض
العلماء انها ايمان يكفرها ما يكفر اليمين وليست في معنى النذر فيلزم الوفاء بها لان النذر قصد
به التبرر بالطاعه لله وهذه الايمان انما قصد بها الى اشياء من امور الدنيا كقولهم مالي صدقه
ان فعلت كذا فافترقا بهذه العله والله اعلم قال المهلب وقوله لا يقدم شيئا ولا يؤخر
يعني

يعني من قدر الله وحكمه يستخرج به من البخيل يعني ان من الناس من لا يسمح
بالصدقه والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع فكانه لولا ذلك الشي الذي طمع فيه او
خافه لم يسمح باخراج ما يلزمه الله تعالى ولا يفعله فهو بخيل وسياتي تفسير هذا الحديث
مستوعبا في باب القدر ان شاء الله تعالى وقوله فيؤتيني عليه يعني فعل ما يجعله الناذر
على نفسه لله عز وجل مما لم يكن يفعله بغير نذر باب اثم من لا يفي بالنذر
عمران قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجي قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن [illegible] هذا
الحديث يوجب الاثم والنقص لمن لم يف بالنذر وهذا من اشراط الساعه وقرن النبي صلى
الله عليه وسلم ذم من لم يف بالنذر بخيانه الامانه في قوله ينذرون ولا يفون ويخونون
ولا يؤتمنون فكذلك من لم يف لله عز وجل بما عاهده فقد خان امانته في نقضه ما جعله
لله عز وجل على نفسه ما يشبه كل من خان غيره فيما ائتمنه عليه والاول اعظم خيانه
واشد اثما واثنى الله تعالى على اهل الوفاء به فقال يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا الاية فدل هذا ان الوفاء بالنذر مما يرفع به شر ذلك اليوم وقوله ويظهر
فيهم السمن هو كنايه عن رغبتهم في الدنيا وايثارهم شهواتها على الاخره وما اعد الله
لاوليائه من الشهوات التي لا تنفد والنعيم الذي لا يبيد فهم ياكلون في الدنيا كما
تاكل الانعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في
اخذ القوت والبلغه وتوفير الشهوات الى الاخره باب النذر في الطاعه
عائشه قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه [illegible] النذر في الطاعه فاجمع على وفائه عند جماعه الفقها لمن قدر عليه
وان كانت تلك الطاعه قبل النذر غير لازمه له فنذره لها قد اوجبها عليه لانه الزمها
نفسه لله عز وجل وكل من الزم نفسه شيئا لله تعالى فقد تعين عليه فرض الاداء فيه وقد
ذم الله تعالى من اوجب على نفسه شيئا ولم يف به فقال ورهبانيه ابتدعوها ما
كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وسياتي اختلاف العلماء في
النذر في المعصيه في باب بعد هذا ان شاء الله تعالى
باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهليه ثم اسلم

ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
اختلف العلماء فيمن نذر في الجاهلية نذرا ثم اسلم فقال الشافعي وابو ثور
واجب عليه الوفا بنذره وان حنث بعد اسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري واحتجوا
بقوله عليه السلام لعمر اوف بنذرك قالوا وامر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهو قول المغيرة
المخزومي قال والى هذا ذهب البخاري وحمل قوله اوف بنذرك على الوجوب قال ابن المنذر
فان كان النذر مما الوفا به طاعة في الاسلام لزمه الوفا به وان كان النذر واليمين مما لا ينبغي
الوفا به كيمينه ان لا يكلم انسانا فعليه الكفارة في الاسلام وكذلك يقول الشافعي وابو ثور
فيمن نذر معصية ان عليه كفارة يمين وقال اخرون لا يجب عليه شي من ذلك وكل من حلف في كفره وحنث
بعد اسلامه فلا شي عليه في كل الايمان هذا قول مالك والثوري والكوفيين وقال الطحاوي
والحجة لذلك قوله عليه السلام ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقالوا انما تلزم النذور اذا كانت
مما يتقرب بها الى الله ولا تجب اذا كانت معاصي وكان الكافر اذا قال لله علي اعتكاف
اياما ثم فعل ذلك لم يكن بذلك متقربا الى الله تعالى فاشبه قوله عليه السلام لا نذر في معصية
فلما لم يصح ان يكون طاعة لا يلزم الوفا به وقد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر اوف بنذرك ليس على طريق الوجوب لكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره ان
يفعله استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفي به لان فعله الان طاعة لله فكان ما امره به
خلاف ما اوجبه هو على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية وقد يستدل بهذا على ان الاعتكاف
شي من معنى هذا الباب ما يلزم اعتكاف ليلة [illegible]
وامر ابن عمر امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقبا فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه
فيه ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد وفيه ابن عباس قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء اختلف العلماء [illegible]
عن الميت على وليه فقال اهل الظاهر يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صوما كان او مالا
وقال جمهور الفقهاء ليس ذلك على الوارث بواجب وانما هو حسن ان كان صدقة او عتقا
واختلفوا في الصوم واختلفوا ايضا اذا اوصى به فقالت طائفة هو من ثلثه وهو قول مالك
وقال

وقال اخرون كل واجب اذا اوصى به فهو من راس ماله واما ابن عمر وابن عباس فالصلاة
بقبا فهو على وجه الراي لا على وجه الالزام وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف
ما حكى البخاري عنهما ذكر مالك في الموطا انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد وروى ايوب بن موسى عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
قال لا يصلي احد عن احد فرضا ولا حقا من الصلاة ولا شيئا لا عن حي ولا عن ميت قال
المهلب لو جاز ان يصلي احد عن احد لجاز ذلك في جميع ما يلزم الابدان من الشرايع ولجاز
ان يؤمن انسان عن اخر وما كان احد احق بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمن عن ابويه
وعمه ابي طالب ولما نهي عن الاستغفار لهم لسقوطه ولبطل معنى قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وانما اراد والله اعلم كسب الفرائض واما النوافل فقد امر عليه السلام
اصحابه بقضائها عن الاموات وهو لهم بر [illegible] كانت سنة بعده
في الحض على البر عن الميت قال ابن القابسي وهذا يدل ان الموتى ينفعهم العمل الصالح
وان كان من غير اموالهم وقد قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لكن فعل هذا
سنة لمن فعله واختلف العلماء في النذر الذي كان على ام سعد بن عبادة فقال قوم كان
صياما واستدلوا بحديث الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم
قال بعض العلماء لا يصح ان يحتج بهذا لان الاعمش اضطرب في الحديث رواه واختلف فيه
على الاعمش فقال فيه قوم عنه ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صيام وهذا يدل على انه ليس السايل عن ذلك سعد بن عبادة وانما
كانت امراة وقد ذكرها ابن عباس فبان ان الصوم احد عن احد وقال اخرون النذر
الذي كان على ام سعد كان عتقا واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم قالوا وهذا مرسل
المهلب حديث ابن عباس وقال اخرون كان النذر صدقة واستدلوا بما حدث مالك عن سعيد
بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان سعد بن عبادة خرج
مع النبي في بعض المغازي فحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي وانما المال مال سعد
فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل

ابن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك
اختلف العلماء فيمن نذر في الجاهلية نذرا مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم فقال الشافعي وابو ثور
واجب عليه الوفاء بنذره وان حنث بعد اسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري واحتجوا
بقوله عليه السلام لعمر اوف بنذرك قالوا وامر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهو قول المغيرة
المخزومي والى هذا ذهب البخاري وحمل قوله اوف بنذرك على الوجوب فقاس اليمين على النذر
فاذا كان النذر مما الوفاء به طاعة في الاسلام لزمه الوفاء به وان كان النذر واليمين مما الطاعة في
الوفاء به كيمينه ان لا يكلم انسانا فعليه الكفارة في الاسلام وكذلك يقول الشافعي وابو ثور
فيمن نذر معصية ان عليه كفارة يمين وقال آخرون ليس عليه شيء من ذلك وكل من حلف في كفره وحنث
بعد اسلامه فلا شيء عليه لان الاسلام هذا قول مالك والثوري والكوفيين قال المهلب
والحجة لذلك قوله عليه السلام ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقالوا انما تلزم النذور اذا كانت
مما يتقرب بها الى الله ولا يخرج اداؤها متعبدا فكان الكافر اذا قال لله علي اعتكاف
او صيام ثم فعل ذلك لم يكن بذلك متقربا الى الله تعالى فاشبه قوله عليه السلام لا نذر في معصية
لان ما لم يصح ان يكون طاعة لا يلزم الوفاء به وقد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر اوف بنذرك ليس على طريق الوجوب لكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره ان
يفعله استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفي به لان فعله الآن طاعة لله فكان ما امر به
خلاف ما اوجبه هو على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية وقد تقدم في باب الاعتكاف
شيء من معنى هذا الباب في باب الاعتكاف ليلا

باب من مات وعليه نذر

وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه
فيه ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت
قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد وفيه ابن عباس قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء اختلف العلماء في قضاء النذر
عن الميت على وارثه فقال اهل الظاهر يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صوما كان او مالا
وقال جمهور الفقهاء ليس ذلك على الوارث بواجب وان فعل احسن ان كان صدقة او عتقا
واختلفوا في الصوم واختلفوا ايضا اذا اوصى به فقالت طائفة هو من ثلثه وهو قول مالك
وقال

وقال آخرون كل واجب اذا اوصى به فهو من راس ماله واما امر ابن عمر وابن عباس بالصلاة
عنها فهو على وجه الندب لا على وجه الالزام وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف
ما حكى البخاري عنهما ذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد وروى ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال لا يصلي احد عن احد فرضا ولا شيئا من الصلاة ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت قال
المهلب لو جاز ان يصلي احد عن احد لجاز ذلك في جميع ما يلزم الابدان من الشرائع ولجاز
ان يؤمن انسان عن آخر وما كان احد احق بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمن عن ابويه
وعمه ابي طالب ولما نهي عن الاستغفار لمن استغفر له ولبطل معنى قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها وانما اراد والله اعلم كسب الفرائض واما النوافل فقد امر عليه السلام
ان يقضى بعضها عن الاموات وهو حكم تبرع بالمال كانت سنة بعد اي سنة
في الحج والنذر عن الميت قال ابن القابسي وهذا دليل ان الموتى ينفعهم العمل الصالح
وان كان من غير اموالهم وقد قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لكن فعل هذا
سنة لمن فعله واختلف العلماء في النذر الذي كان على ام سعد بن عبادة فقال قوم كانت
صياما واستدلوا بحديث الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم
قال بعض العلماء لا يصح ان يحتج بحديث الاعمش هذا لان الرواة اختلفوا فيه
على الاعمش فقال فيه قوم عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صيام وهذا يدل على انه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة وانما
كانت امرأة وقد ذكرها ابن عباس فبان ان الصوم احد عن احد وقال آخرون النذر
الذي كان على ام سعد كان عتقا واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة
قال يا رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم قالوا وهذا تفسير النذر
المبهم في حديث ابن عباس وقال آخرون كان النذر صدقة واستدلوا بحديث مالك عن سعيد
بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان سعد بن عبادة خرج
مع رسول الله في بعض المغازي فحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي وانما المال مال سعد
وتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل

سنتها ان اصدق عنها فقال نعم وليس هذا شأن المنذر الا كون بل الظاهر في الحديث انه ندب
والوصية عن الميت والاطلاع من الحاكي وجواز صدقة الحي عن الميت نذرا او غيره وقال
احمد كان نذر ام سعد نذرا مطلقا لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة قالوا من جعل
نفسه نذرا منها فكفارته كفارة يمين هذا روي عن ابن عباس وعائشة وجابر وهو قول جمهور
الفقهاء هو روي عن سعيد بن جبير وقتادة ان النذر المبهم اغلظ الايمان وله اغلظ الكفارات
عتق او كسوة او اطعام هو والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع
عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين هو [illegible] الحج عن الميت هو مذكور في كتاب الحج قال المهلب
قوله [illegible] او الميت لو كان له دين هو ممتثل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الامة القياس
والاستدلال ومن ذلك ان الديون لا رجعة للاموات في ذممهم وان لم يكن لهم ذمة من المال لم
يلزمهم الدين الا انه لا اغرم حديث النبي صلى الله عليه وسلم من لن يبقى على الميت تباعة من دين
كانت حقيقته او من طاعة كان نذرها حرف ان ما الزمه الله عز وجل احق ان يقضى مما الزم الاحد
عباده حقا وثوابا والله الموفق هو

باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية

فيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصه وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي
بين ابنيه وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره
فقطعه وقال مر ان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره
ان يقوده بيده وقال ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل
عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ليس في هذه الاحاديث شيء من معنى
النذر فيما لا يملك وقد شرح قبل هذا شيء منه وانما في هذه الاحاديث شيء من نذر معصية او ما
ليس بطاعة لله عز وجل هو وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك من نذر معصية كقوله لله علي ان
اشرب الخمر او ان اقتل او اسفك دما فلا شيء عليه وليستغفر الله [illegible] لقوله عليه السلام ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولم يذكر كفارة هو قال مالك وكذلك اذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا
معصية كقوله لله علي ان ادخل الدار او ان آكل او اشرب فلا شيء عليه ايضا لانه ليس في شيء من ذلك
لله

لله طاعة لقصة ابي اسرائيل قال مالك علمت انه لم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله عز وجل طاعة ويترك
ما كان غير ذلك وقول الشافعي كقول مالك وقال ابو حنيفة والثوري من نذر معصية كان عليه
كفارة يمين واحتجا بحديث عمران بن حصين وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا حديث لا اصل له لان حديث ابي هريرة
انما يدور على سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث وحديث عمران بن حصين يدور على زهير
بن محمد عن ابيه وابوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير ايضا عنده مناكير وفي
قوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه حجة لمن قال ان من نذر ان ينحر ابنه فلا
كفارة عليه لانه معصية اعظم من اراقة دم مسلم بغير حق ولا معنى للاعتبار في ذلك
بكفارة الظهار وقوله منكرا وزورا كما اعتبر ذلك ابن عباس لان الظهار ليس فيه نذر والنذر
في المعصية وقد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك من نذر ان ينحر ابنه ولم يقل
عند مقام ابراهيم فلا شيء عليه وذلك لم يرد ان ينحره وانما يريد ما ينحر فعليه الهدي
وقال ابو حنيفة عليه شاة اذا حلف ان ينحر ولده وقال ابو يوسف لا شيء عليه وبه قال
الطحاوي وفي حديث ابي اسرائيل دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة
لله وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة لله عز وجل
فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالحفاء وغيره وانما الطاعة ما امر الله ورسوله بالعمل
به عز وجل الا ترى انه عليه السلام امره باتمام الصيام لما كان لله طاعة هو

باب من نذر [illegible] ايام فوافق النحر او الفطر [illegible]

ابن عمر ان رجلا سأله عن رجل نذر الا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى او فطر فقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما
وقال زياد بن جبير سأل ابن عمر رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت
فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بالوفاء بالنذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله هو [illegible] مجمعون انه لا يجوز لاحد صوم يوم
الفطر ويوم النحر وان صومهما محرم على ناذر فرضا او نادر وعن نذر صومهما فقد نذر معصية
وهو داخل تحت قوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلفوا في قضائهما لمن

نذر صيام يوم بعينه فوافقها وقد تقدم ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن اعادته

باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض [illegible]

وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا لحائط له مستقبل المسجد. فيه ابو هريرة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى رجل من بني الضبيب الى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم الحديث. قال المهلب انما اراد البخاري ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا ترى قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب اموالي الي بيرحا وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. واما قوله في حديث ابي هريرة فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فهكذا جاءت الرواية في الموطأ عن مالك من رواية ابن القاسم عنه وعليه رواه البخاري وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك الا الاموال المتاع والثياب وانما تخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيل ابي هريرة فانها لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم العروض والثياب وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق خاصة والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك فهو مال وانما اراد البخاري والله اعلم الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا تقع يمينه ولا نذره من الاموال الا على ما فيه الزكاة خاصة وعند مالك ومن تبعه تقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم مال والاحاديث تشهد لقول مالك وهو الصحيح. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كفارات الايمان

وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او او فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية. فيه كعب بن عجرة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فدية من صيام او صدقة او نسك. وقال ايوب صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة. العلما متفقون ان [illegible] وان الحانث مخير بالخيار ان شا اطعم وان شا كسا وان شا اعتق. واختلفوا في مقدار الاطعام في كفارة الايمان فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم روي

روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقها السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا قال الطعم بالمدينة مدا لكل مسكين لانه وسط عيشهم وسائر الامصار وسطا من عيشهم وقال ابن القاسم بمد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما اخرجه وقالت طائفة يطعم كل مسكين نصف صاع حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا صاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما ورواية عن زيد بن ثابت وهو قول النخعي والشعبي والثوري وسائر الكوفيين واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يطعم كل مسكين نصف صاع حنطة في فدية الاذى على ما ثبت في كتاب الحج من حديث كعب واحتج للقول الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم امر في كفارة الواقع على اهله في رمضان باطعام مد لكل مسكين فلذلك ذكر البخاري حديث كعب بن عجرة في فدية الاذى ليبين ان كفارة اليمين مثل التخيير في كفارة الاذى كما هي في كفارة اليمين بالله. قال ابن القصار ومن الحجة على هذه المقالة قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم واوسط ما نطعم اهلينا ما علمه العرف وهو ما تغتذي به وتشبع والمعروف من العرف ان ياكل الواحد صاعا من شعير او تمر اذ لا هو عندهم مائة رطل ولا نصف صاع من بر وهو اربعة ارطال والحكم معلق على الغالب على انا نجوز ان نعطي المساكين ونعشيهم عند مالك والكوفيين وقال الشافعي لا يعطيهم المد الا دفعة واحدة. قال ابن القصار والحجة عندنا يجوز لقوله تعالى فكفارته اطعام ولم يخص ما اطعم بالغداة والعشي فقد اطعم وعلى اصل مالك يجوز ان يغديهم ويعشيهم دون ادام لان الاصل عنده مد دون ادام. وذهب مالك في الادام الى الزيت قال اسمعيل واحسبه ذهب الى ذلك لانه الوسط من ادم اهل المدينة. وقال غيره من ذهب الى مد النبي صلى الله عليه وسلم تاول قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم انه اراد الوسط ومن ذهب الى مدين من بر او صاع من شعير ذهب الى الشبع. وقالت طائفة اوسط ما يطعمون الخبز واللبن والخبز والسمن والخبز والزيت قالوا والاعلى الخبز واللحم والادنى خبز دون ادام ولا يجوز عندهم الادون لقوله تعالى من اوسط. واختلفوا فيما يجزي من الكسوة في الكفارة فقال مالك ما يستر عورة المصلي فالرجل يستره القميص والمراة قميص ومقنعة لانها كلها عورة لا يجوز ان تظهر في الصلاة الا

وجهها وكفاها ۞ وقال ابو حنيفة والشافعي تجزئه ما يقع عليه اسم كسوة وعند مالك ثوب يجزئ
من اوسط ما يطعم بالكسوة على الوسط كما يطعم الاوسط وكذلك يكسو الاوسط ومذهب
مالك انه اذا عدم في الكفارة العتق والاطعام والكسوة حتى وجب عليه صيام ثلاثة ايام
انه يجزئه ان يفرق صومها واحب الي متابعتها وعند ابي حنيفة لا يجزئه اذا فرقها وهو احد
قولي الشافعي وحجة مالك ان الله تعالى ذكر صيامها ولم يشترط فيه التتابع كما اشترطه في الظهار ومذهب
الاول وهو احتج الكوفيون ان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات ۞

[illegible]

والتقليد فيه ابو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك قال
وقعت على امرأتي في رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس الحديث ۞ اراد البخاري
رحمه الله ان يعرفك ان الكفارة تجب بالحنث وانها كالدين وستاتي مذاهب العلماء في
الكفارة قبل الحنث وبعده بعد هذا ان شاء الله تعالى ۞ ومذهب مالك ان الفقير تجب عليه
الكفارة ولا تحرمها تكفير هل تسقط عنه او تبقى في ذمته الى حال يسره في كتاب الصيام فاغنى
عن اعادته ولتستدل لمالك والشافعي بهذا الحديث ان الاطعام في كفارات الايمان مد لكل مسكين
لان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال للاعرابي خذه فتصدق به كان فيه خمسة عشر
صاعا وذلك ستون مدا فاعطاه لكل مسكين منهم مدا مدا ۞ وزعم الكوفيون انه قد
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعا
ليستعين به فيما وجب عليه لا ان ذلك جميع ما وجب على كل الرجل فشكى الى الرجل ضعف حاله وما
عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة دراهم اقتض بها دينك ليس على انها تكون قضاء
عن جميع دينه ولكن على ان تكون قضاء بمقدارها من دينه وهذه دعوى لا دليل عليها الا الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا ۞ وقول مالك اولى بالصواب وهو ظاهر الحديث لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر له مقدار ما بقي عليه من الكفارة بعد الصاع ولم يكن يسعه السكوت على ذلك حتى يبينه
لانه عليه السلام بعث معلما ۞ [illegible] يعطي في الكفارة عشرة مساكين [illegible]
[illegible] وذكر فيه حديث ابي هريرة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اطعمه اهلك قال المهلب
قال الله تعالى في كفارة اطعام عشرة مساكين فجاء هذا اللفظ مبهما بغير شرط قريب ولا بعيد ومن
الذي

النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المفطر في رمضان انه جائز في الاقارب لقوله اطعمه اهلك فقاس
البخاري ذلك عليهم من كفارات الايمان بالله لانه منصوص والمقيس يقضي على المجمل الا ان اكثر
العلماء على ان الفقير يعطى الكفارة في ذمته ثم قال هذا ولا يجوز ان يعطي الكفارة من اهله
من يلزمه نفقته الا ويكون بائنا عنه وان كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز ان يعطيهم
ويجزئه في الكفارة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الصيام ۞

[illegible]

من ذلك قرنا بعد قرن ۞ فيه السائب قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز ۞ وفيه ابن عمر انه كان
يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال مالك لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم
تعطون قلنا كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد
النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم
ومدهم وصاعهم ۞ قال المؤلف كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم
انهم كان في ذلك الوقت حين حدث به السائب زنة المد اربعة ارطال فاذا زيد عليه
ثلثه وذلك رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مد النبي
صلى الله عليه وسلم فيه رطل وثلث وصاعه اربعة امداد بمده عليه السلام واما
ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلم ذلك الا بخبر ۞ وقوله ان ابن عمر كان يعطي
زكاة رمضان وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم الاول فهو وصف مد النبي
صلى الله عليه وسلم بالاول ليفرق بينه وبين مد هشام الحادث الذي احدثه اهل المدينة
في كفارة الظهار لتغليظها على المتظاهر الذي شهد الله عليهم انهم يقولون منكرا من
القول وزورا فجعلوها بمد هشام وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد وهو الذي نقله اهل المدينة وعمل به
الناس الى اليوم ۞ واختلف العلماء في قوله في كفارة الايمان فطائفة تقول ان الكفارات
كلها بمد النبي صلى الله عليه وسلم مد مد لكل مسكين وكذلك الاطعام على من فرط في صيام رمضان
حتى ياتي رمضان اخر وهو قول مالك والشافعي على ما ثبت في هذه الاحاديث وحديث الواقع

في اهله في رمضان وقال اهل العراق الكفارات كلها مدان مدان لكل مسكين فما حكم ما
اجمعوا عليه من هذه الاداء في حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يطعم لكل مسكين
نصف صاع ﴿ قال المهلب واما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في مكيالهم ومدهم
وصاعهم فانه خصهم من بركة دعوته بما اضطر اهل الافاق كلها الى ان يقصدوا الى المدينة فيكون
هذا المعيار المدعو له بالبركة وينقلوه الى بلدانهم ويكون ذلك سنة في معايشهم وما افترض
الله عليهم لعيالهم ويستعمل في كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار المد والصاع عليه السلام
ما فيه مقنع ﴿ باب قول الله عز وجل او تحرير رقبة … وأي الرقاب أزكى

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ﴿ اختلف العلماء في عتق غير المومنة في كفارة اليمين فقال مالك
والاوزاعي والشافعي لا تجزي الا رقبة مومنة واجاز عطا بن ابي رباح عتق غير المومنة وهو قول
الكوفيين وابي ثور ﴿ واحتج الكوفيون بان الله تعالى انما شرط الرقبة المومنة في كفارة قتل
الخطا خاصة ولم يشترط المومنة في كفارة اليمين بالله ولا في كفارة الظهار ولا يجوز ان يتعدى
بالمومنة عن الموضع الذي ذكرها الله عز وجل ﴿ قال الطحاوي ولا يقاس الرقبة على الرقبة كما لم
يقس الصوم المطلق على المتتابع وكما لم يجعل الاطعام في القتل بدلا من الصوم ما شرط في الظهار
وحجة القول الاول ان الله تعالى لما شرط في كفارة قتل الخطا الرقبة المومنة وكانت كفارة ذكر
في كفارة اليمين وكفارة الظهار رقبة ولم يذكر مومنة ولا غير مومنة وكانت كفارات كلها وجب
اعتبار المومنة في كل موضع الا ترى كيف شرط الله تعالى العدالة في الشهادة بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهدا وقال في موضع آخر واشهدوا اذا تبايعتم ولم يختلف العلما ان العدالة من شرط
الاشهاد في التبايع وهل يكون مثل ذلك في الرقبة وهذا عندهم من باب حمل المطلق
على المقيد فلما ذكر الرقبة في الموضع الواحد مومنة استغني عن اعادتها في موضع الآخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حض على عتق المومن لانه ازكى واطهر ولم يختلف العلما في جواز
عتق الكافر في التطوع ﴿ واحتج مالك في ذلك بقول الله تعالى فاما منا بعد واما فدا فالمن
العتق للمشركين وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على جماعة منهم ﴿

باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس يجزي المدبر وام الولد ﴿ فيه جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له
مال

مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم
﴿ اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة لا يجوز ان يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر
ولا ام الولد ولا المعتق الى سنين وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقالوا ان كان المكاتب قد
ادى شيئا من كتابته فلا يجوز عتقه في الكفارة وان لم يود شيئا جاز عتقه وبه قال الليث
واحمد واسحق ﴿ وقال الشافعي … عتقه عن كفارة وان ادى بعض كتابته قال لان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو يباع وقد اشترت عائشة بريرة بامر النبي صلى الله عليه
وسلم هذا قول ابي ثور وحجة مالك ومن وافقه ان للمكاتب والمدبر وام الولد قد تقدم
عقد حرية لا سبيل الى رفعها والله تعالى انما الزم من عليه عتق رقبة واجبة ان يبتدي
عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقه فقال تعالى فتحرير رقبة ولم يقل بعض
رقبة ﴿ واحتج الشافعي في ان المدبر يجزي عتقه في الكفارة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع المدبر الذي لم يكن له مال غيره من نعيم بن النحام وقال لما جاز بيعه جاز عتقه
في الكفارة وغيرها لانه لو كانت فيه شعبة من الحرية لم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعض المالكيين من جعل حديث المدبر حجة على جواز العتق بقوله
… منع بيعه لا يجوز عتقه مثل الامة والمعتقة وشبهه وقال
مالك والكوفيون انما بيع المدبر … كان سفيها وكان من الاعلان
… فلذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم لا … وهذا
احتج بعض العلماء … بعض افعال السفيه قبل ان … واما … الصحيح
هذا لا يجوز … لانه … شرط الحرية بعد الموت واما عتق ام
الولد في الرقاب الواجبة فان فقهاء الامصار على انه لا يجوز عتقها لذلك من اجل انها قد ثبت
لها شرط الحرية بعد موت سيدها على ما حكم به عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة وقد ذكر
البخاري عن طاوس انه اجاز عتقها في الرقاب الواجبة فاجاز عتقه جمهور الفقهاء وقد روى
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال عطا
والشعبي والنخعي لا يجوز عتقه وهو قول الاوزاعي فقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيه انه شر الثلاثة وقد روي عن ابن عباس وعائشة انكار ذلك قال ابن
عباس لو كان شر الثلاثة ما استوني بامه حتى تضعه وقالت عائشة ما عليه من ذنب ابويه

... ثم قرأت ولا تزد عليه ذرة اخرى

عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولا لمن اعتق ‌ اختلف العلما في هذه المسالة
فقالت طائفة الاوزاعي اذا اعتق اهل الشركة عبدًا بينه وبين غيره عن الكفارة انه يجزيه
اجزاه ويضمن لشريكه حصته ان كان معسرًا لم يجز وهو قول محمد وابي يوسف والشافعي
وابي ثور ‌ وقال ابو حنيفة وبعض اصحابه لا يجزيه عن الكفارة موسرًا كان او معسرًا ‌ وحجته
انه لما كان المعتق الموسر اذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه فالعبد كله على الموسر حر فلما كان حرًا
عنه وجب ان يجزي عن العتق انه اعتق نصف عبد لا عبدًا كاملًا لان اصل ابي حنيفة ان الشريك
مخير ان شا ضمن شريكه وان شا استسعى العبد في نصف قيمته وان شا اعتق فيكون الولا
بينهما نصفين فاما الولا فهو لمن كفر المعتق عند جمهور العلما لانه لما اعتق نصيبه وكان
موسرًا اوجب عليه عتق كله وقد قال عليه السلام الولا لمن اعتق فلذلك ادخل البخاري حديث
بريرة في هذا الباب ‌ باب الاستثنا في اليمين

ابو موسى اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم ثم لبثنا ما شا الله
ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قلنا لا يبارك لنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم واني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرًا منها الا
كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ‌ وفيه ابو هريرة
قال سليمان صلى الله عليه وسلم لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن تلد غلامًا يقاتل في سبيل
الله فقال له صاحبه يعني الملك قل ان شا الله فنسي فلم تات منهن الا واحدة جات بشق غلام
فقال ابو هريرة يرويه لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركًا له في حاجته وقال مرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو استثنى ‌ اختلف العلما في الرجل يستثني في اليمين بالله سقط
عنه الكفارة فقال مالك والكوفيون والاوزاعي والليث والشافعي وجمهور العلما الاستثنا
لصاحب اليمين ما كان في ذلك نسقًا متصلًا بعضه ببعض ولم يقطع كلامه قطعًا يشتغل عن
الاستثنا فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال الحسن وطاوس له ان يستثني ما لم
يقم من مجلسه وقال قتادة او يتكلم وقال احمد يكون له الاستثنا ما دام في ذلك الامر وكذلك
قال اسحاق الا ان يكون سكوت ثم عود الى الامر ‌ وعن عطا رواية اخرى قوله له ذلك قدر
حلب

حلب الناقة الغزيرة وقال سعيد بن جبير له ذلك بعد اربعة اشهر وقال مجاهد له ذلك بعد سنتين
وروي عن ابن عباس انه يصح له الاستثنا ولو بعد حين فقيل اراد به سنة وقال ابن القصار
وقيل انه اراد ابدًا ‌ وروى وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني في يمينه
متى ما ذكر ‌ واحتج بقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت واحتج من اجاز الاستثنا بعد
السكوت بما روى قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله لاغزون قريشًا ثلاثًا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابن القصار ولا حجة في هذا
لانه ليس لابن عباس رواه شريك عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل ولو صح عن ابن عباس لم يرد به اسقاط الحنث وانما اراد والله اعلم ان الله اوجب
الاستثنا على كل قائل انه يفعل شيئًا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدًا الا ان
يشا الله فقول القائل ان شا الله فليقلها اي وقت ذكر ولو بعد سنة حتى يخرج بذلك
عن المخالفة لا انه يرفع اليمين ولو صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم احتمل ان
يكون نائبًا للاستثنا وسكوته لسد لم يشا ارادة في اليمين حتى اذا تممه استثنى ويجوز
ان يكون الانقطاع يسيرًا ولشي يشغل عن اتصال الاستثنا حتى يمكن منه وحجة اهل
المقالة الاولى ايضًا قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرًا منها فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه ولو امكنه ان يخرج من عقد اليمين بقوله ان شا الله لما اوجب الله
كفارة على حالف ابدًا ولقال عليه السلام اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرًا منها
فاستثن واتيت الذي هو خير ولم يذكر كفارة ولبطل معنى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم ولذلك معنى حديث سليمان عليه السلام ان لو نطق بان شا الله لطاف على نسائه
فان الاستثنا بعد يمينه متى اراده كانت تخرجه من الحنث لو كان كما زعم من خالف ائمة الفتوى
وقد قيل ان قوله لاطوفن لم يكن يمينًا على ما ياتي بيانه في هذا الباب ان شا الله تعالى
قال المهلب انما جعل الله الاستثنا في اليمين رفقًا منه تعالى في اموالهم لئلا تدرك
الكفارة عليهم اذا ردوا المشية الى الله تعالى واختلفوا في الاستثنا في الطلاق والعتق فقال
مالك وابن ابي ليلى والليث والاوزاعي لا يجوز فيه الاستثنا ‌ وروي مثله عن ابن عباس
وابن المسيب والشعبي والحسن وعطا ومكحول وقتادة ‌ والزهري وقال طاوس الاستثنا فيهما جائز
والنخعي والحكم ‌ ورواه عن عطا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واسحاق ‌ واحتج

بيمينهم قوله عليه السلام في حديث سليمان لو قال إن شاء الله لم يحنث وإن قول الحالف إن شاء الله
عامل في جميع الأيمان لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض فوجب أن يرفع الاستثناء الحنث في
الطلاق والعتق وجميع الأيمان وحجة من أوجب الطلاق والعتق ومنع من دخول الاستثناء
فيهما أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين بالله وحده وبذلك ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من حلف بالله ثم قال إن شاء الله فلا حنث عليه [illegible] أيوب السختياني وكثير بن فرقد
وأيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن
ابن عمر من قوله قال الأبهري فكان ذكر الاستثناء إنما هو في اليمين بالله دون غيرها من الأيمان ثم
يجري بعد ذلك إلى غيرها بعد دليل وأما من جهة القياس فلما كان العتق والطلاق لا تحله
الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة وهي أقوى فعلاً وأغلظ على النفوس من الاستثناء
الذي هو القول لم يحله القول لأن ما لا يحله الأوكد لا يحله الأضعف ولا تعلق لهم بحديث
سليمان لأن ظاهر قوله لأطوفن لم يكن معه يمين وإنما كانت عزيمة جعل فيه المشيئة لنفسه حين
لم يقل إن شاء الله فعاقبه الله بالحرمان كما قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشيء
إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله وأدب عباده بذلك ليتبرؤوا إليه تعالى من الحول والقوة
ولم يكن قول سليمان عليه السلام يمينًا بالله يوجب عليه الكفارة فيسقط عنه الاستثناء ٥
قوله عليه السلام لو قال إن شاء الله لم يحنث يريد أنه كان يمينًا [illegible] معنى قوله لم
يحنث لم يأثم على تركه الاستثناء مشيئة الله تعالى فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله بالحرمان
وخيبه فإنه يحنث بقوله والحنث في لسان العرب الإثم ومن يرد المشيئة إلى الله تعالى في
جميع الأمور فقد أمن من الحرج والحنث [illegible] ووقع في رواية أبي زيد ثم إن
[illegible] قوله بابل وأظنه [illegible] الرواية قال أبو عبيد عن الأصمعي [illegible]
[illegible]

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

فيه حديث أبي موسى [illegible] قول النبي عليه السلام إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها
خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها ٥ وفيه عبد الرحمن بن سمرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسأل الإمارة [illegible] وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير
وكفر عن يمينك ٥ اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والليث والثوري
والأوزاعي

والأوزاعي يجزئ قبل الحنث وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي مثله عن ابن عباس وعائشة
وابن عمر وقال الشافعي يجوز تقديم الرقبة والكسوة والإطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم
الصوم وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث قال ابن القصار ولا سلف
لأبي حنيفة في ذلك [illegible] واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم
ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسى ولا في حديث عبد الرحمن بن سمرة في هذا الباب تقديم الكفارة
قبل الحنث وقد ذكر ذلك في باب الاستثناء في الأيمان وفي أول كتاب الأيمان وهو قوله عليه
السلام إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ذكره
ابن المنذر وقال بعض أصحابنا إنه ليس [illegible] في ألفاظ هذه الأحاديث [illegible] تقديم
أحدهما على الآخر إنما أمر الحالف بأمرين الحنث والكفارة فإذا أتى بهما جميعًا فقد أطاع
وفعل ما أمر به كقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن قدم أحدهما على الآخر فقد أتى بما
عليه كذلك الذي يأتي الذي هو خير ويكفر فقد أتى بما عليه ٥ قال ابن القصار ومما يدل على جواز
تقديم الكفارة قبل الحنث أن بعده عشرة من الصحابة وهم ابن مسعود وعائشة وابن عباس
وابن عمر وأبو الدرداء وأبو أيوب وأبو موسى وأبو مسعود وحذيفة وسلمان ومسلمة بن
مخلد وابن الزبير ومعقل ورجل لم يذكر وبعدهم من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء
وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعلقمة والنخعي والحكم بن عتيبة ومكحول
فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار ولا نعلم لهم مخالفًا إلا أبا حنيفة على أن أبا حنيفة يقول ما هو
أعظم من تقديم الكفارة وذلك لو أن رجلا أخرج جزءًا من الظبا من الحرم فولدت له أولادًا
ثم ماتت هي وأولادها أن عليه الجزاء فيها وفي أولادها وإن كان حين أخرجها أدى
جزاءها ثم ولدت أولادها ثم ماتت هي وأولادها لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء ولا
شك أن الجزاء الذي أخرجه عنها وعن أولادها كان قبل أن يموت هي وأولادها ومن قال
هذا لم يمتنع له أن يمكن تقديم الكفارة قبل الحنث [illegible] قوله تعالى ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم ففسر الآية عندنا ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وأردتم أن تحنثوا
[illegible] قول الشافعي لا يجوز تقديم الصيام على الحنث فيرد عليه قوله عليه السلام فليكفر عن
يمينه ولم يخص شيئًا من جنس الكفارة [illegible] الصيام
من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها [illegible] كالصلاة والعتق والكسوة والإطعام

من حقوق الاموال فهي كالزكاة يجوز تعجيلها لتعلق الحق بتحلل بالمال يجوز تقديمها قبل
وقته الا ترى ان كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه وقد جاز تقديم العتق
والاطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه فكذلك يجوز تقديم صيامها وقال الابهرى
واما من قال لا يجوز ذلك فوجه قوله ان عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو قول بالحنث فانما
هو قول فكذلك الكفارة لا تحل عقد اليمين وانما هي لانها ترفع حكم الحنث فهي كانه
لم يكن فكذلك ترفع حكم العقد حتى كانه لم يكن ونشبهه الاطعام والكسوة والعتق بالزكاة
يجوز تقديمها معجلة لان الزكاة لما كان وجوبها متعلقا بوقت لم يجز تقديمها كالصلاة
والصيام ووقت الكفارة غير معلوم بوقت وانما هو على حسب ما يريد المكفر من الحنث فكان
تعجيلها جائزا قبل الحنث وبعده

كتاب البيوع

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض

وابتغوا من فضل الله الآية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تبارك وتعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه ابو هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه
الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها
الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وفيه عبد الرحمن
لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار
مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها
فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فغدا اليه فاتى باقط
وسمن وفيه ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما
كان الاسلام كانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
قال المؤلف اباح الله تعالى التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة يتجرون

ويحترفون

ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية
ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق
فضول كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا
وروي عن حماد بن زيد انه قال كنت عند الاوزاعي فحدثه شيخ كان عنده ان عيسى بن مريم
على نبينا وعليه السلام قال ان الله يحب العبد يتعلم المهنة يستغني بها عن الناس وان الله
يبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وقال ابو قلابة لايوب السختياني يا ايوب الزم السوق
فان الغنى من العافية قال المهلب وفي حديث عبد الرحمن من الفقه انه للناس الشريف
ان يتصرف في السوق في البيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره
الا ترى انه اشتد على نفسه امر معاشه وان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق
من العيش من الهبات والصدقات وشبهها وفيه بركة التجارة وفيه المواخاة في
الاسلام على التعاون في امر الله وبذل المال لمن يواخى عليه وفيه معان تاتي في كتاب
النكاح ان شاء الله وفي حديث ابي هريرة الحرص على العلم وايثار طلبه على طلب المال وفيه
فضيلة لابي هريرة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين بسط له رداءه وقال ضمه فما نسي
من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وهو مقدم في كتاب العلم وفيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض قال اسماعيل بن اسحق
فالكل ما حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من اكل المال بالباطل لان
المقامر يقول لصاحبه ان كان كذا فلي كذا وان لم يكن فلك كذا وكذلك البيع الفاسد من
الغرر لانه يبيع صاحبه الشيء الذي يرفعه عنه فان سلم غبنه المشتري فان لم يسلم غبنه
البائع واما الربا فليس فساده من وجه القمار والغرر ولكنه اخذ من صاحبه عوضا
لما هو الدرهم جعله الله له ثمنا والقرض الذي يجر منفعة وما اشبه ذلك وفيه
من مساكين الصفة قال العرب تقول صففت البيت واصففته جعلت له صفة وهي السقيفة
امامه واصحاب الصفة الملازمون لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فبسطت نمرة
ثوب مخطط من صوف

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

فيه النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه

من الاثم اوشك ان يواقع ما لمتشابه والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه
[illegible] ما نص الله تعالى على حله فهو الحلال البين كقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحل الله البيع واحل لكم ما وراء ذلكم وما نص تعالى على تحريمه
فهو الحرام البين مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وكل ما جعل الله فيه حدا او عقوبة او وعيدا
فهو الحرام كأكل اموال اليتامى وأكل اموال الناس بالباطل وهذا باب يتسع القول فيه وهو
واضح بعون الله وطلبه واما المشتبهات فكل ما تنازعته الادلة من الكتاب والسنة
وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال والى هذا
الاشارة بقوله عليه السلام وبينهما امور مشتبهة وما لك فيه من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه فالامساك عنه ورع والاقدام عليه لا يقطع على تحريمه لان الحرام ما عرف بعينه
منصوصا عليه او في معنى المنصوص وقد اختلف العلماء في معنى الشبهات فقالت طائفة
الشبهات التي اشار اليها عليه السلام في هذا الحديث حرام لانها حمى الحرام واستدلوا بقوله
عليه السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قالوا ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه
فقد واقع الحرام وقال آخرون الشبهات ما ارى في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه
السلام فمن كالراعي حول الحمى فجعل الشبهات ما حول الحمى وما حول الحمى غير الحمى وبذلك
حلال لكن تركه ورع والورع عندنا من عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال خوف
مواقعة الحرام وقال آخرون الشبهات لا نقول انها حلال ولا انها حرام لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحلال بين والحرام بين وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين فوجب ان
نتوقف عنها وهذا من باب الورع ايضا ويعضد هذا قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس
فدل ان منهم من يعلمها فيرفعها عنده في احد الحدين الحلال او الحرام وسيأتي الكلام
في هذا المعنى في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى ه وقال ابو الحسن بن القابسي اجتمع اكثر
اسانيد هذا الحديث ذكر في الاسناد من الاول الشعبي سمعت النعمان سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الاسناد الثالث النعمان عن النبي وفي الرابع النعمان قال النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكر هذا لان يحيى بن معين قال ان اهل المدينة [قالوا] ان النعمان بن بشير لا يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم حيث على اي وقال انه عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجامعه الا انه

حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون
من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] عقبة بن الحارث ان امراة سوداء جاءت
فزعمت انها ارضعتهما فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه
[وسلم] قال كيف وقد قيل وكانت تحته ابنة ابي اهاب [illegible] عائشة كان عتبة بن
ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه فلما كان عام
الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله ه وفيه عدي
بن حاتم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه كلبا
آخر على الصيد فلم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم
تسم على الآخر وتقدم في الباب قبل هذا ان الشبهات ما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني وتساوت فيه الادلة ولم يغلب احد الطرفين صاحبه وبان ذلك في حديث عقبة
من الحديث وذلك ان جمهور العلماء ذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز
من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام
عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة انها ارضعتهما لكنه لم يكن
قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحوط وامـا حديث ابن وليدة زمعة فانه طابق
حكمه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر وامر سودة على سبيل التغليب لا
على سبيل القطع لانه لزمعة عند الله ووطئ وامر سودة بالاحتجاب منه للشبهة
اللاحقة علمه وهي ما راى من شبهه بعتبة فاحتاط لنفسه في ذلك فعل الخائف من عدم
او لو كان ابن زمعة في علم الله حكمه هذا لما امر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها
بالاحتجاب من سائر اخوتها ه واما حديث عدي بن حاتم فان النبي صلى الله عليه وسلم
افتاه بالتنزه عن الشبهة ايضا خشية ان يكون الكلب الذي قتل غير مسمى عليه فكانه اهل

به وقد قال الله تعالى في ذلك وانه لفسق وكان حضه عليه السلام باجتناب الشبهة دلالة
على اختيار العمل بالتقوى والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم لاشتباه
الى اسباب العلم على حلالها وحرامها لاشتباه اسبابها وهذا معنى قوله عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك يقول دع ما تشك فيه ولا تستقر اباحته وخذ ما لا تشك فيه وان افتاك الناس
وقال ابن المنذر قال بعضهم الشبهات تتصرف على وجوه فمنها شيء يعلمه المرء محرما ثم يشك
فيه هل حل ذلك ام لا فما كان من هذا النوع فهو على اصل تحريمه لا يحل الاقدام عليه الا بيقين
مثل الصيد حرام على المرء اكله قبل ذكاته واذا شك في ذكاته لم يزل عن التحريم الا بيقين الذكاة
والاصل فيه حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك فخالطه
كلاب لم تسم عليها فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتله فهذا اصل لما يحرم انه على تحريمه حتى يعلم
انه قد صار حلالا بيقين ومن ذلك ان يكون للرجل زوج له ولا وارث له غيره فيبلغه وفاته
ولا خبر جاءه فهي محرمة عليه حتى يوقن بوفاته ويعلم انها قد طلقت وكذلك لو ان شاتين
ذكية وميتة اشتبها عليه لم يدر ايهما الذكية كانتا محرمتين على اصل التحريم حتى يعلم
الذكية من الميتة ولا يحل له ان ياكل منها واحدة بالتحري لانهما كانتا محرمتين فلا يجوز
الانتقال من يقين التحريم الى شك الاباحة والوجه الثاني ان يكون الشيء حلالا فيشك في
تحريمه فما كان من هذا الوجه فهو على الاباحة حتى يعلم تحريمه بيقين كالرجل يكون له امرأة
فيشك في طلاقها او يكون له جارية فيشك في عتقها او وقوع العتق عليها فالاصل في هذا حديث عبد الله
بن زيد انه من شك في الحدث بعد ان ايقن بالطهارة فهو على يقين طهارته لقوله عليه السلام
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والوجه الثالث ان يشك في الشيء فلا يدري احرام
هو ام حلال ويحتمل الامرين جميعا ولا دلالة على احدهما فالاحسن التنزه عنه كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة الساقطة

باب ما يتنزه عنه من الشبهات

فيه انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها
وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اجد تمرة ساقطة على فراشي قال المهلب انما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على احد
بواجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن
الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولم يدر احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على

احدهما

احدهما ولا يجوز ان يحكم على احد من قبل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب
من باب الورع ان نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال عليه السلام
لوابصة بن معبد حين سأله عن البر والاثم فقال البر ما اطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك
في الصدر وان افتاك الناس وافتوك وقال ابن عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع
ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن بن القابسي اذا وجد التمرة في بيته
فقد بلغت محلها وليست من الصدقة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت
شبهة وقال غيره وفيه من الفقه تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الزكاة وفيه ايضا ان اموال المسلمين
لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللقمة من الخبز او التينة
او الزبيبة وما اشبه ذلك فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل
دون تعريفها استدلالا بقوله عليه السلام لاكلتها وانها مخالفة لحكم اللقطة وسيأتي
ذلك في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع الصلاة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت
الصوت عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا انما ادخل الوسواس
في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به
انفسها ما لم تعمل به او تكلم فالوساوس ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت
وحديث عبد الله بن زيد محمول عند الفقهاء على المستنكح الذي يعتريه ذلك كثيرا بدليل
قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكون الشكوى انما تكون من علة فاذا كثر الشك
في مثل هذا وجب الغاؤه واطراحه لانه لو اوجب عليه السلام حكما لما انفك صاحبه
من ان يعود اليه مثل ذلك التخييل الذي يقع فيقع في حرج وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك حديث عائشة مثل هذا المعنى لانه لو حمل ذلك الصيد
على انه لم يذكر اسم الله عليه لكان في ذلك عظيم الحرج والمسلمون محمولون على السلامة ولا ينبغي

ان يظن بهم ترك التسمية فضعفت الشبهة فلذلك حكم لها النبي صلى الله عليه وسلم وعلمت الحكم
بعدها ان المسلمين في تلك الزمان كانوا من القرن الذين اثنى الله عليهم فلا يتوجه اليهم
سوء الظنة في دينهم [illegible] فامعنى قوله عليه السلام سموا الله وكلوا [illegible] هذا منه
عليه السلام من الاخذ بالحزم في ذلك خشية ان ينسى الذكي التسمية وان [illegible]
عند الاكل غير واجبة لما قدمناه من فضل اهل ذلك القرن وبعدهم عن مخالفة امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم في ترك التسمية على الصيد ۞

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فيه

جابر بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير من الشام تحمل طعاما فالتفتوا
اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا
الآية تقدير الآية عند المبرد وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا اليه
فحذف خبر الثاني واكتفى بالاول والمعنى وإذا رأوا ذلك كله سعوا اليه واللهو ما
صنع عند النكاح من الدف وقيل هو الطبل وقال [illegible] وتركوك قائما قال الحسن قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو اتبع آخرهم اولهم التهب الوادي عليهم نارا وقال قتادة لم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وامرأة وقال الحسن ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء
سعر فلما خرجوا الى العير [illegible] قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة اي ما
عنده من الثواب على الاجر خير من ذلك لمن جلس واستمع الخطبة والله خير الرازقين فارغبوا
الى الله في سعة الارزاق ۞ باب من لم يبال من حيث كسب المال فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال
ام من الحرام هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وانه يكثر الفساد وظهور المنكر وتغير الاحوال
وذلك من علامات نبوته عليه السلام وقد روي عنه عليه السلام انه قال من بات كالا
من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن
وهو مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ۞

باب التجارة في البر وغيره وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع

عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكن اذا نابهم حق من حقوق الله

لم

لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله فيه البراء وزيد بن ارقم كنا
تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا فلا يصلح [illegible] التجارة في البر وليس
في الباب ما يقتضي تعيينه من بين سائر التجارات غير قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله فدخل في عمومه جميع انواع التجارات في البر وغيره وهذا
الحديث يدل ان اسم الصرف انما يقع على بيع الورق بالذهب واما الذهب بالذهب
او الورق بالورق فانما يسمى مراطلة ومبادلة وفيه ان الصرف لا يكون الا
يدا بيد وفي الآية نعت تجار سلف الامة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى
والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها
وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة وروى [illegible] في قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة
او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقاموا الى الصلاة ۞ باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى
فانتشروا في الارض فيه ابو موسى انه استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكان
مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له
قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس
الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري فقال عمر
أخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج
الى التجارة وقوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بالاباحة
اما قوله الهاني الصفق بالاسواق فهو ماخوذ من قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فسمى التجارة باللهو وسماها عمر لهوا مجازا لان اللهو الذي في الآية غير
التجارة لانه تعالى فصل بينهما بالواو وهو الدف عند النكاح وشبهه فلذلك اراد
شغلني البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر
مني ما لم احضر من العلم [illegible] ان الصغير قد يكون عنده من العلم ما ليس عند الكبير

ان يحب البحر ويطلب الملك على ما يسكر من الاهوال حيث ... ⁂
مطر لا باس به وما ذكره الله في القرآن الا بحق
ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ... ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر رجلا من بني اسرائيل ... وساق الحديث ⁂ استدلال مطر ...
حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها عليهم واعلمهم
في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته ودلائل
سلطانه ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذا يرد قول من منع ركوب البحر
في اوان ركوبه وهو قول يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عمرو بن العاصي يساله
عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر الا يركبه احد
طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر بن الخطاب
وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب ركوب البحر وذكرت هناك قول من منع ركوبه
للحج واذا اباح الله تعالى ركوبه للتجارة فركوبه للحج والجهاد احرى فلا حجة لاحد
مع مخالفة الجماعة ... واما اذا كان ... لا يجوز ركوبه
لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله تعالى عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وبقوله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولم يزل البحر يركب في ... الازمان ...
بما ذكر في هذا الحديث انه ركبه رجل من بني اسرائيل فلا وجه لقول من منع ركوبه ⁂

باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم فيه عائشة

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما
انفقت ولزوجها بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ⁂ وفيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف
اجره معنى هذه الآية ان الله تعالى امر عباده بالانفاق والصدقة من حلال كسبهم وتجاراتهم
والآية التي ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ والله اعلم وصوابها يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم وقال عز وجل في موضع آخر يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واما صدقة المراة من بيت زوجها بغير اذنه فانما اباح لها ان تتصدق منه بما تعلم ان نفسه
تطيب به ولا تشح بمثله ... على الطاعة وقد تقدم هذا المعنى
في

في كتاب الزكاة ⁂

باب من احب البسط في الرزق

قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه
... باجر اختيار الغني على الفقر وسياتي الكلام في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله
... هذا الحديث يعارض قوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن
امه اربعين يوما وفيه فيكتب رزقه واجله ⁂ قال المهلب اختلف العلماء في وجه
الجمع بينهما على قولين فقيل معنى البسطة في رزقه هو البركة فيه لان صلته اقاربه صدقة
والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو ويزكو بها ومعنى قوله وينسأ في اثره اي يبقى ذكره
الطيب وثناؤه الجميل مذكورا على الالسنة فكانه لم يمت والعرب تقول للثناء ...
الخلود قال ... ان الثناء هو الخلود كما يسمى الذم موتا ⁂ قال سابق البربري
موتات قوم وهم في الناس احياء ⁂ يعني يثنى عليهم وقبح ذكرهم ⁂ والقول
الثاني انه يجوز ان يكتب في بطن امه انه ان وصل رحمه فان رزقه واجله كذا وان لم يصل
رحمه فكذا بدليل قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام اتقوا الله واطيعون يغفر لكم من
ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى يريد اجلا قد قضي به لكم ان اطعتم يؤخركم الله الى اجل
الله اذا جاء حال معصيتكم لا يؤخر عنكم قال الله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا وهو الهلاك على الكفر ومتعناهم الى حين فهذا
كله من المكتوب في بطن امه اي الاجلين يستحق لا يؤخر عنه ويؤيد هذا قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ⁂ وقد روي عن عمر بن الخطاب ما هو تفسير
لهذه الآية ⁂ روي انه كان يقول في دعائه اللهم ان كنت كتبتني عندك شقيا فامحني
واكتبني سعيدا فانك تقول يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وسياتي الكلام
في هذا في كتاب الادب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ان شاء الله تعالى ⁂

باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فيه عائشة ان النبي صلى

الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفيه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله قال
العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الشعير من
اليهودي نسيئة وقال ابن عباس ان البيع بالنسيئة كما سنه الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا اذا

تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وسياتي ما للعلماء في الرهن في السلم في موضعه ان شاء الله
وقال ابو عبيد الاهالة الشحم والودك ... جواز معاملة من في ماله الحرام ومبايعته
لان الله تعالى ذكر ان اليهود اكالون للسحت وقد اشترى عليه السلام من اليهودي طعاما ورهنه
درعه وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الزكاة في باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة
ولا اشراف نفس فاغنى عن اعادته هنا

باب كسب الرجل وعمله بيده

لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسـ
ياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه وفيه عائشة كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عمال انفسهم فكان يكون لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم وفيه المقدام عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود صلى
الله عليه كان ياكل من عمل يده وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم
حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه قال المهلب الحرفة هنا التصرف
في المعاش والتجر فلما اشتغل ابو بكر رضي الله عنه بامر المسلمين ضاع اهله فاحتاج ان ياكل هو
واهله من بيت مال المسلمين لاستغراقه في امورهم واشتغاله عن تجارته لاهله وقوله واحترف
لهم فيه اي اتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام
ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر رضي الله عنه لان مؤنته
مفروضة في بيت مال المسلمين بكتاب الله تعالى لانه راس العاملين عليها وفي حديث عائشة ما
كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واستعمالهم انفسهم في امور دنياهم وقوله
لو اغتسلتم معنى ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل
محتلم انه ليس بواجب فرضا وان المراد بذلك الندب لحال النظافة وما ثبت الغسل عليه لفضل
الجمعة ومن شهدها من الملائكة والمؤمنين وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الجمعة وفي
هذا الحديث ان افضل الكسب عمل اليد الا ترى ان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل
يده وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها قال ابن المنذر
وانما فضل العمل على سائر المكاسب اذا نصح العامل بيده روى ابو سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان زكريا صلى الله عليه وسلم كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل من نبي الا وقد رعى
الغنم

الغنم وذكر معمر عن سلمان انه كان يعمل الخوص فقيل له اتعمل هذا وانت امير المدائن
يجري عليك رزق قال اني احب ان اكل من عمل يدي

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا
باع واذا اشترى واذا اقتضى فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة واستعمال
معالي الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة والرزية في البيع وذلك سبب الى وجود
البركة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم في الدنيا
والاخرة فاما فضل ذلك في الاخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك فمن
احب ان تناله بركة دعوة نبيه عليه السلام فليقتد بهذا الحديث ويعمل به وفي
قوله عليه السلام اذا اقتضى حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق واخذ
العفو منهم وقد روى يحيى بن ابي بكير عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر
وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير
واف قال ابن المنذر وفي هذا الحديث الامر بحسن المطالبة وان نقص المطالب دون
حقه وفيه ان انظار المعسر من الفضل ما ياتي في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب من انظر معسرا

وفيه حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت
الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتياني
ان ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر قال فتجاوزوا عنه وقال ابو مالك عن ربعي
كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال
ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفيه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه
تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه قال المهلب فيه ان الله
يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا خلصت النية فيها
لله عز وجل وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يجوز ان يخيب عبده
من رحمته وقد قال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر
كريم وروى ابو عيسى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه انه لم يعمل خيرا قط حسنة ولا شيئا

شيئا لم نبيعه إلا عرفنا له سببا إلا أني كنت دابت معينا تجاوزت عنه سفولا

اشترى منه رجل حق بما اشتكى وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل أن المشتري يجعل إخبارها بأمره من أبواب البر والخير وأنه لم يبوك يفعل ذلك بنفسه

باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد

كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره فيه حكيم بن حزام قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

ورحم لم يباركها محق الله في الكتمان في البيع

النصيحة للمسلم واجبة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ في البيعة على الناس كما أخذ عليهم الفرائض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وأمر المؤمنين بالتحابب والتواخي في الله عز وجل وقال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا كله غش المؤمن وخديعته لا سيما وقول عقبة بن عامر لا يحل لامرئ أن يبيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبره وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن المنذر وذكر مثله من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر فكتمان العيوب في السلع حرام ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة وقال ابن قتيبة قوله لا داء يعني لا داء في العبد من الأدواء التي يرد منها مثل الجنون والجذام والبرص والسل والأوجاع المتقادمة وقوله لا غائلة هو من قولك اغتالني فلان إذا احتال علي بحيلة سلبني بها بعض مالي تقول غالت فلانا غول إذا ذهبت به والمعنى لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك والخبثة يريد الأخلاق الخبيثة التي يرد منها مثل الإباق والسرقة والعرب تقول دعوا الزنا خبثا وخبثة وقال صاحب العين الخبثة الريبة وقوله كان بعض النخاسين يسمي آري يريد يسمي موضع

موضع الدابة في ذلك ومربطها خراسان وسجستان يريد بذلك الخديعة والغرر للمشتري منه واختلف أهل اللغة في تفسير الآري فقال ابن الأنباري الآري عند العرب العقدة التي تحبس بها الدابة ويلزمها موضعا واحدا وهو مأخوذ من قولهم قد تأرى الرجل بالمكان إذا أقام به قال الأعشى لا يتأرى لما في القدر يرقبه قال العامة تخطئ في الآري تظن أنه المعلف هذا قول ابن الأنباري وقال صاحب العين الآري المعلف يأري الدابة إلى معلفها ما ركبها إذا ألفته

باب بيع الخلط من التمر

أبو سعيد كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم فقه هذا الباب أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسيئة بإجماع فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل ولم يجز النسيئة هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك وعند الشافعي الطعام كله المقتات وغير المقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون وما عنى أبا سعيد من الفقه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه والبيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

باب ما قيل في اللحام والجزار فيه أبو مسعود

جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له قال المهلب إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من أصحابه غيره فوسع في الطعام لكي يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم شبعه وفي هذا الحديث من الأدب أن لا يدخل المدعو نفسه غير وقته كراهية طعام الطفيلي لأنه متبع غير مأذون له وهذا إنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل لأنه لم يكن بينه وبين القصاب الذي دعاه من الدالة والمودة ما كان بينه وبين أبي طلحة إذ دعاه هو وجميع من معه وقد قال الله تعالى أو صديقكم وفيه الشفاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شفع للرجل عند صاحب الطعام بقوله إن شئت أن تأذن له

الحكم بالبلد لقوله فاني قد عرفت في وجهه الجوع. اكل الامام والعالم والشريف طعام الجزار وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه فان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا والفضل للجزار عن صاحب العين

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبالي امرؤ بما اصاب المال من حلال او حرام. نهى الله عز وجل عباده المومنين ان ياكلوا الربا بعد اسلامهم وان كانوا الزيادة على اصل المال بالتاخير عن الاجل الى اخر عن عطا ومجاهد ويدخل فيه كل زيادة من جهة المعاملة لا تجوز من جهة المضاعفة وكان اهل الجاهلية يعطون الدرهم بالدرهمين على ان الدينار بالدينارين الى اجل فاذا حل الاجل قال اما ان تقضي واما ان تربي فكان كل ما اخر عن اجل الى غيره زيد زيادة على المال الذي اعطاه اضعافا مضاعفة فحرم الله عز وجل ذلك على المومنين. واما حديث ابي هريرة في هذا الباب فان الربا محرم بالقرآن متوعد عليه فمن لم يبال من اين اخذ المال لم يبال بالربا لانه نوع من الحرام.

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الآية

فيه عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر. وفيه سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال آكل الربا. اصل آكل الربا من الكبائر متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله وبما ذكر في هذا الحديث واما شاهداه وكاتبه فانما ذكرا مع آكله لان كل من اعان على معصية الله عز وجل فهو شريك في اثمها بقدر سعيه وعمله اذا علمها وكان يلزم الكاتب ان امكنه ألا يكتب والشاهدين ألا يشهدا على حوله ملحرم الله ورسوله اذا علموا ذلك فكل واحد منهم له حظ من الاثم الا ترى كيف امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد لابي النعمان بن بشير حين نحل ابنه النعمان وقال لا اشهد على جور وقد روى معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه فسوى بينهم في الاثم ولهذا الحديث ترجم البخاري هذه الترجمة ومعنى قوله تعالى الذين ياكلون الربا يعني في الدنيا لا يقومون في الآخرة اذا بعثوا من قبورهم الا مثل قيام المجنون والمس الجنون عن مجاهد وقتادة وغيرهم قالوا يقوم الخلق من قبورهم مسرعين كما قال تعالى يخرجون من الاجداث سراعا الا اكلة الربا فان الربا يربو في بطونهم فيقومون ويسقطون ويريدون الاسراع فلا يقدرون فهم بمنزلة المتخبط من الجنون وقال ابن جبير يبعث اصحابهم حين يبعث شيطان يخنقه والمراد في هذه الآية بالاكل من الربا الطعام لم ياكله ودخل في معناه كل ما شابهه في البيوع والديون وغير ذلك مما بينته السنة كقرض جر منفعة وشبهه.

باب موكل الربا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله ولا تظلمون وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم. فيه ابو جحيفة رايت ابي اشترى عبدا حجاما فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور. سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين موكل الربا واكله في النهي تعظيما للاثم كما سوى بين الراشي والمرتشي في الاثم وموكل الربا هو معطيه واكله الذي ياخذه وامر الله عباده بتركه والتوبة منه بقوله تعالى واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وتوعد تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا فحق على كل مومن ان يجتنبه ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله الا ترى فهم عائشة رضي الله عنها هذا المعنى حين قالت للمراة التي قالت بعت من زيد بن ارقم جارية الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتعتها منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ولم تقل له انه ابطل صلاته ولا صيامه ولا حجه فمعنى ذلك والله اعلم ان من جاهد في سبيل الله فقد حارب عن الله تعالى ومن فعل ذلك يستباح الربا فقد استحق محاربة الله ومن استحق ذلك فقد ابطل حربه عن الله تعالى فكانت عقوبته من جنس ذنبه. قال المهلب وهذه الاشياء المنهي عنها في الحديث مختلفة الاحكام فمنها على سبيل التنزه مثل كسب الحجام وثمن الكلب وهو مكروه غير محرم وانما كره للضعة والسقوط في نفسه ومنها حرام بين مثل الربا وانما اشترى ابو ابي جحيفة العبد الحجام

ثم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم ليحجمه ويخلص من اعطا الحجام اجر حجامته
خشية ان يقع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم على ما ولهه في الكسب وقد جاهد
بثلثة ابواب ثمن الكلب بعد هذا اما عون ابن ابي جحيفة رايت ابي اشترى حجاما فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وانما فعل
ذلك على سبيل التورع والتنزه وصيانة للولد من كسب الحجام بعد هذا ان شا الله تعالى

باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات

قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة قال المؤلف سئل بعض العلما عن معنى
قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فقيل له نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب
الصدقة ربما كان مقلا فقال الا ترى يربي الصدقات هل تجد الصدقة صاحبها مثل احد الا
يوم القيامة وكذلك صاحب الربا تجد ماله ممحوقا ان تصدق منه او وصل رحمه لم يكتب
له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا بحاله وقال بعض العلما ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم
اللفظ وهذا شبيه بقوله عليه السلام الحلف ممحقة للبركة منفقة للسلعة فلما كان
نفاق السلعة بالحلف الكاذبة في الدنيا كان فيه محق البركة فيها في الدنيا فكذلك محق الربا يكون
ايضا في الدنيا وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعون سنة
حتى يمحق

باب ما يكره من الحلف في البيع

ابن ابي اوفى ان رجلا
اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية هذا وعيد شديد في اليمين الغموس
وذلك قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فجمع الله تعالى هذه العقوبات كلها في هذه اليمين الغموس لما
جمعت من المعاني الفاسدة وذلك كذبه في اليمين بالله تعالى وهو اعظم ما كلفه ومنها غروره
في سلعته من يقع فيها من اجل يمينه الكاذبة ومنها استحلاله ماله بالباطل وهو الثمن القليل
الذي لا يعدم لحقه الدنيا ليبيعه الله عز وجل له قليلا عوضا مما كان يلزمه من تعظيم حرمة الله
تعالى والوفا بعهده والوقوف عند نهيه وامره فخاب بحرمه وخسرت صفقته

باب ما قيل في الصواغ

وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم وقال ايضا وانه لصاغتهم فيه علي كانت لي شارف
من

من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني
بفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فناتي
باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فيه ان الصناعة
جائز التكسب بها وان الصواغ اذا كان عدلا لا تضر صناعته لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد اقره قال المهلب وفيه جواز بيع الاذخر وساير المباحات والاكتساب منها
للرفيع والوضيع وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب وفيه
ان الطعام للوليمة على الناكح

باب ذكر القين والحداد

فيه خباب
كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك
حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث
فساوتى مالا فاعطيك فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا الاية وهذا الباب كالذي
تقدم ان الحداد لا تضر مهنته صناعته اذا كان عدلا ان الكلام من الاستهزا
ويسخر بها الكافر كتب الله له بها سخطة الى يوم القيامة الا ترى وعيد الله تعالى له على
استهزايه بقوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول يعني المال
والولد بعد اهلاكنا اياه وياتينا فردا اي بغير وحده ملكنا له وكان العاصي وايل
لا يومن بالبعث فلذلك قال له خباب والله لا اكفر بمحمد حتى تموت فتبعث يريد خباب
انه اذا بعثه الله بعد الموت ان يكفر بمحمد لانه حينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
ويتمنى العاصي بن وايل وغيره انه لو كان ترابا ولم يكن كافرا وبعد البعث يستوي
يقين الكافر مع يقين المومن ويرتفع الكفر ويزول الشكوك فلا يعرض حينئذ ولا
ايمان العاصي وكفره وذكر ابن الكلبي في جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم
العاصي بن وايل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف وفيه جواز
الاعلا بحالة ايضا اليس لتنال الحق واظهر منه العلم والتبيين وقال اهل اللغة القين
القين الحداد والقين العربي الرتن وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار
كل صانع عند العرب قينا وجمعه اقيان وقيون ومن قال
وقال التي قبله اصلحه وقال الشام ما قبلت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي زينتها وقال ابن الاعرابي الانسان على الشي جعله عليه عن صاحب الافعال

باب الخياط فيه أنس أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة
فلم أزل أحب الدبا من يومئذ قال المهلب فيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصانع
وإجابة الدعوة وفيه مواكلة الخدم وفيه أن المواكل لأهله وخدمه مباح له أن يتتبع
شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه فإذا لم يعلم فلا يأكل إلا مما يليه وقد قيل
[illegible] المسلم فأجاب بهذا الجواب. باب النساج فيه سهل جاءت
امرأة ببردة قال تدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله
إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها
إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد
سائلا فقال والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت فكانت كفنه. قال المهلب فيه جواز
قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مقصد من التبرك ونحوه وفيه الهبة لما يسأله الإنسان
من ثوب أو غيره وفيه الأثرة على نفسه وإن كان به حاجة إلى ذلك الشيء وفيه التبرك
بثوب الإمام والعالم ورجاء النفع به [illegible] كفنا ومثل ذلك.
باب النجار فيه سهل سأله رجل عن المنبر فقال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
إلى فلانة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها
من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه
وقال جابر إن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه
فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت فعملت المنبر فلما قعد عليه صاحت النخلة التي كان يخطب عندها
حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي
الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر. قال المهلب هذان الحديثان
متعارضان في الظاهر وإنما يصح المعنى فيهما أن تكون المرأة هي استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ثم أخر عليه السلام عنه حتى رآه من الصواب فبعث إليها [illegible] كانت تبرعت به
وفيه المطالبة بالوعد والاستنجاز فيه وفيه تكليف سيد العبد ما يحمله العبد ولا يسأل
عن

من طيب نفس العبد [illegible] كلام ما لا يعرف له كلام من الجمادات وشبهها إذا أنا
[illegible] من ظهور النبوة وكانت هذه آية معجزة أراد الله أن يريها عباده ليزدادوا إيمانا
وما جرى على معنى الإعجاز فهو خرق للعادات [illegible] فلا يجوز كلام الجمادات
البتة. باب شراء الإمام الحوائج بنفسه وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم جملا من عمر [illegible] بنفسه وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء رجل مشرك
بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا فيه عائشة
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه فيه من الفقه
مباشرة الشريف الإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه لأن ذلك من التواضع
وخروجا عن أحوال المتكبرين لأنه [illegible] جميع المؤمنين كانوا حراصا على الاقتداء به
النبي صلى الله عليه وسلم بما يفعل من أموره وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منهم في دعوة
منه وتبركا بذلك. باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى
دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه جملا صعبا فيه جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي
وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي
جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم
قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت
نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية
فوزن لي بلال فأرجح لي فانطلقت حتى وليت قال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل
ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه. اختلف أهل العلم في البيع هل
القبض شرط في صحته أم لا فذهب مالك وأحمد وإسحق إلى أن البيع يتم بالقول وليس القبض
شرطا في صحته [illegible] وبيع الطعام بالطعام وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى
وقال أبو حنيفة والشافعي من تمام العقد القبض فإن تلف قبل قبض المتاع فهو من مال البائع
وسيأتي حكم تلفه قبل القبض في موضع بعد هذا إن شاء الله قال ابن المنذر [illegible] وهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجابر الجمل قبل أن يقبض وإذا جاز أن يهب المشتري الشيء المشترى للبائع

قبل أن يقبضه جاز أن يهبه لغير البائع وجاز بيعه وأن يفعل فيما اشتراه ما يفعله المالك
فيما ملكه وليس يخرج من خالف هذا سنة يرفع بها هذه السنة الثابتة . قوله وزن
يا بلال فارجح لي فذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أن الزيادة في المبيع من البائع
والمشتري والحط من الثمن يجوز سواء نقص الثمن أم لا على حديث جابر وهي عندهم هبة مستأنفة
وقال ابن القاسم الزيادة هبة فإن وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وقال أبو حنيفة إن كانت
الزيادة فاسدة لحقت العقد وأفسدته وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال الطحاوي لا تجوز الزيادة
في البيع وترك أصحابنا قول ابن عباس وصاروا إلى الحديث جابر وسيأتي بيان هذه المسألة
في كتاب الاستقراض وأداء الديون في باب استقراض الإبل إن شاء الله إلا أنهم اختلفوا في أحكام
الهبة فعند مالك أنها تجوز وإن لم تقبض وعند الكوفيين والشافعي لا تجوز حتى تقبض وهي
عندهم هبة وسيأتي أحكام الهبة بعد هذا في موضعها إن شاء الله تعالى . وقوله من المحجن
المحجن ما كان صاحب العير المحجن عصا في طرفها عقافة والمحجن الاعوجاج ويجتذب بها
وقال يحجنه عن الشيء صرفه ومنعه . باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها
الناس في الإسلام فيه ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في
الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج كذا قرأها ابن عباس . فقه هذا الباب أن الناس تحرجوا
قبل الإسلام وبعده وأن التجارة في الحج وغيره جائز وأن الله لم يحظر الأرباح إذا أقام الحج
على وجهه وأتى بجميع مناسكه لأن الله تعالى قد أباح لنا الابتغاء من فضله وفيه أن مواضع
المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها بل يستحب نسخها وقصدها بالطاعة
ومما يرضي الله عز وجل ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح ودخل مكة كسر الأصنام ورماها بعد ما
كانت تعبد من دون الله عز وجل وجعل موضعها مسجدا يعبد الله فيه

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب . الهائم المخالف للقصد في كل
فيه قال عمرو كان هاهنا رجل وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل
من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك
ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها
قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى . في الفقه أنه يجوز شراء
الشيء

المعيب إذا كان بائعه قد عرف المبتاع بالعيب فرضيه وليس ذلك من الغش
إذا بينه وأما ابن عمر فرضي بالعيب التزمه وصحت الصفقة فيه وقال صاحب العين الهيام
كالجنون وقال الهيم أن يذهب على وجهه والهيمان العطشان .

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة
فيه أبو قتادة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني الدرع فبعت الدرع فابتعت به
مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام . إنما كره بيع السلاح من المسلمين في
الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان وتلك كره منه عمران ومن هذا الباب
جعل مالك بيع العنب ممن يعصر خمرا وذهب إلى فسخ البيع فيه وكرهه الشافعي وأجازه
إذا وقع لأنه باع حلالا وقال الثوري لا أكره شيئا منه وقال بع حلالك ممن شئت
وأما بيع السلاح في غير الفتنة من المسلمين فمباح وداخل في عموم قوله تعالى وأحل الله
البيع . باب في العطار وبيع المسك فيه أبو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا
يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك
أو تجد منه ريحا خبيثة . قد تقدم في كتاب الذبائح اختلاف العلماء في المسك ومن
لم يستعمله وهذا الحديث حجة في جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجليس الصالح
بصاحب المسك وقال لا تعدم منه أن تشتريه أو تجد ريحه فأخبر عليه السلام بعادة
الناس في شرائه ورغبتهم في شمه ولو لم يجز شراؤه لبين ذلك عليه السلام وقد حرم الله
تعالى بيع الأنجاس عليه السلام بيع المنتة فلا معنى لقول من كرهه وإنما خرج كلامه
عليه السلام في هذا الحديث على المثل الذي في مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب
والخائض في الباطل والندب إلى مجالسة من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله وتعلم
العلم وأفعال البر كلها وقد روي عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه أنه كان عطارا .

باب ذكر الحجام فيه أنس حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له
بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه وقال ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه . في هذا الحديث بيان أن أجر الحجام حلال
كما تأوله ابن عباس ودليله أنه لو ... لكن ذهب أبو حنيفة إلى أجر الحجام ولست الله

فاهدى نهيه عليه السلام عن ثمن الدم وهذا الذي عند العلماء هو كنهيه عن ثمن الخمر والميتة
وليس من كسب الحجام في شيء بدليل حديث انس وابن عباس ولو اراد عليه السلام نهيه عن ثمن
الدم النهي عن كسب الحجام لكان منسوخا بحديث انس وابن عباس او يكون نهيه عنه على سبيل
التنزه لان من سنة الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام وهو كنهيه عن عسب الفحل وهو
خسة وضعة فاراد عليه السلام ان يرفع امته من الصناعات الوضيعة وسنا في كتاب
الاجارات مذاهب العلماء في كسب الحجام ان شاء الله تعالى ﴿هـ﴾

باب [...] ما يكره لبسه للرجال والتجارة فيه

فيه ابن عمر ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فرآها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك
لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وفيه عائشة
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت
في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم
القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
التجارة فيما يكره لبسه جائز اذا كان في المبيع منفعة لبعض الناس واما اذا لم يكن فيه
منفعة لشيء من المنافع فلا يجوز بيعه والاشتراء لانه اكل ثمنه من اكل المال بالباطل واما
بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة يدل على ان بيعها لا يجوز ولكن
قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما يوطأ ويمتهن من الثياب
التي فيها الصور روى وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلته
مرفقتين فرايت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على احداهما واذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة
حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم تعارضه غيره محمولا
على الكراهية دون التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها
عائشة والله الموفق وقال صاحب العين السيراء برود يخالطها حرير ﴿هـ﴾

باب صاحب السلعة احق بالسوم

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا
بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ﴿هـ﴾ اطلاق هذا الامر لان صاحب السلعة احق
الناس

الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها ولا يكون ذلك الا له ولمن وكله على
البيع ﴿هـ﴾ ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه ﴿هـ﴾ حكيم بن حزام قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا اختلف الفقهاء في امد الخيار فقالت طائفة البيع جائز والشرط
لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار هذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور عن المنذر وقال مالك يجوز شرط الخيار
في بيع الثوب اليوم واليومين وما كان مثله والجارية الى الجمعة وفي الدابة
تركب اليوم وشبهه وفي الدار الشهر ليختبر ويستشار فيها وما بعد من اجل الخيار
فلا خير فيه لانه غرر ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الثوري
يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة ايام واكثر ولا يجوز شرطه للبائع وقال الاوزاعي
يجوز ان يشرط الخيار شهرا واكثر وقال ابو حنيفة وزفر والشافعي الخيار في
البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع ﴿هـ﴾ واحتجوا بان
حبان بن منقذ كان يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة
وجعل له الخيار ثلاثا فيما ابتاع وحديث المصراة اثبات الخيار ثلاثا وقالوا لولا
الحديث الثلاثة الايام ما جاز الخيار ساعة واحدة ﴿هـ﴾ وحجة اهل المقالة الاولى
ظاهر قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فجاز الخيار
على الاطلاق دون توقيت فيه ولم يخص من بيع الخيار شرط الثلاث ولا اكثر منها
على ما شرطاه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم والحجة لمالك
ان ملك العبد والجارية يتعرف اخلاقهما واحوالهما وما عليه من الصنائع في مدة الثلاث
لانهما متكلفان ما ليس من طبعهما مدة يسيرة ثم يعودان بعد ذلك الى الطبع
فيجب ان يكون الخيار فيه بمقدار مثلها لتكون المتاع داخلا على تصرفه وما
يدل على هذا ان اصل الخيار سنة لا خلاف فيه مما كان ينبغي ان يكون
كل خيار على حسب تعرف حال المختبر وقال ابو حنيفة والشافعي ان خيار الثلاث
في حديث حبان من رواية اسحق عن نافع عن ابن عمر وليس في رواية الثقات الحفاظ

www.alukah.net

وأما حديث المصراة فهو حجة لنا لأن المصراة لما كان آخر أمرها إلى ثلاث جعل فيها
هذا الحد الذي جعل مثله فوجب أن يكون الخيار في كل بيع على قدر المدة التي يختبر
فيها حال المبيع على ما يتفق عليه البائع والمشتري في طول الخيار إذا اشترطه
المشتري وأطاله البائع ولم يقل به أحد من أهل العلم ﻫ

باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع
خيار ﻫ اختلف العلماء إذا شرط الخيار بغير مدة معلومة فقالت طائفة البيع جائز
والشرط لازم وللذي شرط الخيار أبدا أو يأتي بما يعلم أنه قد رضي هذا قول أحمد وإسحاق وقال مالك البيع
جائز ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في تلك السلعة وقال أبو يوسف ومحمد له أن
يختار بعد الثلاث وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي إذا شرط الخيار بغير مدة معلومة
فالبيع فاسد فإن أجازه في الثلاث جاز وإن مضت الثلاث لم يكن له أن يجيزه وظاهر
هذا الحديث يرد هذا القول ويدل أن الخيار يجوز اشتراطه بغير توقيت لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لما قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر لم يذكر أمد
الخيار في ذلك وسوى عليه السلام بين تمام البيع بعد التفرق وبعد الأخذ بالخيار
إذا شرطاه دون ذكر وقت فيه فلا معنى لقول من خالفه ﻫ

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس
وعطاء وابن أبي مليكة ﻫ فيه حكيم قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وفيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا إلا بيع الخيار وترجم له باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ﻫ اختلف
العلماء في معنى التفرق المذكور في هذا الحديث فذهبت طائفة إلى أن المراد به التفرق
بالأبدان وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما
داما في مجلسهما لم يتفرقا بأبدانهما روي هذا القول عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي وجماعة
من التابعين ذكرهم البخاري وروي عن سعيد بن المسيب والزهري وبه قال الليث
وابن أبي ذئب والثوري والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وذهبت

وذهبت طائفة إلى أن البيع يتم بالعقد دون الافتراق بالأبدان ومعنى قوله عليه السلام
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أن البائع إذا قال له قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل
المشتري قد قبلت فالمتبايعان هاهنا المتساومان روي هذا القول عن النخعي وهو قول
ربيعة ومالك وأبي حنيفة ومحمد واحتج من جعل التفرق بالأبدان بأن ابن عمر روى
الحديث وهو ممن حمل التفرق على وجهه وقد روي عنه أنه بايع عثمان بن عفان قال
فرجعت على عقبي كراهية أن يرادني البيع قالوا فالمنتزع عندنا ابن عمر بالسنة لا بالفقه
وما قاله من حمل المتبايعين هاهنا على المتساومين لا وجه له لأنه معقول
أن كل واحد له سلعته بالخيار قبل السوم وما داما متساومين حتى يتم البيع بعقده
وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حين المساومة وإذا كان هذا لم يبطل
فائدة الخبر ويتعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخبرنا إلا بفائدة فيه فاحتج
عليهم من جعل التفرق بالقول فقالوا أما قولكم من حمل المتبايعين المتساومين لا
وجه له لأنه لا يكون في الكلام فائدة فالجواب عن ذلك أن فائدته صحيحة وذلك أن
المتبايعين لا يستحقان شيئا قبل الافتراق بالأبدان فلو كان كل واحد منهما بالخيار
لم يجب على البائع ثمن ولا انقياد لأن الشراء إنما يكون تمامه من البيوع بالعقد
ومثل تسمية المتساومين متبايعين هذا على سعة اللغة لأنه يحتمل أن يسميا
متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يتبايعا كما سمي إسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم
يكن ذبح وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المتساومين متبايعين فقال عليه السلام
لا يسوم الرجل على سوم أخيه وقال لا يبع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد
وهذا لأنه لم والتفرق في لسان العرب بالكلام معروف كعقد النكاح ووقوع
الطلاق الذي سماه الله فراقا قال تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وأجمع
الأمة أن التفرق في هذه الآية أن يقولها بالطلاق وقال عليه السلام تفترق أمتي
ولم يرد التفرق بالأبدان وأجمعوا أن رجلا لو اشترى قرصا أو قال فاكهة فأكل
القرص أو شرب الماء قبل التفرق لكان ذلك جائزا وكان قد أكل ماله وسيأتي عند
ذكر بيعه ابن عمر لعثمان بعد هذا إن شاء الله فإن مذهب ابن عمر أنه يحمل ذلك
بالتفرق بالكلام قال ابن الحسن وأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للمتبايعين

ما لم يتفرقا إنما هو على ما سوى بيع الخيار لقوله عليه السلام المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار فاستثنى بيع الخيار مما أوجب فيه البيع بالتفرق
وبيع الخيار لا يجب بالتفرق حتى يتم أمر الخيار فيختار البيع أو يرده.

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير
أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع. ذهب أكثر العلماء القائلين بوقوع الافتراق بالأبدان إلى أنه إذا خير
أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع وإن لم يتفرقا بالأبدان إلا أحمد
ابن حنبل فإنه قال هما بالخيار حتى يتفرقا خير أحدهما صاحبه أو لم يخيره وأما الذين يرون
البيع بالكلام دون افتراق الأبدان فهو عندهم بيع جائز اختار أو لم يختر لحصول ذلك
اتفاق الجميع على أحمد بن حنبل بهذا وقوله خلاف الحديث لا معنى له.

باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري

أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجب له البيع
فيه ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني
فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك
يا رسول الله قال بعنيه فباعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع
به ما شئت. وفيه ابن عمر بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له
بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت
السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته
بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال. قال المهلب هذا الباب حجة
لمن يقول إن الافتراق بالكلام في قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وصنيع عمر
بين في ذلك ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق
من عمر ولو لم يكن الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم ما جاز له أن يهبه لابن عمر حتى يكمله بافتراق
الأبدان. وأما حديث ابن عمر فيما باعه لعثمان فقد احتج به من قال الافتراق بالأبدان
واحتج به من قال إن الافتراق بالكلام وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن
قالوا

قالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة
من المسلم للمسلم وأن لا يعقبه في البيع عن استحبابه عن الدار والعاقلة وقد قال
عليه السلام من أقال نادما بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة من ...
الفرقة وقول ابن عمر وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا يحكي ابن عمر
أن الناس كانوا ملتزمين حينئذ الندب لأنه أن يمكن منه وإن الوقت الذي حدث
ابن عمر بهذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكا ولو كان التفرق بالأبدان على الوجوب
ما قال ابن عمر وكانت السنة بل كان يقول وكانت السنة ويكون لنا فلما ... حاد
عن ابن عمر عنه لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب وهو الذي فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوي ويحتمل
حديث ابن عمر الوجهين جميعا فنظرنا في ذلك فروينا عنه ما يدل أنه كان يرى الفرقة
بخلاف ما ذهب إليه من قال إن البيع لا يتم إلا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب
ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن ابن عمر قال ما أدركت
الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن المنذر يعني أن السلعة إن تلفت عند البائع
قبل قبض المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر وهي من مال المشتري لأنه لو كان
عبدا فأعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي
فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري
فدل ذلك على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك
وأن المبيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك
وهذا ابن عمر أولى بما في هذا الحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مما
دونه وفيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري
بالقول دون التفرق بالأبدان وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه ففي ذلك دليل على أنه إذا قبضه فقد حل له بيعه وقد يكون
قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وروي عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان
يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل

ان كاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بايعه ثم قد راجع اسم الكيل
بعد المعرفة الى اعادة الكيل وخولف من اكتاله اياه بعد البيع قبل التفرق من اكتاله
اياه قبل البيع فذلك لانه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له به بيعه فقد كان ذلك الاكتيال
له وهو له ملك فانه كاله اكتيالا لا يحل له بيعه بعد كاله وهو غير مالك له فتبين بما ذكرنا
وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقه يكون بعد ذلك بعدها وجه من طريق الاثر
واما من طريق النظر فرأينا الاموال تملك بعقود في ابدال وفي اموال وفي ابضاع وفي منافع
فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان تم بعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك
من المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على
ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال
لا بفرقة بعدها قياسا ونظرا وفي حديث ابن عمر جواز بيع الشيء الغائب على الصفة وسيأتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى واجمع العلماء ان للبايع اذا اشترط على المشتري فيما اصابه من العيب
او الغش انه بيع جائز واختلفوا اذا انكر وعلم بعض ما اصابه المشتري فالذي يرون
ان البيع يتم بالكلام عند هيئته وعقده ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيز شيئا من ذلك
الا بعد التفرق قد حيث عمر حجه عليه والله الموفق

باب ما يكره من الخداع في البيع

ان رجلا ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة قال المهلب قوله فقل لا
خلابة اي لا تخلبوني فانه لا يحل قال الطلعي على عبيد وفي كتاب العين الخلابة المخادعة
ورجل خلوب وخلوب خداع وقال غير هذا الرجل انه حبان بن منقذ بن عمرو
الانصاري حدثنا واسع بن حبان روى ذلك ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
ان منقذا اصابته امة في راسه في الجاهلية فثقل لسانه فكان يخدع في البيوع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يقول
اذا بايع لا خذابة لا خذابة وقيل ان حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع وفيه جاء الحديث
والله اعلم واختلفوا في الغبن فمن باع شيئا غبن فيه غبنا لا يتغابن الناس بمثله فقال
مالك ان كان ما باع من تلك السلعة وبا سعار هذه وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان
الغبن او قليلا وان كان انما اواضعها عن عارف بسلب السعر وتغيره وتفاوت الغبن فسخ
البيع

2

فسخ الا ان يريد ان يمضيه ومن اصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث قيمة السلعة فلم يجز ذلك
في حقا ومذهبه اذا خرج عن تغابن الناس بمثل تلك السلعة انه يفسخ وبهذا قال
ابو ثور وقال ابو حنيفة والشافعي ليس له ان يفسخ في الغبن الكثير كما لا يفسخ في القليل
وبعضهم قال من الفقه انه لا يفسخ في الغبن الكثير واحتج الكوفيون فقالوا ان
حبان بن منقذ اصابته امة في راسه فكان يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا فلو لم يكن موضع للخلابة هو انه كان يخدع في
البيع ومن لا يخدع في عقله ضعف بحكم الشرع عقود فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
الخيار لما يلحقه من مثلها من الغبن ما لم يكن لقوله لا خلابة معنى ولم ينفعه الخيار
اذا لم يقل لا خلابة ذلك فلما لم يكن بعد ذلك جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد ذلك
ليستدرك ما باعه ويسأل عن سعر ... واما جعل ذلك له هل يعلم الى الحكم
في مثله وانما تعرف الاحكام بما سنه عليه السلام فبين عليه السلام حكم من يخدع في بيعه
اذا لم يكن عارفا بما يبيعه وبلك اخرى هو قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان للبيع فمن
تلقاها فهو بالخيار اذا دخل السوق وانما جعل له الخيار في ذلك لاجل الغبن الذي
يلحقه لانه لم يدخل السوق فيعلم بسعر ما باع ومن يلقاه فانما يقصد الغبن والاسترخاص
فعلم بهذا ان الغبن يوجب الخيار وايضا فانه لو باع سلعة فوجدها عيبا كان له الخيار
في الرد لاجل النقص الموجود بها فلا فرق بين ان يجد النقص بالسلعة او بالثمن لانه
في كلا الموضعين وجود النقص الذي يخرج به عن القصد فلزمكم ان
تفسخوا البيع وان كان غبنا يسيرا ... من الساعات لا يخلو من الغبن اليسير لان كل
واحد منهما يقصد الاسترخاص على حسب تعارفهم فيه فما خرج عن عرفهم ثبت فيه
الخيار ذكر هذا ابن القصار وذكر ابن حبيب قال سئل مالك عن رجل جاهل باع حجرا
وظنه ... فالفاه المشتري ياقوتة فلم ير فيه رجوعا لان الغلط ماض على البايع
والمتبايع في البيع على المساومة وانما يرد في البيع على المرابحة الا ان يبيعه بائعه على
انه زجاج فالفاه المشتري ياقوتا فانه يرد البيع وكذلك لو باعه على انه ياقوت فالفاه
المشتري زجاجا يرده ايضا

باب ما ذكر في الاسواق

وقال عبد الرحمن
لما قدمنا المدينة هل من سوق فيه تجارة وقال انس قال عمر الهاني الصفق بالاسواق

عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بأولهم وآخرهم قالت يا رسول [الله]
كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم وفيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته
في سوقه وبيته الحديث وفيه أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل
يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفيه أبو هريرة خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم
لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله الحديث وفيه ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام إنما
أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق والشراء منها للعلماء والفضلاء وكأنه
لم يصح عنده الحديث الذي يروى شر البقاع الأسواق وخيرها المساجد وهذا إنما خرج
على الأغلب لأن المساجد يذكر فيها الله تعالى والأسواق قد غلب على أهلها اللغط واللهو
والاشتغال بجمع المال والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره وأما إذا ذكر الله في السوق
فهو من أفضل الأعمال روي عن محمد بن واسع أنه قال سمعت سالم بن عبد الله يقول من دخل
السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة وبني له بيت في الجنة وكذلك
إذا غفل المسجد أو لغط فيه أو عصى ربه عز وجل لم يضر المسجد والنقص فيه فإنما
أضر بنفسه وبالغ في إثمه وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من عصى الله في المسجد
فإنما عصاه في الجنة ومن عصاه في الحمام فإنما عصاه في النار ومن عصاه في المقبرة فكأنما
عصاه في عرصات القيامة ومن عصاه في البحر فإنما عصاه على أكف الملائكة قال المهلب
وفي حديث عائشة أن من كثر سواد قوم في معصية أو فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا
لم يكونوا مغلوبين على ذلك لأن الخسف قد أصاب السوقة عقوبة لهم شملهم الجمع واستنبط
منه مالك رحمه الله أن من جمع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب أنه يعاقب ويوجد أن
المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة قوله عز وجل ولولا رجال مؤمنون ونساء
مؤمنات

مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم [illegible] علم من أعلام النبوة وهو
إخباره عليه السلام فالكون [illegible] في حدثنا هذا ثم أتى المسجد لا يبرح إلا
للصلاة [illegible] أثم لكع فإنما أراد الحسن بن علي [illegible] من الفقه أنه لا
بأس بممازحة الصبي ومعه إذا دان وافقت السن والفضل لا سيما أن يقصد بذلك أنه
ولد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واللكع اسم تقول العرب لكع الرجل لكعا ولكاعة
إذا لؤم وهو لكع ولكيع والألكع والمرأة لكاع [illegible]
[illegible] وزنوهم يخسرون كالوهم أو وزنوهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن
عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وفيه ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفيه جابر توفي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا
من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلت
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم
الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء وقال جابر [illegible] فما زال يكيل لهم حتى أداه
وقال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له [illegible] الذي عليه الفقهاء أن الكيل
والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن كان عليه الكيل والوزن
فعليه أجرة ذلك وهو قول مالك و[illegible] والثوري والشافعي وأبي ثور وقال
الثوري كل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد فهو على البائع حتى يوفيه إياه فإن قال
أبيعك هذه النخلة فجذاذها على المشتري قال وكل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا
عدد فجزاؤه وحمله ونقصه على المشتري قال المهلب وكتاب الله تعالى يشهد لقوله
عليه السلام إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وهو قوله تعالى ويل للمطففين الذين
إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فجعل هذا على أن
يكيله غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع وفي قصة يوسف عليه السلام أن البائع
عليه الكيل قال الله تعالى عنه عليه السلام ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين

وكذلك في حديث جابر قال له عليه السلام كِل للقوم وجابر هو الغارم عن ابيه وهو الذي
يعطيه التمر لانه من ابتاع شيا مسمى مكيلا او موزونا من طعام فعليه ان يعينه ويميزه مما سواه
وكذلك من ابتاع انما يبتاع بدراهم موزونة معلومة يعطيها البائع في سلعته فعليه الوزن
والانتقاد لان عليه تعيين ما باعه من الدراهم بالسلعة والله الموفق ه

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم فيه [illegible]

ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة ه [illegible] وعليه السلام
اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم يعني ما يكال بالمد والصاع وامر ذلك لهم التتابع وهذا
من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه وكان مد اهل المدينة صغيرا لقلة الطعام عندهم
فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في طعامهم وتبين لهم بعد ذلك المكيال فكان ذلك من بركة
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والاستسقاء لاهل البلد الذين دعا لهم وقال عليه السلام كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه ه

باب كراهية السخب في السوق فيه

بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو فقلت اخبرني عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة
قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ
ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه
حتى يقيم الله به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا عميا واذانا صما
وقلوبا غلفا ه ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف اغلف وقوس غلفا ورجل اغلف
اذا لم يكن مختونا قاله البخاري في رواية المستملي [illegible] عند اهل اللغة الصخب قال
صاحب العين صخب صخبا اذا صاح وذكره في حرف الصاد ولم يذكره في حرف السين وهو في
بعض نسخ البخاري بالسين وقال ابو حاتم ما كان مع الخاء من الحروف فجائز كتابه بالسين
والصاد وفي هذا الحديث شرح النبي صلى الله عليه وسلم بعض صفاته الشريفة التي خصه الله
تعالى بها وجبله عليها قال المهلب [illegible] سميتك المتوكل لقناعته باليسير من الرزق
واعتماده على الله عز وجل بالتوكل عليه في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ
بمحاسن الاخلاق [illegible] ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل
المجازاة

المجازاة المباحة ما لم تنتهك لله حرمة لكن ياخذ بالفضل كما قال الله عز وجل ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور [illegible] الملة العوجاء المعوجة وهي ملة الكفر فاقام الله بنبيه
عليه السلام عوج الكفر حتى ظهر دين الاسلام ووضحت اعلامه وايد الله تعالى نبيه
بالصبر والاناة والسياسة لنفوس العالمين والتوكل على الله ومن وصفه الله عز وجل
في آخر سورة براءة بنحو هذه الصفة وفي هذا الحديث ذم الاسواق واهلها اذا كانوا
بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة او الذم لما يتبايعونه
والايمان الحانثة وفي مثل هذا المعنى قال عليه السلام شر البقاع الاسواق لما يغلب
على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ه

باب ما يستحب من الكيل فيه

المقدام قال النبي صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم [illegible] عبد الله بن زيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها في مدها وصاعها وحرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها [illegible] انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم يعني اهل المدينة [illegible]
مندوب الله فيما ينفقه المرء على عياله وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم امته الله بذلك
على البركة فيه قال المهلب ويحتمل المعنى والله اعلم انهم كانوا ياكلون بلا كيل فيزيدون
في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها فقال لهم عليه السلام كيلوا
اي اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي تقدرون مع ما وضع الله تعالى من البركة
في مد اهل المدينة بدعوته عليه السلام [illegible] فما معنى قول عائشة رضي الله عنها
كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني وهذا معارض لحديث
المقدام قال المهلب ليس هذا بمعارض له والحمد لله ومعناه انها كانت تخرج قوتها
بغير كيل وهي متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية
عليها وفي بيتها فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها ففني عند انقضائها لا ان الكيل
ولديه ان يفنى ه

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة فيه

ابن عمر رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يؤووه الى رحالهم [illegible] ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ

الألوكة www.alukah.net

العلماء في بيع الطعام جزافاً قبل أن يقبض فذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن تبعهم
وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه وروى الوقار عن مالك مثله وقال ابن عبد
الحكم إنه لمستحسن من قوله وقالت طائفة يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه روي ذلك
عن عثمان بن عفان وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وهو
المشهور عن مالك وبه قال الأوزاعي وإسحق وحجة القول الأول ظاهر حديث ابن عمر وعموم
نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل استيفائه فدخل فيه الجزاف والمكيل وقد أشار
ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم والطعام لغو فاشبه عنده العينة
وقال الأبهري العينة من باب سلف جر منفعة والحجة لقول مالك ومن وافقه أن من ابتاع
جزافاً فلم يبق إلا ما وقعت حاسة العين عليه ولذلك يسقط الكيل عن البائع والاستيفاء
إنما يكون بالكيل والوزن هذا المشهور عند العرب ويشهد لذلك قوله عز وجل
فأوف لنا الكيل وأوفوا الكيل إذا كلتم وقوله تعالى الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون
وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فإنما عنى بالاستيفاء المكيل والموزون خاصة وما عداه
الصبرة لم يبق فيه إلا التسليم فهو فيسوى في جزاف الطعام كالعقار وشبهه
لو كان ذلك عندهم لم يتأكد النهي عن ذلك حتى يضرب الناس عليه فدل على أن حكم الجزاف كحكم
المكيل … أنهم إنما أمروا بانتقال طعامهم وإن كان جزافاً لأنهم كانوا بالمدينة
يتبايعون بالعينة ولذلك يحتاجون أن يؤمروا بانتقال الجزاف في كل موضع يشهر فيه العمل
بالعينة لكونه حاجزاً من دراهم بأكثر منها كأن الطعام لغو وكأنه دراهم بأكثر منها
وقد روي عن ابن عمر أن النهي إنما ورد في المكيل خاصة ذكر ابن وهب قال حدثني
عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد المدني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه وفي قول ابن عمر
رأيت الناس يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يؤووه
إلى رحالهم إنما نهى للحكرة لأنه لو لم يكن لهم احتياط لتقديم الثمن في بيعه ولم يؤذن لهم
فيه هذا قول أهل الأمصار وقد رخصت طائفة في بيع الطعام من رجل أو من جملته من
مكانه في جنبه ومنعت من ذلك لنقله من السوق للحكرة روي ذلك عن عمر بن الخطاب
والحسن البصري رضي الله عنهما وبه قال الأوزاعي وقال مالك من بيع طعاماً في صبغته ثم نقله
فليس

فليس كذلك وقال أحمد بن حنبل إنما يحرم احتكار الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء
وقالت طائفة احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه روي هذا عن عمر بن الخطاب ومجاهد
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحتكر إلا خاطئ من حديث سعيد
المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان أنهما نهيا عن الحكرة … معنى هذا النهي عند الفقهاء في وقت الشدة
وما يلحق بالناس من الحاجة يدل على ذلك أن ابن المسيب راوي هذا الحديث وكان يحتكر الزيت
فقيل له في ذلك فقال كان معمر يحتكر وقد علم مخرج الحديث وقال الزهري ولقد كان ابن
المسيب يحتكر قال أنس هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال أن يأتي
الرجل السلعة عند غلائها فيغاليها وأما أن يشتريه إذا اتضع ثم يرفعه فإذا احتاج الناس
إليه أخرجه فذلك خير فإن نهي النبي عن الحكرة في وقت حاجة الناس وروى ابن
القاسم عن مالك أنه قال من اشترى طعاماً في وقت لا يضر بالناس شراؤه فلا بأس أن يتربص
به ما شاء وهو قول الكوفيين والشافعي قال مالك وجميع الأشياء في ذلك كالطعام وقال
الأوزاعي لا بأس أن يدخر الإنسان طعاماً لسنتين لنفسه وعياله مخافة الغلاء
قال مالك وأما إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر
بالمسلمين فليخرجه إلى السوق وليبعه بما ابتاعه ولا يزداد فيه فعلى هذا الباب يتفق
العباد الأئمة أن الناس إذا … فصاروا شركاء وجب على الناس
المواساة في أموالهم فكيف بمنع الضرر عنهم وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأزواد
بالصهباء عند الحاجة ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافة وجمع أبو عبيدة أزواد السرية
وقسمها بينهم … وأراد عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل
كل بيت مثلهم من الفقراء وقال إن المرء لا يهلك عن نصف شبعه

باب بيع ما ليس عندك

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنه قال … صرفاً فقال
طلحة أنا حتى يجيء خازني من الغابة فقال عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا
إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
قال المؤلف لا يجوز بيع ما ليس عندك ولا في ملكك وضمانك من الأعيان المكيلة
والموزونة والعروض كلها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي أن النبي عن بيع ما

ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث حكيم بن حزام ولم يكن اسناده من شرط البخاري فاستنبط معناه من حديث ابن عباس وذلك انه ادخل حديثه في باب بيع ما ليس عندك بالمعنى ما يجمع ذلك على ما ذهب اليه اهل العلم والفقه لا يجوز بيع ما بينهما الا ناجزا وكذلك البر والتمر والشعير لا يباع شيء منها بجنسه ولا بطعام مخالف لجنسه الا يدا بيد وكذلك ما كان في معناها من سائر انواع الطعام لا يباع منها طعام بطعام الا يدا بيد لقوله عليه السلام الا هاء وهاء يعني يدا بيد واعط حاطبة من الله تعالى الاصول الاموال [illegible] الا ما حصته السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك ومن ربح ما لم يضمن وهو السلم يجوز فيه بيع ما ليس عندك بما يكون في الذمة من غير الاعيان توسعة من الله تعالى لعباده ورفقا بهم قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين يحتمل ان يقول ابيعك عبدا لي او دارا معينة غائبة عني في وقت البيع فلعل الدار ان تتلف او لا يرضاها وهذا يشبه بيع الغرر ويحتمل ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على تملك السلعة او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي لاني لا اعلمهم يختلفون انه يجوز ان يبيع جارية مثلها المشتري ثم غابت عنه وتوارت بجدار وعقدا البيع ثم عادت اليه فاذا اجاز الجميع هذا البيع لم يكن فرق بين ان تغيب عنه بجدار او يكون بينه وبينها مسافة وقت عقد البيع والله اعلم ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دفعه الى دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل كان رجلا سال رجلا ان يسلفه دراهم بدراهم اكثر منها فقال له هذا لا يحل ولكن ابيعك بهذه الدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فبكم تشتريها مني فيوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي من بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة العلماء وقيل للبائع ان اعطيت السلعة لمبتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها به وقد روي عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت قال ابن القاسم واحب الي ان يتورع عن اخذ ما ازداد عليه وقال عيسى بن دينار يفسخ البيع الا ان تفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق

باب بيع الطعام قبل ان يقبض

ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وقال مرة حتى يقبضه [illegible] العلماء على ان كل ما يكال او يوزن من الطعام كله مقتاتا كان او غير مقتات وكذلك الادام والملح [illegible] التي ليست بالماكول فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه عند مالك فيما بيع منه كيلا او وزنا لا فيما بيع منه جزافا على ما تقدم ذكره قبل هذا واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها فذهب ابن عباس وجابر الى انه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضها قياسا على الطعام وهو قول الكوفيين والشافعي وحملوا نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على العموم في كل شيء الا الدور والارضين عند ابي حنيفة فاجاز بيعها قبل قبضها لانها لا تنقل ولا تحول وحمل مالك نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده قال عيسى سالت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن فقال ذكر مالك انه ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركه حرام و[illegible] العروض والحيوان فيجوز حلال ان يبيعها قبل ان يستوفيها حلال قال ابن المنذر واحتج لهذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدل ان غير الطعام ليس كالطعام ولو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه الطعام فائدة وقد اجمعوا ان من اشترى جارية فاعتقها المشتري قبل قبضها ان عتقه جائز فلما جاز له عتقها قبل قبضها جاز بيعها قبل قبضها وقال ابو ثور كقول مالك

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض

وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع عائشة لقل يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال ما جاءنا في هذه الساعة الا من حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه من البائع وقال احمد واسحق وابو ثور هو من المشتري وفرق مالك بين الثياب والحيوان فقال ما كان من

الثاني الطعام وما يعاب عليه فهلك قبل القبض فضمانه من البائع قال ابن القاسم لانه لا يعرف
هلاكه ولا بينة عليه ويتهم ان يكون تلفه منه وغيبه [illegible] الدولة الحيوان والعقار
فمصيبته من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدًا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه
قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع
واخذ به ابن وهب وكان مالك يقول به ايضا وكان سليمان بن يسار يقول مصيبته من المشتري سوا
حبسه البائع وسقته من الثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان بن يسار واخذ الكوفيون والشافعي
بقول ربيعة الرجعة قبل القبض عندهم في ضمان البائع والواو والاطلاق وانه من اشترى طعاما
مكايلة فهلك قبل القبض فهو من البائع من مال البائع وبذلك ما سواه في القياس واحتجوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض لانه لم يتم قال ابن القصار والحجة عليهما
في العرف فان البيع تم فيه بالعقد فبطل ما يعرف قبل القبض لانه عقد معاوضة فلا
يعتبر فيها وفيها معاملة لا بينة الرهن سيد وهاهنا لوجود ذلك باع كل واحد من العوض
[illegible] الطعام اذا اشترى مكايلة فان البيع منعقد بالمعاوضة ووجب على البائع حق التوفية
وهو الكيل الذي يلزمه باجماع وكذلك المبيع اذا كان فيه حق توفية من وزن او عدد ثم تلف
قبل القبض فضمانه من البائع واما احتجاجهم بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وانه لم يقبض
فدل ان المشتري لو تلف المبيع كان ضمانه منه بالثمن لا بالقيمة لانه عقد الملك فيه
اذا تلف المبيع من قبل الله تعالى ان يكون من ضمانه قال المهلب ووجه استدلال البخاري
بحديث عائشة في هذا الباب ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الناقة وراحلتها ولم يكن
اخذها باليد ولا بحيازة شخصها فما كان الزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر
الا بقوله فقد عقدتها فهو حلها صحيحا واخراجها وان الناقة من ذمة ابي بكر الى ذمة النبي
صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون الضياع او التصرف بالبيع قبل القبض
الا لصاحب الذمة الضامنة لها قال ابن المنذر ولا مخالفا من غيره من الصحابة فهو كالاجماع
قال المهلب [illegible] من الفقه اصحاب الرسول من الله عز وجل اذا خشي من اهل العصر [illegible]
ان امنّ الناس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنّ الناس عليه في صحبته وماله لانه
لم يرغب بنفسه عنه في هجرة ولا حضر ولا اسفار ماله دونه الا ترى انه اعطاه احدى ناقتيه
فلا يمنّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالثمن وفي استعداد ابي بكر بالناقتين دليل على انه امنّ
الناس

الناس امر الدين لانه اعده قبل ان ينزل الاذن في الخروج من مكة الى المدينة كانه قبل ذلك قد
فكر في انه لا بد ان يوذن له فاعدّ لذلك [illegible] ان الافتراق الذي يتم به البيع في قوله عليه
السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا انما يكون بالكلام لا بالابدان لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بكر قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما وسياتي بعض معاني هذا
الحديث في كتاب اللباس في باب التقنع ان شاء الله تعالى

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او
يترك

ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع اخيه وفيه ابو هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الحديث قال ابو عبيد كان ابو عبيدة وابو زيد وغيرهما من
اهل العلم يقولون انما النهي في قوله عليه السلام لا يبع على بيع اخيه انما هو لا يشتر على شرا
اخيه فانما وقع النهي على المشتري لا على البائع لان العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته
قال ابو عبيد وليس للحديث عندي وجه غير هذا لان البائع لا يكاد يدخل على البائع هذا
قليل في معاملة الناس والمعروف ان يعطي الرجل الرجل بسلعته شيئا فيجيء مشتر آخر
فيزيد عليه وما بين ذلك انهم كانوا يتبايعون في معاريضهم بتمر يريدون المعنى ههنا المشتري
ومثله انه نهى عليه السلام عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن البيع فقد علمنا ان الخاطب
هو الطالب بمنزلة المشتري وقد فسر مالك في الموطا نحو هذا قال مالك تفسير قوله
عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن
البائع الى المبتاع وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وشبه هذا مما يعرف
ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم ونحوه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي معنى قوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه وكذلك في قوله
لا يبع على بيعه قال معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها وهو مغتبط بها فياتيه قبل الافتراق
من يعرض عليه سلعة اخرى خيرا منها فيفسخ البيع الاول ويشتري الثانية قال وهذا فساد وقال الثوري نحوه وفيها
كلهم يكره ان يسوم على سومه بعد الركون والرضا والبيع عندهم مع ذلك صحيح لان
سوم المساوم لم يتم به عقد البيع فيكون ان يحل فسخه منها وانما الاثم ان شاء واهل الظاهر
يفسخونه وقد روي نحو ذلك وعن بعض اصحابه فسخه ما لم يفت وفسخ النكاح ما لم يبن بالعقد

وانكر ابن الماجشون ان يكون ذلك على ان في البيع وقال انما قاله في الخطبة واختلفوا في دخول
الذمي في معنى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه فقال الاوزاعي
لا باس ان يدخل المسلم على الذمي في سومه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خاطب المسلمين فلا
يدخل فيه غيرهم وقال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز ان يبيع المسلم على بيع
الذمي وحجتهم انه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وعن ربح ما لم يضمن وفي الشفعة وغيرها
فالذمي فيه مثل المسلم فلذلك يدخل في هذا وقد يقال هذا على طريق الصلح والامر حمل ذلك من سلوك
اهل الرفق فيه . وقد اجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم الذمي فكذلك يكره داخلوت
في ذلك والله اعلم . باب بيع المزايدة وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا
ببيع المغانم فيمن يزيد فيه جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه . اختلف الفقهاء في بيع
المزايدة فاجازها مالك والكوفيون والشافعي واحمد وكان الاوزاعي يكره المزايدة الا في
المغانم والمواريث وهو قول اسحاق . وروي عن ابي ابو سعيد عقبة بن عامر كراهية المزايدة
وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد واحتج مالك بقوله فقال لا باس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه
الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على ذلك وحديث جابر
حجة على من كره ذلك لانه عليه السلام قال من يشتريه مني فعرضه للزيادة واحب ان يستقصي
فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا الذي شاهد نهيه عليه السلام ان يسوم الرجل على سوم اخيه
او يبيع على بيع اخيه انه اذا اجتمعا وتقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء وعلى هذا المعنى
حمل العلماء ما روي عن ابي ابو سعيد عقبة بن عامر ان ذلك بعد ما رضي البائع ببيعه الاول .

باب النجش . ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل
ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد . فيه ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش قال ابن الانباري
النجش ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته وذكر مثله
صاحب العين وقال ابو عبيد النجش استثارة الشي والناجش الذي يحرش الشي كي تستثيره
مستخرجا وقال بعضهم النجش ان ينفر الناس عن الشي الى غيره والاصل في النجش تنفير الوحش من
مكان

مكان الى مكان ذكره ابن الانباري وذكر عن ابي العباس انه قال كنا نشؤا سوق الطعام من هاهنا
اضرابا وذكر ايضا الاصمعي ان النجش مدح الشي واطراؤه والناجش للنابغة الشيباني
وتسمى مكرها عند النجش . واجمع العلماء ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في
البيع اذا وقع على ذلك فذهب اهل الظاهر الى ان البيع في النجش مفسوخ لانه طابق النهي
مفسود وقال مالك المشتري بالخيار وهو من العيب وحجته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التصرية ثم جعل المشتري بالخيار اذا علم انها مصراة ولم يقض بفساد البيع ومعلوم ان
التصرية غش وخديعة فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المشتري بالخيار وقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي البيع في النجش لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك لانه ليس بعيب في نفس
البيع وانما هو خديعة في الثمن وقد كان على المشتري ان يحفظ ويحضر من يميز ان لم يكن مميز
ويرد عليه الاقوال فكلها الا ما بالصواب .

[illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حبل
الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها . اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن حبل الحبلة فقال مالك هذا الحديث
اصل في النهي عن البيوع الى الآجال المجهولة لقوله الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
هذا تاويل مالك والشافعي ولا خلاف بين الامة ان البيع الى مثل هذا الاجل المجهول
غرر لا يجوز وانما يجوز الى اجل معلوم لان الله تعالى قد جعل الاهلة مواقيت للناس والحج
وهي معلومة فما كان من الآجال لا يختلف ولا يجهل وقته جاز البيع اليه بالاجماع . وقال
آخرون معنى بيع حبل الحبلة هو النهي عن بيع الجنين في بطن امه فلا يجوز فيه بيع ما لم يخلق
ولا بيع ما لا يقع عليه العين ولا يحيط به العلم هذا قول احمد واسحق وابي عبيد قال
ابن المنذر [illegible] ذلك فلا يبع شي منه من وجه وكذلك يبطل كل ما كان في معناه
مما يحتمل ان يكون موجودا او غير موجود وهذا كله من اكل المال بالباطل وقد نهى الله
تعالى عن ذلك . [illegible] فقد ذكر الطبري عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا اعلم ببيع
الغرر باسا وذكر ابن المنذر عن ابن سيرين لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه
واحدا ومثله عن شريح وذكر عن ابن عمر انه اشترى من بعير وهو بعد اشتراد قال
ان الغرر هو ما يجوز ان يوجد وان لا يوجد مثل حبل الحبلة وشبهه من كل شي لا يعلم

المشتري هل يحصل له ام لا فشراؤه غير جائز لانه غرر وكل شي حاصل للمشتري لو يعلم في الاغلب
انه يحصل له فشراؤه جائز هذا اصل البيوع اذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز واذا كان يسيرا
يتغابن فانها لا تخلو منه ولو منع البيع حتى لا يكون فيه غرر وان قل لاضر ذلك بالناس
وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الثمر قبل بدو صلاحها على التبقية واذا بدا صلاحها
جاز بيعها على التبقية لان الغرر قد قل فيها وعلى هذا يحمل قول ابن سيرين انه لا باس
ببيع الغرر ان يسلم والجواب ان السلامة لا ثبات لها انما هي في المال والمال لا يراعى في البيوع
في الاكثر من مذاهب اهل العلم وانما تراعى السلامة في حال عقد البيع وقد ذكرنا ان الغرر
هو ما يجوز ان يوجد وان لا يوجد وهذا المعنى موجود في عقد الغرر وان سلم ماله فلذلك
لم يجز وقد يمكن ان يكون ابن سيرين ممن اجاز بيع الغرر لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولا حجة لاحد خالف السنة ۞ باب بيع الملامسة فيه انس

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فيه ابو سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المنابذة
وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة ۞
والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وفيه ابو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللباس
والنباذ وترجم له باب بيع المنابذة لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء
وهو من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته
وهو من اكل المال بالباطل وكان مالك يقول المنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الاخر
ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ومن هذا الباب بيع
الشي الغايب واختلف العلماء في ذلك فقال مالك لا يجوز بيع الغايب حتى يوصف اوصافه
فان وجد على الصفة لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة فله الخيار
وهو قول احمد واسحاق وابي ثور والمروزي وروي مثله عن محمد بن سيرين ۞ وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري يجوز بيع الغايب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية اذا جاء
على الصفة وروي مثله عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري ۞ وللشافعي قولان
احدهما كقول ابي حنيفة والثاني لا يجوز شرا الاعيان الغايبة وهو قول الحكم وحماد واحتج
الشافعي بان مالكا لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر
او ينظر الى جوفه وذلك من الغرر واجاز بيع الاعدال على الصفة والبرنامج فاجاز الغرر

الكثير

الكثير ومنع اليسير فقيل له قد سئل ذلك عن هذا فقال فرق بين ذلك الامر المعمول به وما
مضى من عمل الماضين ان بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم وانه لا يراد به
الغرر ولا يشبه الملامسة ۞ واحتج الكوفيون في جواز بيع ما لم يره بان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فدل ذلك على اباحة بيعه بعد ما يشتد وهو في سنبله
لانه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويزال من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه
في شدته ويبوسته دل على ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه اول مرة ودل
ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا ال امرهما منه الى معلوم كما يرجع في الحنطة
المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة ۞ واحتجوا ايضا بان الصحابة تبايعوا
الاشيا الغايبة فباع عثمان من طلحة دارا بالكوفة بدار بالبصرة وباع عثمان من
عبد الرحمن فرسا بارضه وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادي بمال له بخيبر وليس في
الاحاديث عنهم صفة شي من ذلك ۞ واحتج اهل المقالة الاولى ان قالوا ان تبايع الصحابة
للاشيا الغايبة محمول انه على الصفة واما بيع ابن عمر الذي رووه في الخبر ان عثمان قيل له
غبنت فقال لا ابالي لي الخيار اذا رايت فترافعا الى جبير بن مطعم فقضى بالبيع وجعل
الخيار لعثمان [illegible] قالوا وقد صحت الاخبار بنهيه عليه السلام عن بيع الملامسة
والمنابذة وانما كان سبب بطلان ذلك ان المبيع كان يدخل في ملك المبتاع قبل
تامله اياه ووقوفه على صفته فكل ما اشترى كذلك من غير رؤية ولا صفة فحكمه حكم
بيع الملامسة والمنابذة ۞ وقول الشافعي ان البيع على الصفة وعلى البرنامج
هو من بيوع الغرر والجواب عنه ان الصفة تقوم مقام المعاينة لان العلم يقع
بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة البصر ۞ وقد اجاز الجميع بيع الطعام
المصبر والجوز في قشره والحب في سنبله لتحصيل الملك ولان القصد لم يكن الا العقد
فلذلك يجوز بيع الاعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس الى البيع لانهم لو منعوا
منه منعوا من وجه يرتفقون به من بيع الاعدال ونشرها لمشقة ذلك عليهم فانه قد
لا يشتريها من يراها فجاز بيعها على الصفة لانها تقوم مقام العيان كما تقوم في السلم
وهو ان بيعه يجوز بيع العين وليس الاعدال كالثوب الواحد المطوي والثوب
الذي نشرها وطيها لا مؤنة فيه ولا ضرر ۞ وقال عليه السلام لا تصف المراة

المراه لزوجها حتى كانه ينظر اليها فاقام الصفه مقام الرويه

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة

والمصراه التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب اياما واصل التصريه حبس الما يقال
فيه صريت الما [...] ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم
يذكر ثلثا والتمر اكثر قال المهلب هذا الحديث اصل في الرد بالعيب والتدليس لان اللبن
اذا احتبس في ضرعها اياما فلم يحلب ظن المشتري ان ذلك عادتها كل يوم فاغتر به وقد روى ابو
الضحى عن مسروق قال ابن مسعود اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
انه قال بيع المحفلات خلابه ولا تحل خلابه مسلم وقال بحديث المصراه جمهور العلما منهم ابن
ابي ليلى ومالك والليث وابو يوسف والشافعي واحمد واسحق وابو ثور قالوا اذا بان لمشتريها
انها مصراه ردها بعد الثلاث ورد معها صاعا من تمر ورد ابو حنيفه ومحمد الحديث وقالا
ليس له ان يردها بالعيب لكنه يرجع على البائع بنقصان العيب قالوا لانه لو ابتاع شيا
به عيب فانما ياخذ الارش ولا خيار له في الرد البته الا ترى لو ابتاع عبدا فقطعت
يده عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع لم يكن له رد العبد وانما ياخذ الارش
بعد العيب وزعموا ان حديث المصراه منسوخ بحديث الخراج بالضمان قالوا ومعلوم ان اللبن
المحلوب في المره الاولى هو لبن التصريه وقد خالطه جز من اللبن الحادث في ملك المبتاع وكذلك
المره الثانيه والثالثه عله طاريه في ملك المشتري فكيف يرد له شيا قالوا والاصول
المجتمع عليها في المستهلكات انها لا تضمن الا بالمثل او القيمه من الذهب او الورق فكيف
يجوز ان يضمن لبن التصريه الذي هو ملك البائع في حين البيع بصاع تمر فان عند المشتري
او لم يتلف وقد وقعت عليه الصفقه كما وقعت على الشاه فيكون صاعا دينا بلبن دين وهذا
بيعا ان حديث المصراه منسوخ بتحريم الربا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطعام بالطعام
ربا الا ها وها قال المهلب وما ادعوه من نسخ حديث المصراه فباطل والصاع
المردود انما هو عباده وعلى الثمن للبن الذي وقعت عليه الصفقه وما حدث
بعده من اللبن فهو للمشتري بالضمان ولبن التصريه ثم بيعه صاحب الشاه على انه مصرى
وانما

وانما باعه على انه على حاله في كل اب فليس له في الحقيقه رجوع بقيمته فلا اخذ العوض
فيه لانه لم يكن بينه عند البيع ان ياخذ فيه عوضا ولا امر مبيع فلما ظهر العيب بالاجبار
علم انه غش فامه باعه مع الشاه على انه عله وهو غيرها فامر بالصاع على وجه
[...] قال غيره واجمع العلما انه اذا ردها بعيب التصريه لم يرد اللبن الحادث
في ملكه ولم يجز ان يرد لبنا مثل لبن التصريه لانه لا يعلم مقداره واذا لم يعلم ذلك
دخله بيع اللبن باللبن متفاضلا والمخاطره وذلك لا يجوز فلما كان لبن التصريه معينا
لا يعلم مقداره لان لبن ناقه او بقره اكثر من لبن شاه وامكن التداعي فيه قطع
النبي صلى الله عليه وسلم الخصومه في ذلك بما حده من الصاع كما فعل في ديه الجنين
قطع فيه بالغره حسما للتداعي الموت فيه والحياه لان الجنين لما امكن ان يكون حيا
في حين ضرب بطن امه فيكون فيه الديه كامله وامكن ان يكون ميتا فلا يكون فيه
ديه قطع النبي صلى الله عليه وسلم التنازع والخصام بان جعل فيه غره عبدا او امه
وفي اتفاق العلما على القول بديه الجنين دليل على لزوم القول بحديث المصراه اتباعا
للسنه وتسليما لها ومما يشهد لصحه هذا التاويل انها لو كانت عشر شياه او اكثر
لما رد معها الا صاعا واحدا كما يرد عن الواحده فتبين انه ليس على سبيل القيمه
والمماثله وانما هو على سبيل التحلل قال ابن القصار واما في العبد يقطع
يده عند المشتري ثم يظهر على عيب انه لا يرده وياخذ ارش العيب فمذهب مالك
ان للمشتري الخيار ان يمسكه او يرده وما نقصه عنده هذا اصلنا
ولا يمنع استعلام العيب الرد كما لو اشترى الجوز من المتاع ثم كسره كله ثم ظهر
على عيب انه يرده كله وكذلك يرد البيضه اذا كسرت وفيها العيب ولو اشترى عبدين
من رجل فمات احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه يرد العبد الباقي ويرجع هذا فقد
دخل النقص في المبيع بموت الاخر ان التمر ليس من جنس اللبن وقولهم
ان الاصول على ضربين مضمون بالمثل ومضمون بالقيمه ثم لما جاز ان يكون المضمون
بالقيمه غير مضمون بالقيمه في موضع كذلك يجوز ان يكون المضمون بالمثل غير مضمون
بجنسه الا ترى ان الجنين فيه غره عبد او امه وليست مثلا له ولا قيمه وايضا
فان الشي المكيل لا يكون مضمونا بالمثل والجنس الا في الموضع الذي يمكن اعتبار

شبكة الألوكة

المثل فيه ثم لو اتلف عليه شاة لبونا حلبنا ما كلف اللبن الذي اتلف ضرعها زيادة
فيه فيها ولم يضمنه بالمثل لانه لا يمكن اعتباره ۞ قال غيره وفي حديث المصراة دلالة
على ان من اشترى نخلا وفيها ثمر قد ابر او امة حاملا فاكل الثمر او هلك الابن رد النخل
او الامة بعينها برد قيمة المتبع معها لانه قد وقع له حصة من الثمن كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بالمصراة وهو قول ابن القاسم وخالفه اشهب في الثمر وقال الثمر للمشتري وقول
ابن القاسم يشهد له الحديث ۞ وقال ابو عبيد اصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال
منه صريت الماء وصريته وقال الراجز كأنه من الملالي المعتاد الا من صرى ليس كما اذا
جمع وقد غلط ابو علي البغدادي فذكرها في باب الثنائي المضاعف واستشهد القرا
رات علاما قد تصرى في عقبه ما الشباب عنفوان سرته ۞ قال المؤلف في جمع الماء
مطهرة قال ابو عبيد وقال انما سميت المصراة كانها مياه اجتمعت فينبغي ان يكون لا
تصروا بضم التاء وفتح الصاد كما تقول رنيت في حوضي ولا يجوز ان يقول لا تصروا بفتح التاء
وضم الصاد وانما كان يجوز ذلك لو قيل للشاة مصرورة ۞ قال ابو عبيد والمحفلة هي
المصراة بعينها وانما سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل شيء كثرته فقد
حفلته يقال قد احتفل القوم اذا اجتمعوا ولهذا سمي محفل القوم وجمع المحفل محافل
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الابل والغنم في حديث المصراة ويدخل في ذلك البقر بالمعنى هذا
قول مالك ۞

باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ۞ اختلف العلماء فيما يرد مع المصراة فذهب الليث
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الى انه لا يرد معها الا صاعا من تمر لا من بر ولا غيره
على ظاهر الحديث ۞ واحتج الشافعي بحديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد مع المصراة صاعا من قوت بلده تمرا كان او برا او غيره
وحجته ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل التمر في حديث المصراة لانه كان غالب قوتهم فوجب
ان يخرج كل واحد من قوته وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر
وقال زفر يرد صاعا من تمر او نصف صاع من بر ۞ قال غيره ومن قال لا يعدو التمر
يحتج على اصله ان التمر فيما علم وحكي رد قيمته لا قيمة اللبن وقال عيسى يرد دينارا لو
حلبها

حلبها في ثانية نقص لبنها ردها ورد معها صاعا من تمر لحلبته الاولى ولو حلبها الثالثة
بعينه كما حلبه اتفق منه ولزمه غرم الصاع لان الصاع قد وجب عليه فليس عليه
ان يعطي فيه لبنا لانه يدخله بيع الطعام قبل ان يستوفى واجاز ذلك سحنون وقال
هو اقالة اذا جاء باللبن بعينه عينا بذلك وقال عيسى بن دينار من اشترى غنما محفلات
في صفقة فانه يرد عن الجميع صاعا واحدا على ظاهر قوله عليه السلام من اشترى
غنما مصراة ففي حلبتها صاع من تمر وعلى هذا عامة العلماء ۞ وحكي عن بعض المتأخرين
انه يرد صاعا عن كل واحدة والذي عليه الجماعة اولى بدليل هذا الحديث ۞

باب بيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد من الزنا

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ۞ وقال
مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير ۞ قال ابن شهاب لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة قال المهلب في هذا الحديث الحض على بيع العبد الزاني والبعد
المساعدة الزانية ولو بحبل من شعر معناه المبالغة في التزهيد فيها
وليس هذا من جهة اضاعة المال لان اهل المعاصي مأمور بقطعهم ومنابذتهم وقوله
ثم ان زنت الثالثة فبيعوها ولم يذكر الحد اكتفاء بما تقدم من ذكر الحد وقوله
وقد قال الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
يعني الجلد لان الرجم لا يتنصف ۞ واحصان الامة اسلامها عند مالك والكوفيين
والشافعي وجماعة ۞ وقوله ولا يثرب اي لا يلومن ولا يعددن بعد الجلد
ويؤيد ذلك ان توبة كعب بن مالك ومن معه حين حرم اسلامهم كانت شرفا
لهم ولم يكن لهم ملامة فان قيل هذا ان اللوم والتثريب لا يكون الا قبل التوبة او الحد
واوجب اهل الظاهر بيع الامة اذا زنت الرابعة وجلدت في الامة كلها على ظاهرهم
ولم يوافقهم جملة خلاف الامة له ۞ واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا
عيب يجب له رد ام لا فقال مالك الزنا عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق
وابي ثور وقال الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقال الكوفيون الزنا في

الأمة عيب لأنها لا تستولد وليس بعيب في الغلام وكذلك ولد الزنا عيب يرد به. وقال
مالك إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب، وإنما جعل الزنا عيبًا لأنه ربما بلغ الحد عليه
تلف النفس فإن الثمن يكون من التلف في الكثير، وإذا صح أنه عيب وجب على البائع
أن يبين به فإذا رضي به المبتاع صح البيع كسائر العيوب وإذا لم يبينه كان للمبتاع
رده إن شاء. وأما معنى أمره عليه السلام ببيع الأمة الزانية والذي يشتريها
مع ما يلزم من احتباسها وما عندها ما يلزم البائع، أن فائدة ذلك والله أعلم
للبائع في تقبيح فعلها وإعلام أن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا وأنها لا تبقى
لها عند سيد، وذلك زجر لها عن معاودة الزنا وأدب بالغ.

باب البيع والشراء مع النساء

فيه عائشة: دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق.
وقال ابن عمر إن عائشة ساومت بريرة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فلما جاء قالت
إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء. الأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة
أمر نفسها جائز أمرها أن لها أن تبيع وتشتري وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض،
فإن كان في البيع محاباة بعض مالها فالمحاباة كالعطية، وقد اختلف العلماء في عطية
المرأة بغير إذن زوجها وهو مذكور في كتاب الزكاة في حديث ابن عباس حين أمر النبي صلى
الله عليه وسلم النساء بالصدقة يوم العيد فأغنى عن إعادته.

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

وقال النبي
صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، ورخص فيه عطاء. فيه جرير: بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله والنصح لكل مسلم. وفيه ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد. فقلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارًا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد فإنما أراد به نفع الأسواق لما روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. قال الطحاوي فعلمنا
بهذا أن الحاضر إنما نهي أن يبيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على
الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باع الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق

ربح

ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلى بين الأعراب والحاضرين في البيوع.
واختلف العلماء في ذلك فأخذ قوم بظاهر الحديث وكرهوا أن يبيع الحاضر للبادي،
روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن عمر، وهو قول مالك والليث والشافعي. ورخص في
ذلك آخرون، روي ذلك عن عطاء ومجاهد، وقال مجاهد إنما نهى عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمانه فأما اليوم فلا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقالوا قد
عارض هذا الحديث قوله عليه السلام الدين النصيحة لكل مسلم، فقال لهم: الدين النصيحة
تام، ولا يبيع حاضر لباد خاص، والخاص يقضي على العام لأن الخصوص استثناء كأنه
قال عليه السلام الدين النصيحة إلا أنه لا يبيع حاضر لباد، فيستعملان جميعًا فيستعمل
العام منهما فيما عدا الخاص. وقال مالك في تفسير الحديث: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي
ولا لأهل القرى، وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس إلا من كان منهم
يشبه أهل البادية فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر. وقال في البدوي يقدم المدينة
فيسأل الحاضر عن السعر: أكره أن يخبره، وقال مرة أخرى: لا بأس أن يشير عليه، روى
عنه ابن القاسم القولين جميعًا. وقال ابن المنذر: وقد قال قوم إن نهيه عليه السلام
أن يبيع حاضر لباد على وجه الأدب لا على معنى التحريم لقوله عليه السلام دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض. قال: وليس يبين عندي أن هذا الكلام يدل على أنه
نهي تأديب، بل هو عندي على الحظر. واختلفوا هل يفسخ البيع، فروى عيسى عن ابن القاسم
أنه يفسخ فإن فات فلا شيء عليه، وروى سحنون عنه أنه يمضي البيع، وهو قول أبي حنيفة
والشافعي. واحتج الشافعي على جواز البيع بقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض، ولم يقع الفساد في ثمن ولا في مثمون ولا في عقد البيع فلا ينبغي
فسخه.

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال ابن عباس

فيه ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. أراد البخاري
في هذا الباب والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر ويمنعه إذا كان بأجر،
واستدل على ذلك بقول ابن عباس لا يكون له سمسارًا، فكأنه أجاز ذلك بغير السمسرة
إذا كان ذلك من طريق النصح للمسلم. وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال
ليست الإشارة بيعًا. ويروى عن مالك الرخصة في الإشارة عليه، وقال الليث لا يشير.

عليه لأنه إذا استشاره عليه فقد باع له ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرًا ولا غيره والناس
بالمدينة هذا الحديث على قولين فركن بيع الحاضر للبادي بغير أجر وبأجر ومن أجاز
أجازه بأجر وبغير أجر ﴿ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرهه
ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبًا وهي تعني
الشراء ﴿ فيه أبو هريرة وأنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ﴿ اختلف
العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهت البيع له ﴿ واحتجوا بأن البيع
في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع لقوله عز وجل وشروه بثمن بخس دراهم يعني
باعوه وهو من الأضداد روي ذلك عن أنس ﴿ وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا إن النهي
إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ روي ذلك عن الحسن البصري ﴿ واختلف
قول مالك في ذلك مرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ومرة أجاز الشراء له وبه قال الليث
والشافعي واحتج الشافعي بجواز الشراء له بقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض ﴿ باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه
مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ﴿
فيه أبو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد وقال طاوس
سألت ابن عباس عن معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد قال لا يكون له سمسارًا وفيه ابن
مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ﴿ وفيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق قال ابن المنذر كره تلقي السلع للشراء مالك
والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا في معنى
التلقي فمذهب مالك أنه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل إلى السوق ومن تلقاها فاشتراها
منهم شركه فيها أهل الأسواق إن شاؤوا وكان واحدًا منهم قال ابن القاسم فإن لم يكن
للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن أخذوها وإلا ردوها
عليه ولم أردها على بائعها وقال غير ابن القاسم يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقى
فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده لأنهم يتلقونهم
فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم أهل غرة وهذا مكر وخديعة ﴿ وحجته ما رواه
أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه
فاشتراه

فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق فذهب إلى أن نهيه عليه السلام عن التلقي
إنما أريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين
والأوزاعي ﴿ وقال الأبهري معنى النهي عن التلقي لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال
بالشراء دون أهل الضعف فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى
قال مالك إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع ليستوي فيها من أرادها من أهل الضعف
ولا ينفرد بها الأغنياء ﴿ ومذهب الشافعي أنه إنما أريد بالنهي نفع رب السلعة لا
نفع أهل السوق وهذا أشبه بمعنى قوله عليه السلام فإن تلقاه فصاحبه بالخيار
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للبائع لأنه المغرور فتبين أن المراد بذلك نفع
رب السلعة ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها
فلا بأس به وإن كان يضرهم فهو مكروه وعن الأوزاعي نحوه ﴿ واحتج الكوفيون
بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ﴿ قال الطحاوي ففي هذا الحديث إباحة
التلقي وفي الأحاديث الأول النهي عنه فأولى بنا أن نحمل ذلك على غير التضاد
فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق
ولما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم ﴿ قال المؤلف وليس في الحديث ذكر
إباحة التلقي وإنما ذكر في باب منتهى التلقي بعد هذا إن شاء الله ﴿ وقال
الطحاوي واحتج في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ما حدثنا علي بن معبد قال حدثنا
عبد الله بن أبي بكر السهمي قال حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق ففي هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تلقي الجلب ثم جعل للبائع في ذلك الخيار
إذا دخل السوق والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح لأنه لو كان فاسدًا لأجبر
بائعه ومشتريه على فسخه ﴿ باب منتهى التلقي ﴿ فيه ابن عمر
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ
به سوق الطعام وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كانوا يتبايعون الطعام في أعلى
السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانهم

حتى ينقلوه قال البخاري هذا في أعلى السوق يعني قول ابن عمر في الحديث الأول كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم بين أنهم كانوا يتلقون في أعلى السوق وذلك جائز وبين ذلك
عبيد الله بقوله كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق وإنما كان النهي عن تلقيها خارج السوق
في الحاضرة أو قريبا منها بحيث يخفى عليه سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك لأنه
داخل في معنى التلقي ❁ وأما الموضع البعيد الذي لا تقدر فيه على ذلك فيجوز
فيه البيع وليس بتلق قال مالك وأكره أن يشترى في نواحي المصر حتى يهبط بها السوق
قال ابن المنذر وبمعنى هذا القول عن أحمد وإسحاق نهيا عن التلقي خارج السوق
ورخصا في ذلك في أعلى السوق واحتجا بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ومذاهب العلماء في حد التلقي
متقاربة ❁ وروي عن يحيى بن سعيد قال إنما مقدار الميل من المدينة أو أخر منها
هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروى ابن القاسم عن مالك أن الميل من المدينة تلق وقيل
له فإن كان على ستة أميال فقال لا بأس بالشراء وليس بتلق وروى أشهب عن مالك
في الضحايا الذين يخرجون إلى الأجنة يشترون الفاكهة قال ذلك تلق وقال أشهب
لا بأس به وليس ذلك بتلق لأنهم يشترونه في مواضعه من غير جالب وقال ابن حبيب
لا يجوز للرجل في الحضر أن يشتري مما مر به من السلع وإن كان على بابه إذا كان لها موقف
في السوق يباع فيها وهو يسأل أن يفعل ذلك وما لم يكن لها موقف وإنما تطاف وتدخل
أزقة الحاضرة فلا بأس أن يشتري وإن لم يبلغ السوق ❁ وقال الليث من كان على بابه
أو ساطوعه فمرت به سلعة فاشتراها فلا بأس بذلك والمتلقي عندنا الخارج إليها
إليه قال ابن حبيب ومن كان موضعه في غير الحاضرة قريبا منها أو بعيدا فلا بأس أن
يشتري مما مر به للأكل خاصة لا للبيع رواها أشهب عن مالك ❁

باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل فيه

حديث بريرة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
وإنما الولاء لمن أعتق ❁ أجمع العلماء على أنه من اشترط في البيع شروطا لا تحل أنه لا
يجوز شيء منها لقوله عليه السلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل واختلفوا

في غيرها من الشروط في البيع على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز
والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والشعبي
والنخعي والحكم وبه قال أبو ثور قالوا ودل هذا الحديث أن الشروط في البيوع
تبطل ولا تبطل البيوع وذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط جائز واحتجوا
بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه جملا وشرط ركوبه إلى المدينة
روي ذلك عن ابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة إلى أن البيع باطل والشرط باطل
واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وشرط وهو قول الكوفيين والشافعي فحملوا هذه الأحاديث التي رووها على العموم
ولكل واحد منها موضع لا يتعداه ولها عند مالك أحكام مختلفة وقد يجوز عنده
البيع والشرط في مواضع ❁ فأما إجازته للبيع والشرط فمثل أن يشترط المشتري
على البائع شيئا مما في ملك البائع مما لم يدخل في صفقة البيع وذلك أن يشتري منه زرعا
ويشترط على البائع حصاده أو يشتري حطبا ويشترط البائع سكناها مدة يسيرة
أو يشترط ركوب الدابة يوما أو يومين ❁ وقد روي عنه أنه لا بأس أن يشترط سكنى
الدار الأشهر والسنة ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على الشيئين معا على الزرع
وعلى الحصاد والحصاد إجارة والإجارة بيع منفعة وكذلك وقع البيع على الدار
على سكنى المدة وعلى الدابة على الركوب وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع
كله لأنه عندهم بيع وإجارة ولا تجوز الإجارة عندهم بيع منافع طارئة في ملك
البائع لم يكن بعد وهو من باب بيعتين في بيعة ومما أجاز مالك فيه البيع والشرط
اشتراء العبد على أن يعتقه تبعا للسنة في بريرة وهو قول الليث وبه قال الشافعي
في رواية الربيع ولم ينكر عليه عليه السلام على أهل بريرة عن بيع وشرط وأجاز
ابن أبي ليلى هذا البيع وأبطل الشرط وبه قال أبو ثور وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط
واحتجوا بنهيه عليه السلام عن بيع وشرط إلا أن أبا حنيفة يقول إن المبتاع إذا
أعتقه لزمه الثمن وهو خلاف أصوله لأنه كان ينبغي أن يكون مضمونا
عليه بالقيمة كالأموال ومثله البيع الفاسد وبه قال أبو يوسف ومحمد على القياس
فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة ❁ قال ابن المنذر وما قالوه خطأ لأن البيع إذا كان

عن جائز والعتق في ملك البائع لم يزل ملكه عنه وعتق المشتري له باطل لأنه أعتق ما لم يملك ۞
ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع وهذا
البيع أجمعت الأمة على جوازه وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة في أن الولاء لمن أعتق والنبي
صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع وأبطل الشرط وكذلك من باع سلعة وشرط أنه إن لم ينقده
المشتري إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى أنه لا يدرك حوالة الأسواق والمخاطر فالبيع جائز
والشرط باطل عند مالك ۞ وأجاز ابن شبرمة البيع والشرط وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت
مسمى فإذا جاء الوقت فلا خيار له وممن أجاز هذا البيع والشرط الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد
وإسحق على أنه إن لم ينقده إلى ثلاثة أيام فأكثر منها ۞ وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام
وإن قال إلى أربعة أيام بطل البيع عنده لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاث
وبه قال أبو ثور ۞ ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط وذلك مثل أن يبيعه جارية على
أن لا يبيعها ولا يهبها أو على أن يتخذها أم ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول أبي حنيفة
والشافعي وأبي ثور لأنه [illegible] البيع نقصانًا بالشرط فيه وذلك عندهم تحجير على المشتري في المبيع
وكذا لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التفرقة في الثمن وكذلك لا يجوز
أن يشترط البائع على المبتاع عدم التفرقة فيما اشتراه وهذا عندهم معنى نهيه عليه السلام
عن بيع وشرط ۞ وأجاز بعضهم هذا البيع وأبطلت الشرط هذا قول النخعي والشعبي والحسن
وابن أبي ليلى وبه قال أبو ثور وقال حماد والكوفي البيع جائز والشرط لازم ۞ وقال ابن المنذر
وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما اشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع فثبت بهذا أن
كل من اشترط في العقد للبيع شرطا خلاف كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
أن الشرط باطل والبيع ثابت استدلالًا بحديث بريرة واشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع
ولا يهب إبطال شرط منع ما أطلقه الله وأثبت البيع لأن الله تعالى أحل وطء ملك اليمين
وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها فإذا اشترط البائع شيئا من هذه فقد اشترط خلاف
كتاب الله وهو مثل اشتراط موالي بريرة ولاءها لهم فأجاز عليه السلام مع ذلك البيع
وأبطل الشرط فكذلك كل ما كان مثله ۞ ومما يبطل فيه عند مالك والكوفيين والشافعي البيع
والشرط بيع الأمة والناقة ويستثنى ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر لأنه لا يعلم
مقدار ما يصلح أن يحط من ثمنها قيمة الجنين وممن أجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن وبه
قال

قال أحمد وإسحق وأبو ثور ۞ واحتجوا بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما في بطنها قال
ابن المنذر وهذا البيع معلوم ولا نعرفها أن يحملا ما لم يدخل في البيع ولا أعلمهم
يختلفون أنه يجوز بيع جارية فيعتق ما في بطنها ولا فرق بين ذلك لأن البيع في
المسلمين جميعًا أكابره دون الولد ۞ قال المهلب [illegible] أهل العتق
في الأحوال لأن مواليها أرادوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة فلما عرفت عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم ما بينهم وأقسم أنه عاد لأن الحق باشتراطهم ما لا يجوز فقال إنما
اشترطي لهم الولاء فإن ذلك غير نافعهم وإنما نفذ حكم الله تعالى عليهم في المال يخبرهم
ما وضعوا من النهي من اشتراط الولاء ولم يتبينه لهم ولم يعطهم قيمة عقوبة
لهم ۞ قال أبو عبد الله فلو دفع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على أن يتخذها
المشتري أم ولد أو على أن لا يبيعها ولا يهبها بطل البيع ورجع البائع بقيمة ما وضع ۞

باب [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر
ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء وترجم
له باب بيع الشعير بالشعير معنى هاء وهاء في كلام العرب خذ وأعط يعني لا تكونا
بيع شيء من الشعير والبر والتمر نسيئة إلا يدًا بيد ۞ قال ثابت وإعرابه هاءَ وهاءَ
وقال صاحب العين هي كلمة تستعمل عند المناولة وهي ممدودة ۞ وقال ابن السكيت
يقال هاءَ يا رجل وهاؤما يا رجلان وهاؤم يا رجال قال الله تعالى هاؤم اقرؤا
كتابيه وهاءِ يا امرأة مكسورة الهمزة بلا ياء وهاؤما يا امرأتان وهاؤن يا نسوة
وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا شيء من الطعام كله بعضه ببعض إلا يدًا بيد فإن
دخل شيئًا من ذلك الأجل فلا يصلح وكان حرامًا قال وكذلك حكم الأدم كلها وعلى
هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان
أو من صنفين فإنه لا يجوز فيه النسيئة وهو بمنزلة الذهب والورق وكذلك حكم
كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من البر
والشعير والتمر ۞ قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب
فلا بأس بأن يؤخذ منه واحد باثنين يدًا بيد لا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة

وصاع من هذا بصاعين من تمر او صاع من حنطة بصاعين من حنطة فان ذلك الربا
الحلبة ولا يحل ان لا ايباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا ان يباع الحنطة
بصبرة التمر يدا بيد فالملك وكل ما اختلف من الطعام والادام فتبان اختلافه فلا
باس ان يبيع بعضه ببعض جزافا يدا بيد وشرا بعض ذلك ببعض جزافا اكثر بعضه
ذلك بالذهب والورق جزافا ه واتفق اهل الحجاز والعراق على ان التفاضل جائز في كل
ما اختلفت اجناسه من الطعام لانه اذا اختلفت اجناسه اختلفت اغراض الناس فيه
لاختلاف منافعه فلذلك جاز بيعه متفاضلا وكل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه
ببعض جزافا معلوما بمجهول ومجهولا بمجهول وما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه
جزافا ولا بيع معلوم بمجهول الا ان مالكا جعل البر والشعير والسلت صنفا واحدا
لا يجوز فيه عنده في احدهما بصاحبه التفاضل وهو قول الليث والاوزاعي وعند الكوفيين
والشافعي يجوز بيع الشعير بالبر متفاضلا وهو قول [illegible] عنهم وهو قول احمد واسحق
وابي ثور ه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام فيه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم
كيلا وقال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قد مضى الكلام
في هذا الباب في معنى المزابنة فلا معنى لتكريره ه باب
بيع الذهب بالذهب
فيه ابو بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة
بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وترجم له
باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ه اجمع ائمة الامصار انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصوغهما الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يحل التفاضل في شيء
منهما وعلى هذا مضى السلف والخلف وبذلك كتب ابو بكر الصديق الى عماله وروي مثله
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وانما حرم الله تعالى الربا حراسة للاموال وحفظا لها فلا يجوز واحد باثنين من جنس
لاتفاق اغراض الناس فيه ويجوز واحد باثنين اذا اختلفت الصفات لاختلاف الاغراض
والمنافع ولذلك قال عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
باب بيع الفضة بالفضة فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
مثلا

مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل وقال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ه قوله لا تشفوا
بعضها على بعض يرد ما رواه اهل مكة عن ابن عباس انه كان يجيز الدرهم بالدرهمين
يدا بيد ويقول انما الربا في النسيئة وستاتي مذاهب العلماء في ذلك في الباب بعد هذا
ان شاء الله ه قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز فالناجز الحاضر يقال نجز لي ما لي اذا
حضر وصح قيل انجز فلان ما وعد اذا وفى له به واحضره ه قوله ولا تشفوا
بعضها على بعض يعني تزيدوا قليلا ولا كثيرا يقول لا تبيعوا احدهما زائدا
على الاخرى وقول العرب قد اشف فلان بعض بنيه على بعض اذا فضل بعضهم على
بعض ويقال ما اشف ما بينهما اي فضل ما بينهما ويقال جرح على الشفى يعني
الربح على الطرق ه باب بيع الدينار بالدينار نساء فيه
ابو سعيد قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم قال ابو صالح فقلت له ان ابن عباس
لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن
اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة ه اختلف
العلماء في تاويل قوله عليه السلام في حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فروي عن
قوم من السلف انهم اجازوا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما كان ربا قط في هآ وهآ ه وروي عن ابن
عمر وهو قول عكرمة وشريح ه واحتجوا بظاهر حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة
فدل ان ما كان نقدا فلا باس بالتفاضل فيه وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا
التاويل وقالوا قد عارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حرم التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد وروى
الطبري قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا حيان بن عبيد الله العدوي قال سئل
ابو مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره اذا كان يدا
بيد ويقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فقال يا ابن عباس الا تتقي الله حتى

وعلى الناس الربا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والورق بالورق
والتمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد مثلا بمثل فما زاد فهو ربا
فهذه السنن الثابتة لا تاويل لاحد فيها فلا معنى لما خالفها وقد تاول بعض العلما
ان قوله عليه السلام لا ربا الا فى النسيئة خرج على جواب سائل سال عن الربا فى
الذهب بالورق والبر بالتمر ونحو ذلك مما هما جنسان فقال عليه السلام لا ربا الا فى
النسيئة فسمع اسامة كلامه ولم يسمع السوال فنقل ما سمع وقال الطبرى خبر اسامة
المراد به الخصوص ومعناه لا ربا الا فى النسيئة اذا اختلفت انواع المبيع واما اذا
اتفقت فلا يصلح بيع شى منه بنوعه الا مثلا بمثل والفضل فيه يدا بيد ربا وقد
قامت الحجة ببيان الرسول عليه السلام فى الذهب بالفضة والفضة بالذهب والحنطة
بالتمر نسا انه لا يجوز متفاضلا ولا الا مثلا بمثل فعلمنا ان قوله لا ربا الا فى النسيئة هو فيما
اختلفت انواعه دون ما اتفقت قال المهلب وفى هذا على ابى سعيد وابن عباس من
الفقه ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع
وان يرد الصغير للكبير بفضل السن لقول ابن عباس لابى سعيد انتم اعلم برسول الله
صلى الله عليه وسلم منى والنسا التاخير يقال باع منه نسيئة ونظرة وذلك كله بمعنى
واحد ومنه قوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر يعنى تاخير الاشهر الحرم التى كانت
العرب فى الجاهلية تفعلها من تاخير المحرم الى صفر ومنه انتسا فلان عن فلان تباعد
منه عن الطبرى .

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

وفيه ابو بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالورق دينا الامة مجمعة
على انه لا يجوز النسيئة ولا التاخير فى بيع الذهب بالورق ولا يجوز فى بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق وهو الربا المحرم فى القرآن وفى هذا الحديث حجة للشافعى فى قوله ان
من كان له على رجل دراهم وللرجل عليه دنانير ولا يجوز ان يقضى احدهما ماله مما
عليه وان كان قد حل اجلهما جميعا لانه يدخل فى معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب
بالورق دينا لانه غائب بغائب واذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب
واجاز ذلك مالك ان كانا قد حلا جميعا فان كانا الى اجل لم يجز لانه يكون دينا بدين متاخرا
وقال ابو حنيفة يجوز فى الحال وعن الحال والحجة لمالك فى اجازته ذلك فى الحال دون الاجل
انه

انه اذا حل اجل الدين واصح التقاضى فان الذمم كالعين اذا لم يفترقا الا وفيهما ملا
فى دينهما والغايب لا يحل بيعه بناجز ولا بغايب مثله وفى حجة صحت عن ابن عمر انه
قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس بذلك اذا كان بسعر
يومكما ولم تفترقا وبينكما شى رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وحجة
من اجاز ذلك فى الحال عن الحال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يساله عن الدين احال هو
ام مؤجل دل ذلك على استوا الحكم فيهما ولو كان بينهما فرق فى الشريعة لوقفه عليه
تقاضى الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير عن دين يكون على الاخر
فاجازه عمر بن الخطاب وابن عمر وروى عن عطا والحسن وطاوس والقاسم وبه
قال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال كثير منهم
اذا كان بسعر يومه ورخص فيه ابو حنيفة بسعر ذلك اليوم وباغلى وبارخص وكره ذلك
ابن عباس وابو سلمة وابن شبرمة وهو قول الليث وروى عن طاوس قول ثالث انه
كرهه فى البيع واجازه فى القرض قال ابن المنذر والقول الاول اولى لحديث ابن عمر
قال المولف ولا يدخل هذا فى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا لان الذى
يقتضى الدراهم من الدنانير لم يقصد الى تاخير الصرف والانساء ولا عمل عليه فهذا
الفرق بينهما .

باب بيع المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

قال انس ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر
بالتمر قال زيد بن ثابت ورخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب
او بالتمر ولم يرخص فى غيره . وفيه ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة اشترا الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا . وقال ابو سعيد نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر فى روس النخل المزابنة
عند العرب المدافعة وذلك ان المتبايعين اذا وقفا فيه على الغبن اراد المغبون
ان يفسخ البيع واراد الغابن ان يمضيه فتزابنا اى تدافعا واختصما وسياتى
تفسير المحاقلة بعد هذا فى موضعه ان شا الله تعالى ومعنى النهى عن المزابنة خوف وقوع

التفاضل فيه ذلك فالتفاضل حرام فيه فكل ما كان في معنى الرطب بالتمر ومعنى الزبيب بالعنب
من سائر المأكولات والمشروبات اذا كان احدهما مجهولا وهذا اجماع قال مالك وتفسير
المزابنة ان كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ابتيع بشيء مسمى من الكيل او
العدد او الوزن وما عدا المأكول والمشروب فانما يدخله المزابنة من جهة القمار والغرر
فيدخل معنى المزابنة عند مالك فيما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز اذا قصد فيه الى الغرر
والقمار قال في الموطأ وذلك ان يقول الرجل للرجل له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله
من سائر الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنط او النوى او الكرسف او الكتان وما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل
سلعتك هذه او زن منها ما يوزن او اعدد ما يعد منها فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية
يسميها فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد على ذلك فهو لي اضمن ما نقص على ان يكون
لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه مخاطرة وقمار وغرر لانه لم يشتر منه شيئا اخرجه
ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وكذلك مسألة الثوب يضمن
لصاحبه منه قلانس او قمصا والجلود يضمن له منها نعالا وخفافا على ان له ما زاد
على ما ضمن من ذلك وعليه ما نقص وانما ذكر مالك هذه المسائل في باب المزابنة لان فيها
شرا مجهول بمعلوم لانه الزم نفسه كيلا او وزنا او عددا معلوما فضمنه عن كيل او وزن
او عدد مجهول يرجو ان يبقى له بعد ضمانه ويشهد لقول مالك ما يعرفه العرب ان المزابنة
ماخوذ لفظها من الزبن وهو الدفع والمغالبة وذلك خطر وقمار

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة فيه جابر

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع منه شيء الا بالدينار والدرهم الا
العرايا وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او
دون خمسة اوسق وفيه سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا بيع الثمر على رؤوس النخل اذا بدا صلاحه بالذهب
والفضة لا خلاف بين الامة في جوازه وكذلك يجوز بيعها بالعروض فيما سوى الدنانير
والدراهم وانما خص عليه السلام الدنانير والدراهم في هذا الحديث لانها جل ما يتعامل
الناس

الثانية قال ابن المنذر وادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام
عن بيع الثمر بالتمر وهذا غير محال لان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي
عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت الرخصة والنهي معا فانا تثبت
في حديث سهل بن ابي حثمة وفي حديث من رواية سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص
في العرايا وكان مالك يقول العرايا تكون في الشجر كله من النخل والعنب والتين والرمان
والزيتون والثمار كلها وبه قال الاوزاعي الا انه قال الا اعراه الفاكهة مثل
الرمان والتفاح وشبهه لم يجز ان يبيعها بخرصها لانه لا يقطع احد يبسه بها بعدما
طابت ويجوز شراء الثمرة بالعين والعرض نقدا او الى اجل وبالطعام نقدا من غير
صنفها اذا جدها مكانه قبل ان يتفرقا وكان الليث يقول لا تكون العرايا الا في
النخل خاصة وقال الشافعي في النخل والعنب

باب تفسير العرايا

قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له
ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد
لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحاق
في حديثه العرايا كانت النخل توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص
لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال ابو عبيد وفي العرايا تفسير اخر غير تفسير
مالك وهو ان العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه اذا باع ثمرته فلا يدخلها
في البيع فيبقيها لنفسه وعياله فتلك الثنيا لا تخرص عليه لانه قد عفي لهم عما يأكلون
سميت عرايا لانها اعريت من ان تباع او تخرص في الصدقة فارخص النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التمر ان يبتاعوا
بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها رفقا باهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب
فرخص لهم ان يبتاعوا منه ما يأكلون لا لتجارة ولا ادخار قال ابو عبيد وهذا اصح
المعنى من الاول فالعرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
بالتمر وعن المزابنة هذا قول عامة اهل العلم ويجوز عند مالك ان يعري من حائطه

ما نشأ عن أن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دونها في حق كل واحد ممن أعرى وإنما
يباع العرايا بخرصها من التمر في رؤوس النخل إلى الجداد فقط ولا يجوز أن يبتاعها بخرصها نقدا ويجب
له بمكيله لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة البيوع ما أشرك أحد
أحدا في طعام حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه حتى يقبضه المبتاع قال ولا يبيعها
إلا من المعري خاصة ولا يجوز عند الأئمة بيع الثمار غير العرايا ولا يشتريها
بطعام إلى أجل ولا تمر نقدا وإن وصفها في الوقت وقال الشافعي العرية بيع ما دون خمسة
أوسق من التمر وجعل هذا العقد مخصوصا من المزابنة وذكر ابن القصار عن مالك مثله
قال الشافعي ويجوز بيعه من المعرى وغيره يدا بيد ومتى افترقا ولم يتقابضا بطل العقد
وبه قال أحمد قال المزني ويفسخ البيع في خمسة أوسق لا شك لأن أصل بيع التمر بالتمر في
رؤوس النخل حرام فلا يجوز منه إلا ما استوقن الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة أوسق
قال ابن القصار ومن حجة هذه المقالة أيضا ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صدقة في العرية فلو كانت العرية في خمسة أوسق جاز أن لو وجبت فيها الصدقة
فعلم بسقوط الصدقة عنها أنها دون خمسة واحتج الشافعي بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن
يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين
والثلاثة والأربعة قال فكانت رواية جابر بغير شك وبعض رواة مالك عن داود بن
حانت بالشك في خمسة أوسق أو دون خمسة وقول البخاري ومما يقويه قول سهل بن أبي
حثمة بالأوسق الموسقة فإنما أراد به على قوله لا تكون العرية بالخرص فهذا إجماع
وهو مستغن عن تقويته ولم يأت ذكر الأوسق الموسقة إلا في حديث مالك عن داود بن
الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق وفي رواية سهل بن أبي حثمة قال لا يباع
التمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس
وهي المزابنة فقول سهل حجة لمالك في مشهور قوله أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق وقد
يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق واليقين في خمسة أو ما دونها ولا تعطى زيادة فلذلك
ترجح قول مالك في ذلك والله أعلم ووجه قول مالك أنه لا يبيعها إلا من المعري خاصة قوله
عليه السلام في حديث سهل يأكلها أهلها رطبا ولا أهل لها إلا الذي أعراها فجاز أن يبيعها
من المعري خاصة لما ينقطع من تطرف المعرى عليه لأنهم كانوا يسكنون بعيالاتهم في
حوائطهم

حوائطهم ويستضرون بدخول المعرى ولم يكن قصدهم المعروف وبعضهم في ذلك
ولذلك قال مالك لا يجوز بيعها يدا بيد لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر
وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية وقالوا هي بيع التمر بالتمر وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال ابن المنذر بيع العرايا جائز على ما ثبتت به
الأخبار عنه عليه السلام والذي رخص في بيع العرايا هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر
في لفظ واحد ووقت واحد من رواية جابر وسهل بن أبي حثمة على ما سلف في الباب
قبل هذا وليس يقول أحد السنتين أولى من الأخرى ولا فرق بين نهيه عليه السلام
عن بيع ما ليس عندك وبين إذنه في السلم وهو بيع ما ليس عندك وبين نهيه عن بيع التمر
بالتمر وإذنه في العرايا ومن قبل إحدى السنتين وترك الأخرى فقد تناقض
[illegible]
وقال الليث عن أبي الزناد
كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه
قد أصاب التمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح
التمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وكان زيد بن ثابت لا يبيع ثمار أرضه
حتى يطلع الثريا فيتبين الأحمر من الأصفر [illegible] ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع [illegible] أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تباع النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر [illegible] جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها. قال الطحاوي
ذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر
قال الجمهور وهو قول مالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب
أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا خلقت وظهرت وإن لم يبد صلاحها
واحتجوا بقوله عليه السلام من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها
المبتاع فأباح عليه السلام بيع ثمر في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وإذا ملكها المبتاع
بعد الإبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة. قيل هذا أن نهيه عليه السلام

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها المراد به في هذا المعنى وهو النهي عن السلم في الثمار قبل
خروجها وقبل ان تخلق واما بيع الثمار بعد ما ظهرت في اشجارها فجائز حسبما قال
المؤلف فقال ابن حبيب وقد دخل في عقد البيع اشياء لو افردت ما ابيع لم يجز بيعها
منفردة وتجوز في البيع تبعا لغيرها من ذلك انه يجوز بيع الامة والناقة حاملتين
ولا يجوز لاحد من الامة بيع الجنين دون امه لنهيه عليه السلام عن حبل الحبلة انما
لم يجز افراد الجنين بالبيع لانه من بيع الغرر المنهي عنه ونظير نهيه عليه السلام عن
بيع الجنين في بطن امه نظير نهيه عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها لان في كل ذلك بيع
ما لم يخلق ولم يتم مما يحتمل ان يكون موجودا او غير موجود وذلك من اكل المال
بالباطل وجاز ان يكون الجنين تبعا للامة والثمر تبعا للاصل في البيع لانهما ان هلكا
فلم يكونا المقصد بالشرى وانما قصد الى الام الجنين والى اصل الثمر فافترقا في هذه العلة
مع ان حديث جابر وحديث انس في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مغنيان
عن حجة سواهما لانه قد فسر فيهما ان المراد ببدو صلاح الثمار ان تحمر او تصفر وذلك
علامة صلاحها للاكل العرب قوله عليه السلام في حديث جابر حتى تحمار او تصفار
ونحو ذلك منهما فلا تاويل لاحد مع تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فهو المقنع والشفا
قال بعض الكوفيين ان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه
على التحريم وانما كان على طريق الادب والمشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون
اليه فيه واحتجوا بحديث زيد بن ثابت والائمة المتقدمة على خلاف قولهم والنهي
عندهم محمول على التحريم وتخصيصه عليه السلام البائع والمبتاع بالذكر يدل على تاكيد
النهي في ذلك لان النهي اذا ورد عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام فحقيقته
الزجر عما ورد فيه لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى النهي عن ذلك عند عامة
العلماء خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فهو نهي عن اكل المال بالباطل فاذا
بدا صلاحها واحمرت امنت العاهة عليها في الاغلب وكثر الانتفاع بها لاكلهم اياها
رطبا فلم يكن قصدهم لشرائها الغرر وانما فعل زيد بن ثابت ساهرا اعانة طلوع
الثريا فقد روى عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طلع النجم
صباحا

صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد يعني الحجاز والله اعلم والنجم هو الثريا وطلوعها
صباحا لاثنتي عشرة تمضي من شهر مايه وقال يحيى بن دينار كان مالك لا يرى الجعل
تنفعل ان زيادة ولا يجوز بيعها الا حتى تزهي ابانا ما لعض الحبشة وقال
يحيى كان بيع ... ما بدا صلاحها لان الثريا اذا طلعت اخر الليل بدا صلاح
الثمار بالحجاز خاصة لان الحجاز اشد حرا من غيره وقال ابن القاسم عن مالك
لا باس ان يباع الحائط وان لم يزه اذا ازهى ما حوله من الحيطان وكان الزمان
قد امنت العاهة فيه ولا يجوز عند الشافعي واختلفوا في بيع جميع الحائط فيه
اجناس الثمر يطيب جنس واحد منه فقال مالك لا ارى ان يباع الا ما له صنف
الذي طاب اوله دون غيره وهو قول الشافعي وقال الليث لا باس ان يباع الثمار
كلها مختلفة الاجناس ومختلفة بطيب جنس منها او نخلة منه واحتج بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فعم الثمار كلها فاذا بدا
الصلاح في شيء منها فقد بدا الصلاح في الثمار كلها لانه لم يخص عليه السلام
وقال ابو عبيد قال الاصمعي اذا انشق النخل عن عفن وسواد قيل اصابه الدمان
قال وقال ابن ابي الزناد هو الاقشام يقال للتمر العفن الدمال من
ذلك الدمان اذا انشق النخل فيسود طلعه قبل ان يلقح وقال ابو حنيفة
الدمال التمر الذي قد عفن حتى فسد واصل الدمال السماد وقال الاصمعي
واذا انتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قيل قد اصابه القشام فاذا اكل بعض
النخلة وهلك ما بقي من بسرها قيل خردلت وقال غيره القشام اكال يقع
في الثمر من القشم وهو الاكل وذكر الطحاوي في حديث عروة عن سهل عن زيد
والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقوله اما لا فلا تبتاعوا قال سيبويه
معناه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الانباري ادخلت ما صلة لان
كما قال تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من
سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا معناه ومن لم يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى
بلا من الفعل واجاز الفراء من اكرمني اكرمته ومن لا لم اكرمه معناه ومن لم يكرمني
لم اكرمه

فهو من البائع فيه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال
حتى تحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه. وقال ابن شهاب
لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.
وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا
الثمر بالتمر. بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع فاسد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
ومصيبة الجائحة فيه من البائع لفساد البيع وأنه لم ينتقل ملك البائع عن الثمرة بالعقد
ولا قبضها المشتري لأن القبض لا يكون فيما لم يتم وإنما تلفت في ملك البائع ويده فلا شيء
على المشتري. واستدل جماعة من الفقهاء بقوله عليه السلام أرأيت إن منع الله الثمرة فبم
يأخذ أحدكم مال أخيه على وضع الجائحة في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه من أجل صحتها
ويقبضها في رؤوس النخل ثم تصيبها جائحة فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الجائحة
التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة. وقال أحمد بن حنبل
وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث الجائحة موضوعة في القليل والكثير. وذهب
الكوفيون والليث والشافعي إلى أن الجائحة من مال المشتري ولا يرجع على البائع بشيء
واحتجوا بأن قوله عليه السلام أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
إنما ورد في بيع الثمرة قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير شرط القطع قالوا وعندنا
أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فلحقتها جائحة أن مصيبتها
من البائع لأن البيع كان باطلاً وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في هذا الباب قالوا
فالدليل على أنه وارد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله فبم يستحل أحدكم
مال أخيه وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحاً ولا يجوز أن يقال فيه فبم يستحل
لأنه يستحله بالعقد. قال ابن القصار والجواب أنه لم يستحله بعقد البيع فإن تمام
القبض لا يحصل عندنا إلا باجتناء الثمرة وقبل أن يجتني المصيبة من البائع وليس قبض
كل ما يشترى كله على وجه واحد ألا ترى أن الرجل يستأجر ظئراً أشهر الرضاع لولده
وهو في معنى شراء اللبن الذي لا يستطيع قبضه في موضع واحد فلو انقطع اللبن بعض
الشهر لرجع بما يصيبه فكذلك في الثمرة إذا العادة جرت بأن يأخذه أولاً أولاً عند
إدراكه وتناهيه ولو اشتراه مقطوعاً لكانت مصيبته من المشتري لأنه يقدر على أخذه
كله

كله في الحال فقالوا الجائحة في القليل والكثير وقد قال به أحمد بن حنبل وغيره
الجائحة في لسان العرب إنما هي فيما كثر دون ما قل لأنه لا يقال لمن ذهب درهم
من ماله وهو يملك ألوفاً أنه أجيح. ومن جهة المعقول أن المشتري قد دخل على ذهاب
اليسير من الثمرة لأنه لا بد أن يسقط شيء منها وتلحقه الآفة وما يأكل الطير وغيره منها فلم
يجب على البائع أن يضع عن المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتى يكون في حد الكثير
وأول حد الكثير من الشيء ثلثه فصاعداً يدل لذلك قوله عليه السلام لسعد الثلث والثلث
كثير فجعل ثلث ماله كثيراً في ماله ولهذا قال مالك إنه يوضع الثلث فصاعداً لكونه
قد أخذ بالخبر والنظر. وقد قال يحيى بن سعيد الجائحة ما أصيب دون ثلث رأس المال
وذلك في سنة المسلمين. باب شراء الطعام إلى أجل فيه
الأعمش ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه. لا
خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم.
باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه فيه أبو هريرة
وأبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً. فيه من الفقه أن التمر كله جنس
واحد رديئه وجيده لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسيئة بإجماع فإن كانا جنسين جاز فيهما
التفاضل يداً بيد ولم يجز النسيئة. هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك وعند
الشافعي الطعام كله مقتات أو غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل كله
والموزون. وفيه من الفقه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم قال الله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً. وأجمع العلماء أن البيع إذا وقع محرماً فهو
مفسوخ مردود لقوله عليه السلام من عمل عملاً على غير أمرنا فهو رد. وقد روي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث أبي سعيد الخدري

وروى مصعب وبشر بن السري عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون
فابتعت منه أجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته بما صنعت فقال هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه
ثم اشتر التمر وقد زعم قوم أن بيع التمر بجيد الصاع بالصاعين كان قبل نزول آية
الربا وعلى أن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم تحريم التفاضل في ذلك ولذلك لم يأمر بفسخه
وهذا غلط لأنه عليه السلام قد قال في خيبر للسعدين أربيتما فردا وفتح خيبر
متقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في غيرها وجمع أمرها وقد احتج من ذهب في هذا الباب من
أجاز أن يبيع الطعام من رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما ما لم يكن الافتراق والعينة
لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وأبي ثور ولا يجوز
هذا عند مالك لأنه عنده كأنه طعام بطعام والدراهم لغو إلا أن يكون الطعام جنسا واحدا
كيلا واحدا فيجوز عنده [illegible]

من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة [illegible]

[illegible] وقال نافع أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث
فيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع قال الخليل الإبار لقاح النخل أبرها أبرا والتلقيح هو أن يحط طلع
ذكور النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث قال ومعنى الإبار في سائر الأشجار أن
ابن القاسم بما يعني ظهور الثمر لا غير وقال ابن عبد الحكم كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح
فيه بمنزلة الإبار في النخل واحتج بظاهر حديث ابن عمر مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق
فقالوا من باع نخلا قد أبرت ولم يشترط ثمرة المبتاع فالثمر للبائع وهو في النخل متروك
إلى الجداد وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفي من الماء وكذلك إذا باع الثمر
دون الأصل فعلى البائع السقي وقال أبو حنيفة سواء أبرت أو لم تؤبر هو للبائع وللمشتري
أن يطالبه بنقلها عن النخل الحال ولا يلزمه أن يصبر عليه إلى الجداد فإن اشترط
البائع في البيع ترك الثمر إلى الجداد فالبيع فاسد واحتجوا بالإجماع على أن الثمر لو
لم يؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا ثم بيع النخل أن الثمر لا يدخل فيه فعلمنا
أن المعنى في ذكر الإبار ظهور الثمر خاصة لا علة لذكر الإبار غير ذلك ولم يفرقوا
من الإبار وغيره قالوا ويعتبر أن من باع دارا فيها متاع فالمشتري المطالبة بنقله عن
الدار

الدار في الحال ومن باع شيئا فعليه تسليمه ورفع يده عنه وبقاء الثمر على النخل بعد البيع
انتفاع بالنخل إلى وقت الجداد فيكون في معنى من باع شيئا واستثنى منفعته وهذا لا
يجوز قال العلماء السنة أولى من القياس ولا قياس لأحد مع السنة وقال لهم أن من باع شيئا
مشغولا بحق للبائع فإن للبائع [illegible] نقله عن المبيع على ما جرت به العادة في مثله
ألا ترى أنه لو باع دارا هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة فلا
خلاف أنه لا يلزمه نقله عنها نصف الليل حتى [illegible] لا يسكنه ولا يطرح ماله في
الطريق هذا عرف الناس وكذلك جرت العادة في الثمر عند الجداد وهو حين
كان بلوغها ولما ملك النبي صلى الله عليه وسلم الثمر بعد الإبار للبائع استحق شيئا
منفعته لها على كمالها [illegible] البائع [illegible] الثمر إلى الجداد وأبو حنيفة
يجيز بيع السلعة أو الثمر ويستثني نصفها أو ثلثها وما أشبههما إذا كان المستثنى
معلوما وكذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلا فيه ثمر لم يؤبر فهي للمبتاع تابعة
لأصلها بغير شرط استدلالا على [illegible] ابن عمر وخالف ذلك أبو حنيفة فقال هي للبائع
بمثلها لو كانت بعد الإبار [illegible] المبتاع [illegible] صفات موجود معهود
ولما جعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤبرا للبائع وترك المشتري لشرطها فإذا
ذلك أن الثمر للمشتري إذا لم يؤبر وكان تبعا لأصلها وإن لم يشترطها المشتري ولو كان الحكم
فيهما غير مختلف حتى يكون الكل للبائع لكان يقول من باع نخلا فيها ثمر فهي للبائع
[illegible] أبو حنيفة [illegible] من وجهين خالف النص إذا كانت الثمرة [illegible] وخالف [illegible]
إذا كانت الثمرة لم تؤبر وأما الأرض فيها زرع فروى ابن القاسم عن مالك أنه من اشترى
أرضا فيها زرع لم يظهر ولم يستقل فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري فإن وقع
البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك إذا كان
الزرع قد لقح [illegible] حتى ييبس [illegible] فإذا
فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع وذكر ابن عبد الحكم
في موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن القاسم

[illegible]

ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب

كيلًا او كان نوزعًا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله ﴿ واجمع العلماء على انه لا يجوز
بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام ولا بيع العنب في كرمه بالزبيب ولا بيع الثمر في رؤوس
النخل بالتمر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه مزابنة وذلك خطر وغرر لانه
بيع معلوم بمجهول واما بيع رطب ذلك بيابسه اذا كان مقطوعًا وامكن فيه المماثلة فجمهور
العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلًا ولا متفاضلًا لانه من المزابنة المنهي عنها
وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وخالفهم ابو حنيفة فاجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والرطب
بالتمر مثلًا بمثل ولا يجيز ذلك متفاضلًا ﴿ قال ابن المنذر ولا اعلم احدًا وافقه على ذلك
واحتج له الطحاوي بانه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلًا بمثل وان كان في احدهما رطوبة
ليست في الآخر وكل ذلك ينقص اذا يبس نقصانًا مختلفًا ويجب على … ان ينظروا الى ذلك فيبطلوا
به البيع بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع والنظر ان يكون التمر بالرطب كذلك
وهذا … فاسد لان الرطب بالرطب وان كان يختلف نقصانه اذا يبس فهو نقصان
معفو عنه لقلته وقد جوز في البيوع يسير الغرر لانه لا يكاد يخلو منه ونقصان
الرطب بالتمر له بال وقيمة فافترقا لذلك وحديث ابن عمر حجة الجماعة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر والثمر ها هنا الرطب كانه نهى عن بيع الرطب بالتمر على النخل
ومقطوعًا على عموم اللفظ ويدل على ذلك قوله عليه السلام حين سئل عن اشتراء التمر
بالرطب فقال اينقص الرطب فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال ابن القصار فقوله عليه السلام
اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عنه فصار كانه نهى عن الرطب بالتمر ولم يخف عليه ذلك
وانما سالهم على سبيل التقرير لهم عليه حتى اذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه فصار كانه
نهاهم عنه وعلله فقال لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه ينقص اذا يبس فسواء كان الرطب
في النخل او في الارض فاذا بيع شيء مجهول فانه يكون مزابنة … الحكم
القائص في … بيع الحنطة بالدقيق وبيعها بالسويق والمماثلة فيهما … المماثلة
بين التمر والرطب واجاز ذلك مالك والليث … الحنطة مثلًا بمثل وقول الشافعي كقول
الكوفي ﴿

باب بيع النخل باصله فيه

ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ ابّر نخلًا ثم باع اصلها فللذي ابّر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع قد تقدم
الكلام في هذا الحديث قبل هذا ونذكر هنا ما لم نذكره ﴿ واختلف قول مالك فيمن اشترى

اصول

اصول النخل وفيها ثمر قد ابّر لم يشترطها فلما جاز لمشتري النخل وهو ان يشتري
الثمر قبل بدو صلاحها في صفقة اخرى كما كان له ان يشترطها في صفقته هذه
رواية ابن القاسم وكذلك مال العبد وروى ابن وهب عن مالك انه لا يجوز في
الثمر ولا في مال العبد له ولا لغيره وهذا قول المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم
وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهذا القول اولى لعموم
نهيه عليه السلام عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها وكذلك مال العبد فهو شراء مجهول
فهو من بيع الغرر ﴿

باب بيع الجمار واكله فيه ابن عمر

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارًا فقال من الشجر شجرة كالرجل
المؤمن فاردت ان اقول النخلة فاذا انا احدثهم فقال هي النخلة ﴿ بيع الجمار
واكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء وكل ما انتفع به للاكل وغيره
فجائز بيعه ﴿

باب بيع المخاضرة فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة … انس ايضًا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو قال تحمر او تصفر ارايت ان منع الله
الثمرة بم تستحل مال اخيك … المحاقلة … قال بعضهم هي بيع الزرع
في سنبله بالحنطة وقيل هي كراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة بالثلث
والربع ونحوه وهذا الوجه اشبه بها على طريق اللغة لان المحاقلة ماخوذة من
الحقل والمفاعلة من اثنين في امر واحد كالمزارعة ويقال للارض التي تزرع المحاقل
كما يقال لها المزارع عن الزجاجي والمخاضرة هي بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها
سميت بذلك من المفاعلة ايضًا لان المتبايعين تبايعا شيئًا اخضر ﴿ واجمع العلماء
انه لا يجوز بيع الثمار والزرع والبقول قبل بدو صلاحها على شرط التبقية الى
وقت طيبها ولا يجوز بيع الزرع اخضر الا للقصيل واهل الدواب وكذلك
اجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا … من الارض وانتفع بها واختلفوا في المغيب
ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الارض كالبصل والكراث والفجل واللفت
وشبهه ﴿ واجاز شراءها مالك والاوزاعي قال مالك وذلك اذا استقل ورقه وامن
والامان عنده ان يكون ما يقطع منها ليس بفساد ﴿ وقال ابو حنيفة بيع المغيب

الارض جائز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو بيع الغرر وحجة من اجاز ذلك انه لو قلعها ثم باعها لاضر ذلك به وبالناس لانهم انما ياكلون ذلك اولا اولا كما ياكلون الرطب والثمر ولا ينتفعون بذلك الغرر فاذا باعها على شي يراه او صفة توصف له جاز فمتى جا على الصفة او الروية كان له ردها خصته واما من يبيع ذلك كله على الصفة اذا كان يبدو طيب للاكل كما يبيع الثمر على الصفة اذا طابت للاكل واختلفوا في بيع القثا والبطيخ وما ياتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمر اذا بدا صلاح اولها جاز بيع ما بعدها من صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولا يمتنعوا منه لان بهم لانها تدعو اليه الضرورة تجوز فيه بعض الغرر الا ترى ان الظئر تكرى لاجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرك كم يشرب الصبي منه اولا اولا وكذلك لو اكترى عبدا كانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما يحدث اولا اولا ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة فجوز ذلك لحاجة الناس اليه فبيع ما لم يخلق وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان يتتابع بطونه وبهذا احتج وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع اللوز والجوز في قشرهما وفساده لا يتبين من خارج ولو كان مقشورا معطا بقي عن قشره لم يصح بيعه

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال ابن سيرين لا باس العشرة باحد عشر وياخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال من كان فقيرا فلياكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم

فيه انس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه

فيه عن عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف وقالت عائشة ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف العرف عند الفقها امر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذلك لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك وقوله ياخذ للعشرة احد عشر يعني لكل عشرة دنانير من راس المال ربح دينار واختلف العلما فيه فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق وقال احمد البيع مردود واجازه سعيد بن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والكوفيين والاوزاعي وحجة من كرهه لانه عنده بيع مجهول الا ان يعلم عدد العشرات فيعلم عدد ربحها ويكون الثمن كله معلوما وحجة من اجازه بان الثمن معلوم فالربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام اجازه قوم واباه اخرون ومن قال بالقول الاول لزمه ان يقول القفيز الواحد من البيع كالعشرة الواحدة واختلفوا في النفقة هل لها حظ ربحا في بيع المرابحة فقال مالك لا يحسب للنفقة ربح الا فيما له تاثير في السلعة وعين قائمة كالصبغ والخياطة والكمد فهذا كله يحسب في اصل المال ويحسب له ربح لان تلك المنافع كانها سلعة ضمت الى السلعة قال ولا يحسب في المرابحة اجر السماسرة ولا اجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا الدواب وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما كرا البز فانه يحسب له الربح لانه لا بد منه ولا يمكنه حمله بنفسه من بلد الى بلد فان اربحه المشتري على ما لا اثر له جاز اذا رضي بذلك فان لم يبين البائع للمشتري ذلك واراد البيع كان للمشتري رد ذلك كله ان شا الا ان البائع قد غره وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجر القصارة والسمسرة واجر السمسار ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول

فأم علي بكذا وكذا ... أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها هذا إذا كان الذي يعطيه
عما رضي به فإن أعطي ما لا يرضى به فلا يلزم ويرد إلى عرف الناس وفيما يدل على أن
العرف سنة جارية قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فأطلقها عليه السلام أن تأخذ من مال زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله وكذلك
أطلق الله عز وجل لوالي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف.

باب بيع الشريك من شريكه فيه

جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وترجم
له باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم. بيع الشريك من الشريك
في كل شيء مشاع جائز وهو كبيعه من الأجنبي فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة لعلة
الإشاعة وهو خوف دخول الضرر عليه وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة وإذا كان
للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى البائع
إذا أحب البيع ألا يبيع من أجنبي حتى يستأذن شريكه وقد روي هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له شركة في أرض أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء
أخذ وإن شاء ترك وأما بيع العروض مشاعاً فأكثر أهل العلم أنه لا شفعة فيها
وإنما الشفعة في الدور والأرض خاصة هذا قول عطاء والحسن وربيعة والحكم
وحماد وبه قال مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق
وروي عن عطاء أنه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وإذا اختلف فيه قول عطاء
فلا نعلم ثابت عنه فيها شيء ويكون كالإجماع أن لا شفعة في العروض والحيوان قاله
ابن المنذر.

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي فيه

ابن عمر خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار فانحطت عليهم صخرة
الحديث فقال الثالث اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته
فأبى فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها ثم جاء فقال يا
عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فقال أتستهزئ بي قال قلت ما
أستهزئ بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا
فكشف

شيء عنهم. أجمع الفقهاء أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا أن يجيزه
ويرضى به فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط علماً به. واختلف ابن القاسم وأشهب في مسألة
من هذا الباب إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضي المودع
فقال ابن القاسم له الخيار إن شاء أخذ مثل طعامه من المودع وإن شاء أخذ الثمن الذي
باعه به. وقال أشهب إن رضي بذلك فلا يجوز لأنه طعام بطعام فيه خيار وهذا
الحديث يدل على صحة قول ابن القاسم لأن فيه الذي كان ترك الأجير فرق ذرة وأنه
زرعه له الذي هو عنده حتى صار منه بقر وراعيها ولو كان ذلك حراماً على صاحب الطعام لحرم
عليه الطعام [illegible] أخذ البقر وراعيها لأنها لا [illegible] إلا بعد رضاه بملكه فقوله اشترى
[illegible] ما بذله عوضاً من الفرق وإذا [illegible] في هذه القصة
وظهرت هذه الآية [illegible] من طلوع الزارع للفرق [illegible] وأنه فعل أكثر
مما كان يلزمه في أداء ما عليه فشكر الله له ذلك. وقد اختلف العلماء في الطعام
المغصوب يزرعه الغاصب فذكر ابن المنذر أن قول مالك والكوفيين أن الزرع للغاصب
وعليه مثل الطعام الذي غصب لأن كل من تعدى على ماله مثل فليس عليه غير مثل
الشيء المتعدى عليه غير أن الكوفيين قالوا إن زيادة الطعام حرام على الغاصب
لا يحل له وعليه أن يتصدق. وقال أبو ثور كل ما أخرجت الأرض من الحنطة فهي لصاحب
الحنطة وليس له أكلا [illegible] ثم من تعدى على ذهب وورق [illegible] صاحبه
في كتاب [illegible] في باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد
في [illegible] هذا إن شاء الله [illegible] سعيد [illegible] قال صاحب العين
صغا يصغو صغواً وأصغيته وهو [illegible]

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب فيه

عبد الرحمن بن أبي بكر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعاً أم عطية أم هبة فقال لا بل بيع
فاشترى منه شاة. والشراء من الكفار كلهم جائز إلا أن أهل الحرب لا
يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح ولا ما يقوون به
عليهم قاله ابن المنذر. واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول

هذا بابه وحولت. ورخصت طائفة في ذلك كان الحسن البصري لا يرى باسًا ان
ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهود
والنصارى وقد اكل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في اليهود اكالون
للسحت. وقال مكحول والزهري اذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام فلا باس
ان يوكل منه وانما يكره من ذلك الشي الذي يعرفه بعينه. وقال الحسن لا باس ما لم
تعرفوا شيا بعينه. وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام
وان بايعه لم افسخ البيع لان هولا قد يملكون حلالا ولا يحرم الا حراما بينا الا ان
يشتري الرجل حراما يعرفه والمسلم والذمي والحربي في هذا سوا. وفيه من الفقه
في ذلك قوله عليه السلام للمشرك المشعان في الغنم ابيعًا ام عطية ام هبة قال
ابن المنذر وايضًا فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي وقال ابن
عمر وابن عباس ياخذان هدايا المختار وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر
بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال وصلته رحم لقد
جاءتنا على حاجة واما القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه
كما هو ابن عمه فاخذها. وقال عطا بعث معاوية الى عائشة بطوق من ذهب فيه
جوهر قوم بمائة الف فقسمته بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت طائفة
الاخذ منهم وروي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن
سعيد وطاوس وابن سيرين وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع
واحمد بن حنبل وعلى ابن المبارك عتاة من الارض فقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم
ومن تقسم هذا المعنى في كتاب الزكاة في باب من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف
نفس. وقال المهلب قوله عليه السلام للمشرك ابيعًا ام عطية ام هبة وانما قال
ذلك على معنى التنبيه لو كانت هدية لانه كان يقبلها منه دون ان يثيب عليها كما فعل
عليه السلام بكل من هاداه من المشركين وساتي حكم هدية المشرك في كتاب الهبة
باب يقبل الهدية من المشركين ان شاء الله تعالى. وفيه فضل الرويسا وكان الناس
بالسلع لا يستخبر الشي. وفيه ان الابتياع والاشتراء من مجهول الناس ومن لا يعلم
حاله يعتقد انه غير جائز حتى يطلع على ما يلزم الورع عنه او يوجب تركه فما تعنيه

لغصب

لغصب وسرقة او غير ذلك وقال ابن المنذر لان من بيده الشي فهو مالكه على الظاهر
ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد. وقال صاحب العين يقال شعر
مشعان اذا كان منتفشًا ورجل مشعان الراس.

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال
الله عز وجل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على
ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء. فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم
بامراة هي من احسن النساء فارسل اليه من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها
فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مومن غيري وغيرك
فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله. وقال
الاعرج قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل
ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول مثل ما قالت فغط فقالت اللهم ان يمت فيقال
هي قتلته فارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
ارجعوها الى ابراهيم فاعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان الله
كبت الكافر واخدم وليدة. وفيه عائشة اختصم سعد وعبد بن زمعة في
غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه وقال عبد بن
زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط. وفيه عبد الرحمن بن عوف قال
لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت
ذلك ولكني سرقت وانا صبي. وفيه حكيم قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث
بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف من خير. قال المؤلف في هذا الباب والله اعلم اثبات ملك الحربي والمشرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وجميع وجوه التصرف اذ قد اقر النبي صلى
الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار ولم يزل ملكه عنه وامره ان يكاتب وقد
كان حرا فانهم ظلموه وباعوه ولم يبعض ذلك ملك مالكه وكذلك كان امر عمار وصهيب
وبلال باعهم مالكوهم الكفار من المسلمين واستحقوا اثمانهم وصارت ملكا لهم الا ترى ان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قبل هبة الملك الكافر وان عبد بن زمعة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاستلاطه ابوه امة وملكا عليها في الجاهلية
فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه الخصام في ذلك دليل على تنفيذ عهد المشرك
والحكم له ان يحكم فيه الى المسلمين وكذلك جوز عليه السلام عتق حكيم بن حزام وصلته
في الجاهلية ومعنى قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الاية فالاية
نزلت في التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الله
تعالى فبين لهم الله تعالى انه ليس منكم من يرضى ان يشركه عبيده في اموالهم فالله تعالى اولى
بافراد العبادة له وان لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك على الحقيقة سواه
ولا يستحق الالاهية غيره عز وجل قال الطبري فان قال قائل كيف جاز لليهودي
ملك سلمان وهو مسلم ولا يجوز للكافر ملك مسلم فالجواب ان حكم النبي صلى الله عليه
وسلم وشريعته ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب
على ذلك ممن دخل في صبغة الاسلام فهو لغالبه ملكا وكان سلمان حين غلب على نفسه
لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع
اقامته على شريعة عيسى عليه السلام واقره عليه السلام مملوكا لمن كان في يده
اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما
لسيده فهو لسيده او كان نسيبه من اهل صلح المسلمين فهو مملوك لمالكه قال المهلب
وفيه ما يظهر ابراهيم عليه السلام من الفقه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب
وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتسمى بها وفيه الرخصة للانقياد للظالم
والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم في دينه وفيه اجابة الدعوة
باخلاص النية وكفاية الله عز وجل لما اخلصه بما يكون نوعا من الايات وزيادة في الايمان
وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل وقوله فغط بمعنى غط غطيطا صوت

في

في [illegible] من كتاب الاضعاف كتبنا الكافر يعني حربيه لو وجد وكتب الله العبد
اهلكه من الاضعاف

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ

فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها فتقدم اختلاف العلماء في جلود الميتة واكثر
جمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد دباغها في كتاب الذبائح فاغنى عن اعادته
والحمد لله

باب قتل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الخنزير فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد [illegible] العلماء ان بيع الخنزير وشراءه حرام واجمعوا
على قتل كل ما يستضر به ويؤذي مما لا يبلغ اذى الخنزير كالفواسق التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم المحرم بقتلها فالخنزير اولى بذلك لشدة اذاه الا ترى ان عيسى بن مريم
عليه السلام يقتله عند نزوله فقتله واجب دليل على ان الخنزير حرام في شريعة
عيسى عليه السلام وقتله له عليه السلام تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم
واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال الطحاوي عن اصحابه لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء
منه ويجوز للخرازين ان ينتفعوا بشعره او يشتروه للخرز ورخص فيه الحسن وطاوس
ذكر ابن خواز منداد عن مالك انه قال لا باس بالخرز بشعر الخنزير قال فيجيء على
هذا انه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له
بيعه وقال المهلب وقوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فيه ان
الناس كلهم يدخلون في الاسلام ولا يبقى من يخالفه والله اعلم

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر

فيه ابن عباس
بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها اجمع العلماء على تحريم بيع
الميتة لتحريم الله تعالى لها بقوله حرمت عليكم الميتة والدم قال الطبري فان
قال قائل ما وجه قوله في بيع الخمر لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا

وانت تعلم ان اشياء كثيرة حرم الله اكلها ولم يحرم اثمانها كالحمر الاهلية وسباع الطير
كالعقاب والبزاة وشبهها [illegible] المعنى الذي [illegible] اثمانها مع استثنائها في الوجه
الذي وصف بين وهو ان الله تعالى جعل الخمر والخنزير نجسين فحكمهما في انه لا يحل
بيعها ولا شراؤها ولا اكل اثمانها حكم سائر النجاسات من الميتة والدم والعذرة
والبول وذلك هو المعنى الذي شرك به بائع الخمر واكل ثمنها قاتلا بائع من اليهود الشحوم
واكل اثمانها اذ كانت الشحوم حراما اكلها على اليهود نجسة عندهم كنجاسة الخمر والميتة
في ديننا فكان بايعها منهم واكل ثمنها نظير بائع الخمر والخنزير منا واكل ثمنها فالواجب
ان يكون كل ما كان نجسا حراما بيعه وشراؤه واكل ثمنه وكل ما حرم اكله وهو طاهر
فحلال بيعه وشراؤه والانتفاع به فيما لم يحظر الله تعالى الانتفاع به فبان الفرق صح
قال المؤلف واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين فكره ذلك مالك والكوفيون
بيع العذرة وقالوا لا خير في الانتفاع بها واجاز الكوفيون بيع السرقين قال
الطحاوي وزبل الدواب عند مالك نجس فينبغي ان يكون كالعذرة واما بعر الابل
واخثاء البقر فلا باس ببيعه عند مالك وقال الشافعي لا يجوز بيع العذرة ولا الروث
ولا شيء من الانجاس قال الطحاوي وقد جرت عادة الله سبحانه الانتفاع بالسرقين وان
كان نجسا وتمريغ دوابهم فيه وخلطه بالطين واتخاذه للنار ولو وجد [illegible] من غير
منكر لذلك [illegible] من النجاسات التي ابيح الانتفاع بها [illegible] مملوكة وان على
مستهلكها ضمانها وكان ذلك دليلا على انه يجوز بيعه لانه مال واذا كان كذلك كانت الحل
العذرة [illegible] الانتفاع بها للارض [illegible] يكون لذلك وفي سماع ابن القاسم
انه سئل عن قوم لهم [illegible] الناس فيها زبلا فارادوا ضربه طوبا وبيعه ليفرغوا
به تلك الارض قال لا بأس [illegible] وقوله جملوها يعني اذابوها قال لعن الله الشحم
اجملوها واحتملته اذا اذبته والجميل الودك

باب بيع التصاوير التي ليس فيها ارواح وما يكره من ذلك

ابن عباس اتاه رجل فقال اني انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال
ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال [illegible] الصور التي ليس فيها
الارواح

الارواح كانت معروفة في الجاهلية فكره كل صورة وان كانت لا ظل لها والحسم
قطعا للذريعة حتى اذا استوطن امر الاسلام وعرف الناس من امر الله عز وجل وعبادته
ما لا يخاف عليه منهم من الاصنام والصور ارخص فيما كان رقما او صبغا اذا وضع
موضع المهنة ولا ينصب للعبادة [illegible] في العلماء [illegible] كتاب الاشربة
ان شاء الله وقال صاحب العين قال ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو
والربوة والربوة

باب تحريم التجارة في الخمر وقال

جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر [illegible] عائشة لما نزلت آيات الربا من آخر سورة البقرة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر [illegible] الامة مجمعة على تحريم
بيع الخمر كما اجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها واختلفوا في تخليلها واختلف
قول مالك في ذلك ايضا فروى عنه ابن وهب وابن القاسم انه لا يحل لمسلم ان يخلل
الخمر ولكن يهريقها فان تعاطت خلا بغير علاج فهي حلال وهو قياس قول الشافعي
وروى ابن القاسم عن مالك انه ان خللها جاز اكلها وبئس ما صنع وروى
عنه اشهب ان خللها النصراني خمرا فلا باس باكلها وكذلك ان خللها مسلم واستغفر
الله وهو قول الليث واجاز الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه تخليل
الخمر ولا باس ان يطرح فيها السمك والملح فيصير مريا اذا تحول عن حال الخمر
واحتج الشافعي بما روى الثوري عن السدي عن ابي هبيرة قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] وكانت عنده خمر له حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله
نصنعها خلا فقال لا فصبها حتى سال الوادي قال الطحاوي فاحتمل نهي النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخلل تلك الخمر التي كانت منها واحتمل ان يكون نهاه عن تحريم ذلك
الخل ويحتمل ان يكون اراد التغليظ وقطع العادة لقرب عهدهم بشرب الخمر
واحتج الكوفيون بما روي عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء كان يأكل المري
الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الشمس والملح قالوا وكما لا يختلف في جلد
الميتة ان دبغه بعلاج آدمي وغيره كذلك استحالة الخمر خلا

باب اثم من باع حرا

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه

ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. قال المهلب: قوله أعطى بي ثم
غدر يريد نقض عهدا عاهد عليه، وقوله استأجر أجيرا فلم يعطه أجره هو داخل
في معنى من باع حرا لأنه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن
باع حرا لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه
وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حرا فقد منعه
التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله به
عباده. قال ابن المنذر: ولم يختلف من أهل العلم على أنه من باع حرا أنه لا قطع عليه،
وروي عن ابن عباس قال يرد البيع ويعاقبان، وروى خلاس عن علي أنه قال تقطع يده،
والصواب قول الجماعة لأنه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق.

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة. وبيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، واشترى ابن عمر
راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس
قد يكون البعير خيرا من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه
أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله، وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
البعير بالشاه والشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة. فيه أنس قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف: حديث المقبري عن أبي هريرة الذي أشار إليه
البخاري في هذا الباب قد ذكره في آخر كتاب الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب،
قال أبو هريرة: بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود،
فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ولرسوله،
وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن
الأرض لله ولرسوله. قال المؤلف: وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم
هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يلقوا عليه
حجرا فأوحى الله إليه بذلك فأمر بإجلائهم وأن يسيروا حيث شاؤوا، فلما سمع المنافقون
بذلك بعثوا إلى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فإنا لن نسلمكم إن قوتلتم قاتلنا معكم
وان

وإن أخرجتم خرجنا معكم، فتربصوا لذلك من نصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم
الرعب فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم
ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة، ففعل، فاحتملوا بذلك فخرجوا إلى خيبر وخرج
أكثرهم إلى الشام، وخلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة
يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين دون الأنصار
في حديث طويل ذكره ابن إسحاق. قال المؤلف: فإن قال قائل: هذا معارض
لحديث المقبري عن أبي هريرة لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ببيع أرضهم،
وفي حديث ابن إسحاق أنهم تركوا أرضهم دون عوض وخلوها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فأوهم ذلك؛ قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم ببيع أرضهم
والله أعلم قبل أن يحكموا لرحلها فأبوا إلا اللبث بأرضهم، وكانت بينهم وبين النبي صلى
الله عليه وسلم مسالمة وموادعة للحرب، فكان عليه السلام يمسك عنهم لإمساكهم
عنه ولم يخف منهم غدرا، ثم أطلعه الله تعالى على ما أرادوا من الغدر به، فكان
أمرهم ببيع أرضهم وإجلائهم قبل ذلك فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم اثبتوا
فإنا لن نسلمكم إن قوتلتم، فوثقوا بقولهم وتمنعوا ولم يخرجوا وعزموا على مقاتلة
النبي صلى الله عليه وسلم فصار دمهم حربا وطلب سفك دمائهم وأموالهم، فخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالسلاح وحاصرهم، فلما يئسوا من عون
المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كان عرضه عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الأرض وأقام على أن يجليهم ويحملوا
ما استقلت به الإبل على أن يكف عن دمائهم وأموالهم ويجلوا عن ديارهم، وكفى
الله المؤمنين القتال، فكانت أرضهم مما لم يوجف عليه بسلاح مما أجلي عنها أهلها
بالرعب، فصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء. قال ابن
إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان أسلما على أموالهما فأحرزاها، قال: فنزلت
في بني النضير سورة الحشر كلها، وقوله: ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا
أي بالقتل والسبي، ولهم في الآخرة مع ذلك عذاب النار. وقوله: لأول الحشر، يعني
الشام الذي أجلاهم إليها، لأنه روي في الحديث أنه يحشر الناس إلى الشام.

وان كان ثبت في الشام انها ارض المحشر

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال العلما اختلفوا في ذلك فقالت طائفة لا ربا في الحيوان وجائز بيع بعضه ببعض نقدًا ونسيئة اختلفا او لم يختلف هذا مذهب علي بن ابي طالب وابن عمر وابن المسيب رضي الله عنهم وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحد اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويوخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت او لم تختلف واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبحديث يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومعنى النهي عن ذلك عندهم لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه قالوا وهو مذهب ابن عباس وعمار بن ياسر واجازوا التفاضل فيه يدا بيد وحجة القول الاول ما رواه ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش قال قلت لعبد الله بن عمرو انه ليس بارضنا ذهب ولا فضة انما نبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين فقال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة هو ومن سال عمار السجستاني عن يحيى بن معين عن سند هذا الحديث فقال اسناده صحيح مشهور وهذا المذهب اراد البخاري ووجه ادخاله حديث صفية في هذا الباب ان صفية صارت الى دحية الكلبي بامر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها سيدة قريظة ولا تصلح الا له وذكر من جمالها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي بها فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال لدحية دعها وخذ غيرها فكان تركه لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذه جارية من السبي عوضا منه بيعا للجارية نسيئة حين احضرها وسلمها فحصل بعض له وليس ذلك يدا بيد وحجة مالك ان الحيوان اذا اختلفت منافعه صارت كجنسين من سائر الاشيا يجوز فيه التفاضل والاجل لاختلاف اغراض الناس فيه

فيه لان غرض الناس من العبيد والحيوان المنافع ولا ربا عنده في الحيوان والعروض الا ان تخرج من النسيئة الى باب الزيادة في السلف واذا كان التفاضل في الجهة الواحدة خرج من ان يتوهم فيه الربا في السلف وليس العبد الاعجمي الصانع عنده مثل العبد الذي هو مثله في الصورة اذا لم يكن كاتبا ولا صانعا واما اذا اتفقت منافعها فلا يجوز عنده صنف منه بصنف مثله اكثر منه الى اجل لانه يكون ها هنا معنى جر منفعة لانه اعطى شيا لمنفعة ليس الا منه لمثل تلك المنفعة لانه انما طلب زيادة الشاري لا اختلافا في منافعه فلم يجز ذلك وتاول مالك فيما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وما روي عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة ان منافعها كانت مختلفة وليس في الحديث عنهم ان منافعها كانت متفقة فلا حجة للمخالف لمالك [illegible] وقول ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وفي بعض النسخ بدرهم نسيئة فان ذلك خطأ في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بالدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وهذا مذهب مالك وقد ذكر في الموطا في مسالة الجمل بالجمل وزيادة دراهم قال والذي يجوز من ذلك ان يكون الجملان نقدا ولا ابالي تاخرت الدراهم او تعجلت لان الجمل بالجمل وفضل يدا بيد فبعد ان يتوهم فيه السلف وعلم انه بيع لان الدراهم ها هنا بيع للجمل وليس هي المقصد واما اذا كان احد الجملين نسيئة فلا يجوز لانه يدخله من باب الزيادة في السلف كانه اسلفه جملا في مثله وليستزاد عليه الدراهم ولو كانت الدراهم والجمل جميعا الى اجل لم يجز لانه اوجب الجمل على ان يرد اليه نصفه ويرد معه دراهم فهذا سلف جر منفعة وزيادة على ما اخذ المستسلف فلم يجز وقول رافع بن خديج آتيك غدا رهوا قال صاحب العين الرهو مشي في سكون قال ابو عبيد يقول آتيك عفوا لا احتباس فيه

باب بيع الرقيق

فيه ابو سعيد انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج

الا وهي خارجة ... جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر   ابو هريرة
وزيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة ه‍ بيع المدبر كبيع سائر
المباحات الداخلة في عموم قوله عز وجل واحل الله البيع ... في حديث ابي سعيد
فيه الايمان بدلالة انه لا يجوز بيع ام الولد لان المراد بيع الغنا والتمر وسائر عام
القول في ام الولد في موضعه ان شا الله ه‍ واما بيع المدبر فان العلما اختلفوا فيه
فذهب مالك والكوفيون الى انه لا يجوز بيعه ولا تحويله عن موضعه الذي وضع عنه
وقال الشافعي بيع المدبر جائز واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
وسياتي بيان مذاهبهم فيه في موضعه ان شا الله وقد تقدم في باب بيع العبد الزاني
الكلام في حديث ابي هريرة فاغنى عن اعادته والحمد لله

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبريها [illegible]

ان يقبلها او يباشرها وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت
فليستبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذرا وقال عطا لا باس ان يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم و
انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية وقد
قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها
حتى بلغ سد الروحا حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم
خرجنا الى المدينة قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراه بعباة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ه‍ في حديث صفية
دليل على ان الاستبرا امانة لو لم يلتمس عليها بان لا يطاها حتى تحيض حيضة
انه لم يكن حاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رداه على صفية وامرها ان تحتجب بالحجاب
حين صارت في سهمه ومعلوم ان من سنته ان الحامل لا توطا حتى تحيض حيضة خشية
ان يكون حاملا وان الحامل لا توطا حتى تضع ولا يسقي ماه زرع غيره فلما كان الاستبرا
امانة لم يبعث فيها الحكومة وفي هذا حجة لمن لم يوجب المواضعة على البائع وهو
قول

ولم يجمع فيها الامصار غير ربيعة ومالك والليث فانهما اوجبا المواضعة في الجوار
المرتفعات المتخذات للوطي خاصة قال مالك في المدونة اكره ترك المواضعة
وايتمان المبتاع على الاستبرا فان فعلا اجزاهما وهو من البيع حتى يدخل في اول
دمها قال المهلب وانما قال مالك بالمواضعة خشية ان يدع المشتري الى
الوطي قبل الاستبرا احتياطا على الفروج وحفظا للانساب ولقوله عليه السلام
لا توطا حايل حتى تحيض فاحتج من لم ير المواضعة بان عطا بن ابي رباح قال
ما سمعنا بالمواضعة قط وقال محمد بن عبد الحكم اول من قال بالمواضعة ربيعة
وقال الطحاوي الدليل على ان المواضعة غير واجبة ان العقد قد اوجب تسليم
البدلين وقد وافقنا مالك على ان غير المرتفعات من الجواري لا تحبس لاستبرا
فوجب ان يكون كذلك حكم المرتفعات واجمع الفقها ان الحيضة الواحدة برأة
في الرحم الا انه بالليث قال لا ان اشتراها في اول حيضها اعتد بها وان كان
في اخره لم يعتد بها واختلفوا في تقبيل الجارية ومباشرتها قبل الاستبرا فاجاز
ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وروي عن ابن عمر انه قبل جارية
وقعت في سهمه يوم جلولا ساعة قبضها وكره ذلك ابن سيرين وهو قول مالك
والليث وابي حنيفة والشافعي ووجه كراهيتهم لذلك قطعا للذريعة وحفظا
للانساب وحجة الذين اجازوا ذلك قوله عز وجل الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وقوله عليه السلام لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض فدل هذا
ان ما دون الوطي من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسفر النبي صلى الله عليه
وسلم بصفية قبل ان يستبريها حجة في ذلك لانه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون
الجماع لم يسافر بها معه لانه لا بد ان يردفها وينزلها وكان عليه السلام لا يمس بيده
امراة لا تحل له ومن هذا الباب اختلافهم في مباشرة المظاهر وقبلته لامراته
التي ظاهر منها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا
يقبل امراته ولا يتلذذ منها بشي ه‍ وقال الحسن البصري لا باس ان ينال منها ما دون
الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وذلك لان عطا وقتادة
والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا انه عني بالمسيس الجماع في هذه الاية

واختلفوا في اشترا العبيد فقال ابن عمر لا يستبرا وبه قال ابو ثور وقال سائر الفقها
يجعله اذا كانت ممن يحيض ويوطا مثلها

باب بيع الميتة والاصنام

فيه جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه ۞ اجمعت الامة على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع
بها ووضع الثمن فيها اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وقال ابن المنذر واذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب
كذلك وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذكور في كتاب الجهاد قال
الطبري فان قال قائل ما وجه قوله عليه السلام اذ ساله السائل عن شحوم الميتة
وقال انا ندهن بها الجلود والسفن ونستصبح بها فقال لا قيل له قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قيل انما اجابه عليه السلام كان عن
مسالته عن بيع الشحوم لا عن دهن الجلود والسفن وانما ساله عن بيعها لكساد
طلبه جايزا من اجل ما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيها من المنافع
وان حرم اكلها فظن ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراوها وان حرم اكلها
فاخبره عليه السلام ان ذلك ليس كالذي ظن وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ
كانت نجسة نظير الدم والخمر مما يحرم من بيعها واكل ثمنها فاما الاستصباح ودهن
السفن والجلود بها فهو بخلاف سبيل بيعها واكل ثمنها اذا كان ما يدهن بها من ذلك
يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن
ابي رباح وجماعة من العلماء وممن اجاز الاستصباح بالزيت تقع فيه الفارة
على مذهب البخاري ابن عباس وابن عمر وقد تقصينا هذا في كتاب الذبائح في باب اذا
وقعت الفارة في سمن جامد او ذايب ۞

باب ثمن الكلب

فيه ابو مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وفيه ابو جحيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب
وكسب

وكسب الامة اختلف اختلفت الرواية عن مالك في بيع الكلب فقال في الموطا
اكره بيع الكلب الضاري وغيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وروى
ابن نافع عن مالك انه كان يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم
وكان يكره بيعه للرجل ابتداء قال ابن نافع وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكلب العقور ۞ وروى ابو زيد عن ابن القاسم انه لا باس باشترا كلاب
الصيد ولا يعجبني بيعها وكان ابن كنانة وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد
والحرث والماشية قال سحنون ويحج بثمنها ونحوه قول الكوفيين وقال مالك
ان قتل كلب الدار فلا شيء فيه الا ان يسرح مع الماشية وروي عن ابي حنيفة
انه من قتل كلبا لرجل ليس بكلب صيد ولا ماشية فعليه قيمته وكذلك السباع
كلها وقال الاوزاعي الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين هو لمن اخذه وقال الشافعي
لا يجوز بيع كلاب الصيد والحرث والماشية ولا قيمة فيها وهو قول احمد بن حنبل
واحتجا بعموم نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب واحتج مالك والكوفيون بقوله
تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
قالوا احل لنا الذي علمناه افادنا ذلك اباحة التصرف فيها بالامساك والبيع
وغير ذلك فوجب ان يجوز بيعها وشراوها بظاهر الاية قيل المذكور في
الاية هو تحليل تعليم الكلاب واكل ما امسكن علينا [illegible] انما معنى
التي يعقب بها احل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح ثم اباح تعليمهن بقوله
تعلمونهن مما علمكم الله وهذا قول جماعة من السلف ۞ وروي عن جابر بن عبد الله
انه جعل في كلب الصيد القيمة وعن عطاء مثله وقال لا باس بثمن الكلب السلوقي
وعن النخعي مثله وقال ابن شهاب اذا قتل الكلب المعلم فعليه القيمة واوجب فيه
ابن عمرو اربعين درهما وفي كلب ماشية فرقا من طعام ۞ واجاز عثمان الكلب الضاري
في المهر وجعل فيه عشرين من الابل على من قتله ۞ وقد روى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب صيد نقص من عمله
كل يوم قيراطان فهذا الحديث يدل على انه عليه السلام نهى عن ثمن الكلاب الا الكلب
الذي اذن في اتخاذه للانتفاع به ويحمل الحديث الذي فيه النهي عن ثمن

الكلب وكسب الحجام كان في بد الاسلام ثم نسخ لما ابيح الاصطياد بها وكان كسائر الجوارح
في جواز بيعه وكذلك لما اعطى الحجام اجره كان ناسخا لما تقدمه ورد الطحاوي حديث
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله
ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين فلما ابيح لنا الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها
وقال المهلب ما في حديث ابي جحيفة عن كسب الاما واكل الربا فهو مكروه تنزها عن
رذائل المكاسب وكسب الاما بالزنا محرم بالكتاب وهو كله مذكور تحت قول واحد
فلا حجة لاحد في جمع امور مختلفة الاحكام تحت كلام واحد وحلوان الكاهن يعني
اجرته على الكهانة وسياتي تفسير البغي في كتاب الاجارة ان شا الله تعالى

باب السلم في كيل معلوم فيه ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال من سلف في تمر فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم وترجم له باب السلم في وزن معلوم وزاد فيه الى اجل معلوم
وفيه عبد الله بن شداد انه اختلف هو وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي
اوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر. اجمع العلما انه لا يجوز السلم الا في كيل معلوم
او وزن معلوم فيما يكال او يوزن واجمعوا انه ان كان المسلم فيه لا يكال ولا يوزن
فلا بد فيه من عدد معلوم واجمعوا انه لا بد من معرفة صفة الشي المسلم فيه واختلفوا
في الاجل على ما ياتي ذكره في باب بعد هذا ان شا الله واختلفوا في ترك ذكر مكان
القبض فقال احمد واسحاق وابو ثور انه ليس مكانا والسلم جائز استنادا الى حديث
ابن عباس انه ليس فيه ذكر المكان ولو كان من ترك ذكره يفسد السلم لا علمهم به
عليه السلام. وقال مالك ان لم يذكر الموضع جاز السلم ويقبضه في المكان الذي
كان فيه السلم فان اختلفا في الموضع فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة
لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما وهو قول
الشافعي. قال ابن المنذر وقوله يسلفون في الثمر العام والعامين فيه اجازة
السلم في الثمر وانه لم يكن ذلك الوقت موجودا او معدوما وقت عقد السلم وتفسير السلم
عند

عند الثوري والكوفيين والشافعي بالافتراق دون القبض لراس المال وهو عندهم
من باب الدين بالدين وعند مالك ان تاخر قبض راس المال يوما ويومين وثلاثة بغير شرط
في العقد جاز كما لو كان لرجل على رجل دين فجاز ان يؤخره اليوم واليومين على وجه
الرفق.

باب السلم الى من ليس عنده اصل فيه عبد الله بن
ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم
الى اجل معلوم قلت الى من كان عنده اصله قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني
الى ابن ابي اوفى فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا. وقال جرير عن الشيباني
في الحنطة والشعير والزبيب. وفيه ابن عباس سئل عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال رجل
واي شي يوزن فقال رجل الى جانبه حتى يحرز. قال المؤلف روى وكيع عن
شعبة عن محمد بن ابي المجالد قال اختلف ابو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فقال
فارسلوني الى ابن ابي اوفى فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحنطة والزبيب والشعير ولا ندري عند صاحبه منه شيء ام لا فهذا
اختلاف من ابي بردة وعبد الله بن شداد في هذه المسألة وانما كره السلم الى من ليس
عنده اصل من كرهه لانه جعله من باب الغرر واصل السلم ان يكون الى من عنده
ما سلم اليه فيه اصل الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل
او الوزن والاجل المعلوم كان ذلك عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده
وجماعة الفقها يجيزون السلم الى من ليس عنده اصل وحجتهم حديث عبد الله بن ابي
اوفى وهو نص في ذلك. قال المهلب فيه من الفقه جواز السلم في العروض الى
من ليس عنده ما باع بالسلم ولو كان عنده ما باع ما صح السلم لانه بيع شي
معين لا يتصل منه طوله وهذا لا يجوز باجماع. وقال ابن المنذر في
حديث ابن ابي اوفى متابعة اهل الشام في السلم اليهم وفيه دليل على اباحة
السلم في السمن والشيرج وما اشبهه كيلا معلوما او وزنا معلوما اذ هو
معنى الزيت. واما حديث ابن عباس الذي في اول الباب فليس هو من هذا

الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ والله اعلم
ابن عمر انه سئل عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسا بناجز
وسالنا ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتى يوكل او ياكل منه وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز اختلف
العلما في هذا الباب فقال الكوفيون والثوري والاوزاعي لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم
فيه موجودا في ايدي الناس من وقت العقد الى وقت حلول الاجل فان انقطع في شي
من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس على ما ذكره البخاري في هذا الباب
وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في
ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع
حينئذ لم يجز واحتج الكوفيون بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها وعن بيع ما لم يخلق وقالوا من مات فقد حل دينه واذا لم يوجد كان
غررا فانا من الغرار وهذا فاسد لانه قد يحل الاجل ويتعذر السلم بان يموت
المسلم اليه او يفلس ولو وجب ان يمنع السلم لجواز ما ذكروه لوجب الا يجوز بيع
شي نسيئة لانه قد يطرا على المشتري الفلس والموت قبل محل الاجل فلا يصل صاحب
الحق الى ماله فيكون هذا غررا ولكنه جائز لان الناس يدخلون في وقت العقد
على طرق السلامة ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز ان يحدث ويجوز الا يحدث ولو سلم
في شي الى الشهر وان وقت المطالبة بالتسليم فيه هو راس الشهر بدليل ان الشي
لو كان موجودا قبل الشهر لم يكن له المطالبة به ولا المسلم اليه يجبر على مراعاة
وجوده قبل المحل وحين العقد لان وجوده كعدمه ولو كان المسلم فيه موجودا
حلول السنة الا انه ما فسد فيه الى سنة كان هذا السلم باطلا بالاجماع وان كان
موجودا وقت العقد وحلول السنة لانه حين المحل والقبض معدوم فعلم بهذا
ان الاعتبار بوجوده حين القبض لا حين العقد والدليل على صحة هذا انهم كانوا
يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الثمر السنة والسنتين ومعلوم انه
اذا اسلف في الثمر سنة فانه يحل الاجل في زمان ينقطع فيه الثمر وهو زمان الشتا
م

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم السلم في سنة واكثر فثبت
ما قلناه ونهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهو محمول
عندنا على ان بيع الثمر عينا لا يجوز الا بعد بدو صلاحها وفي السلم ليس عند
العقد ثمر موجود عند البائع يستحق اسم البيع حقيقة ووصف بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها مركب على السلف بقوله انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
الا ان يكون سلما فقيل له حديث ابن عباس انهم كانوا يسلفون في الثمر السنتين والثلاث
وذلك يبيع له قبل ان يبدو صلاحه وقبل ان يخلق واذا جاز السلم في الثمر فقد جاز
في الرطب والرطب لا يوجد في سائر السنة كما يوجد الثمر فلا معنى لقولهم وقال
الخطابي قوله حتى يوزن معناه يخرص وسماه وزنا لان الخارص يحزرها ويقدرها
فيحل بذلك محل الوزن لها والمعنى عن بيعها قبل الخرص شيئان احدهما تحصين
الاموال وذلك انها في الغالب لا تامن العاهة الا بعد الادراك وهو اوان
الخرص والمعنى الاخر انه اذا اباعها قبل بدو الصلاح على القطع سقط حقوق
الفقرا لان الله تعالى اوجب اخراجها وقت الحصاد
عائشة اشترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد
الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم
الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل وارتهن منه درعا من حديد اختلف العلما في
هذا الباب فقال مالك لا باس بالرهن والكفيل في السلم ولم يبلغني ان احدا كرهه
عن الحسن البصري ورخص فيه عطا والشعبي وبه قال ابو حنيفة والثوري
وابو يوسف ومحمد والشافعي وكره الرهن والكفيل في السلم علي ابن ابي طالب
وسعيد بن جبير وقال ذلك [illegible] وقال زفر لا يجوز ذلك في السلم ولا
سبيل له على الكفيل وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور قال
المهلب وحجة من كرهه انه لا ياخذ الرهن في راس المال فراس المال عن البائع
انما دينه ما اسلم فيه وراس المال قد هلك في الذمة غير مطلوب به وان اخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمسلم فيه فكأنه اقتضاه قبل أجله وهو ضرب من سلف جر منفعة لأنه يسمح بما
يستوثق به من الرهن والضامن وحجة من أجازه إجماعهم على إجازة الرهن
والكفيل والحوالة في الثمن المضمون في ثمن سلعة قبضت فكذلك السلم وزاد
احتجاج النخعي بحديث عائشة أنه استدل بأن الرهن لما جاز في السنة المجمع عليها
جاز في المضمون وهو السلم وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعاما
أو عرضا بثمن إلى أجل ويرهن في الثمن رهنا كذلك يجوز إذا دفع عينا سلما في
عوض طعام أو عرض إلى أجل أن يأخذ في الثمن المسلم فيه رهنا ولا فرق بينهما ه

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود
والحسن وقال ابن عمر لا بأس في السلم في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل
معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه ه فيه ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار
في كيل معلوم إلى أجل معلوم اختلف العلماء في أجل السلم فقال مالك والكوفيون
وجمهور الفقهاء إنه لا يجوز السلم الحال ولا بد فيه من أجل معلوم وروى ابن عبد الحكم
عن مالك أنه لا بد فيه من أجل وإن كانت أياما يسيرة قال ابن القاسم ومعناه
إذا كانت أياما تتغير فيها الأسواق ه وقال الشافعي وأبو ثور يجوز السلم
بغير ذكر أجل أصلا وهذا خلاف الحديث لأنه عليه السلام قال من سلم فأتى بلفظ
العموم وأيضا فإنه عليه السلام أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما
فلما لم يجز العقد إذا عدمت صفة الكيل والوزن فكذلك الأجل يجب اعتباره
كالوصف صفة صفة كما لم يجز العقد عن الصفة ه واحتج الشافعي
أن السلم بيع من البيوع والبيوع يجوز بثمن مؤجل ومعجل فكذلك السلم قيل
هذا ينتقض بجواز السلم في المعدوم وهو يجوز مؤجلا ولا يجوز معجلا وإنما لم
يجز ابن عمر السلم في زرع لم يبد صلاحه لأنه سلم في عين وحكم السلم ألا
يكون في عين معلومة وإنما يكون في صفة معلومة بالذمة لا تنفسخ بموت
أحد المتعاقدين في السلم ولا عاهة تنزل وهذا مذهب أهل الحجاز إلا أن مالكا أجاز
السلم في طعام بلد بعينه إذا كان لا يخلف فيه أنه لا يخلف فلم يختلف العلماء أنه لا
يجوز

أن يكون السلم في قمح فدان بعينه لأنه غرر لا يدري هل يتم زرعه أم لا ويجوز
عند جميعهم أن يكون السلم في زرع يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يعين زرعا
هاه فإن سلف الرجل في ثمر حائط بعد طيبه أو زرع قد أفرك فذكر ابن حبيب
عن ابن القاسم أنه كرهه وإن فات لم يفسخ وليس بحرام بين فلا يجوز عند
سائر الفقهاء لأنه كبيع عين اشترط فيها تأخير القبض وهذا لا يجوز لأن من شرط البيع
تسليم المبيع قال ابن المنذر وفي قوله عليه السلام أسلموا في الثمار إجازة السلم
في الثمار كلها لعموم لفظه وقول ابن عمر لا بأس بالسلم في الطعام بسعر معلوم قال
العلماء اختلفوا في رأس مال السلم فقال مالك يسلم إليه عروضا أو تبرا أو فضة مكسورة
جزافا صح السلم ولا يجوز أن يسلم إليه دنانير ودراهم جزافا وفرق بين التبر
والدنانير والدراهم لأن التبر بمنزلة العروض والسلعة عنده وقال أبو حنيفة
لا يسلم إليه تبرا جزافا ولا شيئا مما يكال أو يوزن جزافا وهذا أحد قولي
الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد يجوز أن يسلم إليه الدنانير والدراهم وكل ما
يكال أو يوزن جزافا وهو قول الشافعي الآخر ه وحجة أبي حنيفة أنه لا بد من معرفة
رأس المال لأنه قد يعدم المسلم فيه عند المطالبة فيفسخ العقد فيرجع بالثمن
فإن لم يكن معلوما لم يمكن المطالبة به وهو كالقراض لا بد فيه من معرفة رأس
المال ولحجة مالك أن معنى العقد أن تقع المطالبة بالمسلم فيه لا بالمسلم
فلم يفتقر إلى الصفة وهذا المعنى موجود في بيع الأعيان لأنه قد يهلك المبيع
فتقع المطالبة برأس المال ثم يجوز جزافا كما يجوز معلوما وقد تجوز الإجارة
بالجزاف وقد يهلك البلد فتقع المطالبة بالأجرة التي يسلمها إليه المستأجر
ولم تفتقر الأجرة فيها إلى أن تكون موصوفة بل تكون جزافا فكذلك رأس مال
السلم وإنما افتقر القراض أن تكون الدراهم موصوفة لأن المطالبة تقع ببدل
ما يسلمه فهو بمنزلة المسلم فيه ه

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

فيه ابن عمر كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها ه العلماء مجمعون على أنه لا يجوز
هذا السلم لأنه أجل مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز السلم إلى أجل معلوم

بالمسلم فيه فكأنه اقتضاه قبل أجله وهو ربا بسلف جر منفعة لانه ينتفع بما
يسقط عنه من الرهن والضامن وحجة من اجازه اجماعهم على اجازة الرهن
والكفيل والحوالة في الثمن المضمون من ثمن سلعة تبيعت فكذلك السلم واحتج
احتجاج النخعي بحديث عائشة انه استدل بان الرهن لما جاز في السنة المجمع عليها
جاز في المضمون وهو السلم وبيان ذلك انه لما جاز ان يشتري الرجل طعاما بثمن
او عرضا بثمن الى اجل ويرهن في الثمن رهنا كذلك يجوز اذا وقع عقد سلم في
عوض طعام او عرض الى اجل ان ياخذ في الثمن المسلم فيه رهنا ولا فرق بينهما ه

باب السلم الى اجل معلوم

قال ابن عباس وابو سعيد والاسود
والحسن وقال ابن عمر لا باس بالسلم في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل
معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه ه ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم الى اجل معلوم اختلف العلماء في اجل السلم فقال مالك والكوفيون
وجمهور الفقهاء انه لا يجوز السلم الحال ولا بد فيه من اجل معلوم وروى ابن عبد الحكم
عن مالك انه لا بد فيه من اجل ولو كان اياما يسيرة قال ابن القاسم ومعناه
اذا لم يكن اياما تتغير فيها الاسواق ه وقال الشافعي وابو ثور يجوز السلم
بغير ذكر اجل اصلا وهذا خلاف الحديث لانه عليه السلام قال من سلم فاتى بلفظ
العموم وايضا فانه عليه السلام اجل الاجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما
فلما لم يجز العقد اذا عريت صفة الكيل والوزن فكذلك الاجل يجب اعتباره
كالوصف صلى علي صفة كما لم يجز العدول عن الصفة ه واحتج الشافعي
ان السلم بيع من البيوع والبيوع تجوز بثمن مؤجل ومعجل فكذلك السلم قيل
هذا منتقض بجواز السلم في المعدوم وهو يجوز مؤجلا ولا يجوز معجلا وانما
كره ابن عمر السلم في زرع لم يبد صلاحه لانه سلم في معين وحكم السلم الا
يكون في معين معلوم وانما يكون في صفة معلومة بالذمة فالذمة لا تنفسخ بموت
احد المتعاقدين في السلم ولا بعاهة تنزل وهذا مذهب اهل الحجاز الا ان مالكا اجاز
السلم في طعام بلد بعينه اذا كان لا تعدم فيه انه لا يخلف ولم يختلف العلماء انه لا
يجوز

يجوز ان يكون السلم في قمح فدان بعينه لانه غرر لا يدري هل يتم زرعه ام لا ويجوز
عند جميعهم ان يكون السلم في زرع يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه اذا لم يعين زرعا
ما دا فان سلف الرجل في حائط بعد طيبه او زرع تما او زكى فذكر ابن حبيب
عن ابن القاسم انه كرهه وان فات لم يفسخ وليس بالحرام البين ولا يجوز عند
سائر الفقهاء لانه كبيع عين اشترط فيها تاخير القبض وهذا لا يجوز لان من شرط البيع
تسليم المبيع قال ابن المنذر وفي قوله عليه السلام اسلفوا في الثمار اجازة السلم
في الثمار كلها لعموم لفظه وقول ابن عمر لا باس بالسلم في الطعام بسعر معلوم قال
العلماء اختلفوا في راس مال السلم فقال مالك اذا اسلم اليه عروضا او تبرا او فضة مكسورة
جزافا صح السلم ولا يجوز ان يسلم اليه دنانير ودراهم جزافا وفرق بين التبر
والدنانير والدراهم لان التبر بمنزلة الثوب والسلعة عنده وقال ابو حنيفة
لا يسلم اليه تبرا جزافا ولا شيئا مما يكال او يوزن جزافا وهذا احد قولي
الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يسلم اليه الدنانير والدراهم وكل ما
يكال او يوزن جزافا وهو قول الشافعي الاخر ه وحجة ابي حنيفة انه لا بد من معرفة
راس المال لانه قد يعدم المسلم فيه حين المطالبة فيفسخ العقد ويرجع بالثمن
فان لم يكن معلوما لم يمكن المطالبة به وهو كالقراض لا بد فيه من معرفة راس
المال ولحجة مالك ان مقتضى العقد ان تقع المطالبة بالمسلم فيه لا بالمسلم
فلم يفتقر الى الصفة وهذا المعنى موجود في بيع الاعيان لانه قد يستحق المبيع
فتقع المطالبة براس المال ثم يجوز جزافا كما يجوز معلوما وقد يجوز الاجارة
بالجزاف وقد يعدم البلد فتقع المطالبة بالاجرة التي يسلمها اليه المستاجر
ولم يفتقر الاجرة فيها الى ان تكون موصوفة بل يكون جزافا فكذلك راس مال
السلم وانما افتقر القراض ان يكون الدراهم موصوفة لان المطالبة تقع بدل
ما يسلمه فهو بمنزلة المسلم فيه ه

باب السلم الى ان تنتج الناقة

ابن عمر كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها ه العلماء مجمعون على انه لا يجوز
هذا السلم لانه اجل مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم انما اجاز السلم الى اجل معلوم

قال ابن المنذر واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد أو الجداد أو إلى العطاء أو عيد النصارى فقالت طائفة البيع جائز وكذلك لو باع إلى رجوع الحاج فأجاز ذلك كله أبو ثور وقال مالك من باع إلى الحصاد وإلى الجداد وإلى العطاء فهو جائز لأنه معروف وبه قال أحمد قال وكذلك إلى قدوم الغزاة. وروي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء وعن القاسم بن محمد مثله وقال الأوزاعي إن باع إلى فصح النصارى أو صومهم فذلك جائز وإن باع إلى الأندر أو العصير فهو مكروه لتفاوت ما بين أول الأندر وآخره وقالت طائفة لا يكون السلم ولا البيع إلى العصير والحصاد والدياس هذا قول ابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي. واحتجوا بأن الله عز وجل جعل المواقيت بالأهلة بقوله تعالى يسألونك عن الأهلة وفيها قول ثالث أن البيع إلى العطاء جائز والمال حال هذا قول ابن أبي ليلى. ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة ووجه ذلك أن المقصود بالحصاد وصرام النخل الأوقات فهي أوقات معلومة عند أهل المعرفة بها سواء تقدمت أفعال الناس فيها أو تأخرت. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

فيه جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اتفق جماعة الفقهاء على القول بهذا الحديث وأوجبوا الشفعة للشريك في المشاع من الرباع وكل ما تأخذه الحدود وتحتمله القسمة وإنما اختلفوا في غير الشريك فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا شفعة إلا في المشاع بين الشركاء على ظاهر هذا الحديث وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وأبي الزناد وقال أهل العراق الشفعة للجار الملاصق غير الشريك وأوجبها بعضهم إذا كانت الطريق واحدة وفي هذا الحديث نفي الشفعة للجار لأن فيه الحدود إذا نفى الشفعة كان الجار أبعد من ذلك وفيه أيضا نفي الشفعة في كل ما لا تحتمله القسمة ولا تضرب فيه الحدود

وذلك

وذلك نفي الشفعة في العروض والحيوان وهو قول شاذ روي عن عطاء والسنة المجتمع عليها بالمدينة أن لا شفعة إلا في الأرضين والرباع. قال ابن القصار واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن المسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سوا وحكي عن الشعبي أنه لا شفعة للذمي لأنه صاغر وهو قول الثوري وأحمد بن حنبل وحجة من أجاز ذلك عموم قوله عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم ولم يفرق بين مسلم وذمي وأيضا فإنه حق يتعلق بالملك لا يختلف فيه المسلم والذمي كالعتق ألا ترى أنه لو أعتق شقصا من عبد بينهما قوم عليه لا يقوم على شريكه المسلم والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي مثل البيع والإجارة وغيرها والشفعة حق يتعلق بالملك وضع لإزالة الضرر كالرد بالعيب فلما وجب للمسلم منه وجب للذمي مثله وقياس الصغار يدل على بطلان حجته لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالمال كإيجاد الشرط والأجل وإمساك الرهن.

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له. فيه أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف. قال المؤلف عرض الشفعة على الشريك قبل البيع معروف كما فعل أبو رافع ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيرا رغبة في العمل بالسنة وهكذا كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها والمسامحة بأموالهم في جنب ذلك فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه ثم رجع فطالب بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له هذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث واحتجوا بحديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن رضي أخذ

وان لم يترك قالوا ولان هذا الحديث يدل على ان تركه ترك تنقطع به شفعته وحمل ابو داود
له النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا ترك لا يكون له تركه يعني
وقالت طائفة ان عرضه الاخذ بالشفعة قبل البيع فاباه ان ياخذ بها ثم باع فاراد ان ياخذ
بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وشبهه ابو ثور والشافعي
واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج
عليه ابن ابي ليلى ه‍ واختلفوا في المسالة التي ذكرها الشعبي في هذا الباب فقال طائفة
اذا باع الشريك نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى
شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك ه‍ واختلفت المدة فذكر
ابن حارث ان الحد الذي تنقطع اليه الشفعة عند مالك مرور السنة وقال ابن القاسم
وقف مالك على عام وزاد في السنة فلم يرها كثيرا وقال اذا علم الشفيع بشفعته فاما اذا لم
يعلم فهو على شفعته ابدا ه‍ وان كان غائبا فهو على شفعته وان علم بها وقال ابن
الماجشون لا ينقطع حق الشفيع الا بالطول وقد سمعت مالكا يقول خمسة اعوام ليس
بكثير ه‍ وقال اصبغ البستان والبلاد قليل ولا تنقطع فيها الشفعة ه‍ وقال ابو
حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فلم يشهد مكانه انه على شفعته والا بطلت
شفعته وقد قال الشافعي مثله الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره
فهو على شفعته واحتج الكوفيون فقالوا اذا سكت عن المطالبة بالشفعة على الفور
كان ذلك رضى منه بتقرير الشيء في ملك المشتري فيبطل حقه كخيار البكر انه على الفور
والحجة لمالك انه على شفعته الا ان يطول زمانه فلان الشفعة حق للشفيع فهي واجبة
له حتى يعلم انه قد تركها وذلك بمنزلة الخيار للامة اذا عتقت تحت العبد لها ان
تختار نفسها ابدا ما لم يعلم تركها للخيار وذلك بان تمكن زوجها من وطئها بعد علمها
بالعتق وهي طائعة وكذلك المشتري للسلعة المعيبة له ردها الا ان يرضى بالعيب او
يستخدم العبد او الامة ويستعملها بعد الشراء وبعد ثبوت العيب او لعلمه به فليس له الرد
لان استعماله ذلك دليل على رضاه وقبل ان يعلم رضاه بقوله او دلالة الحال فله
الرد بالعيب فكذلك الشفيع قبل ان يعلم تركه شفعته بالقول او دلالة الحال فله الاخذ
بالشفعة ه‍ واستدل اهل العراق على وجوب الشفعة للجار بقوله عليه السلام الجار احق
بصقبه

بصقبه حتى انهم جعلوا الشريك في المنزل احق بالشفعة من الجار فان سلم الشفعة الشريك
في الدار فالجار الملاصق احق بالشفعة من غيره فان كان بينهما طريق نافذ فلا
حق له في الشفعة هذا قول ابي حنيفة واصحابه وتعلقوا بلفظ الجار في قوله عليه
السلام الجار احق بصقبه وقالوا المراد بهذا الحديث الشريك لان الجار لا يقع الا
على الشريك وزعموا انه لا يوجد في اللغة ان الشريك يسمى جارا فحملوا نص الحديث
وتركوا اوله لما قيل لنا وقوف في اخره فاما حملهم لنصه فهو ان ابا رافع كان شريك سعد
في البيت ذاته فلذلك دعاه الى الشرى باقل مما اعطاه غيره ممن ليس بشريك له ه‍
وفيه ان ابا رافع سمى شريكه جارا حين عرف معنى قوله عليه السلام الجار احق بصقبه
الجار هو الشريك اذ زعم اهل العراق ما سلم سعد الى ابي رافع احتجاجه بالحديث
ولا احتج الا به ولقال له سعد ليس معنى الحديث كما تأولته وانما الجار المراد به
غير الشريك فلما لم يرد عليه تاويله ولا انكر المسور وهم الفصحاء اهل اللسان علم
ان معنى الحديث ما تأوله ابو رافع وان الجار فيه يراد به الشريك واما منع ابي رافع
البيت من سعد باكثر مما اعطاه غيره فانما كان على وجه الطوع منه لانه من اخلاق
اهل العلا انه لا يحب الشريك ان يعطي شريكه الشقص الذي يريد بيعه باقل
من ثمنه وكل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ولذلك قالوا
لامراة الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط بالزوجية وقد جاء في حديث الحسن
ان حمل بن مالك قال كنت بين جارتين لي يريد امراتيه ه‍ ومنه قول الاعشى لامراته
اجارتنا بيني فانك طالقه ه‍ فلما كان الشريك يسمى جارا لما بينهما من الاختلاط الذي
وتاويل قوله عليه السلام الجار احق بصقبه عند اهل الحجاز على وجهين احدهما ان يراد
به الشريك ويكون حقه الاخذ بالشفعة دون غيره وهو اولى الوجهين لما تقدم من
الدلائل ه‍ والوجه الثاني يحتمل ان يراد به الجار غير الشريك ويكون حقه غير الشفعة
فيكون جار الرحم يريد الارتفاق بها ويريد فضل حق على غير الجار فيكون الجار احق بصقبه
فانه لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران لبعضهم على بعض من حق الجوار وما لا يجب
من الكرامة والبر وسائر الحقوق التي اذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار وجب ايثار
الجار فيما من ليس بجار من طريق مكارم الاخلاق وحسن الجوار لا من طريق الفرض اللازم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد أوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال عليه السلام ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ذكر ابن المنذر عن الشافعي وأحمد
هذا كله الحديث المجمل فسره حديث جابر بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
كان المفسر أولى من المجمل والصقب القرب يقال صقب فلان على فلان إذا قرب منه
فهو صقبه وصقبها قبا إذا تقاربا ☙ **باب أي الجوار أقرب** فيه
عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا لا حجة في هذا
الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها عليه السلام أن من قرب بابه أولى بها
من غيره فدل هذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابا
قال ابن المنذر وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير اللزيق لأنه قد يكون له
جار لزيقا وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق
له وهو أدناهما بابا وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال إن الجار اللزيق
إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق أنه لا شفعة
له وعوام العلماء يقولون إذا أوصى الرجل لجيرانه بمال أعطي اللزيق وغيره إلا أبا حنيفة
فإنه فارق عوام العلماء وقال لا يعطى إلا اللزيق وحده وكان الأوزاعي يقول الجار
أربعون دارا من كل ناحية وقاله ابن شهاب وقال علي بن أبي طالب من سمع النداء فهو جار
قال المهلب وإنما أمر عليه السلام بالهدية إلى من قرب بابه لأنه ينظر إلى ما يدخل دار
جاره وما يخرج منها فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عند
ما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن
كانت داره أقرب والله أعلم ☙ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

باب استئجار الرجل الصالح وقوله إن خير من استأجرت

القوي الأمين ومن لم يستأجر من أراد العمل ☙ فيه أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين وقال أيضا أقبلت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال
لن

لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ☙ ذكر أهل التفسير أن شعيبا صلى الله عليه وسلم
كان غيورا فلما قالت له ابنته يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال
وما يدريك ما قوته وأمانته قالت أما قوته فإنه حين استقى لم أر رجلا في
السقاء أقوى منه قال مجاهد وقيل إنه استقى بدلو لم يكن يرفعها إلا جماعة من الناس
وقيل إنه رفع عن البير حجرا لا يرفعه إلا فئام من الناس وأما أمانته فإنه نظر
إلي حين أقبلت إليه فلما علم أني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه ولم ينظر إلي حتى بلغته
رسالتك وقيل إنها مشت بين يديه فدله قال الهوى فحملت الريح إلى عجيزتها فقال
لها امشي خلفي ودليني على الطريق فرجعت خلفه وصدها في قوله استأجره أي لرعي غنمك
والقيام عليها إن خير من استأجرت القوي على حفظ ماشيتك وإصلاحها الأمين عليها
فلا تخاف منه فيها خيانة ☙ وقال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص وجب
أن يحترس من الحريص عليها ولذلك قال عليه السلام إنه لا يعان من طلب العمل على ما
يطلبه وإنما يعان عليه من لم يطلبه فإذا كان هذا في علم الله تعالى معروفا على لسان نبيه
عليه السلام وجب أن لا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه من طلبه ووجب على العامل
أن لا يدخل في ذلك الأمر السلطان له إليه إذا علم أنه يستطيع به وإنما أدخل هذا
الباب حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين لأن من استؤجر على شيء فهو فيه أمين وليس
عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا أن يضيع تضييعا معلوما فعليه الضمان
وقال مالك لا يضمن المستأجر على ما يعاب عليه والقول قوله في ذلك مع يمينه ☙ وروى
أشهب عنه فيمن استأجر جفنة أنه لها ضامن إلا أن يقوم بينة على الضياع ☙

باب رعي الغنم على قراريط

فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط
معنى قوله عليه السلام ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم والله أعلم أن ذلك توطئة وتقدمة
في تعريفه سياسة العباد وما عنتا أحوال رعاية الغنم وما يجب على راعيها من اختيار
الكلأ لها وإيرادها أفضل مواردها واختيار المسرح والمراح لها وجبر كسيرها والرفق
بضعيفها ومعرفة أعيانها وحسن تعهدها فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثالا لرعاية
العباد وهذه حكمة بالغة ☙ وأجمع العلماء أنه جائز أن يستأجر الراعي شهورا معلومة

بأجرة معلومة. قال مالك: وليس على الراعي ضمان، فهو مصدق فيما هلك أو سرق؛ لأنه أمين كالوكيل
إلا أن يفرط أو يتعدى.

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر

فيه عائشة: استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم طريق الساحل. استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن لأن ذلك ذلة لهم وصغار لهم، وإنما قال البخاري في ترجمته: إذا لم يوجد أهل الإسلام، من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض حتى قوي الإسلام واستغني عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. قال المهلب: وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدليل المشرك وهو من الكفار الأعداء له لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعاهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور. قال ابن المنذر: فيه استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق، وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وعامر بن فهيرة مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال إنه من المولدين أسلم قديما وهو غلام فاشتراه أبو بكر فأعتقه، ويقال إنه من الأزد، وكان ممن يعذب في الله عز وجل، شهد بدرا وأحدا وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو الذي حكت عائشة عنه أنه كان إذا أخذته الحمى يقول: قد رأيت الموت قبل ذوقه، إن الجبان حتفه من فوقه. وقال مالك في العتبية: كان اسم الدليل رقيط، وقال ابن إسحاق: اسمه عبد الله.

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي شرطاه إذا جاء الأجل

فيه عائشة: استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث. قال ابن المنذر: هذا الخبر

الخبر دال على إباحة أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له العمل بعد أيام معلومة، ويصح عقد الإجارة قبل وقت العمل، وقياس هذا أن يجوز أن يستأجر منزلا معلوما سنة معلومة قبل مجيء السنة بأيام. وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يومين وما قرب هذا إذا نقد الأجرة، واختلفوا إذا استأجره ليعمل له بعد شهر أو سنة ولم ينقده، فأجازه مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجوز، وهذا عندهم في الأجير المعين والراحلة المعينة، وأما إذا كان ذلك مضمونا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد ويقدم رأس المال، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين والثلاثة لأنه إذا تأخر كان من باب الدين بالدين. ومعنى الكراء المضمون أن يستأجر على حمولة بعينها على غير دابة بعينه، والإجارة المضمونة أن يستأجره على بناء بيت ولا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع الصفة على أن المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه، فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله، ولا أعرف لبعد الأجل فيه وجه، وقول أشهب أنه لا يدري أيعيش المستأجر أم لا، وهو من باب منع النقد في الراحلة والأجير، وحديث الدليل الكافر من هذا بالعين.

باب الأجير في الغزو

فيه يعلى بن أمية: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته. الحديث.

استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء. قال المهلب: وأما القتال فلا يستأجر عليه لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا [illegible]، وإنما ذكر هذا الباب لأن عمل الجهاد كله عمل بر، ومن أهل العلم من كره أن يؤاجر نفسه في شيء من أعمال البر، لكنه لما كان الجهاد فرضا على الكفاية ولم يتعين جاز للرجل أن يؤاجر نفسه في شيء منه أو ما يتعلق به، وقد تقدم في كتاب الجهاد هل يسهم للأجير أم لا.

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل

لقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي الآية. قال المهلب: ليس كما ترجم لأن العمل عندهم معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها.

فلذلك نقول له انك تعرف كراء من السنة وترعى كذا من السنة فهذا انما هو على المجهول
من جملة الاجارة والذي علم المدة هذا انه قد عرفه بالمدة وسماها له وانما الذي لا
يجوز عند الجميع ان يكون المدة مجهولة والعمل المجهول غير المعهود لا يجوز حتى يعلم ه
وقال المهلب في النكاح على اجارة السنة لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما فيه من النكاح
على مثل هذا الصداق لا نامر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه
السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتي على تعيينهما وهذا لا يجوز الا بالتعيين ه
هذا اهل العلم في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يواجرها نفسه سنة او اكثر
يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها ثبت النكاح بصداق المثل وقال ابو
حنيفة وابو يوسف ان خدمها جاز مهرها وان لا يعتقا فلها خدمته سنة وقال الشافعي
النكاح جائز على خدمته (ذا كان زمنا معلوما ه وقال بعض اصحاب مالك انما كره مالك
النكاح على الخدمة لانه لم يبلغه ان احدا من السلف فعل ذلك والنكاح موضوع على الاتباع
والاقتداء وقوله (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) اي ذلك واجب لك علي في
تزويجي احدى ابنتي فاقضيت من الاجلين فليس لك علي مطالبة باكثر منه
والله على ما اوجبه كل واحد منا على نفسه شهيدا وحفيظ ه وروي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى صلى الله عليه
وسلم قال اتمهما واكملهما يعني عشر سنين ه باب اذا استاجر اجيرا على ان
يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز ه ابن عباس عن ابي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال فرفع يديه فاستقام قال لو شئت لاتخذت
عليه اجرا ه قال المهلب انما كان الاستنجاز على لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا
والاجر لا يتخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله على عمله واما
لعدد القامة من غير اذن صاحبه فلا يجب على صاحبه غرم شيء عليه وقال ابن المنذر في قصة
موسى والخضر عليهما السلام حجة لمن اجاز الاجارة على البناء وفي قوله جعلوا بعض قوله فيه حجة لمن
اخذ الاجر من الركاب في العمل ه باب الاجارة الى نصف النهار ه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اهل الكتاب كمثل رجل استاجر اجراء فقال
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى
صلاة

صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم
من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ه وترجم له باب الاجارة الى صلاة العصر
وترجم له باب الاجارة من العصر الى الليل وكذلك حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا
يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي
شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا
فابوا وتركوا واستاجر اخرين بعدهم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت
لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما ان
يعملوا بقية يومهم فعملوا حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم
ومثل ما قبلوا من هذا النور ه قال ابن المنذر في حديث ابن عمر ذكر الاجارة صحيح
بالاجر المعلوم الى الوقت المعلوم ولولا ان ذلك جائز ما ضرب بها عليه السلام المثل
وقال المهلب انما هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للناس الذين كلفهم الله تعالى
لعبادته فشرع لهم دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم عنه فعملوا
على دين موسى الى ان بعث الله عيسى فامرهم بان يتبعوه على شريعته فابوا وتبرؤوا
مما جاء به عيسى وعمل اخرون بما جاء به عيسى على ان يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به
وينهون عنه فعملوا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به
فعصوا وابوا وقطعوا العمل فعمل المسلمون بما جاء به ويعملون الى يوم القيامة فلهم اجر
من عمل الدهر كله لانهم اتموا الدهر بعبادة الله عز وجل كاتمام النهار الذي كان استوجر
عليه كله اوله طبقة ه وقوله في حديث ابن عمر من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار
فذلك مدة اعمال اليهود فلهم اجرهم عليه الى ان نسخ الله شريعتهم بعيسى عليه السلام
فقال من بعث عيسى من يعمل مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان
نسخ الله دين عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل باقي النهار
الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر نشر بعثه محمد عليه السلام

فهذا الحديث فيه حجة لعمل هؤلاء الشرائع والحديث الثاني وجهه الجملة الدهر كله وتقرير من عمل من اليهود الى ان نسخ دينه بعيسى ثم استقل واتى بعيسى وعمل بشريعته كان له اجره من كان من المسلمين اجرهم مرتين يعني كاجر اليهود والنصارى فلهم لانهم اعطوا قيراطا قيراطا على اجر النهار كما اعطي اليهود والنصارى كمن عمل على اكثر واما ذلك من اجل ايمان المسلمين بموسى وعيسى صلى الله عليهما وان كانوا لم يعملوا بشريعتهما لان التصديق عمل فان قيل ما معنى قول اليهود والنصارى نحن اكثر عملا واقل عطاء ومن نصف النهار الى العصر ثلاث ساعات فانما كان يكون معنى الحديث الدهر لو قال هكذا اليهود خاصة لانهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات وعملت النصارى ثلاث ساعات على قيراط قيل يحتمل معاني من التأويل اصحها ان يكون قوله نحن اكثر عملا واقل عطاء من قول اليهود خاصة لانهم عملوا ساعات بقيراط ويكون من قول النصارى نحن اقل عطاء وان كانوا متساويين مع المسلمين في العمل فيكون الحديث على العموم في اليهود وعلى الخصوص في النصارى وقد ياتي في الكلام اخبار عن جملة والمراد بعضها كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما من الملح لا من العذب ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما والناسي كان يوشع وحده يدل على ذلك قوله لموسى صلى الله عليه وسلم اني نسيت الحوت وتأويل آخر على العموم فيهما على ان كل طائفة منهما اكثر عملا واقل عطاء وذلك قول من قال ان النهار مثل صلاة العصر وليس فيه انه الى اول وقت العصر فيحمل انها عملت الى آخر وقت صلاة العصر فالدال ان النصارى وقت آخر وذلك ان نصف النهار وقت زوال الشمس والزوال في آخر الساعة السادسة والعصر في اول العاشرة نحو قد مضى منها مرادا للمدة التي بين الظهر الى العصر على المدة التي بين العصر الى الليل مقدار ما بين آخر الساعة التاسعة واول العاشرة وان كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس في زيادة معلومة بالعقل والله الموفق

باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر فزاد

وفيه حديث عن مال غيره فاستفضل فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق ثلاثة نفر ممن قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار فدخلوا فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم منها الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم انه استاجرت اجرا

اجراً فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال استهزئ بي فقلت لا فاخذه كله فاستاقه الحديث قال المهلب فيه حجة لمن اجاز على الفضل والتبرع والاحسان منه فانما كان عليه مقدار العمل خاصة فلما اتاه له وقبل بذلك الاجر رأى الله له حق تفضله فجعل له المكافاة في الدنيا بان خلصه بذلك من هلكة الغار والله تعالى ملي باجره على ذلك في الآخرة قال المؤلف واما من تجر في مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطاء وربيعة ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي ان يتنزه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان ينقدها منه ثم نقد المال فيها فالربح له وهو ضامن لما استهلكه خاصة من مال غيره واصح هذه الاقوال قول من راى ان الربح للغاصب والمتعدي والحجة له ان العين قد صارت في ذمته وهو عمل في ماله سواء اذ لا غرض للناس في اعيان الدنانير والدراهم وانما غرضهم في تصرفهم فيها ولو غصبها من رجل ثم اراد ان يدفع اليه غيرها مثلها وهو قائم بيده كان له ذلك على اصل قول مالك فاذا كان له ان يدفع اليه غيرها من جملة ماله وصح في هذا الباب حجة لذلك الا ترى ان الاجير حين قال من اجرك كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك قال له استهزئ بي فهذا على ان السنة كانت عندهم ان الربح عندهم للمتعدي العامل وانه لا حق فيه لرب راس المال واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واقره ولم ينسخه وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان الربح له بالضمان روى مالك في الموطا ان ابا موسى اسلف

عبد الله وعبيد الله ابني عمر من بيت المال فابتاعا به متاعا وحملاه الى المدينة فربحا فيه
فقال عمر اديا المال وربحه فقال عبيد الله ما ينبغي لك هذا لو هلك المال او نقص ضمناه
فقال رجل لو جعلته قراضا يا امير المؤمنين قال نعم فاخذ منهما نصف الربح فلم ينكر عمر
قوله انه لو هلك المال او نقص ضمناه فلذلك طاب لنا ربحه ولا انكره احد من الصحابة
بحضرته ه وقد تقدم في كتاب البيوع في حديث ابن عمر مثل هذا من دفع طعاما معيبا
في بيان اشتراكهما لعتق نصيبه في ضمن ومذاهب العلماء في ذلك والعتق والاعتاق
مثل العتق واسم الشراب العتوق وقال صاحب الافعال عتق الرجل ولا يقال
اعتقته وقوله المثنى ما تثنيه نعني اشد عليها سنة تبديه احوجتها ه

باب اثم من منع اجر الاجير

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ه روى ابن المنذر في هذا الحديث
ومن كنت خصمه خصمته ه وقال المهلب هذا الحديث مصداقه في كتاب الله عز وجل
قال الله تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه وقد وبخ الله من عاهد ثم نكث
ومن باع حرا فقد الزمه الذلة والصغار ومنعه التصرف فيما اباح الله له وهذا
ذنب عظيم نازع الله به في عباده ومن منع اجيرا اجرته فقد ظلمه حين استخدمه
واستحل عرقه بغير اجر وخالف سنة الله في عباده لانه يستعملهم ووعدهم على
عبادته جزيل الثواب وعظيم الاجر وهو غني عنهم وعن اعمالهم ه

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال

فيه ابو مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق
فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه ه قال المهلب
انما هذا على الترغيب في الصدقة ورجاء اجرها عند الله وقد اثنى الله تعالى على اهل
هذه الصفة بقوله ويطعمون الطعام على حبه الآية ه وقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وفيه ما كان عليه سلف هذه الامة من الحرص على اتباع اوامر
النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى ما يرضى الله وحض عليه من الطاعة وما كانوا
عليه من التواضع والمهنة لانفسهم في الاعمال الشاقة عليهم لينالوا بذلك رضى ربهم
عز

عز وجل ولذلك بعضهم اليوم لهم خزائن اخرجت للناس وكل هذا في اول الاسلام قبل
ان يفتح الله عليهم خزائن البلاد وكان اذا حدث ابو مسعود هذا الحديث فرح بما وسع
الله عليهم لقوله وان لبعضهم لمائة الف فادرك الحالين جميعا وقد ظن المحدثون ان ابا
مسعود اراد بذلك نفسه ووجدنا هذا الحديث في كتاب الزكاة وهو ان لبعضهم
اليوم لمائة الف ه

باب اجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم
والحسن باجر السمسار باسا وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا وكذا فما كان من ربح
فلك او بيني وبينك فلا باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
فيه ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ه اختلف
العلماء في اجر السمسار فاجازه من ذكرهم البخاري ومالك واحمد وقال مالك
يجوز ان يستاجره على بيع سلعة اذا ضرب لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع لي هذا
الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت ثمنا وهو جعل وكذلك ان جعل له
في كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد بن حنبل لا باس ان يعطيه من الالف
شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري انهما كرها اجر السمسار وقال ابو
حنيفة ان دفع اليه الف درهم يشتري له بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك
لو قال له اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما
سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز وان جعل له
في كل ثوب شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله
وان اكتراه شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك جائز وحجة من كرهه انها اجارة
في امد غير محصور والاجارة مفتقرة الى اجل معلوم وحجة من اجازه انه اذا
سمى له في كل مائة فقد عرف اجرة كل ثوب فلم يفتقر الى الاجل فيه لانه عندهم
من باب الجعل فليس على المشتري اذا لم يطلب الشيء من اجر السمسار عندهم
اجارة وانما عليه اجره اذا طلب الشراء او طلب البيع وقوله لا يكون له سمسارا
يعني من اجل الغرر الداخل على التجار لا من اجل اجرته لان السمسار اجير وقد امر النبي صلى

الله عليه وسلم ما اعطيتم الاجير اجره قبل ان يجف عرقه من حديث زيد بن اسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال [باب] فقال ابن عباس نعم هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وقول ابن
سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فان اكثر العلما لا يجيزون هذا البيع
وممن كرهه الشعبي والحسن والثوري والكوفيون وقال مالك والشافعي لا يجوز فان
باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقال الابهري هو من باب القراض وقدر ربح المقارض
ووجه الجاعل انه قد يمكن الا يبيعه بالثمن الذي سمي له فيذهب عمله باطلا وهو من باب
الغرر وهي اجرة مجهولة او جعل مجهول فلا يجوز [واما] من اجازه فقول النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ولا حجة لهم فيه لانه قد احكمت السنة انه لا يجوز
من شروط المسلمين شرط احل حراما او حرم حلالا ومعنى قوله عليه السلام المسلمون عند
شروطهم يعني الجائزة بينهم [باب] هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك
في دار الحرب فيه خباب كنت قينا فعملت للعاصي بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال
والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم
مبعوث الحديث قال المهلب وكره العلما ان يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب
او دار الاسلام لان في ذلك ذلة المسلمين الا ان تدعو الضرورة الى ذلك فلا حرج فيما لا يعود
على المسلمين ضرر ولا فيما لا يحل مثل عصر خمر او خرازة خنزير او عمل سلاح وشبهه
هذا [واما] في دار الاسلام فقد اغنى الله المسلمين وعزتهم عن الاضطرار الى خدمة
المشركين وقد امر الله عباده المؤمنين بالترفع على المشركين فقال فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون فلا ينبغي لمسلم ان يهين نفسه بالخدمة لمشرك الا عند الضرورة
فان وقع ذلك فمن جاز من اهل العلم ان ناخذ اموالهم بالمعاوضة منهم في اثمان
ما يبيع منهم كان كذلك المنافع الطاهرة فانما اخذها من الاسرى لان خبابا عمل
للعاصي بن وائل وهو كافر وجاز له ذلك وقد تقدم تفسير القين في كتاب البيوع في
باب القين والحداد [باب] ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب
وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال
الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم
واعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت
الرشوة

الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص [فيه] ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة حتى نزلوا على حي من احيا العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فاتوهم
فقالوا ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شي فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما انشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم
منها الحديث [اختلف] العلما في جواز الاجرة على الرقى وكتاب الله تعالى وعلى
تعليمه فاجاز ذلك عطا وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور
وحجتهم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد وكره تعليم القرآن بالاجر الزهري
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز على تعليم القرآن اجر وقال الطحاوي ويجوز الاجر
على الرقى وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم
بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله
عز وجل الا ان من علمه منهم اجر عن نفسه وهذا كتعليم الصلاة لا يجوز اخذ الاجر
عليه ولا يجوز على الاذان واحتجوا باحاديث منها حديث ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن ولا تاكلوا به وحديث حماد بن سلمة
عن ابي جرهم عن ابي هريرة ومرة يرويه حماد عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وحديث المغيرة بن زياد
عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت انه علم رجلا من
اهل الصفة سورة من القرآن فاهدى اليه قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها والمغيرة بن زياد ضعيف
وابو جرهم غير معروف وابو المهزم مجمع على ضعفه وحديث ابن مسعود ضعيف
ومحال ان تعارض هذه الاحاديث حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري والمتعارض

شبكة الألوكة
alukah.net

الاحاديث دا انسا وتعلقوا بها في النقل والعداله واما اذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح
منها يبطل الضعيف ويسقطه ﻫ واما قول الطحاوي ان تعليم الناس القران
بعضهم بعضا فرض فغلط لان تعليم القران ليس بفرض فكيف تعليميه وانما الفرض
المتعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاه وغير ذلك فضيله ونافلة وكذلك تعليم
الناس بعضهم بعضا الصلاه ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفايه ولا فرق
بين الاجره على الرقا وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة ﻫ وقوله عليه السلام
ان احق ما اخدتم عليه اجرا كتاب الله هو عام يدخل فيه اباحه التعليم وفيه [illegible]
فواهم وقد اجاز مالك اجر المودن وكره اجر الامام واجاز الشافعي جميع ذلك
ابن عباس وابي سعيد ﻫ قال المهلب وما يدل على جواز اخذ الاجر على ذلك
ان الدين اخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها واكلها حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حلال لهم اخذ الاجر عليه واكد تانيسهم
وطيب نفوسهم بان قال واضربوا لي معكم بسهم ﻫ واما اجر القسام فان اكثر الفقها
اجازوه واما ما روي عن ذلك من الكراهه فانما ذلك لان القسام كانوا يرزقون
من بيت المال فاذا لم يكن ذلك فلا باس ان يستاجروا على القسمه عندي والقسمه
مثل عقد الوثائق كل ذلك جائز عنده ﻫ وعقد الوثائق فرض على الكفايه
لقوله عز وجل وليكتب بينكم كاتب بالعدل فلما لم يتعين الفرض جاز فيه اخذ
الاجره وقال ابن المبارك ابو حنيفه يكره تعليم القران بالاجره ﻫ ويجيز ان يستاجر
الرجل يكتب له نوحا او شعرا او غنا معلوما باجر معلوم فيجيز الاجاره فيما
هو معصيه ويبطلها فيما هو طاعه لله تعالى وقد دلت السنه على اجازته ﻫ
قال المهلب وفي حديث ابي سعيد من الفقه جواز التضييف على العادة المعروفه
من الناس في العدم وقولهم قد استضفناكم فلم تضيفونا دليل على انهم كانوا يرون
ان منع معروفهم بان يسقوهم [illegible] في الرقيه الا بعوض وهذا
يدل على ان ترك الضيافه واخذ الاجر على الرقيه ليس من مكارم الاخلاق ﻫ
وقوله عليه السلام وما يدريك انها رقيه يدل ان في القران ما يخص الرقى وان
فيه ما لا يخص وان كان القران كله مرجو البركه من اجل انه كلام الله لكن اذا كان
في

في الايه تعوذ بالله او دعا كان اخص بالرقا مما ليس فيه ذلك وانما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله وما يدريك انها رقيه ان يختبر علمه بذلك لانه ربما خفي موضعها
في الحمد لله وقوله تعالى واياك نستعين هو الموضع الذي فيه الرقيه لان الاستعانه
به عز وجل على كشف الضر وسوال الفرج والتبري اليه من الطاقه والاقرار بالحاجه
اليه والى عونه هو في معنى الدعا ﻫ قال المولف ويحتمل ان يكون الراقي انما رقى بالحمد لله
لما علم انها ثنا على الله عز وجل فاستفتح رقيته بالثنا رجا الفرج كما يرجى الاستفتاح
به في الدعا الاجابه ولذلك قال ابراهيم التيمي اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا
فقد استوجب واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجا ﻫ وقال صاحب الافعال
اشتطا لعقده حللتها والعقل النشاط نعلا بعقلا ﻫ

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ﻫ فيه انس حجم النبي الوطيبه
صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته
او ضريبته وترجم له باب خراج الحجام وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجره ولو علم كراهيه لم يعطه ﻫ وقال انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ﻫ وترجم للاول باب من كلم موالي العبد
ان يخففوا عنه من خراجه ﻫ قال المهلب فيه من الفقه انه لا باس ان يضرب
الانسان على عبده خراجا معلوما في الشهر وان يلطفوا في ذلك ويسع العبيد طاقتهم
ولا يثقلوا عليهم لان الضعيف لا يكون الا عن ثقل وفيه الشفاعه للعبيد في
الوضيعه والحطيطه من الضريبه وان ذلك ليس بالثابت اللازم لكنه مطالبه مستعمله
وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا بالاذن معروفا به وفيه
الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له لاستعماله وعرض نفسه
عليه وفيه ابطال قول من قال ان خراج الحجام وكسبه حرام وقال ابن القصار يجوز للحجام
ان ياكل من كسبه وان كان عبدا جاز لسيده ان ياكله وان كنا لا نحبه لانها صنعة
دنيه ولكنه غير محرم وبهذا قال جماعه الفقها الا احمد بن حنبل وغيره من اصحاب
الحديث فانهم قالوا هو محرم على الاحرار ومباح للعبيد ولا يجوز للحر ان يحترف
بالحجامه وان كان غلامه حجاما لم ينفق على نفسه من كسبه وانما ينفقه على العبيد وعلى

بيانه والقصد بالحجام الذي يحجم ليس الذي يزين الناس ولسد لو التوام محكهم أمدت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث قالوا والخبيث عبارة عن الحرام
وبحديث محيصة عن ابيه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاني
عنها فلم ازل اسأله حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ❁ وحجة الجماعة حديث
انس وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس
ولو علم كراهية لم يعطه ❁ قال الطحاوي وفي اباحة النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه
رقيقه وناضحه دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل
اكله لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه فثبت بذلك نسخ ما تقدم من نهيه وهو النظر
عندنا لانا رأينا الرجل يستاجر الرجل يفصده عرقا او يبزغ له حمارا فيجوز ذلك
فكذلك يجوز الحجامة ❁ قال غيره والدليل على ذلك قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا ❁ قال اهل التفسير جنبوهم ما يقودهم الى النار وانهوهم عما يؤدي الى
سخطه وذلك فرض على المخاطبين بهذه الآية ❁ وقال ربيعة ان الحجامين كان لهم
سوق على عهد عمر بن الخطاب وقال يحيى بن سعيد لم يزل المسلمون يقرون باجر الحجامة
ولا ينكرونها ❁ واما قولهم انها صنعة دنية فليست بادنى من صنعة الكناس
الذي ينقل الحش وليست بحرام فكذلك الحجام وقولهم ان اسم الخبيث عبارة عن
الحرام فليس كذلك وقد يقع على الحلال قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وكانوا يتصدقون بالحشف ودني التمر فنزلت هذه الآية فيه ❁

باب كسب البغي والاماء وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية

وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية ❁ وقال مجاهد فتياتكم
اماؤكم ❁ فيه ابو مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن وفيه ابو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ❁ ذكر اهل
التفسير في هذه الآية انها كانت لعبد الله بن ابي جارية يكرهها على الزنا فلما حرم الله الزنا
قالت الجارية والله لا ازني ابدا فنزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية
الى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن والاثم على من اكرههن قال
اسماعيل بن اسحق دلت هذه الآية ان المكرهة على الزنا والمغتصبة نفسها لا حد
عليها

عليها قال غيره وحرم الله عز وجل كسب البغي بمهرها واجمع العلماء على ابطال اجر النائحة
والمغنية وهو عندهم من اكل المال بالباطل والمعنى الجامع والاسم الدنا ❁

باب عسب الفحل

ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة
معلومة باجر معلوم ❁ وروي ذلك عن ابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وذهب
الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز عسب الفحل واحتجوا بحديث ابن عمر
وقالوا هو شيء مجهول لا يدرى اينتفع به ام لا وقد لا ينزل الفحل وقال عطاء لا يأخذ عليه
اجرا ولا بأس ان يعطي الاجر اذا لم يجد من يطرقه ❁ ورخص فيه الحسن وابن سيرين
واجاز ذلك مالك مدة معلومة او ضربات معلومة ❁ واحتج الابهري بانه يجوز منفعة
وكما جاز للانسان الانتفاع به جاز ان يبيعه ويعاوض عليه غير الوطء خاصة وانما
الذي لا يجوز اخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله مما هو منهي عنه كبيع الخمر والخنزير
ومهر البغي وحلوان الكاهن وشبه ذلك من الاعيان المحرمة والمنافع الممنوعة ونهيه
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل هو ان يكريه الى ان يعلوق لان ذلك مجهول لا يدرى
متى يعلق ولا يجوز اجارة المجهول كما لا يجوز بيعه فاما اذا كان الاجل معلوما او
نزوات معلومة فلا بأس بذلك ❁ وقال صاحب الافعال يقال العرب عسب الرجل
عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال العسب ماء الفحل قال ابو علي قال ابو ليلى العسب
ماء الفحل فرسا كان او بعيرا ولا ينصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه
ونسله ❁

باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما

قال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية
تمضي الاجارة الى اجلها وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان
ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر
وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابن عمر اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر
حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع وان رافعا حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع ❁ اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة لا تنفسخ الاجارة بموت

اصح او لا يموتها ملك بعض الورثة حصتها مقام الميت هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور ومن تحتهم ما حكاه البخاري في هذا الباب وقال الكوفيون والثوري والليث
تنفسخ الاجارة بموت احدهما ماتت واحتجوا لذلك فقالوا لو قلنا ان العقد لا ينفسخ لم
يخل المكتري ان يستوفي المنافع من ملك المكري او ملك الوارث فبطل ان يستوفيها من
ملك المكري لان المكري اذا مات فلا ملك له ولا يجوز ان يستوفيها من ملك الوارث لان
الوارث لم يملكها ولا عقد له معه فلا يجوز ان يستوفي المنافع من ملكه فوجب ان ينفسخ
العقد وقال اهل المقالة الاولى ان المكتري لا يستوفي المنافع من ملك واحد منهما
فانما يستوفيها من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة وما يحدث لها من المنافع
فلما عقد على منافعها مدة صار … الى المكتري فاذا مات قبل انقضاء المدة
لم ينتقل الى الوارث … ملك المنافع لانها انتقلت ملكه وانما انتقلت اليهم العين
دون المنافع فالمكتري انما يستوفي المنافع فانه لا يستوفي شيئا ملكه الوارث بل
يستوفي ملك نفسه وايضا فان من … ان الرجل اذا وقف دارا او ضيعة
على … وجعل … في ذلك فاكرى الموقوف عليه ذلك من غيره ثم مات فان الاجارة
لا تنفسخ كذلك …

كتاب الحوالة والكفالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج
الشريكان واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على
صاحبه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع قال ابو عبد الله … الحوالة لا تكون الا بعد حلول الدين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم لان المطل لا يكون الا بعد حلول الاجل
وقوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع معناه الحوالة يقول اذا احيل احدكم على ملي
فليحتل قال الخطابي … المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء والصواب اتبع
بالتخفيف وقال ابن المنذر هذا الخبر يدل على معان منها … دفع الغني صاحب
المال عن ماله بالمواعيد … على القضاء … في هذا المعنى لان الله …
ذكر هذا … وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة … على …
الاموال … لانه … من اتبع على ملي فليتبع
قول

قول ان من اتبع على غني فلا يتبع قال غيره وهذا معناه عند العلماء ارشاد وندب
وليس بواجب ويجوز عندهم لصاحب الدين اذا رضي بذمة غريمه وطابت نفسه على
الصبر عليه ان يحيل على ورا علم منه غني جاز له ان لا يحيل عليه اذا كان يرضى
القضاء واوجب اهل الظاهر ان يحيل على الملي وقضاء الحوالة عند الفقهاء رخصة من
بيع الدين بالدين لانها معروف وكما جاز … الدراهم بالدراهم الى اجل لانه معروف
واختلف الفقهاء في الرجل يحال بالمال على ملي من الناس ثم يفلس المحال عليه او يموت
معدما فقالت طائفة يرجع على المحيل بماله هذا قول شريح والشعبي والنخعي وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يرجع عليه اذا مات المحال عليه مفلسا وقال الحكم لا يرجع ما
دام حيا حتى يموت فلا يترك شيئا وان الرجل يوسر مرة ويعسر مرة وقالت طائفة
لا يرجع على المحيل بالمال افلس المحال عليه او مات وسواء غره بالفلس او طول عليه
او انكر لا يرجع معنى من نقض العهد هذا قول الليث والشافعي واحمد وابي عبيد
وابي ثور وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يعلم من فلس عليه واحتج الشافعي
فقال في قول الرجل احلته وابراني اي حولت حقه عني واثبته على غيري فلا يرجع فيه
وحكى قوله عليه السلام من اتبع على ملي فليتبع يحول المال عن المحيل الى المحال عليه
ولو لم يكن كذلك … لو اصلت على معدم وهو الحجة للكل ان الحوالة تحول من دين
الى دين فيبرا صاحب الحق من دينه الذي له على … بالدين الذي …
عليه … فليس له ان يرجع متى مات او افلس لان حقه قد وجب على المحال
عليه … دون ذمة المحيل وكانه باع سلعة بسلعة وهذا يوجب براءة
كل واحد منهما من صاحبه وذلك يخالف الحمالة لان الحمالة … من جهة والبيع
شي … اذا غر المحيل بفلس فانه يرجع عليه من غرة لان النبي عليه السلام … صاحب
الحق كما يرجع المشتري على البائع بما دلس … العيب اذا دلس به او يرد السلعة ان كانت
باقية الاثر قوله عليه السلام واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع يحكم ان الاتباع …
الملا … اذا احيل على غير ملي لم يلزم … واخذ … وحسبه المطالبة …
وقال الكوفيون ان الحوالة … دراهم في ذمة المحيل بدراهم في ذمة المحال عليه … بيع
الدراهم بالدراهم … والصرف … فعلم ان الحوالة في معنى القبض

والاستيفا ولولا ذلك لم يصح الحوالة ❊ قالوا ان الافلاس الغرم عرض يجري مجرى العيب
فيما يكون له الرد بالعيب والرجوع الى الحق هو العيب المتقدم وقبل سقوط
المطالبة والفرق بين الحمالة والحوالة عند ملك ان الحمالة والكفالة لفظان معناهما
الضمان وهما وثيقة لصاحب الحق بمنزلة الرهن هو وثيقة للمرتهن والمرتهن هو باستيفا
دين الدين ولا سقوطه الا بعد الوثيقة فمتى تلف الحميل رجع الى المتحمل عنه كما اذا تلف
الرهن فللمرتهن اخذ حقه من الراهن ❊ باب ان احال دين الميت على رجل جاز
فيه سلمة بن الاكوع كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها
فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيا قالوا ثلاثة
دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيا قالوا لا قال فهل
عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف اذا احال دين الميت على حي لزم
ولم يرجع بعد الضمان لان الحمالة والحوالة عند بعض العلما معناهما واحد وهو قول
ابن ابي ليلى وبه ذهب ابو ثور فلهذا جاز ان يعبر عن الضمان بالحوالة لانه كله نقل
ذمة الى ذمة اخرى وتعلق على حق من ذمة الى اخرى والحمالة في حديث ابي قتادة برأة
ذمة الميت فصار كالحوالة سوا وهذا اختلفوا اذا الرجل يضمن دينا معلوما عن ميت
بعد موته ولم يترك الميت وفا فقالت طائفة الضمان لازم ترك الميت شيا ام لا
هذا قول ابن ابي ليلى وبه قال ملك والشافعي ❊ وقال ابو حنيفة لا ضمان على الكفيل
لان الدين قد توى فان ترك شيا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وان ترك وفا فهو ضامن
لجميع ما تكفل به ❊ قال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة هذا الحديث وفي امتناع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه قبل ضمان ابي قتادة وصلاته عليه بعد ضمانه
البيان البين عن صحة ضمان ابي قتادة وان من ضمن عن ميت دينا فهو له لازم ترك
الميت شيا او لم يتركه لانهم قالوا ما ترك وفا ❊ وفي ضمان ابي قتادة حجة على ابي حنيفة
في قوله انه لا يصح الكفالة الا بقبول الطالب وخالفه ابو يوسف وقال الكفالة جائزة
كان الطالب حاضرا ام لم يكن ❊ وقال ابن القاسم لا احفظ عن ملك فيه شيا واراه لازما
الشافعي

الشافعي اذا ضمن مقدار ما تكفل به قال الطحاوي وفيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ضمان
ابي قتادة عن الميت من غير قبول المضمون له منه حجة لقول ابي يوسف ❊ واختلفوا
اذا تكفل عن رجل بمال فهل للطالب ان ياخذ ايهما شا منهما فقال الثوري والكوفيون
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ياخذ ايهما شا من المطلوب ومن الكفيل
حتى يستوفي حقه وهذا كان قول ملك ثم رجع عنه فقال لا ياخذ الكفيل الا ان يفلس
الغريم او يغيب ❊ وقالت طائفة الكفالة كالحوالة والضمان سوا ولا يجوز ان يكون
شي واحد على اثنين على كل واحد منهما هذا قول ابي ثور وقال ابن ابي ليلى اذا ضمن الرجل
عن صاحبه مالا تحول على الكفيل وبرئ صاحب الاصل الا ان يشترط المكفول له عليهما
ان ياخذ ايهما شا ❊ واحتج ببراة الميت من الدين بضمان ابي قتادة ولذلك صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ❊ وقال الابهري وحجة ملك انه ياخذ الذي عليه الحق فان وفى
بالدين والا اخذ ما بقي من مال الحميل فلان الذي عليه الحق قد اخذ عوض ما يوخذ
منه ولم ياخذ الحميل عوض ما يوخذ منه وانما دخل على وجه المكرمة والثواب
فكان البداية بالذي عليه الحق اولى الا ان يكون الذي عليه الحق غايبا او معدما
فانه يوخذ من الحميل لانه معذور في اخذه في هذه الحال وهذا قول حسن والقياس
ان للرجل مطالبة اي الرجلين شا ويحتج هذا القول بما رواه شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال ابو اليسر او غيره هو علي فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان
ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال عليه السلام الآن بردت عليه جلدته
قال المهلب فدل هذا ان المطلوب لا يبرا بكفالة الكفيل عنه وان للطالب ان
ياخذه بعد الكفالة ايهما شا ❊ وقال الابهري فلما كان الضامن يلزمه اذا ضمن كما
يلزم المديان اذا ادانه ما عليه كان صاحب الحق مخيرا ان ياخذه ممن شا منهما ❊ وقال المهلب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على المديان انما هو للاحتياط لئلا يتساهلوا اموال
الناس عندهم وكان هذا في اول الاسلام قبل ان يفتح عليه المال فلما فتح على النبي
جعل منه نصيبا لقضا دين المسلم وهذه عقوبة في امر الدين اصلها المال فجاز ان يعاقب
في طريقه فيه بسبب المال جاز ان يعاقب المال على سبيل السنة توعدا النبي صلى

الله عليه وسلم من يخرج الى المسجد يعرف بيته وسياتي الحديث الذي يشبه هذا في آخر باب من تكفل
عن ميت دينا والتنبيه عليه ان شاء الله

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

وبعث عمر حمزة بن عمرو مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ
حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة
وقال جرير والاشعث لابن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن فيه ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار قال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه
للاجل الذي اجله فلم يجد فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه
اليه ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت منه وسالني شهيدا او كفيلا وذكر
وذكر الحديث قال المهلب الكفالة في القرض الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة
وهذا الحديث اصل الكفالة بالديون من قرض كان او بيع والكفالة بالابدان والحدود
عن صحته وسمى الجلد على الحد حتى تظهر في امر الا ان جمهور الفقهاء قد اجازوا الكفالة
بالنفس هذا قول مالك والليث والثوري وابي حنيفة واحمد واختلف عن الشافعي فمرة
اجازها ومرة ضعفها وقالت طائفة لا تجوز الكفالة بالنفس ولم يختلف الذين اجازوها
في النفس ان المطلوب ان غاب او مات لم يلزم الكفيل حد ولا لزمه قصاص
فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة لحكم في البدن وشذ ابو يوسف ومحمد
فاجازا الكفالة في الحدود والقصاص وقالا اذا قال المقذوف او المدعي للقصاص
بينتي حاضرة كفله ثلاثة ايام واحتج لهما الطحاوي بما روي عن حمزة بن عمرو وابن مسعود
وجرير بن عبد الله والاشعث انهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة حتى كتب الى
عمر في ذلك فاحتج بان ذلك انما كان على سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق
لا ان ذلك لازم لمن تكفل اذا زال المتكفل به لانه يؤدي ما صار عمن تكفل عنه
واصل الكفالة في المال قوله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل وضامن
واختلف الفقهاء في من تكفل بالنفس او بالوجه هل يلزمه ضمان المال فقال الكوفيون
من

من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال
مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال
ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه
من المال فالحجة لمن اوجب غرم المال ان الكفيل اذا علم ان المضمون وجهه مطلوب
بمال فاذا ضمنه ولم يات به فكانه فوته عليه وغرم منه فلذلك
لزمه المال واحتج الطحاوي للكوفيين فقال ما ضمن المال الذي المكفول به
فلا معنى له اذا لم يشترطه لانه انما كفل بالنفس فقد فاتت ولا قيمة لها يرجع اليها
بعضهم وايضا فانه تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال فمحال ان يلزمه ما لم يتكفل
به وقال المهلب وفي حديث الخشبة ان من صح منه التوكل على الله فان الله عز وجل
يتم عونه قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فالذي نقر الخشبة
توكل على الله عز وجل ووثق به في تبليغها وحفظها والذي اسلفه وطلب الكفيل
صح منه ايضا التوكل على الله عز وجل لانه قنع بالله كفيلا وحملا فوصل الله
ماله وسياتي حكم اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

فيه ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى بينهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم
الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وفيه انس قيل له ابلغك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار في داري قال الطبري وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الاسلام الا شدة
فان قيل فهذا يعارض قول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش
والانصار في داره بالمدينة قيل هذا كان في اول الاسلام كان عليه السلام آخى بين
المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك العقد وعاقد ابو بكر مولى له فورثه وكانت
الجاهلية تفعل ذلك في جاهليتها فنسخ الله ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بقوله تعالى
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية وقوله عليه السلام
ما كان من حلف الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة يعني [illegible] ولم يبطله
حكم القرآن وهذا التعاون على الحق والنصر على الأخذ على يد الظالم الباغي وهو معنى
قول ابن عباس إلا النصر والرفادة إنما هو استثناء مما ذكر نسخه من حوايج المعاقدين

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن فيه

سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم
قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه وفيه جابر قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي
صلى الله عليه وسلم فلما جاء أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو
دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها
فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها وفيه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه
فلما فتح الله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن أبي ليلى
وأبو يوسف ومحمد والشافعي الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئا ولا يرجع في مال
الميت إن [illegible] للميت مال وكذلك إن كان للميت مال ضمن عنه لم يرجع في ماله لأنه متطوع
وقال مالك إذا تكفل عن ميت فله أن يرجع في ماله إلا أن يقول إنما أديت لأرجع في ماله
فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن ثاب للميت مال قال ابن القاسم
لأنه احتسب الحسنة وشذ أبو حنيفة وخالف الحديث فقال إذا لم يترك الميت شيئا فلا تجوز
الكفالة فإن ترك شيئا جازت الكفالة بقدر ما ترك قال الطحاوي وهذا خلاف حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قد أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئا
واحتج من قال له الرجوع إن كان للميت مال أنه لو كان له رجوع لقام الكفيل
مقام الطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه حتى ضمن دينه أبو قتادة ووجه
قول مالك أن أبا قتادة علم أنه لا وفاء للميت حين ضمن دينه ولو علم أن له مالا وتحمل دينه
بها

في أن يرجع به في ماله لم يمنعه من ذلك [illegible] عليه السلام بقوله
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وكذلك اختلافهم إذا تكفل عن حي بغير
أمره فقال الكوفيون والشافعي لا يرجع به عليه إذا أداه لأنه متطوع وهو قول
ابن القاسم عن مالك أن له الرجوع بذلك على المطلوب ووجه قول مالك أن كل من فعل عن غيره
فعلا كان واجبا على الغير أن يفعله فإنه واجب عليه الخروج مما لزمه عنه فأشبه
في الإمام يستأجر في السفينة والممتنع من أداء الحق وقال المهلب وأما حمل أبي بكر
لعدات النبي صلى الله عليه وسلم وديونه وذلك لأنه أولى بسنته عليه السلام فلزمه فيه
الائتساء لأنه من مكارم الأخلاق وقد وصفه الله تعالى بأنه على خلق عظيم وأثنى على
إسماعيل عليه السلام بأنه كان صادق الوعد وإنما صدق أبو بكر من ادعى أن له عند
النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دينا لقوله عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فهذا وعيد ولا يظن بأن يقدم عليه من يشهد
الله تعالى له في كتابه أنهم خير أمة أخرجت للناس [illegible] فيه تكفل
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ديون [illegible] من أمته معسرا وحمل كل ذلك عنهم وضياع عيالهم
وورد في هذا الحديث بهذا اللفظ ومن ترك كلا أو ضياعا قال وهذا الحديث ناسخ
لتركه عليه السلام الصلاة على من مات وعليه دين [illegible] فعلي قضاؤه يعني
مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات التي أمره الله تعالى بقسمتها في الغارمين والفقراء
وجعل لله فيه نصيبا في الفيء وقضى منه دين المسلم وهكذا يلزم السلطان أن يفعله
فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعله وقع القصاص منهم في الآخرة ولم يحبس الغريم
عن الجنة بدينه في بيت المال إلا أن يكون الدين الذي عليه أكثر مما له في بيت المال
ولم يف بذلك حسابه ومعلوم أن حق المسلم في بيت المال وإنما [illegible] عنده بالـ
من ماله يعلمه الذي أحصى كل شيء عددا وقال أن يحبس عن الجنة بما له من الحسنات
[illegible] في الانتفاع في الدنيا منه ما يفي بدينه والله أعلم

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده فيه

عائشة لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه النبي
صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة

حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد قال ابو بكر اخرجني قومي
فانا اريد ان اسيح في الارض واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق وانا لك
جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فرجع ابن الدغنة مع ابي بكر فطاف في اشراف قريش فاسمعت
قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرا
ما شا ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فقال ذلك
ابن الدغنة لابي بكر فطفق يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة ثم بدا لابي بكر
فابتنى مسجدا بفنا داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف عليه نساء المشركين
وابناوهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القران فافزع
ذلك اشراف قريش فقالوا لابن الدغنة انا كنا اجرنا ابا بكر ان يعبد ربه في داره وفعل كذا
فان احب ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى فسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان
نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان فاتاه ابن الدغنة فقال قد علمت الذي عقدت
لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في
رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم فهاجر من هاجر قبل
المدينة ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يوذن لي فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلف راحلتين كانتا عنده اربعة اشهر * قال المهلب هذا الجوار كان
معروفا من العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجا اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو طالب
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون الجوار الا من الظلم والعدا ففي هذا من الفقه انه اذا خشي
المومن على نفسه ظالما انه مباح له وجايز ان يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان
مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما
رد ابو بكر الصديق رضي الله عنه على ابن الدغنة جواره ورضي بجوار الله تعالى وجوار
رسوله عليه السلام وابو بكر يومئذ من المستضعفين فاثر الصبر على ما يناله من اذى المشركين
محتسبا على الله عز وجل وواثقا به فوفى الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن
الله

الله لنبيه عليه السلام بالهجرة فخرج ابو بكر معه ونجاهما الله تعالى من كيد اعدايهما حتى
بلغ مراده من ظهور دين الله واعلا الدين فكان لابي بكر الصديق رضي الله عنه
في ذلك من الفضل والسبق في نصرة نبيه عليه السلام وبذله نفسه وماله في ذلك ما لم
يخف مكانه ولا يجهل موضعه * وقال ابو علي قط بجزم اداة تنفي العمل وتعم
وتفعل اداة في معنى الدهر والحين من الدهر تقول لم ارها قط وليس عندي الا
هذا فقط واخفرت الرجل نقضت عهده وخفرته منعته وحميته وفي كتاب الافعال
طفق بالشي طفوقا اذا دام فعله ليلا او نهارا ومنه قوله تعالى فطفق مسحا
بالسوق والاعناق *

كتاب الوكالة

وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم
عليا في هديه ثم امره بقسمتها فيه علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي نحرت وبجلودها * فيه عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي منها عتود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضح انت
وكالة الشريك جايزة كما تجوز شركة الوكيل وهو قول الائمة في ان الشريك مباح منه
وصحته على معنى الترجمة فان الشريك في حصته وكالة الشريك في عقبة
انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك الموهوب لهم متوكله عليه
السلام على ذلك كوكالة شريك في الدين ثم قسم الضحايا *

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز

فيه عبد الرحمن بن عوف كاتبت امية بن خلف كتابا ان يحفظني في صاغيتي بمكة
واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان
في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس
فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية
فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم
فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت
عليه نفسي لامنعه فتجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصاب احدهم رجلي
بسيفه وكان يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه * قال ابن المنذر اذا وكل المسلم الحربي

المستأمن او كل الحربي المستأمن المسلم فهو جائز قال المهلب الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف
امية بن خلف باهله وحاشيته بمكة ان يحفظهم وامية مشرك والتزم عبد الرحمن لامية
من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنيعه قال المهلب وقول عبد الرحمن بن
عوف ان يكتب الله عبد الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية حين قال اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل مكة لا نعرف التسمية قلت باسمك
اللهم فلم ينكر النبي ذلك عليه السلام والتشاح فيما ادعا ومحي من الكتاب ليس بمحو العقد
ما دام التشاح في مثل هذا مما لا ادى الى فساد مما احكموه من المقاضاة وقوله فالقيت عليه
نفسي لامنعه فلم يمتنع بذلك امية ابن خلف من القتل هو منسوخ بقوله عليه السلام يجير
على المسلمين ادناهم لان هذا انما كان يوم بدر وفيه من الفقه مجازاة المسلم
الكافر على اليد يكون عنده للمسلم والاحسان اليه ومعارضته على جميل فعله والسعي
له في تخليصه من الهلكة شبيهه وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من
الظالم فانما سعى بلال في قتل امية بن خلف لما استخرج الاضغان عليه ما عذبه به
بداية امية بن خلف لا يحرصنا على امية لان امية كان يعذب بلالا بمكة على ترك الاسلام
وكان يخرجه الى الرمضا بمكة اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يامر بالصخرة العظيمة فتوضع
على صدره ويقول لا تزال هكذا او تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد قال عبد الرحمن
بن عوف فكنت بين امية وابنه اخذا بايديهما فلما رآه بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله
راس الكفر امية بن خلف لا نجوت ان نجا فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه
بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت انج بنفسك ولا نجاء
فوالله ما اغني عنك شيئا فهبروهما باسيافهم حتى فرغوا منهما ذكره ابن اسحاق
وذكر حديثا اخر عن عبد الله بن ابي بكر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف قال كان امية بن خلف
لي صديقا بمكة وكان اسمي عبد عمرو فتسميت حين اسلمت عبد الرحمن ونحن بمكة فكان
يلقاني بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول فاني
لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر
مررت به وهو واقف مع ابنه علي اخذ بيده ومعي ادراع استلبتها فانا احملها فلما راني قال
يا عبد عمرو فلم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع
التي

التي معك قلت نعم قال فطرحت الادراع من يدي واخذت بيده ويد ابنه وهو يقول
ما رايت كاليوم قط ثم رآه بلال فذكر قصته ما تقدم فكان عبد الرحمن يقول رحم الله
بلالا ذهبت ادراعي وفجعني باسيري [illegible] بلال امية بن خلف معناه عليكم
امية بن خلف ونصبه على الاغراء ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر ابتداء مضمر تقديره
هذا امية بن خلف [illegible] الاصمعي صاغية الرجل الذين يميلون اليه ويأتونه
قال المؤلف وهو ماخوذ من صغا يصغو ويصغي صغوا اذا مال ومنه قوله تعالى
ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وكلما ملت الى شيء او معه فقد صغيت اليه
واصغيت من كتاب الافعال

باب الوكالة في الصرف والميزان

ووكل عمر وابن عمر في الصرف فيه ابو سعيد وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال انا لناخذ
الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك هذه الترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد
مثل الصرف سواء فهو شبيهه في المعنى فلذلك ترجم هذا الحديث باب الوكالة في
الصرف وانما صحت الوكالة في هذا الحديث لقوله عليه السلام للعامل على خيبر بع الجمع
بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فلو لم تجز بيع الوكيل والنظر في المال
لعزره عليه السلام بذلك وقد اعلمه ان بيعه مردود اذا لم يقع على السنة فلما نهاه
النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثاني الذي وافقه في بيعه الصاع بالصاعين دل ذلك
انه اذا باع على السنة ان بيعه جائز وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم ان الوكالة في الصرف جائزة فلو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف
له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا جائزا ان ذلك جائز وانما يحضر الوكيلان واحدهما
وكذلك اذا وكل الرجل الرجلين يصرفان له دراهم فليس لاحدهما ان يصرف ذلك دون صاحبه
فان قام احدهما في المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف انتقض الصرف لقوله
عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء وقال الطحاوي ان قام احدهما
قبل ان يقبضا انتقض حصة الذي يقف وحصة الباقي جائزة قال ابن المنذر
ويجعل الموكل الى الصرف سيادة دون الاخر وهذا اصل في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والاكثر الحجر في الحكمين
انه لا ينفع صاحبه ... وقال ... الميزان مثل الكيل يعني انها موزونات كلها في
الربا حكم المكيلات وهذا عند اهل الحجاز في المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن في
المطعوم وغيره لقوله في الذهب والورق وزنا بوزن وقوله في الطعام في حديث عبادة
مثلا بمثل كيلا بكيل

باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف الفساد

فيه كعب بن مالك انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي
صلى الله عليه وسلم فامره باكلها فحسبني انها امة وانها ذبحت. قال المهلب فيه من الفقه
تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهذا
قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا
جاء بها مذبوحة. وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال واختلف ابن القاسم واشهب في الذي انزى
على اناث الماشية بغير اذن اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لان الانزاء من صلاح
المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقول ابن القاسم اشبه بدليل هذا الحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجاز ذبح الامة الراعية للشاة وامرهم باكلها وهو كان يجوز ان لا
تموت لو بقيت علم ان الراعي والوكيل يجوز لهما الاجتهاد فيما استرعي عليه ووكل به وانه
لا ضمان عليه فيما تلف باجتهاده اذا كان من اهل الصلاح وممن يعلم اشفاقه على المال
بالنية واصلاحه واما ان كان من اهل الفسق والفساد واراد صاحب المال ان يضمنه
فعل لانه لا يصدق انه راى بالشاة موتا لما عرف من فسقه وان صدقه لم يضمنه

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله ابن عمرو الى قهرمانه
وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير. فيه ابو هريرة كان لرجل على النبي صلى
الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
احسنكم قضاء. في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد
الصحيح البدن الا برضى من خصمه او عند مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل
منه

منه لهم على ذلك ولم يكن عليه السلام غائبا ولا مريضا ولا مسافرا وعامة الفقهاء
يجيزون توكيل الحاضر الصحيح البدن وان لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا
الحديث وهذا قول ابن ابي ليلى ومالك وابي يوسف ومحمد والشافعي الا ان مالكا قال
يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال سائرهم يجوز
ذلك وان كان الوكيل عدوا للخصم. وقال الطحاوي كان اتفاق الصحابة على جواز ذلك
فمنها ان علي بن ابي طالب وكل عقيلا عند ابي بكر ثم ... عقيل وكل عبد الله
بن جعفر فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة في ضفير احدثها علي عند عثمان فاقر
ذلك عثمان فصار اجماعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سهل الانصاري
لما خاصم ... في دم اخيه عبد الله بن سهل الكبر فتكلم حويصة ومحيصة عمه
حويصة ومحيصة عمه ... في ذلك الكبر منهما فتكلم حويصة
ثم محيصة وكان الوارث عبد الله بن سهل اخوهما فهذا توكيل ... اذا
وكل وكيلا غائبا على طلب حجة فان ذلك يفتقر الى قبول الوكيل للوكالة
عند الفقهاء واذا كانت الوكالة مفتقرة الى قبول الوكيل فحكم الغائب والحاضر
فيه سواء فان قيل فاين القبول في حديث ابي هريرة قيل علمهم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم في توفية صاحب السن حقه قبول منهم لامره عليه السلام

باب الوكالة في قضاء الديون

فيه ابو هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد الا امثل
من سنه فقال اعطوه فان من خياركم احسنكم قضاء. الوكالة في قضاء الديون
وجمع الحقوق جائزة قال المهلب وفيه من الفقه ... السلطان عما ...
يستناص ان ... اصحابه ... ان ... على ذلك ... عليه
الجفا ... السلطان بذلك ... ان ... مثل هذا ... الا
عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم الذين هموا بالذي اغلظ له ومن هذا قصة ...
من شيعة مع الشاب الانصاري الذي جفا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ...
المغيرة ... فاستعدى على الانصاري ليقتله ابو بكر ... وقال ابو بكر والله

لخروجهم من ديارهم اقرب اليهم من تلك اقتدى من ورعه الله عز وجل وكذلك فعل المغيرة
برسول الله بمكة يوم المقاضاه اذ كان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشير بيده الى
لحيته فضربه المغيرة بسيفه مغمدا فقال اقبض يدك عن لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يرجع اليك فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ⊙

باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم نصيبي لكم ⊙ فيه مروان والمسور
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فقالوا انا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه
وسلم في المسلمين فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن
احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن
منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ⊙
قال اذا كان الوكيل او الشفيع قد طلب لنفسه ولغيره فشفع فيما طلب كان حكمهم
كحكم النبي الذي سال لنفسه ولهم ⊙ واما ان وهب لقوم وقبض لهم وكيلهم
تلك الهبة جازت ولم يدخل الوكيل في الهبة والوفد رسل هوازن فهم الوكلاء
والشفعاء في رد اموالهم الجماعتهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم نصيبي
لكم يعني من المال ومن السبي لم يقل من اصناف الناس العيال خاصة دون من بقي لهم المال
كاخيهم اليه ⊙ وقال ابو عبد الله فيه من الفقه ان بيع المكره في الحق جائز
لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه من اول ما يفيء
الله علينا فلم يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم
من مغنم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم هذا بعد ان رد اليهم اهليهم ولذا
خيرهم

خيرهم في احدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين في مغنمهم فيخليهم منه كله ويخيبهم
ما غنموه ولغبوا فيه ⊙ قال المهلب وفي رفع النبي صلى الله عليه وسلم املاك الناس
عن الرقيق ولم يجعل الى تملك اعيانهم سبيلا دليل على ان للامام ان يستعين على
مصالح المسلمين باخذ بعض ما بايدي الناس ما لم يجحفهم ويجد من لم تطب نفسه
بالعوض مما اخذ منه الا ترى قوله عليه السلام من احب ان يطيب ذلك فاراد
عليه السلام ان يطيب نفوس المسلمين لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال ليرفع
الشحناء والعداوة والاسف الحاصل في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيولد
ذلك ائتلافا لهم ⊙ وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان
غنم اهلهم واموالهم ان يرد اليهم عيالهم اذا راى ذلك صوابا كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لان العيال الصق بنفوس الرجال من المال والعقار عليهم فيهم اشد
وفيه قوله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم انما هو ليقتصر من النبي صلى الله عليه وسلم في استطابة
نفوس الناس رجلا رجلا وليعرف الحاضر منهم الغائب ⊙

باب اذا وكل رجل ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على

ما يتعارفه الناس فيه جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
على جمل ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لك قلت اني
على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره
فكان من ذلك المكان اول القوم قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال قد
اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا المدينة قال يا بلال
اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا يفارقني زيادة
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفارق القيراط قراب جابر ⊙ المامور بالصفة اذا
اعطى ما يتعارفه الناس ويصلح للمعطي ولا يبخس حق المعطى جاز وقد ان
اعطى اكثر مما يتعارفه الناس تعلق ذلك برضى صاحب المال فان اجاز ذلك جاز والا
رجع عليه بمقدار ذلك وقال الملك في ذلك انه لو امره ان يعطيه قيراطا فاعطاه قيراطين
ضمن الزائد ما جاع فدل ان التعارف يقوم مقام النص المعين ⊙ قال المهلب وهذا

الحديث يبين ان من وعد الاشتراط في حديث جابر ان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرط له تلك شرط تفضل لان القصة خرجت من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة
التفضل والرفق لجابر لانه وهبه الجمل بعد ان اعطاه ثمنه وزاده وجابر انما
قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين ساله بيعه قال هو لك يا رسول الله يعني بلا ثمن
وسياتي لهذا الحديث هذا المعنى ومذاهب العلماء في ذلك في كتاب الشروط بعد هذا ان
شاء الله تعالى وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم فعلت بعيره فقال الى بطن
بعض الناس [illegible] يوضع عليه الدقيق

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح فيه سهل

جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل
زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن وجه استنباط الوكالة من
هذا الحديث هو ان الرسول عليه السلام لما قالت له المرأة قد وهبت نفسي لك كان
ذلك كالوكالة له على تزويجها من نفسه او ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم تزويجها منه
فكان كل من جعلت المرأة بهذه المنزلة انه لا ينكحها حتى ياذن له في ذلك الا ان في البكر
والسيد فان اذن له واستغنى الولي الى اذنها ورضاها كانت صماتها ورضاها
وكالة واشبهت هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي يفعل الوكيل
شيئا لا للموكل يفعل مثله من اجل ان الرسول عليه السلام قد جعل له النكاح لا
بغير اذن لا يصح الوكالة لقوله عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وجمهور العلماء على انه لا يلي المرأة عقد نكاحها بالنكاح نفسها وفي المسألة غير هذا
هذا قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والليث والشافعي قال مالك ويفسخ النكاح
وان ولدت منه وقال الاوزاعي اذا زوجت نفسها بغير ان يعرض لها الولي الا ان
يكون غير به تزوجت دون فيفسخ وقال ابو حنيفة وزفر يجوز عقد المرأة على
نفسها وان زوجت نفسها كفوا واختلفوا اذا لم يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها
الى رجل ليس بولي ولم ترفع امرها الى السلطان فروى ابن الماجشون عن مالك ان السلطان
ان ينظر فيه فيفسخه او يبقيه كما كان ذلك للولي وروى عن مالك فيمن تزوجت بغير
ولاية من يجوز له ولايتها ودخل بها والزوج كفو فلا يفسخ وقال سحنون قال عبد
ابن

ابن القاسم لا يجوز وان اجازه السلطان والولي لانه نكاح عقد بغير ولي وهو قول
ابن الماجشون وحجتهم قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها
باطل

باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل

فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز فيه ابو هريرة وكلني النبي صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت
عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قلت شكا حاجة فرحمته وخليت عنه قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال دعني
فاني محتاج لا اعود فرحمته فخليته فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى النبي
صلى الله عليه وسلم انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك
الله بها قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها وكانوا احرص شيء
على الخير وحكيت له قوله فقال اما انه قد صدقك وهو كذوب ذلك شيطان
قال المهلب قوله فترك الوكيل شيئا يريد ان ابا هريرة ترك الرجل يحثو الطعام
حين شكا اليه الحاجة فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واجاز فعله ولم يرده وقال
غيره فهم من هذا ان من وكل على حفظ شيء او وثق على مال فاعطى منه شيئا لاحد
انه لا يجوز وان كان بالمعروف لانه انما جاز فعل ابي هريرة باجازة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه عليه السلام لم يوكل ابا هريرة على العطاء ولا اباح له ايضا ما ابيحت منه
وانما وكله بحفظه خاصة والدليل على صحة هذا التاويل انه ليس لمن اؤتمن على شيء
ان يتلف منه شيئا وانه اذا اتلف منه الا ان يجيز رب المال [illegible] تعلق [illegible]
اجازة رب المال دليل على صحة الفعل لم يجزه وهذا الا اعلم فيه خلافا بين الفقهاء
واما قوله وان اقرضه الى اجل مسمى جاز فلا اعلم خلافا بين الفقهاء ان ذلك لا يجوز له

ان يقرض من دينه عنه او ماله ليحفظه لاحد شيئا لا حالا ولا الى اجل ولكنه
ان فعل كان رب المال مخيرا من اجازة فعله او تضمينه او طلب الذي قبض المال
وقال المهلب وتخرج قوله في الترجمة وان اقرضه الى اجل مسمى جاز من ان الطعام
كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقبض منا من الطعام وقال انه ذو عيال
محتاج تركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على
المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام فكانه اسلفه الى ذلك الاجل
وفيه من الفقه ان السارق لا يقطع في المجاعة وفيه انه يكون ان يعفى عنه
قبل ان يبلغ الامام وفيه انه قد يعلم الشيطان ما ينتفع به اذا صحت عنه السنة
وفيه ان الكذاب قد يصدق في الشيء وفيه علامات النبوة وهذا يفسر قوله
عز وجل انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين وانه اراد بذلك ما هم
عليه من خلقتهم الروحانية التي جبلوا عليها فاذا تشخصوا في صور الاجسام المدركة
بالعين جازت رؤيتهم كما تشخص الشيطان في هذا الحديث لابي هريرة في صورة سارق

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

ابو سعيد جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم من اين هذا قال بلال كان عندي تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوه اوه عين الربا عين الربا لا
تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به. قال المهلب
لا خلاف بين العلماء ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اوه عين الربا دليل على فسخ البيع لان الله تعالى قد امر برد الربا في كتابه
وقضا برد راس المال بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
وقوله فلكم رؤوس اموالكم وقد روي في هذا الحديث عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ردوه مكشوفا روي عن منصور وقيس بن الربيع عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب
عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه اجود منه في السوق بنصف كيله
صاعين بصاع واتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا فحدثته بما صنعت فقال
هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر
من

من هذا التمر ثم جئني به وذكر الحديث. قال المهلب فانما الغرض في بيع الطعام من
صنف واحد مثلا بمثل فالله لم يجعل التوسعة على الناس فيه الا بسوى اهل الحلة
على الطيب وقال صاحب العين ماق الرجل اهة اذا توجع ويقال اوهة
لبي في موضع مشقة وهم ويقال اوه مكررا على معنى التذكر والتحزن

باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف

وقال عمر في صدقة عمر ليس على الوالي جناح ان ياكل ويوكل صديقا غير متاثل
مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم فقال
المهلب هذا انما اخذه عمر من كتاب الله عز وجل والى اليتيم في قوله ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف والمعروف ما تعارفه الناس بينهم غير مكتسب مالا وهذا مباح
عند الحاجة وهذه سنة الوقف ان ياكل منه الوالي له ويوكل لان الحبس انما
حبس وليس هو مثل من امر على مال لعدل الصدقة فاعطى منه بعد دريه
شيئا فانه لا يجوز له ذلك باجماع العلماء

باب الوكالة في الحدود

ابو هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على
امراة هذا فان اعترفت فارجمها. وفيه عقبة بن الحارث جيء بالنعيمان شاربا
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا فكنت فيمن ضربه
بالنعال والجريد. في حديث انيس من الفقه انه يجوز للامام ان يبعث في انفاذ
الحكم من يقوم مقامه فيه كالوكيل للموكل. واختلف العلماء في الوكالة في الحدود
والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبول الوكالة في ذلك ولا
يتم الحدود والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وطائفة
تقبل الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان
يدعي الخصم ان صاحبه قد عفا فيوقف على النظر فيه حتى يحضر. وقول من اجاز الوكالة
في ذلك يشهد له دلائل الاحاديث الثلاثة. فان قيل ان بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم انيسا لاقامة الحد على المراة ان اعترفت بالزنا دليل على ذلك واما حديث
ابن النعيمان فانما اقيم فيه الحد بحضرته عليه السلام قيل المعنى في ذلك واحد
وذلك انه لما كان الامام لا يمكنه ولا اقامة الحدود بنفسه وانه انما يولي ذلك غيره كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذلك معنى اقامه انيس الحد غائبا عنه ان اعترفت المراه لان النبي كلفه الحالتين اما واحد
احد مما امره عليه السلام ما اقامه وذلك معنى الوكيل وحكي على مذهب مالك ان الحد يقام
على المقر دون حضور المدعي بخلاف قول ابي حنيفه والشافعي لانه حق قد وجب عليه
وليس دعواه على المدعي مما يسقط الحد فما يجب ان يلتفت الى مجرد دعواه الا ان
يقيم بينة على ما ادعى من ذلك ۞

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

فيه عائشه انا فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي
المهلب الوكالة في البدن وكل ما يجوز للانسان ان يتولاه فيه نيابته من الاعمال
جائز الا ما ورد الشرع بمنع ذلك منه وسيأتي هذا الحديث في كتاب الحج فاغنى عن اعادة الكلام
فيه ۞

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

فيه انس كان ابو طلحه اكثر انصاري بالمدينه مالا وكان احب
امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحه يا رسول الله ان الله يقول الآية وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت واني ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحه في اقاربه وبني عمه ۞ قال
المهلب قوله عليه السلام قد سمعت ما قلت يدل على قبول النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل ابو
طلحه اليه من الراي ثم ردها النبي صلى الله عليه وسلم الوضع فيها الى ابي طلحه بعد ان
اشار اليه فيمن يضعها ۞ وفيه ان للوكيل ان يقبل ما وكل عليه وله ان يرد وان
الوكالة لا تتم الا بقبول الوكيل الا ترى ان ابا طلحه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله فاشار عليه بالراي ورد عليه العمل وما راى ان يجعلها في الاقربين
فتولى ابو طلحه قسمها ۞ وفيه ان من اخرج شيئا من ماله لله ولم يملكه احدا جاز له ان
يضعه بعد حيث اراه الله من سبل الخير وجاز ان يشاور فيه من يثق براية من اخوانه
وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى كما قال بعض الناس معنى قول الرجل لله وفي سبيل
الله انه وجه دون وجه الا ترى ان هذه الصدقة الموقوفة رجعت الى قرابة ابي طلحه ولو كانت
في وجه من الوجوه لم ينصرف الى غيره ۞ واختلف الفقهاء اذا قال الرجل خذ هذا المال فاجعله
حيث اراك الله من وجوه الخير هل ياخذ منه لنفسه ان كان فقيرا ام لا فقالت طائفة لا
ياخذ

ياخذ منه شيئا لانه انما امر بوضعه عند غيره وهذا اشبه مذهب مالك في المدونة وسئل
مالك عن رجل اوصى بثلث ماله لرجل يجعله حيث راى فاعطاه ولد نفسه او ولد
الوصي او احدا من ذوي قرابته قال مالك لا ارى ذلك جائزا ۞ وقال آخرون ياخذ منه
كنصيب احد الفقراء ۞ وقال آخرون جائز ان ياخذ لنفسه كله ان كان فقيرا ووجه
قول من قال لا ياخذ منه شيئا لنفسه لان ربه امره ان يضعه في الفقراء ولم ياذن له ان
ياخذه لنفسه ولو شاء ان يعطيه له لم يامره ان يضعه في غيره فانه اقامه مقام نفسه
ولو فرقه بنفسه لم يحبس منه شيئا ووجه من قال ياخذ منه كنصيب احد الفقراء هو ان
ربه امره ان يضعه في الفقراء وهو احدهم فلم يتعد ما قيل له ۞ ووجه من قال انه ياخذ
كله لنفسه ان ربه امره ان يضعه في الفقراء ويعلم انه لا يحيط بجماعتهم وان المال
انما يوضع في بعضهم واذا كان فقيرا فهو بعضهم لانه من الصفة التي امر ان يضعه فيهم

باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها

فيه ابو موسى قال النبي صلى
الله عليه وسلم الخازن الامين الذي ينفق او يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه
الى الذي امر به احد المتصدقين ۞ قال المهلب انما كان احد المتصدقين والله اعلم
لانه معين على انفاذ الصدقة واما اذا اعطاها كارها غير مريد لاعطائه لم يوجر
على ذلك لانه لا نية له مع فعله وقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات
فمن لذلك الا اذا لم تصحبها نية انه لا يوجر بها الا ترى ان المنافقين لم تقبل منهم
صلاة ولا صيام ولا عمل اذا عريت عن النيات ۞

كتاب المزارعة

باب ما جاء في الحرث والزرع

فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقوله تعالى افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن
الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما الآية ۞ فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له
به صدقة ۞ قال المهلب هذا يدل ان الصدقة على جميع الحيوان وكل ذي كبد رطبة فيه
اجر لكن المشرك لا ... اعطاهم من الزكاة الواجبة لقوله عليه السلام امرت ان آخذ الصدقة
من اغنيائكم واردها على فقرائكم ۞ وفيه من الفقه ان من زرع في ارض غيره ان الزرع

للزارع ولرب الأرض على كراء أرضه لقوله عليه السلام: ما من مسلم يغرس غرسًا
أو يزرع زرعًا إلا كان له صدقة، فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب
الأرض، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض. وفيه
الحض على عمارة الأرض ليعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز
اتخاذ الضياع، وأن الله تعالى أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم
طلبًا للغنى بها عن الناس، وفيه رد قول من أنكر ذلك، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع
زرعًا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر، لأنه لا يؤجر أحد فيما لا يجوز فعله، وقد تقدم بيان
هذه المسئلة بأوضح من هذا في كتاب الجزية بما ينفقه نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد
وفاته فأغنى ذلك عن إعادته. باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع
أو مجاوزة الحد الذي أمر به. فيه أبو أمامة أنه رأى سكة وشيئًا من آلة الحرث
فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل. قال
المهلب: معنى هذا الحديث والله أعلم الحض على معالي الأحوال وطلب الرزق من أشرف
الصناعات، لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع
ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله، لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة
للخيل المتعيشة من مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة
الأرض ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركاب الخيل. ألا ترى أن
عمر رضي الله عنه قال: تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل
وثبًا لا تغلبكم عليها رعاة الإبل، لم يدعوا التملك والتذلل بالنعم وضعفًا عن خشن العيش
لتعلموا الصبر عنه، فأمر بملازمة الخيل والتدرب عليها والغزو [illegible] للرعاة
الذين شأنهم خشونة العيش ورياضة أبدانهم بالوثوب على الخيل، وقد لبثنا بعافية
وصنعة عمر رضي الله عنه في عصرنا هذا يميلنا إلى الراحة والنعمة. قال المهلب: وفي لزوم
الحرث وعلفه على وجه يتبع ما هو أشرف منه فيلزمه الذل كما قال عليه السلام، ولزومه
الجفاء في طلبه لما يطلبه من هو كذلك، وقد جاء في الحديث من لزم البادية جفا، وقد أخبرنا
عليه السلام بما يقوي هذا المعنى فقال: السكينة في أهل الغنم، والخيلاء في أصحاب الخيل
والفسوق في الفدادين أهل الوبر، فهاهنا قال عليه السلام: والذل في أهل الحرث أي من شأنه
ملازمته

ملازمة هذه المهن، ويليه ما ذكر من هذه الصفات، ومن الذل الذي يلزم من اشتغل بالحرث
ما ينوبه من المؤنة في خراج الأرضين. وفيه علامة النبوة، وذلك أنه عليه السلام
علم أن من يأتي في آخر الزمان من الولاة يجورون في أخذ الصدقات والعشور وما يطلب
من ذلك أكثر مما يجب، لأنه لا ذل لمن أخذ منه الحق الذي عليه، وإنما هو الذل بالتعدي
والظلم في الأخذ. باب اقتناء الكلب للحرث. فيه أبو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث
أو ماشية. وقال مرة: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد. اقتناء الكلب للحرث والماشية
والصيد مباح بدليل الكتاب والسنة، وقد تقدم حكم الكلب بجميع وجوهه في كتاب
البيوع وكتاب الصيد فأغنى عن إعادته. باب استعمال البقر للحراثة
فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: بينا رجل راكب على بقرة التفتت إليه
فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب
شاة فتبعها الراعي فقال الذئب: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري. قال: آمنت
به أنا وأبو بكر وعمر، وما هما يومئذ في القوم. قال المهلب: فيه أن كلام البهائم من
الآيات التي خصت بها بنو إسرائيل لكون النبوة فيهم غير محجوبين، وهذا الحديث
حجة لمن جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للركوب
والزينة لقوله عز وجل: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، وقد خلقت البقر
للحراثة كما أنطقها الله تعالى بذلك ثابتة في الآية الصحيحة ولم يمنع ذلك من أكل لحومها
لا في بني إسرائيل ولا في الإسلام. وفيه الثقة بما يعلم من صحة إيمان المرء وما يثبت عليه
والثناء عليه بما لعله المعلوم منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر، وصدق
كلام البقرة والذئب الذي توقف الناس عن الإقرار به حتى أخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقولا وهما بحضرته أبو بكر وعمر، وناهيك بذلك فضيلة لهما ورفعة
لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهما الذي لا ينطق عن الهوى. قال إسماعيل بن إسحاق
القاضي: قال لي علي بن المديني: سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى يقول في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم حين أخذ الذئب الشاة وأخرجته فقال: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري
ليس هو السبع الذي يسمع الناس إنما هو عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون

بالحكم ولعلهم معنى الباب فيما يشبهها

باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر

فيه أبو هريرة قال الأنصار اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر قالوا سمعنا وأطعنا قال المهلب إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج عنهم شيء من عقارهم وعلم أن الله عز وجل سيفتح عليهم البلاد حتى يستغني جميعهم فأشركهم في الثمر على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخل وبقي رقاب النخل للأنصار وهي المساقاة بعينها قال غيره فإنه وصح في بعض طرق هذا الحديث جواز الشركة بين المهاجرين والأنصار في الثمر ... والأوفق هذا اللفظ يقتضي أن لهم نصف ما يخرج الثمر لأن الشركة إذا أبهمت ولم يذكر فيها جزء معلوم حملت على المساواة وروي عن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثا ولم يسميا له جزءا أن السلعة بينهم أثلاثا فهذا أدل من قوله أنه لو كان المشترك خاصا كانت بينهما نصفين واختلف أهل العلم في الرجل يدفع المال قراضا على أن العامل شريك في الربح فقال الكوفيون له في ذلك أجر مثله والربح والوضيعة على رب المال وهو قول أحمد وأبي ثور وقال ابن القاسم يرد في ذلك إلى قراض مثله وقال الحسن البصري وابن سيرين له نصف الربح وهو قول الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وحديث أبي هريرة في هذا الباب حجة قول الحسن ومن وافقه لأن من رد القراض في ذلك إلى أجر مثله أو إلى قراض مثله فعلته أنه فاسد لأنه لم يعلم مقدار المشترك في الربح ولو كان كما قالوا لكانت مساقاة المهاجرين للأنصار فاسدة حين لم يسموا لهم مقدار ما يعاملون عليه فمحال أن تكون مساقاة المهاجرين للأنصار عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيه للموفق فاسدة

باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع

فيه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفيه رافع كنا أكثر أهل الأرض ... كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ قال المهلب يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه أو لتخلي مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه يعود

يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع النخل بالمدينة وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ومحل الإيمان وقد سن قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم في كتاب الجهاد ونذكر هنا طرفا في هذا الباب احتج من أجاز قطع شجر المشركين وكرومهم بقطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه إذا رجي أن يصير البلد إلى المسلمين فلا بأس بترك ثمارهم والوجه ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ألا يقطع شجر مثمر ولم يجهل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنخل بني النضير وما اعتل من قال إنه إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين فلا يقطع ليس بصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمه الله عز وجل أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها ويستأمنه ... ثم قطعها فدل ذلك أن الأمر واسع وفي قطعها خزي للمشركين وغيظ لهم بلغ فلا أعلم وجهه في هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه وفي رواية النسفي قبل باب قطع ... ومن حديث ابن عمر ... الكلام فيه في موضعه بعد هذا إن شاء الله وسألت المهلب عنه فقلت له حديث رافع لا أعلم له وجها في هذا الباب فقال لي قد يمكن أن يكون له فيه وجه وهو أن من أكرى أرضا ليس له أن يزرع فيها ما شاء فيغرس فيها شجر النخل والموز وغيرها مما لا ينقضي إلا بعد طول فالوجه أن لصاحب الأرض أخذه بزرعه واقلع شجرك عن أرضي وذلك لازم لمكتريها حتى يخلي له أرضه مما شغلها به لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فهو من باب قطع الشجر والله الموفق

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث والربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع

الى اجل مسمى ه ... عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
زرع او ثمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير
فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي
لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عائشة اختارت الارض ه واختلف
العلماء في كرا الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي بن ابي طالب وابن مسعود وسعد
وابن عمر واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس وابن
ابي ليلى قال ابن المنذر وروينا عن ابي جعفر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون بالثلث والربع
وهو قول الاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهولا اجازوا المزارعة والمساقاة
وذهبت طائفة الى ... روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة
والليث والشافعي وابي ثور انه لا يجوز المزارعة وهي كرا الارض بجز منها ويجوز عندهم
المساقاة وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه
وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كرا الارض بما يخرج منها وهي اجارة مجهولة لانه قد
لا يخرج شيا وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة ه وحجة اهل المقالة
الاولى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على شطر ما يخرج من الارض
والثمر جميعا قالوا والارض اصل قال فيجوز ان يعطيها لمن يعمل فيها كالنخل سوا كالاراض
واحتج الذين منعوا المزارعة بانها كرا الارض بما يخرج منها وهو من باب الطعام ص
بالطعام نسية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وهي كرا الارض
بما يخرج منها وقالوا الاحتجاج لكم في مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ان خلافنا لكم
انما هو اذا لم يكن في الارض شجر وكانت الارض منفردة والنبي صلى الله عليه وسلم انما عامل
اهل خيبر على النخل والشجر وكانت الارض تبعا للثمر وهذا يجوز عندنا واما اذا كانت
الارض منفردة فلا يجوز لانه يمكن اجارتها ولا تدعو الى مزارعتها ضرورة كما تدعو
الى مساقاة الثمر الا ترى ان بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه مع اصل النخل جائز وان لم
يشترط فيها القطع لانه تبع للنخل فلا يجوز بيعها مفردة من غير شرط القطع لانها لا تكون
تبعا لغيرها بل تكون مقصودة بالبيع فلم يكن حكمه منفردا كحكمه اذا كان مضافا واحتجا
فيما بينهم

فاسم المزارعة على الزراعة والمساقاة ... عنه ان راس المال ... فلا يجوز
اجارته ولا يتوصل الى منفعته الا بالعمل عليه فجاز ان يعطيه لمن يعمل فيه ويكون المنفعة
بينهما وليس كذلك الارض لانه يمكن اجارتها ه واحتج الذين منعوا المساقاة بان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر اقر اهلها في ارضهم ملكا لهم وشرط عليهم نصف الثمرة فكان ما يؤخذ
منهم بحق الجزية لا بحق المساقاة فقال لهم مخالفوهم هذا باطل وهو اصلها فاروي
عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة وقال ابن شهاب
عن ابن المسيب خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولا يخمس الا ما اخذ عنوة وانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الارض بين الغانمين فاعطى الزبير سهمه واعطى
عمر سهمه من خيبر ووقف عمر سهمه ه ... ان عمر اجلاهم من خيبر الى الشام
لما ادعوا انه ولو اقر النبي صلى الله عليه وسلم على الارض ولم يملكها عليهم لم يكن له
ان يجليهم وان يفارق بينهم وبين ارضهم وحديث اخر وهو ان عائشة قالت النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث ابن رواحة الى خيبر ليخرصها ويعلم مقدار الزكاة فيها قال المهلب فاخبرت
عائشة ان ذلك حال المسلمين وان الزكاة كانت تجب فيه فبطل قولهم انه كان جزية لان
الجزية لا يجب فيها زكاة قاله ابن القصار ه واما قول البخاري وعامل عمر الناس على ان
جا عمر بالبذر فله الشطر فان الذين اجازوا المزارعة بالثلث والربع اختلفوا فيمن يخرج
البذر فروي عن ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر انهم قالوا يكون البذر
عند العامل ه وروي عن بعض اهل الحديث قال من اخرج البذر منهما فهو جائز لان
النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة ولم يذكر اشتراط البذر من عند احدهما ولذلك
على ان ذلك يجوز بينهما كان ه وقال احمد واسحاق ان البذر يكون من عند صاحب الارض
والعمل من الداخل وقال محمد بن الحسن واصحابه المزارعة على اربعة اوجه ثلاثة منها جائز
ووجه رابع لا يجوز فاما التي تجوز فان يكون البذر من قبل رب الارض والعمل من قبل
المزارع فهذا وجه والثاني ان يكون البذر والالة كلها من قبل رب الارض والعمل من
قبل المزارع فهذا وجه والثالث ان يكون البذر من قبل المزارع والعمل والالة من
قبله فهذا وجه والوجه الذي لا يجوز ان يكون البذر من قبل المزارع والالة والعمل
من قبل رب الارض ه قال المفسر واما حجة اجازتهم هذه الثلاثة الوجوه فانها قاسوها

في القراض لان العامل يعمل بجزء من الربح معلوم ولو كان لا يدري كم يكون مبلغ الربح
فلذلك لا يجوز ان يكرى الارض بجزء معلوم وان لم يعلم مقدار ما يخرج الارض وهذا كله
اصله عندهم قصة خيبر ه واما قولهم انه لا يجوز ان يكون البذر من قبل المزارع والعمل
والالة فلهما من قبل رب الارض فانه لما كان المزارع لم يخرج الا البذر خاصة فكانه باع
البذر من رب الارض بمجهول من الطعام ونسيئة وهذا الوجه لا يجوز عند جميع العلماء
وذهب مالك الى انه لا يجوز ان يكون البذر الا من عندهما جميعا ويكون الارض من عند احدهما
والعمل من الاخر ويكون فيه العمل يوازي فيه كراء الارض والعلماء متفقون على جواز هذا
الوجه لان كل واحد لا يفضل صاحبه بشي فان كان البذر من عند احدهما والارض من الاخر
فلا يجوز عند مالك لانه كانه اكراه نصف الارض بنصف بذره ولا يجوز عنده كراء الارض بشي
من الطعام ويجوز عنده وجه اخر من المزارعة ان يكتريا الارض جميعا ويخرج احدهما البذر
ويخرج الاخر البقر وجميع العمل ويكون قيمة البقر والعمل مثل قيمة البذر فلا باس بذلك
لانهما سلما من كراء الارض بالطعام ومن التفاضل في سائر ذلك واما خبر عمر ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بين الاوسق او الارض من خيبر فمعنى ذلك ان ارض خيبر لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم ملكا ورثت بعده لانه قال عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة فانما
خيرهن بين اخذ الاوسق او بين ان يقطعهن من الارض من غير تمليك ما يعد منه
منه مثل تلك الاوسق لان الرطب من شيئين ايضا لانتهى الثمر فاختارت عائشة ذلك
لتاكله رطبا وتمرا فاذا ماتت عادت النخل والارض على اصلها وهذه مسالة فيها تسئل
فيه النفي واما اجتناء النخل بالعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك بجزء
معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض
لانه يعمل المال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وكذلك اعطاء الثوب للنساج بجزء
منه معلوم واعطاء الثور والغنم للراعي من اجازها قاسها على القراض ومنع ذلك كله
مالك والكوفيون والشافعي لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يدري فاجاز عطاء وابن سيرين
والزهري وقتادة ان يدفع الثوب الى النساج ينسجه بالثلث والربع وهو احتج احمد بن حنبل
بما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على الشطر ه باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
فيه ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وقال
عمر

عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال
اي عمرو واني اعينهم واعطيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا
معلوما وقد تقدم في حديث ابن عمر باب مزارعة اليهود وقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ه اختلف
العلماء في المزارعة بغير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور حتى
يسمي اجلا معلوما قال ابن المنذر وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهذا
على سنة واحدة وحكي عن بعض الناس انه قال اجيز ذلك استحسانا وادع القياس
قال ابن المنذر وقال بعض اصحابنا ذلك جائز واحتج بقوله عليه السلام نقركم ما شئنا
دل ذلك على اجازة دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين
معلومة فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقي والزارع من الارض والعمل
متى شاء وفي هذا دلالة ان المزارعة خلاف الكراء ولا يجوز في الكراء ان يقول اكريتك
عن ارضي متى شئت ولا اختلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز
الا وقتا معلوما وقول ابي ثور حسن لان معاملته عليه السلام اليهود بشطر
ما يخرج منها مضى سنة واصله حتى يبين اكثر منها فلم يقع المدة الا معلومة وسائر
الكلام في هذه المسالة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله بعد هذا
ان شاء الله تعالى ه باب ما يكره من الشروط في المزارعة فيه
رافع كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة
لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم يخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز لانه كراء
بغرر ومجهول وهذه المزارعة المنهي عنها واما اختلفوا في المزارعة بالثلث والربع
مما يخرج الارض على ما تقدم قبل هذا وقال ابن المنذر جاء في هذه الاحاديث العلة
التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم من اجلها عن كراء الارض وعن المخابرة وهي اشتراطهم
ان لرب الارض ناحية منها وقد جاء في احاديث رافع ايضا علل اخر سنذكرها في
موضعها ان شاء الله وقد تقدم مذاهب العلماء في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز

فاغنى عن اعادته وقال الاعتراض في المزارعة عند مالك ان يجتمع معنيان في حين واحد
وهو ان يخرج صاحب الارض البذر فيجتمع له البذر والارض فلا يجوز فيكون للعامل اجره
عمله وزرعه ويكون الزرع لصاحب الارض والبذر وكذلك لو اخرج العامل البذر
والعمل كانت المزارعة فاسدة وكان عليه كرا الارض لصاحب الارض والزرع كله للعامل

باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار الحديث
فقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله فقلت اذهب
الى ذلك البقر وراعيها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك فاخذه
الحديث قال المهلب لا يصح هذه الترجمة الا بان يكون الزارع متطوعا او محتسبا على
صاحب المال لانه لو هلك الزرع او ما ابتاع له بغير اذنه كان الهلاك من الزارع واما
بعد هذا على سبيل التفضل بالربح وضمان راس المال الا على ان من يشتري بمال غيره
فاشترى منه بغير اذنه او زرع به انه يلزمه صاحبه فعله لان ماله دخل منه من الدين لا
يتعين الا بقبض الاجير له او برضاه بعلمه فيه وقد سنفع في كتاب الاجارة حكم من تجر في
مال غيره بغير اذنه فربح ومذاهب العلماء في ذلك ☉

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به
فيه عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر قال اسمعيل بن اسحاق كانت خيبر جماعة حصون فافتتح بعضها بقتال وبعضها
سلمها اهلها على ان يحقن دماؤهم هذا قول ابن اسحق عن الزهري فكان حكم خيبر كلها
حكم العنوة معنى هذه الترجمة والله اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزارعون ويساقون
اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر ولذلك العمل جرى بالمزارعة والمساقاة في اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وارض
خراج المسلمين ولم يرد عن ابي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا عن غيرهما انهم غيروا حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ها هنا فهي سنة ثابتة معمول بها وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الغنيمة
لمن

لمن شهد الوقعة الكلام في حكم الارض العنوة اذا غنمها المسلمين في حديث عمر هذا

باب من احيا ارضا مواتا ورأى ذلك علي في ارض الخراب بالكوفة

وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد
فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته ☉ واختلف العلماء في احياء الموات فقال مالك
من احيا ارضا ميتة فهي له فيما بعد من العمران فلا يحتاج في ذلك الى اذن الامام وان كانت في
ما قرب من العمران وحيث يتشاح الناس فيه بغير اذن الامام وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يحتاج الى اذن الامام
فيما قرب كما يصح فيما بعد وقال الاصح ان احيا فيما قرب بغير اذنه امضيته
وله شعث ☉ وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما بعد وقرب
قال الطحاوي لما حكاه لابي يوسف ومحمد قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له
قد جعل حكم احياء ذلك الى من احيت فلا امر للامام في ذلك قالوا وقد دلنا على
ذلك شواهد من النظر منها ان الماء الذي في البحار والانهار من اخذ منه شيئا ملكه
باخذه اياه وان لم ياذن الامام بذلك فكذلك الصيد من اصطاده ولا يحتاج الى اذن
من الامام لان الامام وسائر الناس في ذلك سوا فكذلك الارض التي لا ملك لاحد فيها
هو كالماء الذي ليس لاحد فيه ملك وكالمال المباح ☉ واحتج لابي حنيفة ان قوله من احيا ارضا
ميتة فهي له انما معناه من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن ذلك ان يحظرها واذن
الامام له فيه وقد قال الطحاوي هذا التاويل قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله
والحمى ما حمي من الارض فدل ان حكم الارض الى الامام لا الى غيره وان حكم ذلك غير حكم
الصيد والماء والفرق بينهما ان ارايتنا هذا الانهار لا يجوز للامام تمليكها لاحد وانه
لو ملك ارضا رجلا ميتة ملكها بذلك ولو احتاج الامام الى بيعها لنائبة للمسلمين
جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر وانه ليس للامام بيعهما
ولا تمليكهما احدا وان الامام فيهما كسائر الناس فكان ملكهما يجب باخذهما دون
الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة واحتج المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع

شبكة الألوكة

بلاد من الحرث معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع ولم يقطعه حق مسلم
وهذا فيما قرب فوجه استعمال الحديثين جميعا فما وقع فيه تشاح وتنافس لم يكن
لاحد عمارته بغير اذن الامام وما تباعد من العمارة ولم يتشاح فيه جاز ان يعمر بغير اذن
الامام لاذن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وهذا الاذن من النبي صلى
الله عليه وسلم معناه الاقطاع قال سحنون وقد اقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة قال وحد مسافة
يوم من العمارة بعيد قال ابو حنيفة ان احيا الموات من مصالح المسلمين لان الارض معلوب
عليها فوجب ان لا يملك الا باذن الامام كالغنيمة قيل الموات الفاني من المباح كالصيد
وطلب الركاز والمعادن لا يفتقر شيء منها الى اذن الامام وان كانت الارض التي عليها
بيد الامام فكذلك الموات فاحيا الموات عند مالك اجرا العيون وحفر الابار والبنيان
والحرث وغرس الاشجار وهو قول الشافعي قال ابن القاسم ولا نعرف مالك التحجير احياء
والحجة له ما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الارض
التي ليست لاحد فقال عمر من احيا ارضا فهي له وهذا يدل ان التحجير غير الاحياء قال ابن حبيب
ويقال عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان عرق ظاهر وعرق باطن فالباطن ما احتفره
الرجل من الابار او غرسه والعرق الظاهر ما بناه في ارض غيره قال ابن حبيب فالحكم
فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم ان شاء حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا
وان شاء نزعه من ارضه وقال غيره معنى قوله وليس لعرق ظالم حق يريد ليس له حق
لعرق من غرس او بنى بشبهة فاما غرس او بنى بشبهة فله حق ان يسكار رب الارض او يدفع
اليه قيمة ذلك قائما فعل ما انا اريد قيل للذي بنى او غرس ادفع اليه قيمة ارضه براحا
فان ابى كانا شريكين هذا بقيمة ارضه براحا وهذا بقيمة ما بنى او غرس قائما وقال
ابن حبيب لا خيار للذي بنى او غرس اذا ابى رب الارض ان يدفع اليه قيمة ما بنى او
غرس بان يخرج رب الارض من ارضه ولكن اذا ابى رب الارض من دفع قيمة ما بنى او غرس
يكون الغارس وصاحب الارض هذا بقيمة ارضه وهذا بقيمة ما انشاه او بناه
هذا احب ما في المختصر في المعنى عن مالك ووقع في الامهات من اعمر ارضا ولم اجد
ذلك في كتب اللغة وذكر صاحب العين اعمرت الارض وجدتها عامرة وليس هذا المعنى
مرادا من هذا الحديث وانما هو من الافعال عمر المكان وعمرته عمارة فهو عامر ومعمور
وفي

وفي القرآن وعمروها اكثر مما عمروها فالاعمرت الارض ولم يجئ اعمرت الارض ويمكن
ان يكون من اعمر ارضا وسقطت الالف من الامر والله اعلم باب
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اري في معرسه وهو في ذي الحليفة فقيل له
انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة آت من ربي عز وجل وهو بالعقيق
ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال المهلب هذا المعنى الذي
قال البخاري من انه جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته موقوفا له
متملكا له لصلاته وتعريسه فيه للعموم على سائر لانه عليه السلام قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وقد صلى في ارض مملكة فلم يكن صلاته فيها يحكم للصلاة
فيها للناس الى يوم القيامة وقد صلى في دار ابي طلحة ودار عتبان فلم يجب لذلك الناس
بحق ذلك الموضع مسجدا وانما ادخله البخاري من اجل انه سبيل لمعرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله
ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها
فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف
الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها
حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء احتج من دفع المساقاة بانها كانت من النبي صلى الله
عليه وسلم الى غير اجل معلوم لقوله عليه السلام لليهود اقركم ما اقركم الله وكل من
اجاز المساقاة فانما اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذر عن بعض اصحابه
انه تاول في قوله عليه السلام لليهود اقركم ما اقركم الله جواز المساقاة بغير اجل وقد
تقدم ذكره في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة والذي عليه ائمة الفتوى انها لا
تجوز الا الى اجل معلوم قال مالك الامر عندنا في النخل انها تساقى السنين الثلاث والاربع
واقل واكثر واجازه اصحاب مالك في عشر سنين فما دونها وقال محمد بن الحسن اذا ساقاه
ولم يسم سنين معلومة كان ذلك على سنة واحدة وهو قول ابي ثور وهذا اشبه بقول ابن الماجشون

فلم يكن مساقاة انه لم ينقل عن احد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اليهود على ان لهم النصف
وهذا يقتضي سنة واحدة حتى يتبين انه بعدها ولانه لم يدع المساقاة في قوله عليه السلام
لليهود اقركم ما اقركم الله ولم يذكر اجلا لانه عليه السلام كان يرجو ان يحقق الله رغبته
في اخراج اليهود من جزيرة العرب لانه امتحن معهم في شان القبلة فكان مرتقبا للوحي فيهم فقال
لهم اقركم ما اقركم الله منتظرا للقضا فيهم فلم يوح اليه شي في ذلك حتى حضرته الوفاة
فقال لا يبقين دينان بارض العرب فقوله عليه السلام اقركم ما اقركم الله لا يوجب فساد
عقد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجب فساد عقد غيره بعده لانه عليه السلام كان ينزل عليه
الوحي بتقرير الاحكام ونسخها فكان بقا حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى لهم وكان بقاؤه
ما اقره الله وقد قاله اذا نسخه من مقتضى العقد فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده
وليس لذلك صورة من غيره لان الاحكام قد ثبتت واستقرت ومساقاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهود على نصف الثمر تقتضي عموم جميع الثمر فقد صحة لمن اجاز المساقاة
في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وبه
قال احمد واسحق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم خاصة
لان المساقاة عنده لا يجوز الا فيما يجوز فيه الخرص للزكاة وذلك النخل والكرم قال لان
ثمرتها بائن من شجره ولا حايل دونه يمنع احاطة النظر اليه وغيرهما متفرق بين اضعاف
ورق شجره لا يحاط بالنظر اليه ۞ وحجة القول الاول ان المساقاة انما جازت في النخل
لانها اصول نابتة لا يمكن بيع ثمرها ولا اجارتها قبل وجودها فجاز ان يساقى عليها بجزء
من ثمرها كما يجوز في القراض ان يدفع المال بجزء من ربحه لحاجة الناس الى ذلك اذ ضرورة
اليه في امر معاشهم فجاز في كل اصل ثابت يبقى كالزيتون والتين والرمان والفرسك
والورد وما اشبه ذلك ومن عموم لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف الثمر
وهذا عام في جميع الاشجار ومن قال انما تجوز المساقاة فيما فيه الزكاة فلا وجه له لان
المساقاة في الزرع وهو من الحبوب التي فيها الزكاة فلم يجزها علم ان المساقاة لم تجب
من اجل وجوب الزكاة وانما جازت للضرورة وان ثمرتها لا تملك الا بعد العمل عليها سنة ۞ من كتاب
الطحاوي ويلزم الشافعي ان يجيز المساقاة في الزيتون والتين والكمثرى والاجاص والرمان
وكل شي بائن من ثمره لان ذلك يحاط بالنظر اليه وقال ابو عبد الله في صغره وقوله
وكانت

وكانت الارض لما ظهر عليهم في العنوة قبل القسمة كانت لله ولرسوله والمسلمين
يريد حين ظهر عليها كل الظهور حين صالحوه بالخروج عن اموالهم على ان يحقن دماءهم
فكانت حينئذ لله ولرسوله وللمسلمين بما اخذ منهم في الصلح وخمس ما اخذ عنوة
لان المسلمين اخذوا سهامهم من العنوة وانما رضوا بما روي في كتاب الخمس وكانت
الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول والمسلمين وهذا معناه حين ظهر عليهم في
العنوة قبل القسمة كانت لله ولرسوله وكانت غير العنوة لليهود قبل ان يصالحوا
فلما صالحوه كانت بعد الصلح وقبل قسمة العنوة لله ولرسوله ثم لما قسم العنوة
كانت لله ولرسوله الصلح وخمس العنوة وللمسلمين اربعة اخماس العنوة ۞ وقوله
لما ظهر عليهم في الطرف الذي فيه لله ولرسوله ولليهود اي ظهر في الرجال لانه كان اخذ
معظمها حصنا فاستولى عليها رجا الاخرى انهم لجؤا الى مصالحته لما ادرك ظهوره
فتركوا الارض وسلموها بحقن دماءهم فكان حكم ذلك الصلح وما اجلي عنه اهله
بالرعب حكم الفيء لم يكن فيه خمس وانما استطاب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه وكان ينفقه لنوائب المسلمين وما يحتاجون اليه ۞

باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا

في المزارعة والثمرة ۞ فيه رافع عن عمه قال لقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
كان بنا رافقا دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها
على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها
او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ۞ وفيه جابر كانوا يزرعونها بالثلث
والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
فان لم يفعل فليمسك ارضه ۞ وروى ابو هريرة مثل حديث جابر وقال عمرو ذكرته
لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس ان النبي عليه السلام لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح
احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما ۞ وفيه ابن عمر انه كان يكري
مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية
ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن
عمر الى رافع فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت

انا كنا نكري مزارعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الاربعا وشي من التبن ثم خشي
عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كرا الارض
احتج من منع المزارعة بحديث عن عمه قال لقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان
بنا رافقا وبحديث جابر وبترك ابن عمر كرى الارض من اجل حديث رافع ه واحتج
الذين اجازوا المزارعة بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من زرع او ثمر على ما تقدم ذكره ه وقال ابن المنذر واختلفت الفاظ
احاديث رافع واختلفت فيها العلل التي من اجلها نهى عن كرا الارض وعن المخابرة فاحد
تلك العلل لحسن الظن ان لرب الارض ناحية منها وعليه نابتة وهو اشتراطهم على
الاكار ان ما سقى الماذيانات والربيع فهو لنا وما سقت الجداول فهو لكم وعلة ثالثة
وهي اعطاؤهم الارض على الثلث والربع والنصف وعلة رابعة انهم كانوا يكرونها
بالطعام المسمى وبالاوسق من التمر وعلة خامسة وهي ان نهيه عن ذلك عليه السلام
كان لخصومة وقتال كان بينهم وروي عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال يغفر الله
لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع
وعلة سادسة احتج بها من جعل نهيه عليه السلام عن ذلك نهي ادب فقال قول
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه نهي تحريم ه وروى شعبة عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وانما
اراد ان يرفق بعضهم ببعض ه قال ابن المنذر واذا كان يشكل احتجاج رافع لما
ذكرنا وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها ووجب القول بحديث ابن عمر وهو حديث
ثابت لا علة فيه وكذلك قال سالم بن عبد الله اكثر رافع ولو كان لي مزرعة لاكريتها
وقال احمد بن حنبل احاديث رافع مضطربة واحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن
يسار ه واما قوله في حديث رافع فنؤاجرها على الاوسق من التمر والشعير فان
العلماء اختلفوا في كرا الارض بالطعام فقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي
وابو ثور يجوز ان يكرى الارض بالطعام كله اذا كان معلوما في ذمة المكتري قالوا وكل
ما جاز ان يكون ثمنا لشي جاز ان يكرى به الارض ما لم يكن مجهولا او غررا وروي ذلك
عن

عن التيمي وعكرمة وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة بن
قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما
كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون الارض بما على الماذيانات
واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فزجر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
شي معلوم مضمون فلا قالوا فهذا خبر رافع بالعلة التي لها نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وهو جهل الطعام واخبر ان كراها جائز بشي معلوم ه قال
ابن المنذر اكراها بطعام معلوم يكون في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه
مالكها جائز واما ان اكراها بجزء مما يخرج منها فهو غرر لانها قد تخرج وقد لا تخرج وهذا
هو عند الشافعي المزارعة المنهي عنها وقال مالك لا يجوز ان يكرى الارض بشي مما
يخرج منها اكل او لم يؤكل ولا بشي مما يؤكل ويشرب خرج منها ام لا واختلف
اصحابه في ذلك فقال ابن كنانة لا تكرى الارض بشي اذا اعيد فيها نبت ولا باس ان
تكرى بما سوى ذلك من الطعام وغيره وقال ابن نافع جائز كرا الارض بكل شي من
الطعام والادام غير الحنطة والسلت والشعير فانها محاقلة والحجة لمالك ما
رواه شعبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع
ولا بطعام مسمى فهذا عموم في كل ما يقع اسم طعام سوا انبتته الارض ام لا
واذا اكراها بطعام فهو في معنى المخابرة المنهي عنها لانه يصير طعاما بطعام
متاخرا او طعاما بطعام متفاضلا وذلك محرم الربيع الجداول على الماذيانات
هذا باب الماء وما ينبت على حافتي مسيل الماء ه

باب كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس ان امثل ما انتم
صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة ه فيه رافع حدثني
عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او
شي يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف
هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم وكان الذي نهي عن
ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ه اتفق الفقها

على انه يجوز كرا الارض بالذهب والفضة قال ابن المنذر وهو اجماع الصحابة وذهب ربيعة الى انه لا يجوز ان تكرى الا بشي عين الذهب والفضة وقال طاوس لا تكرى بالذهب ولا بالفضة وتكرى بالثلث والربع وقال الحسن البصري لا يجوز ان تكرى الارض بشي لا بالذهب ولا فضة ولا بغيرهما واحتج لقول الحسن بما روي عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض مطلقا وقال لاحد المستاجرها وهو حجة لعله ان يحترف زرعه فيزيد ما ورد بادنى حرثة لها فينتفع رب الارض بذلك كذلك دون المستاجر وهذا ليس بشي لان سائر البيوع لا يخلو من شي من الغرر والسلامة فيها اكثر ولو روعي في البيوع ما يحدث ان يحدث لم يصح بيع لاحد ولا حل جنيه ما يحدث من عند الله عز وجل وقد ثبت عن رافع في هذا الباب ان كرا الارض بالذهب والفضة جائز وذلك مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خاص يقضي على العام الذي جا فيه النهي عن كرا الارض بغير استثنا ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يوخذ به لئلا تتعارض الاخبار ويسقط شي منها والاخذ بها احدا ولى لما لم يعارضها ربيع من صاحب العين ه

باب ...
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواوه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله عز وجل دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شي فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهلب في هذا الحديث ان كل ما اشتهي في الجنة من اعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها لقوله عز وجل وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ه قال المولف وفيه الحكم بالدليل ووصف الناس بغالب على احوالهم واحوالهم لقول الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فدل ضحكه على تسليمه على اصابة الاعرابي الحق في استدلاله وفيه من الفقه ان من لزم طريقة وحالة من خير او شر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه بالشر ان لزم طريقته وفيه ما جبل الله تعالى عليه نفوس بني ادم من حب الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى قد اغنى اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها فقال وقالوا

وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وقوله دونك يا ابن ادم لا يشبعك شي يدل على فضل القناعة والاقتصار على البلغة وذم الشره والرغبة ه

باب ...
سهل كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تاخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا فتجعله في قدر لها مع حبات من شعير ليس فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة ه ... ابو هريرة يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم الحديث ... عمل الصحابة في الحرث والزرع بايديهم وخدمتهم ذلك بانفسهم الا ترى قول ابي هريرة وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكذلك المراة العجوز كانت تغرس السلق للنبي عليه السلام واصحابه ففي هذا ان الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين وانه لا عار فيه ولا نقيصة على اهل الفضل ه قال المهلب ... اجابة المراة الصالحة الى الطعام ... دليل على التهجير بالجمعة والمبادرة اليها عند الزوال لانهم كانوا يشتغلون بالغسل ومراعاة التهجير فانهم المعروف سائر الايام ولا يعرفون القائلة الا بعد الصلاة لانهم كانوا يصلونها قبل زوال الشمس كما ظن بعض الناس وظاهر كتاب الله تعالى في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وقد تقدم هذا اخر كتاب الجمعة ه

كتاب ... المياه ...

باب في الشرب وقول الله ... وجعلنا من الما
كل شي حي افلا يومنون وقوله تعالى افرايتم الما الذي تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشا جعلناه اجاجا الاية وقال عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلا المسلمين فاشتراها عثمان ه قوله تعالى وجعلنا من الما كل شي حي اراد جاه جميع الحيوان الذي يعيش بالما وقيل عنا بالما هاهنا النطفة خاصة ومن قرا وجعلنا من الما كل شي حيا فدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لها موت اذا جفت ويبست فحياتها خضرتها ونضرتها والاجاج الملح عدد الله على عباده نعمه في خلقه لهم الما عذبا يلتذون بشربه ويتمون به ثمارهم

ولو نشا جعلنه ملحا لا يشربون منه ولا ينتفعون به في زروعهم وثمارهم فلولا تشكرون
اي فهلا تشكرون الله على ما فضل به عليكم فانها كانت ليهودي وكان
يضرب عليها القفل ويغيب فياتي المسلمون ليشربوا منها الما فلا يجدونه حاضرا فيرجعون
بغير ما فشكى المسلمون ذلك فقال عليه السلام من يشتري بير رومة ويبيحها للمسلمين
ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم وله الجنة فاشتراها عثمان رضي الله عنه وهذا الحديث حجة
لمالك ومن وافقه في قولهم انه لا باس ببيع الابار والعيون في الحضر اذا احتفرها
لنفسه ولم يحفرها للصدقة ولا باس ببيع مائها وكره بيع ما حفر من الابار في الصحارى
من غير ان يحرمه ويكون دلوه فيها كدلا المسلمين حتى يجعلها حبسا
لوجه الله عز وجل ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها ولا يكون له فيها مزية
على غيره فاذا شرط ان يكون دلوه فيها كدلا المسلمين ففيه من الفقه
انه يجوز للمحبس ان ينتفع بما يحبسه اذا شرط ذلك هذا ينقسم قسمين
فاما من حبس بيرا وجعلها للسقاه فلا باس ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه
داخل في جملة السقاه ومن حبس عقارا فلا يجوز له ان ينتفع بشي منه الا ان
يشترط ان يكون نصيبه فيه كنصيب احد المسلمين فاذا لم يشترط ذلك فلا يجوز له الانتفاع
بشي منه لانه اخرجه لله عز وجل ولا يجوز الرجوع فيه فان قيل فما الفرق بين
وقف البير ووقف العقار قيل الفرق بينهما ان سائر الغلات ينقطع في اوقات
ما فاذا احتبسها المحبس فقد حرم ذلك اهل الحاجة وانفرد به رضي الله عنه وما الابار
لا ينقطع ابدا لانها نابعة فلا يحرم احدا من اهل الحاجة ما احتفرها لحبسها وسياتي
ما يجوز انتفاع المحبس به من حبسه في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الاوقاف
ان شا الله تعالى رضي الله عنه باب من راى صدقة الما وهبته ووصيته جايزة مقسوما
كان او غير مقسوم فيه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدح فشرب منه وعن
يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن ان اعطيه
الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا فاعطاه اياه رضي الله عنه وفيه انس حلبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهي في دار انس وشيب لبنها بما من البير التي
في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح
من

من فيه وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال له عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط
ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن
ما وهب للجماعة من الاشيا التي هم فيها مشتركون وحقوقهم فيها متساوية
لا فضل لاحد منهم على صاحبه وانما جازت هبة الما واللبن غير مقسومين لقلة
التشاح فيهما ولان العادة قد جرت في الجماعة اذا اكلت او شربت معا انها تجري
على المكارمة ولا يستقصي بعضهم على بعض لان ذلك انما يقع للناس على اقدار اكلهم
فمنهم من يكفيه اليسير ومنهم من يكفيه اكثر الا ان استعمال ادب المواكلة والمشاربة
اولى وان لا يستاثر احدهم باكثر من نصيب صاحبه رضي الله عنه الا ترى انه قد قال لا
يقرن احد بين تمرتين الا ان يستاذن اصحابه في ذلك فلما كان اللبن مما يتشاح فيه
اكثر من التشاح في الما واللبن رضي الله عنه وقال المهلب انما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
الغلام في حديث سهل ولم يستاذن ابا بكر في حديث انس لان الاعرابي الذي كان
عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم كان من السادة والمشيخة وكان نظيرا لهم لا علم
له بالشرايع فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاذن ابا بكر استيلافا منه
للاعرابي وتطييبا لنفسه وتشريفا له ولم يجعل عليه السلام للغلام تلك المنزلة
لانه كان من قرابته عليه السلام وسنه دون سن الاشياخ الذين كانوا على
يساره عليه السلام فاستاذنه في ان يعطيهم تاديبا عليهم ولئلا يوحشهم باعطا
ابن عمه وهو صبي وتقديمه عليهم حتى اعلمهم ان ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس
وقيل ان الغلام الفضل بن العباس وقد تقدم في كتاب الاشربة زيادة في هذا
المعنى رضي الله عنه باب من قال ان صاحب الما احق بالما حتى يروى لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وقال مرة فضل الكلا لا اختلاف
بين العلما ان صاحب الما احق بالما حتى يروى لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن منع
فضل الما فاما من لا فضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشي اولى به رضي الله عنه
قال ابن بطال قوله عليه السلام لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا عند مالك في الابار التي يحفرها
الرجل في الصحارى وفي الفلوات التي ليست لاحد انما هي مرعى للماشية فيريد ان يمنع ماشية

عن أن يسقى من تلك البئر فقيها قال عليه السلام ذلك بقوله لا يمنع حافرها فضل
مائها لغيره ما شئته فقد منع حافرها فضل مائها فمن منع الكلأ الذي حول البئر
وانفرد به دون غيره لأن أصل الأرض غير منه إذا لم يكن ملكها شئته ما استثنيه فأما البئر
التي يحفرها الرجل في أرضه فيجوز له عند مالك أن يمنع ماءها وكره مالك ما عمل من ذلك
في الصحاري من غير أن يحرمه قال ويكون أحق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل
إلا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم ه وقال الكوفيون
له أن يمنع من دخل أرضه وأخذ مائه إلا أن يكون لشفاههم وحوائجهم ما قسيهم
وليس عليه سقي زرعهم ه وقال عيسى بن دينار في تفسير قوله عليه السلام لا يمنع فضل
من يسأله من كان له حائط انقطع ماؤه وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقي به زرعه
أو حائطه وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل
مائه قلت أيحكم عليه بذلك قال لا ولكن يؤمر بذلك فإن أبى منه لم يقض عليه قال
أصبغ قال ابن القاسم يقضى بذلك عليه كان بالثمن وفي المدونة قلت لابن القاسم
يقضى عليه بثمن أو بغير ثمن قال قال مالك يقضى بغير ثمن قال ابن نافع قلت لعيسى فإن باع
فضل أرضه فأبى الذي انقطع ماؤه أن يأخذ بالثمن قال لم وفي قوله عليه السلام لا
يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ من الفقه المنع من الذرائع وذلك أنه نهى أن يمنع الماء
لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ وقال الكوفيون لا يجوز إجارة المراعي ولا بيعها ولا
منع الكلأ من صاحب الأرض حتى يأخذه محتوزا وهو قول الشافعي وقال مالك لا بأس
أن يبيع مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنين ولا ثلاثا ولا يبيعها حتى
تطيب ويبلغ للخصاب ويرعى ه وقال الثوري لا بأس أن يحمى الكلأ للبيع والشجر
للحطب إنما البيع ه

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس
اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من حفر بئرا أو أوقف دابة في موضع يجوز
له أن يصنع ذلك فيه فسقط أحد في البئر أو ضربت الدابة أحدا أنه لا ضمان عليه ولا
دية وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه
فيه وهذا بمنزلة الإمام إذا أقام حدا فأتى الحدود فلا شيء على الإمام لأنه فعل ما
يجوز

يجوز له وإنما يلزمه الضمان إذا تعدى في الحد وبمثله كله قال الشافعي ه وقال ابن
هبيرة وأصحابه من حفر بئرا أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك فيه فليس يبرئه
من الضمان ما أباحه له واختلفوا في رجل حفر في داره بئرا للسارق يرصده
أو وضع حبالة له فعطب به السارق أو غيره فقال مالك هو ضامن وقال الليث
لا ضمان عليه وحجته قوله عليه السلام البئر جبار ه وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد
بذلك الفعل أن يهلك به أحدا لأنه متعد بهذا القصد وقد يمكنه التحرز بغيره قال
فإن حفر الحفيرة في حائطه للسباع فعطب به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك لأنه
فعل ما له فعله ولا غنى به عنه ولم يقصد الحفر للإنسان فيكون متعديا وسيأتي
معنى قوله عليه السلام العجماء جبار في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ه

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا الآية ه فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت
لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول
الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له
قال المهلب هذا الوعيد يقتضي انقياده على كل يمين غموس يقتطع بها مال أحد بغير حق
[illegible] الترجمة وفيه أن البينة على المدعي واليمين على المنكر وفيه جواز تولي
للخصوم بعضهم بعضا بما عرف من أحوالهم لقوله إذا يحلف ويذهب بحقي لأنه كان معلنا
بقلة التقوى وقد قيل إنه كان يهوديا فإن كان كذلك فليس بين المسلم والذمي قصاص
ولا حد إن كان غير ذمي فلأنه كان معلوما بالمجاهرة بالباطل والبلد على صحة هذا
القول نزول الآية مصدقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعلوم بالأحوال الدينية
من الحرمة فيا لصالح المسلمين ه

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا
يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر

فقال قاسم لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية. قال المهلب وهذا وعيد للمسلمين ايضا وكل وعيد يتوجه الى المسلمين فهو موكول الى مشيئة الله تعالى وهو فيه بالخيار ان شا عفى عنه وان شا انتقم فان انتقم من المسلم فلا يكون منه خلود لان الخلود في النار مرفوع عن اهل التوحيد [وفيه] منع فضل الما يدل ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ صاحب البير حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. [وقوله] بايع اماما هو معنى قوله عليه السلام كانت هجرته الى ما هاجر اليه الحديث وان الله لا يقبل في البيعة والمبايعة من الاعمال الا ما اريد به وجهه عز وجل وما لم يرد به وجهه تبارك وتعالى فلا يرضاه ولذلك يعاقب عليه [وفيه] تعظيم العصر بانه وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة باعمال الناس الى الله تعالى فيه فيعظم ان يرتفعوا عن العبد بالمعصية الى الله عز وجل ويكون اخر عمله المرفوع [وفيه] ان خواتم الاعمال هي المرجوة والمخشية.

باب سكر الانهار

[وفيه] ابن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وترجم له باب شرب الاعلى قبل الاسفل وترجم له شرب الاعلى الى الكعبين الى ... حتى يرجع الى الجدر واستوعى له حقه الحديث. قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين. واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الما الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الما في حايطه ويسقي به حتى اذا بلغ الما من قاعة الحايط الى الكعبين من القايم فيه اغلق مدخل الما وصرف ما زاد من الما على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل الى اقصى الحوايط هكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القاسم اذا انتهى الما في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا

في

في حايطه قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بها وذكر ابن مزين عن ابن القاسم مثل ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب وما كان من الخلج والسواقي التي يجتمع اهل القرى على انشايها واجرا الما فيها لمنافعهم فقل الما فيها ونقص عنها في اوقات نضوبه فالاعلى والاسفل فيها بالسوا يقتسم بينهم على قدر حقوقهم فيها استوت حقوقهم او اختلفت وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون واصبغ وقاله ابن وهب وابن القاسم وابن نافع. قال المهلب وفي الحديث من الفقه الاشارة بالصلح والامر به [وفيه] ان للحاكم ان يستوعي لكل احد من المتخاصمين حقه اذا لم ير منهما قبول الصلح ولا رضا بما اشار به منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم [وفيه] توبيخ من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لان النبي صلى الله عليه وسلم عاقبه على قوله ان كان ابن عمتك بان استوعى للزبير حقه ووبخه الله تعالى في كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا بحكمه فقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. ابن السكيت سكرت النهر اسكره سكرا سددته. قال صاحب العين والسكر اسم لذلك السداد الذي يجعل سدا للبثق ونحوه. قال السوري ومنه قوله تعالى سكرت ابصارنا ابن دريد اصله من سكرت الريح سكن هبوبها. وقال ابو عبيد والشرج والشراج مسايل الما من الحرار الى السهولة واحدها شرج وقال غيره شرج وقال ابو حنيفة تسمى الجواهر التي بالوادي التي تمسك الما الجدور واحدها جدر.

باب فضل سقي الما

وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا قال في كل كبد رطبة اجر. [وفيه] اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فقال دنت مني النار فقلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين

حبستها ولا انت ارسلتها تاكل من خشاش الارض ... الما من اعظم القربات
الى الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واذا غفرت ذنوب
الذي سقى الكلب فما ظنك بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقد استدل بهذا
الحديث من اجاز صدقة التطوع على المشركين لعموم قوله عليه السلام في كل كبد رطبة
اجر ... وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من جنس الاعمال
كما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال صاحب الافعال
لهث الكلب ولهث يلهث اذا اخرج لسانه عطشا ولهث الانسان ايضا اشتد
عطشه ... باب من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه

فيه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو احدث القوم
والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر
بنصيبي منك احدا فاعطاه اياه ... وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ...
وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او لم
تغرف من الما كانت عينا معينا واقبل جرهم فقالوا اتاذنين ان ننزل عندك قالت نعم
ولا حق لكم في الما قالوا نعم ... وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله الحديث ورجل منع فضل ما فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك ... قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمائه لقوله عليه السلام
لاذودن رجالا عن حوضي ... واما حديث الغلام والاشياخ فصاحب الكاس والقدح
احق به ايضا اولا لم يستحق المنيا من يمينه فكان من الحوض والقربة او القدح فرب
لانه لو كان صاحب القدح احق به ابدا لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي
كان عن يمينه في ان يعطي الاشياخ فانما فيه الترجمة في الاستدلال ان صاحب الما اولى به ثم
الايمن فالايمن اولى من صاحب الكاس في ان يعطيه غيره وانما هذا فيما يوكل ويشرب
الموضوع بين يدي الجماعة واما ملك المياه والابار والجباب والعيون فصاحبها اولى
بها اولا وما له ولا لهما في ان يعطي من شا اخرا بخلاف حديث الغلام ولذلك في مسئلة
ام اسمعيل هي احق بمائها اولا واخرا ... قال ابو عبدالله ... وقوله لاذودن رجالا
عن

رجالا عن حوضي قال قبيصة في البخاري هم المرتدون الذين بدلوا ... فكيف يا رب
غرا محجلين والمرتد لا غر ولا محجل له ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في كل امة منافقيها وقد قال الله تعالى في كتابه يوم يقول المنافقون والمنافقات
للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم
بسور له باب الاية فصح ان المومنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم
في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور له باب والمنافقون لا غر ولا محجلين لكن
المومنون سموا غرا محجلين بالجملة وان كان المنافقون في خلالهم ...
باب لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ... فيه الصعب بن جثامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع وان عمر حمى السرف والربذة اصل الحمى في اللغة المنع يعني امنع ما لا املك
لاحد من الناس من ارض او كلا او غيره الا لله ولرسوله ... وذكر ابن وهب ان النقيع
الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال حماه لخيل المهاجرين
وحمى ابو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله عز وجل نحو خمسة اميال في مثلها
وحمى كذلك عمر لابل الصدقة وحمى ايضا السرف وهو مثل الربذة وزاد عثمان في الحمى
لما كثرت الابل والغنم في ايامه من الصدقات ... اصل فعلهم ذلك من سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ومعنى قوله لا حمى الا لله ولرسوله اي انه لا حمى لاحد يخص به نفسه
ويرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه
عليه السلام من الخلفا بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمهم
كما فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لما احتاجوا الى ذلك وقد عاتب رجل من العرب
عمر بن الخطاب فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى
وليس لاحد ان ينكر ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليه فللخلفا به الاقتدا
به والاهتدا بسنته وانما يحمي الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال
والموات وان كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الامام لها
اعظم والله الموفق ... وقال الاصمعي النقيع القاع يقال انزل بذلك النقيع اي القاع
والجمع النقعان ... باب شرب الناس والدواب من الانهار ...

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة الحديث ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر الحديث وفيه زيد بن خالد
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة قال فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اجمع العلما انه
يجوز الشرب من الانهار دون استيذان احد لان الله عز وجل خلقها للناس والبهائم
وانه لا مالك لها غير الله تعالى وقد اجمعوا انه لا يجوز لاحد بيع الما في النهر لانه لا
يعرف فيه لاحد حق فاذا احرزه في وعا او انية جاز له بيعه وقال مالك لا باس ببيع
الما بالما متفاضلا او الى اجل وهو قول ابي حنيفة وقال محمد هو مما يكال ويوزن لما
روي انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وعلى هذا لا يجوز عنده الربا في التفاضل
والنسيئة لان علته في الربا الكيل والوزن وقال الشافعي يجوز بيعه متفاضلا والى
اجل لان علته في الربا ان يكون ماكولا جنسا

باب بيع الحطب والكلا

عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسال الناس
اعطي او منع وفيه علي اصبت شارفا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر
واعطاني النبي صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانختها عند باب رجل من الانصار وانا اريد
ان احمل عليها اذخرا لابيعه فاستعين به على وليمة فاطمة الحديث المهلب في هذا
الحديث اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الارض كل ذلك مباح حتى يقع
القطع من مالك الارض برفع الاباحة وذكر ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك قال من
كانت له ارض فلكها اعشبت بارض حرة فاراد ان يبيع ما نبت فيها من الكلا بعد طيبه
انه لا باس به وقال اشهب لا يجوز ذلك لانه رزق من رزق الله ولا يحل لرب الارض يمنع
منه احدا لقوله عليه السلام لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ولو كان النبات في حائط
انسان لما حل له ان يمنع منه احدا لقوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله وقال الكوفيون
كقول اشهب قال المهلب وفيه من الفقه ان نصيب الجنايات من ذوي الارحام العاقلة
فيه ان يبدر من اهل القرابة كما هدر علي فيهم الناقتين والجناية فيهما مع وكيد الحاجة اليهما
فالما كان يستقبل من الانفاق وليمة عرسه وفيه ان للامام ان يمضي الى اهل بيت بلغه
انهم

على منكر فيغيره وفيه علة تحريم الخمر وهي قوله تعالى انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر من اجل ما جنا به حمزة على النبي صلى الله
عليه وسلم من هجر القول والشرف جمع شارف وهي المسنة من النوق والنوا
جمع ناوية والناوية السمينة وقد نوت تنوي نيا ونواية ابن السكيت وابو
حنيفة النوا الشحم ابلينا اسمنا بها الحطاب التي السمن والتي الكسر اللحم الطري
وجب قطع ومنه قيل للخصي مجبوب اي مقطوع وبقر البطن فالشق بقرا شقه

باب القطائع

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع
من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا
قال سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني وترجم له باب كتابة القطائع قال
انس دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان
فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني قال اسماعيل بن اسحاق البحرين
كانت من الجزية لان المجوس كانوا فيها كثيرا في ذلك الوقت بسبب سلطان كسرى كان
فيها وكان فيها ايضا من اهل الذمة سوى المجوس وكان عاملة عليها ابان بن سعيد
بن العاص قال المؤلف هذا يدل ان الذي اراد ان يقطع النبي عليه السلام للانصار
من البحرين لم يكن نفس الارض لانها كانت ارض صلح يؤدي اهلها الجزية عليها وانما
اراد ان يقطع لهم مالا ياخذونه من جزية البحرين لان الجزية تجري مجرى الخراج والخمس
يجوز اخذها للاغنيا وليست تجري مجرى الصدقة وقوله فلم يكن ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم يعني فلم يكن يريد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد كان اقطع
المهاجرين ارض بني النضير حين اجلوها واستغنوا عن رفد الانصار ومشاركتهم
وردوا اليهم منائحهم وقال المهلب وقوله عليه السلام للانصار انكم سترون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني جعل الخلافة لا تكون في الانصار الا تراه عليه
السلام جعلهم تحت الصبر الى يوم يلقونه والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه

باب حلب الابل على الما

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حق
الابل ان تحلب على الما قال المهلب قوله عليه السلام من حق الابل ان تحلب على الما

يعني الحق المعهود المتعارف من العرب من التصدق على المياه اذا كانت طوايف الضعفا
والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها هذا الحق
حلبها على الماء لانه من لازم عليهم وقد قال بعض السلف في قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده قال هو ان يعطي المساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من غير الزكاة هذا
مذهب سلمة بن عمر وقال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده الزكاة المفروضة وهو قول ابن عباس وغيره وقد تقدم
بيان هذا في كتاب الزكاة في باب اثم مانع الزكاة ه

باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او في نخل وقال

النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله الممر والسقي حتى يرفع
وكذلك العرية ه وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع وفيه زيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا
بخرصها تمرا ه اراد البخاري ان يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت على
صحة ما ترجم به وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل لبائع اصول النخل الثمرة بعد
ان تؤبر كان له ان يدخل الحائط لسقيها وتعهدها حتى يجدها ولم يكن لمشتري اصول النخل
ان يمنعه الطريق والممر اليها وكذلك يكون لصاحب العرية ان يدخل في حائط المعري لتعهد
عريته واصلاحها وسقيها ولا خلاف في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في
ارض غيره فقال مالك ليس للذي له الطريق ان يدخل فيها بماشيته وغنمه لانه يفسد زرعه
وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق ه

كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ه

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته ه

فيه جابر غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك اتبيعنيه قلت
نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ه وفيه الاعمش
تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ه قال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على ان استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وكل

وكل ماله مثل من سائر الاطعمة جائز وان الشراء بالدين مباح لقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترى الجمل
من جابر في سفر ولم يقضه ثمنه الا بالمدينة وكذلك اشترى عليه السلام من اليهودي
الى اجل فان ذلك كله سنة ه

باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ه هذا ... شريف وسعاه
الحض على ترك استئكال اموال الناس والتنزه عنها وحسن التادية اليهم عند
المداينة وقد حرم الله في كتابه اكل اموال الناس بالباطل وخطب النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك في حجة الوداع فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام يعني من بعضكم على بعض
وفي حديث ابي هريرة ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون
من جنس الذنب لانه جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله
له ه باب ... وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الى العدل ه فيه ابو ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا
قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين
الحديث ه قال المهلب هذه الآية اصل في اداء الامانات وحفظها الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحب ان يبقى عنده من مثل احد ذهبا فوق ثلاث الا دينار يرصده
لدين ه فهذا الحديث على ما دلت عليه الآية من تاكيد امر الله في الحض على اداء الامانة
قال المولف وفي هذا الحديث دليل على الاستعداد بتيسير الدين اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم في ارصاد دينار للدين ولو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصد لادائها دينارا
لانه عليه السلام كان احسن الناس قضاء وبان بهذا الحديث انه ينبغي للمؤمن الا
تستغرقه كثرة الدين خشية الاهتمام به والعجز عن ادائه وقد استعاذ النبي صلى الله
عليه وسلم بالله عز وجل من ضلع الدين فاستعاذ من المأثم والمغرم وقال ان الرجل
اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف وهذه خيانة الامانة من الوعيد رواه ابو عبيد
بن اسحق قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن السائب عن
زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة

قال فاعظم بتلك الامانة تكون عند الرجل فيجحدها فيقال له يوم القيامة ادّ امانتك
فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال له فيجدها فيمثل له في قعر جهنم فيقال
له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كاد ذلت فهوت وهوى في اثرها ابد
الابد. قال والامانة في كل شيء حتى في الصلاة والصيام والوضوء والغسل من الجنابة
والامانة في الكيل والوزن. وقال الربيع بن انس الامانة ما امروا به وما نهوا عنه.

باب استقراض الابل فيه ابو هريرة ان رجلا تقاضى النبي صلى الله عليه
وسلم فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم
احسنكم قضاء وترجم له باب هل يعطى اكبر من سنه وباب حسن القضاء. اختلف العلما
في استقراض الحيوان فاجاز ذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق واحتجوا بهذا
الحديث ولا يحل عند مالك واهل المدينة استقراض الاماء لان ذلك ذريعة الى استحلال
الفروج. ومنع ذلك الكوفيون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان لان وجود مثله متعذر
غير موقوف عليه وقالوا يحتمل ان يكون حديث ابي هريرة قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد
ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشيا المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا
فيما له مثل. وحجة من اجاز ذلك قالوا محال ان يستقرض النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا
يقدر على ادا مثله ولا ينضبط ذلك بصفة ولو لم يكن له الى رد مثله سبيل لم يقترضه
اذ كان عليه السلام ابعد الخلق من ظلم احد. واحتج مالك لمنعه قرض الاما وجميع
الحيوان فقال قد حاط الله ورسوله والمسلمون الفروج فجعل المراة لا تنكح الا بولي
وشهود ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلوا بها رجل في حضر او سفر ولم يحرم ذلك
في شي مما خلق غيرها فجعل الاموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ولم يجعل المراة هكذا
حتى حاطها بالولي والشهود فعرفنا ان حكم الفروج وغيرها مما فرق
الله ورسوله والمسلمون بينهما. وقال اهل المدينة للاعلى وايضا فانه يجوز ان يرد
افضل مما استسلف اذا لم يشترط ذلك عليه لان الزيادة في ذلك من باب المعروف
استدلالا بحديث ابي هريرة وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعي والشعبي وعطا
وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وجماعة وقد اختلف اصحاب مالك في ذلك
فقال

فقال ابن حبيب لا باس ان يرد افضل مما استقرض في العدد والجودة لان الاثار جاءت
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اكثر عددا في طعام والبكر واجاز اشهب الزيادة
في العدد اذا طابت نفسه بذلك وقال ابن نافع لا باس ان يعطي اكثر عددا اذا
لم يكن ذلك عادة. وقال مالك لا يجوز ان يكون الزيادة في العدد وانما يصلح
ان يكون في الجودة. وقال ابن القاسم لا يعجبني ان يعطيه اكثر في العدد ولا في
الذهب والورق الا اليسير مثل الرجحان في الكيل والوزن ولو زاده بعد ذلك
لم يكن به باس وهو قول مالك واما ان شرط ان ياخذ افضل لانه يخرج
من باب المعروف فيصير ربا ولا خلاف بين العلما ان اشتراط الزيادة في السلف ربا لا يحل.

باب حسن التقاضي فيه حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم مات رجل
فقيل له فقال كنت ابايع الناس واتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له.
في هذا الحديث ترغيب عظيم في حسن التقاضي وان ذلك مما يدخل الله به الجنة
وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام خيركم احسنكم قضا فحض النبي عليه السلام على
الوجهين في حسن التقاضي لرب الدين وفي حسن القضا للذي عليه الدين
في الاخذ بارفع الاحوال وترك المشاححة في القضا والاقتضا واستعمال
مكارم الاخلاق في البيع والشرا والاخذ والاعطا وقد جا هذا كله في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى وقد ذكر في اول كتاب البيوع.

باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فيه جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرما
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا
ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدوا عليك
فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم
وبقي لنا من ثمرها. وترجم له من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا.
هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها باب اذا قضى دون حقه او حلله والصواب
اذا قضى دون حقه وحلله بغير الف لانه لا يجوز ان يقضي رجل دون حقه
ويسقط مطالبته بما فيه الا ان يحلل منه ولا خلاف بين العلما انه لو حلله من جميع

الدين عافاه منه جاز ذلك فكذلك اذا طلبه من بعضه ... ما حيه الغريم الواحد
الى الغد فهو من شرط ما الغدر ... من قدر على الاداء فلا يمطل به لقوله عليه السلام
مطل الغني ظلم وانما احرجا بر عن جاه رجا تبركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان وعده
ان يمشي معه على التمر ويبارك فيها فحقق الله رجاه وظهرت بركة النبي صلى الله عليه
وسلم وتبينت علامة نبوته ... من الفقه مشي الامام في حوائج الناس واستشفاعه
في الديون ويقدح بها بالملك

باب اذا قاصّ او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره

فيه جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود
فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له فأوف له الذي له فجذه بعدما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر النبي
صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر
بذلك ابن الخطاب فاخبره فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليباركن
فيها قال المهلب لا يجوز عند العلماء ان يأخذ من له دين من تمر على احد تمرا مجازفة
في دينه لان ذلك من الغرر والمجهول وكذلك عرض فيما امر فيه بالمماثلة وانما يجوز
ان يأخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم ذلك ويجاوز له وهذا المعنى بين في
هذا حديث جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم حين كلم اليهودي ان يأخذ ثمر النخل بالدين على جابر
فابى اليهودي من ذلك [illegible] ثمر النخل لم يكن يفي بالدين انه اقل مما كان له
عليه [illegible] هذا منصوص في هذا الحديث في كتاب الصلح في باب الصلح بين
الغرماء واصحاب الميراث وفيه قال عرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر بما عليه
فابوا ولم يروا ان فيه وفاء وقد مر في باب حسن القضاء ان يرد له من صنفه واما غرم
النادم بالشرط وقال في باب الشفاعة في وضع الدين فارحف الجميع [illegible]
ارحف الغرماء [illegible]

باب من استعاذ من الدين

فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم
حدث

حدث فكذب ووعد فاخلف قال المهلب [illegible] وحرب بقطع الذرائع لانه عليه
السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع
ما يقع المديان تحته من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال والله اعلم
فان قيل فقد عارض هذا الحديث ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله مع الداين حتى يقضي دينه
ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب
فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبري كلا الخبرين صحيح
وليس في احدهما دفع معنى الآخر **فاما** قوله عليه السلام ان الله مع الداين حتى
يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله فهو المستدين في غير ما يكرهه الله وهو يريد
قضاه وعنده في الاغلب ما يؤديه به فالله تعالى في عونه على قضايه **واما**
المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام فانه الدين الذي استدين على وجوه ثلاثة
اما فيما يكرهه الله عز وجل ثم لا يجد سبيلا الى قضايه او مستدين فيما لا يكرهه
عز وجل ولكنه لا وجه لقضايه عنده فهو متعرض لهلاك مال اخيه ومتلف
له او مستدين له الى القضا سبيل غير انه نوى ترك القضا وعزم على جحده
فهو عاص لربه ظالم لنفسه فكل هولا لو هم ان وعدوا من استدانوا منه القضا
مخلفون وفي حديثهم كاذبون وقد صحت الاخبار عنه عليه السلام انه استدان
في بعض الاحوال فكان معلوما بذلك ان الحال التي كره لنفسه صلى الله عليه وسلم
فيها غير الحال التي رخص لنفسه فيها وقد استدان السلف واستدان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة وقال لما طعن انظروا كم علي من الدين فحسبوه
فوجدوه ثمانين الفا او اكثر وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري فما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف من استدانتهم الدين مع تركهم له الى
عزمهم الدليل الواضح على ان اختلاف الامر في ذلك كان على قدر اختلاف حال
المستدينين

باب الصلاة على من ترك دينا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا الحديث
هذا الحديث ناسخ لترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم هذا المعنى مستوعباً في كتاب الكفالة في باب من تكفل عن ميت ديناً فلا معنى لإعادته. باب مطل الغني ظلم، فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم. باب لصاحب الحق مقال
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. قال سفيان
عرضه أن يقول مطلني وعقوبته الحبس. وذكر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً. إذا مطله وهو غني فقد ظلمه والظلم محرم قليله
وكثيره. وقال أصبغ وسحنون إذا مطل الغني لم تجز شهادته لأن النبي صلى الله عليه
وسلم سماه ظالماً وعند جماعة من العلماء لا تسقط شهادته إلا أن يكون ذلك الغالب
من فعله. وقد فسر الفقهاء قوله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
كما فسر سفيان وهو كقوله عليه السلام لصاحب الحق مقالاً أي له أن يصفه بالمطل
وقالوا وقد جاء في القرآن مصداق هذا قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول إلا من ظلم وهذه الآية نزلت فيمن منع الضيافة فأبيح له أن يعرف ما صنع به
أنه لئيم وأنه لم يقر ونحو هذا. وأما عقوبته بالحبس فإن ذلك إذا
رجي له مال أو وفاء بما عليه فإذا ثبتت عسرته وجبت نظرته فلم يلزمه حبس لزوال
العلة الموجبة لحبسه وهي الوجد له. واختلفوا في الرجل إذا ثبتت عسرته
وأطلقه القاضي من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي ليس لغريمه أن يلزمه
ولا يعترضه حتى يثبت له مال آخر. وقال أبو حنيفة لا يمنع الحاكم غرماءه من لزومه.
قال الطحاوي وقوله عليه السلام مطل الغني ظلم يدل أن مطل غير الغني ليس بظلم فلا
مطالبة عليه إذاً وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة وقوله تعالى فنظرة إلى
ميسرة يوجب تأخيره فصار كالدين المؤجل فيمنع من لزومه.

باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة
فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال
ابن المسيب قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف ماله
بعينه فهو أحق به. فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله
بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره. اختلف العلماء في هذا الباب فروي
عن

عن عثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة أن المشتري إذا أفلس ووجد البائع متاعه
بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء وهو قول عروة بن الزبير وإليه ذهب مالك والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بهذا الحديث. وروي عن النخعي والحسن البصري أن البائع
أسوة الغرماء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة
مال المشتري وثمنها في ذمته بالقياس ومن باع شيئاً فإن له إمساكه وحبسه حتى يستوفي
الثمن كما أن المرتهن له حق الحبس وإمساك الرهن ليستوفي حقه من ثمنه ثم ثبت أن
المرتهن لو أبطل حق الحبس وأزال يده عن الرهن وسلمه إلى الراهن لم يكن له بعد ذلك
الرجوع فيه فكذلك البائع إذا أزال يده عن المبيع وسلمه إلى المشتري فقد تعلق حقه
بالذمة. والحجة والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد ولا مدخل للقياس في النظر إلا إذا
عدمت السنة فأما مع وجودها فهي حجة على من خالفها وأيضاً فإن البائع إذا نقل
حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة بالفلس فحسن أن يكون له الرجوع
إلى العين مع بقائه. فإن قال الكوفيون تأولوا قوله عليه السلام فهو أحق به في
المودع والمقرض دون البائع. قيل هذا فاسد لأنه عليه السلام جعل لصاحب
المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعين ماله سواء كان على صفته أو قد
تغير عنها فلم يحمل الخبر عليه فوجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعين ماله
إذا وجده بصفته لم يتغير فإذا تغير فإنه لا يرجع. وذهب مالك إلى أن صاحب المتاع
أحق به إذا وجده في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء وبه قال أحمد بن حنبل.
وقال الشافعي هو في الفلس والموت سواء واحتج بما رواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر
عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات أو أفلس فوجد رجل متاعه فهو أحق به. وأبو المعتمر ضعفه ابن معين وقال
ابن داود لا يعرف. ووجه قول مالك في تفرقته بين الفلس والموت أن المفلس ذمته باقية
وللغرماء ذمة يرجعون إليها وفي الموت تبطل الذمة أصلاً فلا يكون للغرماء شيء يرجعون
إليه فلا يجوز أن ينظر لبعضهم دون بعض وقد فرقت السنة في الفلس بين الموت والحياة
روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً

وحده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء.

باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق

على نفسه. فيه جابر اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه. لانهم من اعترض معنى قوله في الترجمة
فقسمه بين الغرماء لان الذي باع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه لم يكن له مال غيره
ذكر في كتاب الاحكام ولم يذكر [illegible] كان عليه دين فباعه عليه لان من سنته عليه
السلام ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا يتعرض لمسئلة الناس وقال عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول [illegible] لنفسه او لمن عليه من الصدقة وانما
قسم مال المفلس بين الغرماء فهو اصل مجمع عليه اذا قام غرماؤه عليه وحال الحاكم بينه
وبين ماله ودفعه لهم وما يخرج هذا المعنى من حديث جابر اصلا.

باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض الى اجل
مسمى لا باس به وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى
اجله في القرض. فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال
بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى. اختلف العلماء في تاخير القرض
الى اجل هل له ان ياخذه قبل الاجل فقال مالك واصحابه من اقرض رجلا دنانير
او دراهم او شيئا مما يكال او يوزن او غير ذلك الى اجل فانه لا يجوز له ان يطالبه به قبل
الانصراف في ذلك فاحل قبل الاجل لم يكن له ذلك لان هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل وهو
من باب الحسبة. وقال ابو حنيفة سواء كان القرض الى اجل او غير اجل له ان ياخذه متى احب
وكذلك العارية ولا يجوز عندهم تاخير القرض البتة ويجوز تاخير الغصوب وقيم المتلفات
وقال الشافعي اذا انظره بعد حلوله ان يرجع فيه متى شاء سواء كان من قرض او غيره
وكذلك العارية وغيرها لان ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم
يخلق وهذا كله لازم عند مالك [illegible] عارية المنفعة للسكنى وغيرها
ويحمل ذلك على العرف [illegible] مما يعمل من العمل والسكنى وكل ما هو عنده من اعمال البر
التي اوجبها على نفسه فيلزمه الوفاء به. وحديث ابي هريرة يشهد لقول مالك لان القرض فيه
الى اجل مسمى ولا يجوز تعجيله والاقتضاء قبله ولو جاز ذلك لما كان لضرب الاجل معنى وبطل معنى
قوله

قوله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب وانما فائدتها معرفة الاجال واما اذا اطلق في
البيع فلا خلاف بين العلماء في جواز الاجل فيه لان الله [illegible] مسلما ووقت ولابد من اجل
محله.

باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب

الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال تعالى اصلاتك تامرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر في ذلك
وما ينهى عنه من الخداع. فيه ابن عمر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله. فيه المغيرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره
لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال. اختلف العلماء في اضاعة المال فقال
سعيد بن جبير اضاعة المال ان يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم الله عليك وكذلك
قال مالك. قال المهلب وقيل اضاعة المال السرف في انفاقه وان كان فيما لا يحل
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل له ويؤجر
عليه لكنه اضاع نفسه واجره في نفسه اوكد عليه من اجره في غيره. واختلف العلماء
في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فقال جمهور علماء الامصار يحجر على كل
مضيع لماله صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة
وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت
طائفة لا حجر على الحر البالغ هذا قول النخعي وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة وزفر قال
ابو حنيفة فان حجر عليه القاضي ثم اقر بدين او تصرف في ماله جاز ذلك كله.
واحتج من [illegible] كان يخدع في البيوع فقال له عليه السلام اذا بايعت فقل لا
خلابة قال فهذا الحديث [illegible] ووقف النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان يغبن في البيع
ثم لم يمنعه التصرف ولا حجر عليه. وحجة الجماعة قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فنهى عز وجل عن دفع الاموال الى السفهاء وقال تعالى فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فجعل شرط دفع اموالهم وجود الرشد
وهذه الاية محكمة غير منسوخة ومن كان يبذر ماله فهو غير رشيد وقال ابن المنذر
وقوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام اصلاتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا

أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال تعالى أتبنون بكل ريع آية تعبثون فأخبر عز وجل
عن أنبيائه صلوات الله عليهم نهيهم عن إضاعة الأموال في العبث والأنبياء عليهم السلام
لا يأمرون إلا بأمر الله عز وجل ذكره واحتجوا بقوله عليه السلام إن الله كره لكم إضاعة المال
وما كره الله فحرام علينا فعله وقوله تعالى إن الله لا يحب المفسدين ولا يحب الفساد
فالمفسد لماله داخل في النهي ممنوع منه واحتج الطحاوي لأبي حنيفة فقال قال
له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعت فقل لا خلابة أي لا تحل لي خلابتك أي خديعتك فجعل
بيوعه معتبرة فإن كان فيها خلابة لم تجز وليس في هذا الحديث رفع الحجر إنما فيه اعتبار
عقود المحجور عليه بالغبن ويحتمل أن يكون الرجل يغبن فيما لا يسقط التغابن عنه فجعل
له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ليستدرك الغبن في مدة الخيار ولو احتيج إلى الحجر
عليه لفعل قال المهلب الأمر أنه من يسعر لما يكره فهو فسأل عنه النبي صلى الله
عليه وسلم وليس مثل هذا هو مضيع لماله وإنما هو حريص على ضبطه والنظر
منه فجعل له عليه السلام أن يجعل له إذا بايع أن يقول لا خلابة أي لا تخدعوني فإن
خدعني لا يلزمني قال الطحاوي ولم أجد عن أحد من الصحابة منع الحجر على الحر الكبير قال أبو
حنيفة الأعمى والبصير ... ووأد البنات من قوله عقوق الأمهات ووأد البنات
سيأتي في ... وقوله منع وهات يعني أن يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ
منهم رفدهم وقال مالك في قوله ... وقال هو الإكثار في الكلام والإرجاف نحو قول
الناس أعطى فلان كذا ومنع كذا والخوض فيما لا ينبغي وقال أبو عبيد في قوله
قيل وقال كأنه قال عن قيل وقيل يقال قلت قولاً وقيلاً وقالاً وقرأ ابن مسعود
ذلك عيسى ابن مريم قال الحق يعني قول الحق وأما كثرة السؤال فقال مالك لا أدري
أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد نهى عنها أو هو مسألة الناس أموالهم

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

فيه ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها والخادم في مال
سيده الحديث قال المهلب العبد راع في مال سيده بلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ
ما استرعى عليه ولا يعمل في شيء من الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف المعتاد
أن يعطى منه مثل الصدقة بالكسرة واللقمة فلا يحتاج فيه إلى إذن سيده وقد جاء

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أن الخادم أحد المتصدقين ولم يشترط أدنى التصدق إلا
في الكثير لقوله يعطي ما أمر به كاملاً موفراً إلى الذي أمر له فهذا يدل على العطاء
الجزل لأن اشتراط الأول فيه دليل على الكثير

باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود

فيه عبد الله سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت
بيده فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا
فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا وفيه أبو هريرة استب رجلان رجل من المسلمين
ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي عليه السلام لا تخيروني على موسى فإن
الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من ينشق الأرض عنه فأصعق معهم
فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق
فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله أو قال حوسب بصعقته وفيه أنس أن يهودياً
رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي
فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه
بين حجرين اختلف العلماء في إشخاص المدعى عليه فقال ابن القاسم في قول
مالك إن كان المدعى عليه على أميال مثل ما يسافر الناس فيه ويعرف كتب إلى
الموضع أن ينصف المدعى عليه بالاستحلاف أو القدوم للخصومة وإن كانت غيبته
بعيدة فليسمع من بينة المدعي ويقضي له وقاس على قول الشافعي أنه يجلب بدعوى
المدعي وقال الليث لا يجلب المدعى عليه حتى يشهد بينة على الحق قال الطحاوي
وليس عن أصحابنا المتقدمين فيه شيء والقياس أن لا يجلب لا ببينة ولا بغير بينة
ما لم يعلم أنه له بذلك الحكم الجهة قال المهلب وفي حديث أنس الإشخاص
أو اقتضيته الدعوى والتوقيف والملازمة في الجواب عن الدعوى لأن الجارية
ادعت بإشارتها فأشخص اليهودي ووقف وألزم الجواب وشدد عليه فيه واستدل

على كربه حتى اقر واعترف قال فاذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه ولا باس من تسحيا
وملازمته وان كان في موضع لا يخاف فواته منه فليس له اشخاصه الا برافع من السلطان
الا ان يكون في شي من امور الدين فان من الانكار على اهل الباطل ان يشخصوا ويرفعوا كما
فعل ابن مسعود بالرجل وكما فعل عمر بهشام بن حكيم حين انكر عليه انه يخطي قال غيره
واما الملازمة فاوجبها من لم ير السجن على مدعي العدم حتى يثبت عدمه وهم الكوفيون
واما مالك واصحابه فيرون انه يسجن حتى يثبت العدم وفرق الكوفيون بين الدين يكون
اصله من معاوضة فيسجن من ادعى العدم لانه قد حصل بيده العوض ويدعي العدم واما
اذا كانت معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها فلا يسجن لان اصل المرء عندهم على الفقر
حتى يثبت الغنى واذا وجبت المعاوضة فقد صح عنده ما ينفي الفقر ولا يفرق مالك بين شي
من ذلك وهو عنده على الغنى حتى يثبت العدم ولذلك يلزمه السجن قال المهلب في
حديث ابي هريرة امر التقاص بين المسلم والذمي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقد اليهودي
من المسلم في اللطمة وفيه حجة في كتاب الديات باب اذا لطم المسلم يهوديا عند
الغضب وفيه ادب النبي صلى الله عليه وسلم لما خصه الله به من الفضيلة فان قال قائل
قوله عليه السلام لا تخيروني من بين الانبيا وقوله عليه السلام لا يقول احد انا خير
من يونس بن متى يعارض قوله عليه السلام انا اول من تنشق الارض عنه وقوله انا
سيد ولد ادم ولا فخر فالجواب ان العلماء في ذلك تاويلين فقال سفيان بن عيينة النضاد
فاما هذا ذكره ابن قتيبة فقال لا اختلاف بين شي من ذلك بحمد الله ولكنه لما اراد انه
سيد ولد ادم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض واراد بقوله
لا تخيروني على موسى طريق التواضع كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وليتكم
ولست بخيركم وكذلك معنى قوله لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى يريد
على معنى التواضع لان يونس دون غيره من الانبيا مثل ابرهيم وموسى وعيسى يريد فاذا
كنت لا احب ان افضل على يونس فكيف غيره ممن هو فوقه من اولي العزم من الرسل
وقد قال الله عز وجل فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اراد يونس عليه
السلام لم يكن له صبر غيره من الانبيا وفي هذه الاية ما دل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل منه لان الله عز وجل يقول له لا تكن مثله فدل ان قوله لا تفضلوني عليه
من

من طريق التواضع ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في
البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني وليس ما اعطى الله عز وجل نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم من السودد والفضل يوم القيامة على جميع الانبيا والرسل بعمله بل بتفضيل
الله اياه واختصاصه له وكذلك امته اسهل الامم محنة بعثه الله اليها بالحنيفية السمحة
ووضع عنها الاصر والاغلال التي كانت على بني اسرائيل في فرائضهم وهي مع هذا خير
امة اخرجت للناس بفضل الله ورحمته هذا ما قاله ابن قتيبة واختاره المهلب والاخر
قال غيره ليس شي من هذه الاحاديث متعارضا لانه يجوز ان يكون في وقت
قال عليه السلام لا تفضلوني على موسى ولا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس اول
امره وقبل ان نزل الله عليه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ووقت قوله يا خير البرية فقال
ذلك ابراهيم وقبل ان نزل الله عليه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلما علم
الله له ذلك علم انه سيد ولد ادم فقال ذلك حينئذ والله اعلم قال المهلب وقوله
عليه السلام ام حوسب بصعقة الطور فيه دليل ان الجرح في الانبيا والبهايم والالام
مما يخفف الله بها يوم القيامة كثيرا من اهوال القيامة واما [illegible] الذنوب
بها فمنصوص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى الشوكة يشاكها وفيه
رد قول سعيد بن جبير الذي ذكر البخاري في كتاب تفسير القرآن ان الكرسي العلم
لان العلم ليس له جوانب ولا قائمة يقع اليد عليها لان اليد لا تقع الا على ماله جسم
والعلم ليس بجسم وسنذكر زيادة في هذا المعنى في كتاب العقول في باب اذا لطم المسلم
يهوديا عند الغضب ان شاء الله تعالى

باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام

ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه وقال مالك
اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع
على الضعيف ونحوه ودفع اليه ثمنه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد
منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع
اذا بايعت فقل لا خلابة ولم ياخذ النبي عليه السلام ماله فيه ابن عمر كان رجل
يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله

جابر أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن
النحام ❊ اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم فعل السفيه
والمولى عليه جائز حتى يضرب الإمام على يديه وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم أفعاله غير
جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام وقال أصبغ إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة وإن
كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام ❊ واحتج سحنون لقول مالك
بأن قال لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر عليه ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد
واحتج غيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الذي كان يخدع في البيع ولم يكن في
الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه وحجة ابن القاسم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد بيع المدبر على صاحبه ولم يكن حجر عليه قبل ذلك ولما نفذ حكم النبي صلى الله عليه وسلم
في السفيه من نظر بعض الفقهاء في ذلك فاستعمل الحديثين جميعاً فقال إذا كان من السفه
اليسير والخداع الذي يكاد يسلم منه مع سنة الخديعة في البيع والشكوى به فإنه لا يوجب
الضرب على اليد ولا رد ما وقع له قبل ذلك من البيع ولا انتزاع ماله كما لم يرد عليه السلام
بيع الذي كان يخدع ولا انتزع ماله وما كان من البيع فاحشاً في السفه فإنه يرد
كما رد النبي صلى الله عليه وسلم بيع العبد الذي اشتراه ابن النحام لأنه لم يكن أبقى لنفسه
شيئاً مما لا يعيش به من دعته وضيق عليه ماله إلا أنه عوتب بالعتق لمعونه على نفسه
وعوده منه دينه وإنما ذلك على قدر اجتهاد الإمام في ذلك وما يؤول إليه وقد تقدم الكلام
في حديث ابن عمر في كتاب البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع ومذاهب العلماء فيمن
باع سفيهاً وعتق منه والحمد لله ❊

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين
رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك
بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي فأنزل
الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية وفيه كعب أنه تقاضى
ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ
إليه

إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ❊ وفيه عمر سمعت هشام بن
حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ❊ لا يكون من كلام الخصوم
بعضهم لبعض إلا ما يكون من كلام غيرهم مما لا يوجب حداً ولا أدباً ❊ وقال المهلب وفي
الحديث ابن مسعود قول الأشعث إذاً والله يحلف ويذهب بمالي فمثل هذا
الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث ولما
علمه الله عز وجل في الحديث أنه يحكم للقائل بحجته بذلك وأما إن قال ذلك الخصم
لرجل صالح أو من لا يعرف له فسق فيجب أن ينكر عليه ويوخذ له بالحق ولا يسمح له
النيل من عرضه وحديث عمر مع هشام بن حكيم في قول الخصوم بعضهم لبعض مثله
في هذا الباب لأن فيه امتداداً باليد فهو أقوى من القول وإنما جاز له ذلك
والله أعلم لأنه أنكر عليه في أمر الدين وفي حديث كعب جواز ارتفاع الأصوات
من الخصوم لأنه لم يأمرهما الناس من ذلك ولو حرم الناس على أهل الأسواق لكان ذلك
من المشقة عليهم بل يسمح لهم فيما لم يكن الأمر يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعهما
ولم ينههما عن رفع أصواتهما وفيه أن الحاكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم
عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح وأمرهما به وأما إذا تبين الحق فلا
ولا يمل به ويبت عليه أنه لا بأس للحاكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة
لقطع الخصام لما فيه من قطع ذات البين وهذا داخل في الحديث ❊

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت ❊ فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم ❊ قال المهلب فيه من الفقه أن من ترك سنة من سنن النبي صلى الله
عليه وسلم المجتمع عليها كالإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله لأن تحريق المنازل
معاقبة في المال بما على الأبدان فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن
فهو أحرى أن يقع في البدن وفيه أن العقوبات على أمور الدين التي لا حدود فيها
موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله لقد هممت فهذا نظر واجتهاد وقد قال قوم إن هذا

الحديث في المنافقين وليس كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهم بإخراج المتأخرين عن
الصلاة ولا البعث بسبب أمرهم وقيل فيه إنه في المؤمنين وقد تقدم القول في باب
وجوب صلاة الجماعة وسيأتي في كتاب الأحكام إن شاء الله شيء من الكلام في معنى هذا الباب
تركته لأنه يوقف بهذا الباب عليه وذكر هذا الحديث فيه

باب دعوى الوصي للميت فيه عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة
وسعدا اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني
أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني وذكر الحديث هذا الحديث
ترجم له في كتاب الوصايا ما يجوز للوصي أنه من الدعوى على ما في هذه الترجمة وسيأتي الكلام
هناك إن شاء الله وللعلماء في هذا الحديث ضروب من التخريج سأذكرها إن شاء الله في باب أم
الولد

باب التوثق ممن تخشى معرته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن
والسنن والفرائض فيه أبو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير
فذكر الحديث قال المهلب فيما قال أهل العلم يوجبون التوثق بالسجن والضامن فيما
يشبهه ممن وجب عليه حق لغيره فأبان أن يخرج منه أو ادعي عليه ما يحبس في الوقت وقد
روى وكيع أن عليا كان يحبس في الدين وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان
شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر
به إلى السجن وقال مالك إذا ادعى الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة
أصل في ذلك لأنه كان رجلا حربيا بالكفر والسنة في أسارى الكفر أن يقتل أو يستعبد أو يفادى
أو يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى فيه رأيه على أي الوجوه أصلح للمسلمين
في أمره وترجم له في كتاب الصلاة باب الأسير والغريم يربط في المسجد

باب الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث دارا
للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان
أربع مائة وسجن ابن الزبير بمكة فيه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلا
قبل

قبل نجد فجاءت بثمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد قال المهلب شرى نافع
الدار للسجن بمكة من مال المسلمين لأن عمر كان يومئذ أمير المؤمنين فاشترى نافع
الدار من صفوان وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وإن لم يرض بذلك فالثمن
المذكور في الدار لنافع بأربع مائة وهذا بيع جائز فابتياع الدار للسجن سجنا
بمكة يدل أن الحبس في الحرم والربط والأسر فيه جائز بخلاف قول من قال من التابعين
إن من فر إلى الحرم بحد أو دم أنه لا يقاد منه في الحرم واحتج بقول الله تعالى ومن
دخله كان آمنا فالعلة القوي بالآثار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود
والقود فيه على من وجب عليه ذلك في غير الحرم وكلهم يقول إن من قتل في الحرم قتل
فيه

باب الملازمة فيه كعب أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد
دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا قال
هذا الحديث حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم ألا ترى أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر بكعب من ملك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه وأشار عليه بالصلح
وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطالب غريمه كيفما أمكنه بالإلحاح عليه
وملازمته أو غير ذلك وإنما اختلفوا في الغريم المعدم هل يلازمه غريمه بعد
ثبوت الإعدام وإطلاقه من السجن أم لا وقد تقدم ذلك في باب قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم فأغنى عن إعادته

باب التقاضي فيه خباب
قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا
أقضيك حتى تكفر بمحمد قلت لا والله حتى يميتك الله ثم يبعثك الحديث فيه
من الفقه أن للرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق أو الكافر أن له أن
يطلبه ويشخص فيه بنفسه ولا ينقص عليه في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن إضاعة المال

كتاب اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه فيه سويد بن غفلة لقيت أبي بن كعب فقال
أصبت صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد
من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فلقيته بعد بمكة فقال لا
أدري بثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. هذا الحديث لم يأخذ بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن
اللقطة تعرف ثلاثة أعوام لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرى
حين لقيه بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وهذا الشك يوجب سقوط
المشكوك فيه وهو ثلاثة أعوام ولا يحفظ عن أحد قال بذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال
عظيم فجاء بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فعرفها سنة ثم جاءه فقال عرفها سنة فعرفها
ثم جاءه فقال عرفها سنة فعرفها ثم جاءه بها فجعلها عمر في بيت مال المسلمين. وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة وممن روي عنه أنها تعرف
سنة علي بن أبي طالب وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وإليه ذهب مالك والكوفيون
والشافعي وأحمد بن حنبل. واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني. واختلف العلماء
إذا جاء رب اللقطة بالعلامة هل يلزمه إقامة البينة أنها له أم لا فقال مالك والليث
وجماعة من أهل الحديث إذا جاء بعلاماتها وجب أن يأخذها ولم يكلف إقامة البينة وبه
قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والشافعي لا يأخذها إلا بعد إقامة البينة.
قال ابن القصار وحجة مالك قوله عليه السلام اعرف عفاصها وعددها ووكاءها فإن
جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ولم يقل فإن جاء صاحبها وأقام بينة وإنما أمر الملتقط
بمعرفة الوكاء والوعاء ليضبطها فإذا جاء طالبها وعرف صفتها سلمت إليه ولو لم يجب
عليه تسليمها إليه بأن يصفها لم يكن لمعرفة صفتها معنى ولو كلف البينة لتعذرت
عليه لأنه لا يعلم متى تسقط له فيشهد عليها من أجل ذلك. واحتج الكوفيون بقوله
عليه السلام البينة على المدعي وصاحب اللقطة مدع فلا يستحقها إلا بالبينة. فأجابهم
أهل المقالة الأولى فقالوا البينة إنما تجب على المدعي إذا كان للمدعى عليه من يدعي الشيء
المدعى فيه لنفسه والملتقط لا يدعي اللقطة لنفسه ألا ترى أن الملتقط لو ادعى عليه
اللقطة بعد صفته والبينة فإنه لم تكن عليه يمين فعلم بهذا أن البينة إنما تجب في
موضع يدعي عليه ذلك الشيء وهو يدعيه لنفسه. قال ابن حبيب [illegible] أن يعطى صاحب اللقطة
أن يسأل منه الصفة ويحلف على ذلك فيكون بمنزلة شاهد ويمين وهو قول سحنون وقال

سحنون

سحنون أصحابنا يقولون باليمين وهو قول أشهب. قال ولا تكلف اليمين ليأخذها
ومن الناس من يقول لا يمين عليه. قال ابن القصار وقول من رأى اليمين أجود.
وقال الأبهري العلامة تقوم مقام اليمين وهو الذي يقتضي الحديث ويدل عليه
واختلفوا إذا جاء رجل فوصفها ودفعها إليه ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له فقال ابن القاسم
لا يضمن الملتقط شيئاً لأنه فعل ما وجب عليه وهو أمين والذي ليس بمصوب عليه
والحكم فيها عنده أن تقسم بين صاحب الصفة وصاحب البينة كالحكم في نفسين ادعيا
شيئاً وأقاما بينة. وقال أشهب إذا أقام الثاني البينة حكم له بها على الذي أخذها
بالعلامة. وقال أبو حنيفة والشافعي إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان
وقول ابن القاسم أصح لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة ولا خلاف عن مالك وأصحابه
أن الثاني إذا أتى بعلامتها فلا بينة أنه لا شيء له.

باب ضالة الإبل فيه

زيد بن خالد جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة
ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله
ضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر.
قال أبو عبيد العفاص الوعاء التي يكون فيه النفقة من جلد كان أو خرقة ولهذا
سمي الجلد الذي يلبسه القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها والوكاء الخيط الذي
تشد به وحذاؤها يعني أخفافها يقول تقوى على السير وقطع البلاد وسقاؤها
يعني أنها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك. واختلفوا
في ضالة الإبل هل تؤخذ فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يأخذها ولا
يعرفها لنهيه عليه السلام عن ضالة الإبل. وقال الليث إن وجدها في القرى عرفها
وفي الصحراء لا يقربها. وقال الكوفيون أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل لأن
تركها سبب لضياعها قالوا وأمرهم بتعريف [illegible] على جواز ذلك وإنما النهي
عن أخذها لمن يأكلها وهو معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يأوي الضالة إلا
ضال. وقد جاء عن عثمان ضوال الإبل وضمن أنها على أربابها ورأى ذلك عثمان إذ
جمعها علمهم لفساد الناس لم يترك فلذلك عمر لضوال الإبل أشبه بمعنى قوله

عليه السلام معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها وذلك ان الرب
الحمها على صاحبها مع هذا الامة لا زمانها لا يستطيع ان يخاصم فيها الامام الجائر
ولا يحكم له عليه ويستطيع ان يخاصم فيها الرعية فيقضي له عليه السلطان وظاهر
الحديث على ربها حيث وجدها والنهي عن اخذها قال ابن المنذر وممن راى ان ضالة
البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعي والشافعي وقال مالك والشافعي في ضالة البقر ان وجدت
بموضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة وان كانت بموضع لا يخاف عليها فهي بمنزلة البعير قال ابن
حبيب والخيل والبغال والحمير وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في اسم الضالة
وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ كل ما يرجى ان يصل الى صاحبه ومن اخذ
شيئا من ذلك عرّفه فهو كاللقطة ومن اخذ منها شيئا محتجا على اهله ثم ارسله
فهو له ضامن الا ان ياخذه عن محمج على اهله مثل ان يمر رجل اخر الركب او اخر الرفقة
فيرى شيئا ساقطا فياخذه وينادي من امامه الك هذا فيقال له لا ثم يخليه في مكانه
فلا شيء عليه فيه وهذا قول مالك قال عنه واما ان وجد عرضا فاخذه وعرفه فلم يجد
صاحبه فلا يجوز له رده الى الموضع الذي وجده فيه فان فعل وتلف ضمنه لصاحبه
وذكر ابن المسيب عن الشافعي ان اصل تعرفها قال لا ثم ارسله فيتلف فعليه الضمان ه

باب ضالة الغنم [illegible] زيد بن خالد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول مرتان لم تعرف فاستنفق بها
صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى بن سعيد هذا الذي لا ادري في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم هو ام شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه
وسلم خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهي تعرف ايضا الحديث في
اهل العلم كافة في ضالة الغنم فقال ابن المنذر روينا عن عائشة انها سئلت عن ضالة
الغنم ومن ذكرها وقال الليث احب ان يعرف ضالة الغنم الا ان يجدها لصاحبها
وقال ابو حنيفة والشافعي ان اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها وهو قول عبد العزيز
بن ابي سلمة وسحنون وقال مالك من وجد شاة في ارض فلاة وخاف عليها فهو مخير
في تركها او اكلها ولا ضمان عليه والحجة لمالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اكل الشاة
واقام الذي وجدها مقام ربها فقال لك او لاخيك او للذئب فاذا اكلها باذن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم لم يكن ان يغرمه في [illegible] ما اباحه لا يجب من كتاب وسنة او اجماع قالوا
وهذا اصل في كل ما يوجد من الطعام الذي لا يبقى ويسرع اليه الفساد فله
اكله اذا لم يمكنه تعريفه ولا بيعه لانه في معنى الشاة والشاة في حكم المباح
الذي لا قيمة له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الداودي احب
ان يكون من الصدقة لا اكلها فاما ما بين انه يكون اهلها من ملكها العز لعلم [illegible] الصدقة
لانها في معنى التالفة وكذلك الشاة في الفلاة لا قيمة لها واحتج الطحاوي
للكوفيين فقال ليس قوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب على معنى
التمليك كما انه اذا قال والذئب لم يرد به التمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها
على ملك صاحبها فيغرم على [illegible] فكذلك الواجد ان اكلها اكلها على ملك صاحبها
فان جاء ضمنها له قالوا وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب
فاحبس على اخيك ضالته فهذا دليل على ان الشاة على ملك صاحبها واجمع
العلماء ان صاحبها لو جاء قبل ان ياكلها [illegible] مذبوحة وكذلك لو اكل بعضها اخذ
ما وجد منها فدل انها على ملك صاحبها في الفلوات وغيرها ولم يزل ملكه عنها
الا باجماع ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله
في اللقطة فشانك بها بل هذا اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه في لفظ
التمليك ذئبا ولا غيره ه

باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة [illegible]

زيد سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ه اجمع اهل
الفتوى على ان اللقطة اذا عرفها سنة واستمتع بها وانفقها بعد السنة ثم جاء
صاحبها انه يرد عليه قيمتها ونفقتها له وليس قوله فشانك بها بمبيح له اكلها
ويسقط عنه ضمانها لما تشهد قوله عليه السلام في اللقطة فان جاء صاحبها بعد السنة
فادفعها اليه وانها وديعة عند ملتقطها [illegible] العلماء كلهم عليه
ان سائل لعله [illegible] واجماع الامة [illegible] ينسب الى العلم يعرف بداود بن علي

قال إذا جاء صاحبها بعد السنة لم يضمنها ملتقطها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه
على ملكها بقوله فشأنك بها فلا ضمان عليه ولا يستقبله في ذلك إلا اتباع الهوى
والجرأة على مخالفة الجماعة التي لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه أعاذنا
الله من اتباع الهوى والابتداع في دينه ما لم يأذن به عز وجل.

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه فيه أبو هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله فإذا
بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا فلما نشرها وجد المال والصحيفة الحديث. وهذه
الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب وإنما أخذها حطبًا لأهله لأنه لا يعرف عنه
انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب على صاحبها وانكسار سفينته. وروى ابن عبد
الحكم عن مالك قال إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل وقال ابن شعبان في أول
بخشب أو صاحبها فأخذها فتى جاء بها غرم له قيمتها واختلف العلماء فيما يفعل
باللقطة اليسيرة فرخصت طائفة في أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها. وممن
روي ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء
والنخعي وطاوس. قال ابن المنذر وروينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون
الدرهم أن يستمتع به. وعن جابر بن عبد الله قال كانوا يرخصون في السوط والحبل
ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر
إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن يستمتع به وحديث الخشبة حجة لهذه المقالة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أخذها حطبًا لأهله ولم يأخذها ليعرفها
وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغي له. وأوجبت طائفة
تعريف قليل اللقطة وكثيرها حولاً إلا ما لا قيمة له. قال ابن المنذر وروينا
ذلك عن أبي هريرة أنه قال في لقطة الحبل والزمام ونحوه عرفه فإن وجدت صاحبه
رددته عليه وإلا استمتعت به وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال
مالك من وجد لقطة دينارًا أو درهمًا أو أقل من ذلك فليعرفه سنة إلا الشيء اليسير
مثل العدس والفلس أو الجوز أو نحو ذلك فإنه يتصدق به من يومه ولا أرى أن
يأكله ولا يأكل الثمرات والكسر إلا المحتاج. وأما النعلان والسوط وشبه ذلك
فإنه

فإنه يعرفه فإن لم يجد له صاحبًا تصدق به فإن جاء صاحبه غرمه وهو قول الكوفيين
إلا في مدة التعريف فإنهم قالوا ما كان عشرة دراهم فصاعدًا عرفه حولاً وما كان
دون ذلك عرفه بقدر ما يراه وقال الثوري يعرف الدرهم أربعة أيام. وحجة
هذه المقالة قوله عليه السلام في اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ولم يخص قليل
اللقطة من كثيرها فيجب على ظاهر هذا الحديث من خالف أن يستوي حكم قليلها
وكثيرها في ذلك. قال ابن المنذر ولا نعلم شيئًا استثني من جملة هذا الخبر إلا التمرة
التي منع من أكلها خشية أن تكون من الصدقة فإنه مما زاد على التمرة وله قيمة
يجب تعريفه واختلفوا فيما لا يبقى إلى مدة التعريف فقال مالك يتصدق به أعجب
إلي. وقال ابن القاسم فإن أكله أو تصدق به وأتى صاحبه فلا يضمنه قياسًا
على قوله في الشاة يجدها في فيافي الأرض. وقال الكوفيون ما لا يبقى إذا أتى
عليه يومان أو يوم وفسد فإنما يعرفه فإن خاف فساده تصدق به فإن جاء ربه
ضمنه وهو قول الشافعي وحجتهم أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتمليكه
إياه. قلت وكذلك.

باب إذا وجد تمرة في الطريق فيه أنس

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها. وفيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها. أما ما لا بال
له ولا يتشاح الناس فيه ولا يطلبونه كالتمرة والجوزة والتينة والقثاءة والحبة
من الفضة وشبه ذلك فلا يلزم فيه شيء من ذلك تعريف لجواز أكله عليه السلام
للتمرة الساقطة لو لم تكن من الصدقة المحرم عليه قليلها وكثيرها. فدل هذا الحديث
على إباحة الشيء التافه الملتقط وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة لأن صاحبه
لا يطلبه فلذلك استحل النبي عليه السلام أكل التمرة لولا شبهة الصدقة. وذكر
عبد الرزاق أن علي بن أبي طالب التقط حبًا أو حبة من رمان من الأرض فأكلها
وعن ابن عمر أنه وجد تمرة في الطريق فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه
النصف الآخر.

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

وقال طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها وقال عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم

ولا تحل لقطتها الا لمنشد وفيه ابو هريرة لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم
قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فلا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار
وانها لا تحل لاحد بعدي فلا تحل ساقطتها الا لمنشد الحديث اختلف العلماء في
لقطة مكة فقالت طائفة حكم لقطتها كحكم لقطة سائر البلدان قال ابن المنذر روينا
هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وبه قال مالك وابو حنيفة
واحمد بن حنبل وقالت طائفة ان لقطتها لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها
هذا قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد قال ابن مهدي معنى قوله الا لمنشد فقال الا
لمنشد وهو يريد المعنى الاول كما يقول الرجل والله لا فعلت كذا وكذا ثم يقول ان شاء
الله وهو لا يريد الرجوع عن يمينه ولكنه لقن شيئا فلقنه فمعناه انه ليس يحل له منها
الا انشادها فاما الانتفاع بها فلا يجوز وفيه قول اخر قال جرير بن عبد الحميد
الا لمنشد يعني الا من سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط
ان يرفعها اذا راها لكي يردها على صاحبها وقال اسحاق بن راهويه الى هذا القول وقال
النضر بن شميل وفيه قول رابع يعني لا تحل الا لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد وهو
جيد في المعنى ولكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد انما المنشد المعرف
والطالب هو الناشد ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فقال ايها الناشد غيرك الواجد قال ابو عبيد وليس للحديث وجه
الا ما قال ابن مهدي قال المؤلف فلو كان حكم لقطة مكة كحكم لقطة غيرها ما
كان لقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد معنى يخص به مكة ولا يختص بسائرها وكذلك في
الحديث لان لقطة غيرها كذلك تحل لمنشدها بعد الحول والانتفاع بها فدل مساق
هذا الحديث كله على تخصيص مكة ومخالفة لقطتها لغيرها من البلدان كما خالفتها
في كل ما ذكر في الحديث من انها حرام لا تحل لاحد ساعة من نهار بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وانه لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وغير ذلك مما خصت به ثم انه لم يستبح
دماءهم ولا اموالهم ولا جرى فيهم الرق لعظمها ومن الحجة ايضا لذلك ان الملتقط انما
يملك اللقطة في غير مكة بعد الحول ضمنا لها وحرزا لها لانه لا يقدر على ايصالها
اليه

اليه ويخشى تلفها فيتملكها ويتعلق ضمانها بذمته ولقطة مكة يمكن ايصالها الى ربها
لانه ان كان من اهل مكة فان بيوتهم تعرف وان كان غريبا لا يقيم بها فانه يعود
اليها بنفسه او يقدر على من يصير الى مكة من اهل بلده فيتعرفه ذلك لانها يقصد
كل عام من اقطار الارض فاذا كانت اللقطة فيها معرضة للانشاد ابدا او يشك
ان يجيها ناعيها ويصل اليها بها وبهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد
باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه فيه ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه قال اجمع العلماء انه لا يجوز اخذ مال مسلم ولا ذمي
ولا احد شيئا من ماله بغير اذنه وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن في الضرع
بالطعام المحرز تحت الاقفال وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب المثل قياس الامر اذا شابهت معانيها
في حسن امثال ذلك واشباهه خلافا لقول من ابطل القياس وقوله ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فمعناه ان يكره المسلم لاخيه المسلم ما يكره
لنفسه وهذا في معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
واباح العلماء اكل مال الصديق اذا كان يعلم انه لا يشح بمثله وان كان ذلك
بغير اذنه ما لم يكن يحب فعله وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة وهذا الحديث لا
يعارض حديث الهجرة حين قال ابو بكر للراعي لمن انت قال لرجل من قريش فقال هل
انت حالب لنا لان حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا الحديث من التشاح لما علم
عليه السلام انه سيكون من تغير الاحوال بعده وقال المهلب مع ان قوله عليه السلام
لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه نهى عن المستور والاحلاب وقت الهجرة لم
يستتر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وانما سال ابو بكر الراعي وقال له هل انت
حالب لنا والراعي في المال له عادة العرف من اطعام الطارق اطاق النبي صلى الله عليه وسلم
شرب حليب الراعي وكذلك عادة العرف في الحلب على الماء ولابن السبيل ما حاجه
له دون امر عليه مثل ذلك في الكلاسة على كالمراة في بيت زوجها تعطي اللقمة من

ماله والعراب وكف الطعام وقال عليه السلام انها احد المتصدقين . وقال اشهب خرجنا
مرابطين الى الاسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد فاكلنا من الثمر فلما رجعت دعتني
نفسي ان استحل من الليث فدخلت اليه فاخبرته بذلك فقال لي يا ابن اخي لقد نسكت نسكًا
اعجميًا اما سمعت الله يقول او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعًا او اشتاتًا
فلا باس ان ياكل الرجل من مال اخيه الشيء التافه يسره بذلك . وروى ابن وهب
عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطًا قال لا ياكل منه الا ان يعلم ان صاحبه
طيب النفس به او يكون محتاجًا الى ذلك فارجو ان لا يكون به باس .

باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لانها وديعة عنده

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق فان جاء صاحبها فادها اليه الحديث . اجمع ائمة الفتوى على ان
صاحب اللقطة اذا جاء بعد الحول انه ان وجدها ملتقطها ردها اليه لقوله عليه السلام
فان جاء صاحبها فادها اليه وقد ذكرنا قبل هذا ان بعض من ينتسب الى العلم وحظه منه
ان يعصم بمخالفة الائمة خالف جماعتهم في اتباع هذا الحديث وخالف قوله عليه السلام
فادها اليه وقال لا يؤدي اليه شيئا بعد الحول استدلالا منه بقوله عليه السلام فشانك
بها قال لان هذا اطلاق منه عليه السلام على ملكها فلا يلزمه تاديتها وهذا قول يؤدي
الى تناقض السنن وقد جل النبي صلى الله عليه وسلم عن ان ينقض سننه وقوله عليه السلام
فادها اليه فيه بيان ونص لقوله عليه السلام فشانك بها ولو كان المراد بقوله
فشانك بها الاطلاق له عليها وسقوط ضمانها عنه لبطلت فائدة قوله عليه السلام
فادها اليه واستعمال الحديث على وجه لا يبطل اسقاط اصلها هذه طريقة العلماء
في التاليف بين الاثار والقضاء بالمجمل على المفسر . واختلفوا هل للواجد بعد الحول
ان ياكلها او يتصدق بها فروي عن علي وابن عباس انه يتصدق بها ولا ياكلها وهو قول
سعيد بن المسيب والحسن والشعبي واليه ذهب الثوري وقال ابو حنيفة لا ياكلها
الغني الا ان يكون فقيرا فاذا اكلها ثم جاء صاحبها ضمنها . وروى ابن القاسم عن مالك
انه استحب له ان يتصدق بها وروى عنه ابن وهب انه ان شاء امسكها وان شاء
استنفقها وان شاء تصدق بها فان جاء صاحبها اداها اليه . وروي مثل هذا عن عمر
وابن

وابن مسعود وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحمد واسحق .
وقوله عليه السلام بعد الحول ثم استنفق بها يحتمل ان يصنع بها ما شاء من صدقة
بها او اكل او غيره لعموم قوله عليه السلام استنفق بها ولم يخص وجهًا يستنفقها
فيه من غيره وايضًا فانه عليه السلام لما قال استنفق بها ولم يفرق بين الغني
والفقير دل على قول ابي حنيفة . وانما لم يذكر البخاري في هذا الباب رواية سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد انه قال وكانت وديعة عنده وذكرها في باب ضالة الغنم
لانه قد شك سليمان عن يحيى بن سعيد قال يحيى بن سعيد لا ادري افي حديث النبي
صلى الله عليه وسلم هو ام من عنده فاستراب البخاري بهذا الشك وترجم بالمعنى ولم
يذكر فيه الحديث لانه يستغنى بقوله فادها اليه عن قوله وكانت وديعة عنده .

باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق

سويد بن غفلة كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت
سوطا فقالا لي القه فقلت لا ولكني ان وجدت صاحبه والا استمتعت بها
رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
ثم لبثت الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع
بها . اختلف العلماء في اللقطة هل اخذها افضل ام تركها فكرهت طائفة اخذها
وراوا تركها افضل روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول عطاء . وروى ابن
القاسم عن مالك انه كره اخذ اللقطة والآبق فان اخذ ذلك وضاعت اللقطة وابق الآبق
من غير تضييع لم يضمن وكره احمد بن حنبل اخذ اللقطة ايضا وقالت طائفة اخذها
وتعريفها افضل من تركها هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة واصحابه
تركها سبب لضياعها وبه قال الشافعي وروي عن مالك ان كان شيئا له بال فاخذه
وتعريفه احب الي . وحجة القول الاول حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ياوي الضالة الا ضال . وحديث الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن
حرق النار . وحجة من راى ان تعريفها افضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساله
عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها فامره عليه السلام بتعريفها ولم يقل له لم اخذتها

وذلك دليل على ان للملتقط اخذها وتعريفها لان تركها عون على ضياعها وهو من النصيحة
للمسلم وان يحفظ في ماله على ما امكنه وتأولوا قوله عليه السلام لا يؤوي الضالة الا ضال وقوله
الموس حرق النار ان المراد بذلك من لم يعرفها واراد الاستمتاع بها حتى لا تتضاد الاحاديث
قال الطحاوي ويدل على ذلك ما روى يحيى بن ابو بسط الصنعي عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة
حدثه عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وروى شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا
يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار فكان سؤالهم
عن اخذها انما هو لان يركبوها فاجابهم عليه السلام بان قال ضالة المسلم حرق النار
ايضا لمال المسلم حكمها ان يحفظ على صاحبها حتى يؤدى اليه لا لان ينتفع بها بالركوب ولا
غيره ه باب دفع اللقطة والامر بدفعها الى السلطان وفيه
روي ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك
بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وهذا عند جماعة العلماء على ان الملتقط اللقطة
اذا لم يكن خالف الخبر ليس ان يدفعها الى السلطان وانما معنى هذا الخبر ان السنة
وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عليه السلام عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك بها لانهم اختلفوا في الملتقط اذا كان غير مامون على
اللقطة على قولين احدهما انه يعرفها سنة وليس للسلطان اخذها منه والثاني للسلطان
اخذها منه ويدفعها الى ثقة يعرفها وهو احد قولي الشافعي على هذين القولين واما
حكم الضوال فانها تحتاج الى حرز ومؤنة وهذا لا يكون الا بحكم حاكم ولهذا ان ترفع
ضوال الابل الى عمر وعثمان وسائر الخلفاء تعرفها ه واختلفوا اذا التقط لقطة
فضاعت عنده فقال ابو حنيفة وزفر ان اشهد انه اخذها ليعرفها لم يضمنها ان هلكت
وان لم يشهد ضمنها واحتج بحديث عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التقط
لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء رواه خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض عن النبي صلى
الله عليه وسلم ه وقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي لا ضمان عليه ان هلكت من غير تضييع
منه

منه وان لم يشهد وحجتهم اجماع العلماء ان المغصوبات لو اشهد الغاصب على نفسه انه
غصبها لم يدخلها اشهاده ذلك في حكم الامانات فكذلك ترك الاشهاد على الامانات
لا يدخلها في حكم المضمونات واطلاق ان الملتقط امين لا يضمن الا بما تضمن به الامانات
من التعدي والتضييع ه واما حديث عياض بن حمار فمعناه ان الملتقط اذا لم يعرف
اللقطة ولم يشهد بها وكتمها ثم قامت عليه بينة انه وجد لقطة وضمها الى ماله ثم ادعى
تلفها انه لا يصدق ويضمن لانه بفعله ذلك خارج عن الامانة الا ان يقيم البينة على
تلفها واما ان عرفها في الحال وان لم يشهد فلا ضمان عليه ذو ربه والا فهو مال
الله يؤتيه من يشاء فانه يريد اطلاق يد الملتقط عليه بعد الحول ومن يعضد العامة
ان كان ما جاع ه باب [illegible] ابو بكر انطلقت
فاذا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت
هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاة
من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب
احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ه قال المهلب سأل بعض
شيوخي عن وجه استحلال ابي بكر الصديق رضي الله عنه لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال
لي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين
له حلالا فعرضته على المهلب بن ابي صفرة فقال ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما
فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن قال وانما شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ذلك اللبن بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن
من المكارم باسقا المستفهم به ان لم يكن الراعي قد امره طالب او غير طالب ولو كان الغنى
الغنيه عن المستفهم وحلب على ما اراد الراعي اذ كرهه ولسائق الغنم عينة وقيل
الراعي ان يسقي ما اخذه اشياء ه والدليل على صحة هذا التاويل ان شرب اللبن كان
على وجه العادة عندهم ما ذكره ابو علي البغدادي قال ابو بكر بن دريد قال
ابو عثمان الاشناني عن التوزي عن ابي عبيدة قال مر رجل من اهل الشام بامراة من

كلب فقال هل من لبس بايع فقال الناس لئيم او حنث عهد لقوم لئام هل يسمع الرسل كريم
او منعه الا لئيم انا اشفع الخصم لا هيبا فما يكونه ما عكف الرحمن الصرير وبعطن اللحم
عريضا وبنيه نضيحا قال ابو علي الرسل اللبن ويكون مثنى على ملأت ويعلى من العلا
قال المهلب وقال احمد ابو عبد الله ان هذا الحديث لا يعارض قوله عليه السلام لا يحلبن احد
ماشية احد بغير اذنه لان هذا قاله عليه السلام لما علم انه سيكون من الشح وقلة
المواساة وقال المهلب والحديث معناه لا يحتلبن احد على ماشية غيره فيحتلبها بغير اذنه
او عند ذراعها الدليل على العادات فما استغنى عنه من المعروف فخارج من الحديث
فرفع ما في التعارض وفي حديث ابي بكر من الادب والسطر ما صنعه ابو بكر
من امره بنفض يد الراعي ونفض الضرع وصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم والطاقة به ما يجب
ان يتمثل في كل عالم وامام عادل من امامه الموفق وقد ذكرت تفسير الكثبة في هذا الحديث
في كتاب اللقطة في باب شرب اللبن

كتاب المظالم
في الغضب وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
الى قوله عزيز ذو انتقام

باب قصاص المظالم

ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة
بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم
بدخول الجنة فوالذي نفسي بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا
هذه المقاصة التي في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم
لانه لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم العذاب على ما طار انهال فيهم طرحوا في
النار يعني الحديث والله اعلم على الخصوص لمن يكون عليه تبعات يسيرة والمقاصة اصلها
في كلام العرب مقاصصة وهي مفاعلة ولا تكون المفاعلة الا من اثنين كالمقابلة
والمشاتمة فيكون كل واحد منهم له على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق
عليه النار فيتقاصون بالحسنات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فدخلوا
الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون
بالحسنات بعد خلاصهم من النار والله اعلم لان احدا لا يدخل الجنة ولاحد عليه تبعة
فان قلت فاذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة وقوله فوالذي نفسي بيده لاحدهم بمسكنه في
الجنة

الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا فانما عرفوا منازلهم في الجنة بتكرر عرضها عليهم بالغداة
والعشي فقد اخبر عليه السلام ان المؤمن اذا كان من اهل الجنة عرض عليه مقعده
منها بالغداة والعشي فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة وقال
المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما المظالم
فيه الا في القصاص فيه يجوز لله فيقال للمظلوم اي شيء تأخذ فيستغفر
ان يعفو للاجر وقال غيره الا انه ذلك على انه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال
وغيره الا بالحسنات والسيئات فمن ظلم غيره وكانت له حسنات اخذ منها وزيدت في حسنات
المظلوم فان لم يكن للظالم حسنات اخذ من سيئات المظلوم وردت على الظالم

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه وستره
فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى
في نفسه انه هالك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الكافر
والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقال
المهلب هذا الحديث عظيم يفضل الله على عباده المؤمنين وستره لذنوبهم يوم القيامة
وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه لم
يستثن في هذا الحديث عليه السلام ممن يضع عليه كنفه وستره احدا الا الكفار
والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الاشهاد باللعنة لهم وسيأتي في كتاب
الادب في باب ستر المؤمن على نفسه حديث النجوى وانقضى الكلام في معناه ان شاء الله
وهذا الحديث حجة لاهل السنة في قولهم ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون
بالمعاصي كما زعمت الخوارج وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين اراد بالظلم هاهنا
الكفر والنفاق كما ذكر في الحديث وليس كل ظالم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة
لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة معاصي اهل الذنوب واللعن في كلام العرب
الابعاد من الله عز وجل وقد بينت هذه الآية ان الكلام ليس على العموم وانه مفتقر الى ما
يبين معناه وهذا الحديث يبين ان قوله عز وجل ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ان
السؤال عن النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف على نعمه التي انعم بها عليه

الآخرة أنه عز وجل يوقفه على ذنوبه التي عملها ثم يغفرها له وإذا كان كذلك فسؤاله
عز وجل عباده عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تعريف لا سؤال حساب وانتقام.

ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن
مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.
قوله عليه السلام المسلم أخو المسلم من قول الله عز وجل إنما المؤمنون إخوة وقوله لا
يظلمه ولا يسلمه فإن الله حرم قليل الظلم وكثيره وقوله لا يسلمه مثل قوله عليه السلام
انصر أخاك ظالما أو مظلوما وما في الحديث من الحض على التعاون وحسن التعاشر والألفة
والستر على المؤمن وترك التسميع به والإشهار لذنبه. وقد قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وهذا حديث شريف يحتوي على كثير من آداب الإسلام وفيه أن المجازاة
قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا. وقال ابن المنذر ويستحب لمن اطلع من
أخيه على عورة أو زلة توجب حدا أو تعزيرا أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه
رجاء ثواب الله عز وجل ويجب لمن بلي بذلك أن يستتر بستر الله فإن لم يفعل ذلك الذي
أصاب الحد وأبدى ذلك للإمام فأقر بالحد لم يكن آثما لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك بل الأخبار دالة على أن من أصاب حدا وأقيم
عليه فهو كفارته.

باب ... أخاك ظالما أو مظلوما فيه أنس

قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا ننصره
مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه. النصر عند العرب الإعانة والتأييد وقد
فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه
ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره
وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة
وفي الباب بعد هذا شيء من معنى هذا الباب.

باب نصر المظلوم فيه البراء

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم. وفيه
أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. نصر المظلوم
فرض

فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به منهم سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك
على السلطان ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان
وشبهه وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها مندوب إليها واتباع الجنائز من فروض
الكفاية وقيل إنه سنة وإجابة الداعي سنة أيضا إلا أنه في الوليمة آكد وسيأتي ذلك
في بابه إن شاء الله. وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله
فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به وسيأتي ذكر إبرار المقسم في
كتاب الأيمان والنذور وإفشاء السلام في كتاب الاستئذان إن شاء
الله عز وجل وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة وقد تقدم منه جملة في كتاب الجنائز

باب ... وقول الله تعالى ...

إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون. قال إبراهيم
كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا. قال المؤلف الانتصار من الظالم مباح بنص
هذه الآية روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال نزلت هذه الآية لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول إلا من ظلم في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه إنه لم يحسن
ضيافته ونحو هذا فعل به. وقال عز وجل والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون
وقال عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل فأباح الانتصار بهذه
الآيات. وأما قول إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قد روي عنه هذا المعنى روي أنه استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من
شماتة الأعداء. وقوله فإذا قدروا عفوا فإن العفو أجل وأفضل للصالح ثوابه
وعظيم أجره وقد أثنى الله عز وجل على من فعل ذلك فقال ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن
عزم الأمور وهذا السبيل امتثل النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه كان لا ينتقم
لنفسه ولا يقتص ممن جفا عليه ولم يؤذه وقد جنى عليه كثير من الأعراب وقال له بعضهم
إنك ما عدلت هذا اليوم فأمر عليه السلام الأخذ بالعفو لبيّن لأمته.

باب عفو المظلوم لقوله

عز وجل إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء
فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب
الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إلى قوله عزم الأمور وترى الظالمين

لما راوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل وقد تقدم في الباب قبل هذا ان العفو افضل
لما جاء فيه من الاجر العظيم وروي عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال قد جعلت المعتصم بالله
في حل من ضربي وسجني لانه حدثني هاشم بن القاسم عن ابن المبارك قال حدثني من سمع الحسن
البصري رحمه الله يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من
اجره على الله تعالى فلا يقوم الا من عفا في الدنيا فصدق هذا الحديث قوله عز وجل فمن عفا
واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين وكان احمد بن حنبل يقول ما احب ان يعذب الله
بسببي احدا. وقال ابن المبارك كان الحسن البصري يدعو ذات ليلة اللهم اعف عمن
ظلمني فاكثر في ذلك فقال له رجل يا ابا سعيد لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتى تمنيت
ان اكون فيمن ظلمك فما دعاك الى ذلك قال قوله عز وجل فمن عفا واصلح فاجره على الله.

[illegible] الظلم ظلمات يوم القيامة فيه

ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيامة. وقال المهلب هذه الظلمات لا نعرف كيف هي ان كانت عمى
القلب او هي ظلمات على البصر والذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي
سبيلا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس
من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فضرب بينهم بسور فرفع هذه الاية
انهم حين منعوا النور بقوا في الظلمة حيث ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها
غشاوة من الكفر وقال عز وجل في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم فاثاب
المؤمنين بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار
والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر هذا حسب ما يدل عليه القرآن.

[illegible] من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه. قال المهلب فيه انه يجب ان لا يصح التحليل
المجهول لانه لا يعرف مقدار ما عليه منه حتى تصح. وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه
وبين اخر معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم
ان ذلك براءة له في الدنيا والاخرة وان لم يبين مقداره وقال اخرون انما تصح البراءة اذا
بين

له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله. قال المهلب وهذا
الحديث حجة لهذا القول لان قوله عليه السلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب
ان يكون معلوم القدر مشارا اليه.

[illegible]

ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال اتق
دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب. وفسر ذلك عمر حين استعمل على الحما
فقال اتق دعوة المظلوم فانها مجابة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى ابن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مجابة وان
كان فاجرا ففجوره على نفسه. وقال عون بن عبد الله اربع دعوات لا ترد ولا تحجب
عن الله تعالى دعوة الوالد والراضي وامام مقسط ودعوة مظلوم ودعوة رجل
دعا لاخيه بظهر الغيب.

[illegible]

عائشة في ان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قالت الرجل
تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في
حل فنزلت هذه الاية في ذلك. فيه انه اذا حلله مما قد علم مبلغه
فانه قد ابراه ولا رجوع له فيه. وروى عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة
بنت زمعة ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني
واجعل يومي لعائشة ففعل فانزل الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح
خير فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز فلم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي
وهبته لعائشة.

[illegible]

سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. قال المهلب
لو حلل الغلام من نصيبه الاشياخ ما ادري اعطاهم ام لا وان حلله منه عن معلوم
لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو وقد تقدم في
كتاب المياه في باب من راى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم

ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة وقد طابت
نفوس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن وحلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
التطييب ولم يعرف مقدار ما كان بين كل واحد منهم وسياتي في كتاب الهبات آخر
هذا الجزء باب الهبة المقبوضة والخلاف في هذه المسالة ان شاء الله والمعروف من مذهب
مالك ان هبة المجهول جائزة مثل ان يهب نصيبه في ميراث رجل او نصيبه من دار لا يدري
مقداره وكذلك كل ما لا يوخذ عليه عوض فهبته عنده جائزة ه

سعيد بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين ه ابو سلمة انه كانت بينه وبين اناس
خصومة فقالت عائشة يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين ه قال
المولف قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف صورة هذا التطويق ذكر الطبري
قال نا سفيان بن وكيع قال نا حسين بن علي عن زائدة عن الربيع عن ايمن ابي ثابت
ابن ابي ثابت قال حدثني يعلى بن مرة الثقفي قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله تبارك وتعالى ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين
ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ورواه الشعبي عن ايمن عن يعلى بن مرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه من سرق شبرا من ارض او غله جاء يحمله يوم القيامة
على عنقه الى سبع ارضين ورواه مروان بن معاوية الفزاري حدثنا ابو يعفور
نا ايمن نا يعلى بن مرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها
كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ه قال المهلب ومعنى قوله خسف به انه يبلغ الى سبع
ارضين فيكون كلها في عنقه فهو تطويق له ه

جبلة كنا بالمدينة في بعض اهل العراق فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه ه ابو مسعود ان رجلا من الانصار كان له غلام لحام فقال
له اصنع لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وابصر في وجه
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا قد تبعنا اتاذن له قال نعم ه لا يكون الاذن الا فيما يملكه الذي اذن فيه
كالاذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم في ان له الاكل من ذلك
الطعام وكذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم القران في التمر اذا اذن فيه اصحابه الذين
وضع بين ايديهم لانهم متساوون في الاشتراك في اكله فاذا استاثر احدهم باكثر
صاحبه لم يجز له لما في ذلك من الاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام ولا
انفس الذين وضع بين ايديهم الا ان ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل
التشاح وان تفاضلوا في الاكل ه

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قال
هذا الحديث اخطه العلماء بتفسير قوله تعالى وهو الد الخصام وقال اهل اللغة
الالد العسير الخصومة الشديد الحرب وقد ذمه الله تعالى لما يعنيه من الحق ما
يعلمه ويشهد به نفسه قال الله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام وقد ترجم بهذه الترجمة في كتاب الاحكام

ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني
الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك
فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فلياخذها او يتركها ه قال المهلب هذا
يدل ان القوي على البيان البليغ في تادية الحجة قد يغلب بالباطل من اجل بيانه
فيقضى له على خصمه وليس ذلك يحل ما حرم عليه لقوله عليه السلام فانما هي
قطعة من النار وهذا هو معنى قوله عز وجل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وسياتي هذا الحديث وما فيه من تنازع العلماء
في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة من
اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر ه الكذب والنية وفي كلام الادركي ان النبي صلى

الله عليه وسلم ومن فعل ذلك خصلة من النفاق فليس هو منافق يخرج من الايمان وانما
اراد عليه السلام ان من كانت فيه هذه الخلال او واحدة منها فانه منافق في خاصة
وليس بمنافق في غيرها من دينه مما صح فيه اعتقاده ويقينه وانما اطلق اسم النفاق
على صاحب هذه الخلال لانها تغلب على احوال المنافق وتستولي على اكثر الافعال فاستحق
هذه التسمية لما غلب عليه من قبح افعاله ومشابهته فيها المنافقين الكفار في
صفتهم بصحة الحال ولا ينبغي على المومن ان لا يرضيه افعال الكفار ومجانبته افعال
المومنين اعاذنا الله من ذلك وسيتقدم بيان هذا المعنى في كتاب الايمان

وفي المطعوم مال طالبه قال ابن سيرين تقاصه
وقيل فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية فيه عائشة جاءت هند بنت عتبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج
ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وفيه عقبة
بن عامر قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال
لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف. اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة عنده ثم يجد المودع له مالا هل ياخذه
عوضا من حقه ام لا فاختلف قول مالك في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك وروى زياد عن مالك ان له ان ياخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم
يكن فيه شيء مما زاد له وهو قول الشافعي واحتج بحديث هند وروى ابن وهب عن
مالك انه اذا لم يكن على الجاحد للمال دين فله ان ياخذ مما يظفر له به من المال حقه
فان كان عليه دين فليس له ان ياخذ الا بمقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وقال ابو
حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون
الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة واولى الاقوال
بالصواب في ذلك قول من اجاز الاستيفاء من حقه اذا وجد مال من ظلمه بدلالة الاية
ودلالة حديث هند الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لها ان تطعم عيد زوجها
من ماله بالمعروف عوض ما قصر فيه من اطعامهم فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق

ولم

ولم يوفه او جحده انه يجوز له الاقتصاص منه وليس قوله عليه السلام ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك مخالفا لهذا المعنى لان من اخذ حقه فلا يسمى
خائنا ... ادّ الامانة الى من ائتمنك معناه الخصوص فكانه قال عليه
السلام ادّ الامانة الى من ائتمنك لئلا تكن عاصيا لمالك ولا جاحدا له واما
من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن امر باداء الامانة اليه لقوله تعالى
فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولدلالة حديث هند وهذا الباب ينفي
الانتقاد عن الاثار ودليل القران ... حديث عقبة بن عامر فقال اكثر
العلماء انه كان في اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله
عليه السلام جائزته يوم وليلة قالوا والجائزة تفضل ليست واجبة وسياتي
مذاهب العلماء في الضيافة في كتاب الادب في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في سقيفة بني ساعدة ... عمر قال حين توفى الله نبيه عليه السلام ان
الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة قال المهلب السقائف والحوانيت قد علم الناس
ما وضعت له ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما جاء في الامر بغض
البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه .

ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال ابو جعفر
الطحاوي معنى يوضح من الحديث قال سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد
الاعلى كيف لفظ ان يغرز خشبه فقالوا جميعا خشبةً بالنصب والتنوين
على خشبة واحدة واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة هو على الوجوب
اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي
ثور وذهب مالك والكوفيون الى انه لا يغرز الخشبة في حائط احد الا باذن صاحب
الحائط وحملوا الحديث عندهم على الندب والحض لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام وانه لا يجوز لاحد ان يجبر احدا على ان يفعل في ملكه ما يضره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه قالوا فعلمنا أن معنى قوله عليه
السلام لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره محمول على الندب وحسن المجاورة
لا على الوجوب وهو كقوله عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه
سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو قالوا ولو كان الحديث معناه على
الوجوب ما جهل الصحابة تأويله ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين كان يحدثهم
بهذا الحديث فإنما جاز لهم ذلك لمعرفتهم العمل والإجماع عندهم بخلافه ولا يجوز عليهم
جهل الفرائض فدل ذلك أن معناه على الندب وفي هذا دليل أن تأويل الأحاديث
على ما تأولها عليه الصحابة لا على ظاهرها قال المهلب ولو بلغ من اجتهاد حاكم أن
يحكم به لنفذ حكمه بما حض النبي صلى الله عليه وسلم عليه أمته من ذلك كما حكم عمر
على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشب
في حائط رجل بإذنه ثم إن الذي له الحائط وقع فبناه ثم أراد الذي له الخشبة سقفها
فقال له أخرج خشبك من حائطي فقال مالك ليس له أن يخرجها على وجه الضرر ولكن
نظرنا لذلك فإن احتاج الرجل إلى حائطه فهو أولى به وروى ابن عبد الحكم
عنه قال فإن أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس له ذلك قال مطرف وابن
الماجشون لا يقلع الخشبة أبدا وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره

باب صب الخمر في الطريق

أنس كنت ساقي القوم في منزل أبي
طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن
الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي
في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال المهلب
إنما كان هرق الخمر في الطريق للشيعة بهرقها والتشنيع والإنكار لها عن طريق
رفضها والإعلان بتركها ولولا ذلك ما حسن هرقها في الطريق لأنها قد تؤذي الناس
في ثيابهم ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في مشيهم
فكيف الخمر

باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

فيه أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا
بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها فقال إذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا
وما

حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي
عن المنكر قال الطبري وعامة فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى
عورة مؤمن ومؤمنة وعن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة منه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك
الآخرة وجوب رد السلام على من سلم عليه ولزوم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكف الأذى وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه إعانة الملهوف قال أبو عبد الله ابن أبي صفرة
قطع الذرائع لأن الجلوس يدعو إلى بسط البصر وقلة القيام
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذلك نهى عنه قال المهلب وإنما يلزم المؤمن
تغيير المنكر وإعانة الملهوف وعون الضعيف ما دعت الحاجة إليه وليس
عليه طلب ذلك إنما عليه ما حضر منها قال الطبري الدلالة على الندب
إلى لزوم المنازل التي يسلم لأربابها من رؤية ما يكره رؤيته وسماع ما لا
يحل له سماعه مما يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته
وبذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه
عنه إذا أقر بقيام بالمعاني التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس بالطرق
باجتنابها مع الأمور التي هي واجبة منها والذم من ترك الكلام على الحق بالباطل
وحسن السلوك بما يسرها وغوث الملهوف وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق
القيام بها بلزومه فيها الأمن عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية
والطرق فقد روي نحو قولنا عن جماعة من أهل العلم روى هشام بن عروة عن
عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان إن رأوا حقا لم يقوموا به وإن
رأوا باطلا لم يدفعوه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل
عثمان رضي الله عنه خرجوا إلى الطرق يسألون عن الأخبار وقال سلمان لا تكونن
أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان بها ينصب
رايته وقال السوق مبيض الشيطان ومفرخه وقد رخص في الجلوس بالأفنية
والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل ولعلهم إنما فعلوا ذلك لأنهم قاموا

ما علمهم فيه قال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن عون من زين نجاده
وهو جالس في فنائه وقال ابن ابي خالد رايت الشعبي جالسا على سكة الطريق وفي الصعدات
الطرق عن صاحب العين باب الآبار على الطرق اذا لم يتاذ بها

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب الحديث قال المهلب هذا الباب ان حفر الآبار في
حوز الحافر حفرها في ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة
ونفع العطشان ... لم يكن ضارا لانه قد يجوز منع الانتفاع بها ان يستقي بها
ساقط ... او ينفع فيها ماشيته لكنه لما كان ملكا ... وكانت المنفعة بها لكل
على حال الانتفاع على حال الاستقلال فكانت حياة الادمي ليس بهلكة فيها

باب اماطة الاذى وقال همام عن ابي هريرة يميط الاذى عن الطريق صدقة
قال المؤلف قول ابي هريرة يميط الاذى عن الطريق صدقة ليس هو من رايه لان
الفضائل لا تدرك بقياس انما توجد توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسند
مالك معناه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي بطريق
اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فان قيل كيف
يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قيل معنى الصدقة ايصال النفع الى
المتصدق عليه واذا اماط الاذى عن الطريق فهو سبب الى سلامة من ...
المسلم من ذلك الاذى فكانه قد تصدق عليه بالسلامة منه فكان له على ذلك اجر
الصدقة وهذا كما جعل عليه السلام الامساك عن الشر صدقة على نفسه واماطة
الاذى وكل ما اشبهه حض على الاستكثار من الخير وان لا يستقل منه شي وقد قال
عليه السلام لابي تميمة الهجيمي لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء
المستقي باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها
اسامة اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة ثم
قال هل ترون ما ارى ... مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وفيه ابن عباس
اردت ... ان اسال عمر عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز
ثم

ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا ثم قلت يا امير المومنين من المراتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
قال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال
اني كنت وجار لي من الانصار من بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب
النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر
ذلك اليوم فاذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على
الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار
فصحت على امراتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل فافزعني فقلت خابت من فعل منهن فنزلت على حفصة فقلت اي حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت
خابت وخسرت افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكثري على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شي ولا تهجريه واسليني ما بدا لك
ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكنا
تحدثنا ان غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء
فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم
قلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه طلق النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فصليت
الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست
معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر
فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى
فاذا الغلام يدعوني قال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع
على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من ادم

سلمت عليه ثم قلت وانا قايم اطلبت نساك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس
لو رايتني يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساوهم
فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصه فقلت لا يغرنك
القصه فتبسم اخرى ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة
ثلاثه فقلت ادع الله ان يوسع على امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكيا فقال او في شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم
عجلت لهم طيباتهم في الحياه الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصه الى عايشه وقال ما انا بداخل عليهن شهرا
من شده موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عايشه
فبدا بها فقالت له انك اقسمت الا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة
نعدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فقالت عايشه فنزلت ايه
التخيير فبدا بي اول امراه فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك
قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك
الى قوله عظيما قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخره
ثم خير نساه فقلن مثل ما قالت عايشه وفيه وعرفها مساحه
ما لم يطلع منه على حرمه اصلا او عورة له قال المهلب وفيه ان ابن عباس الحرص
على العلم وجرمه الرجل الشريف للسلطان والعالم فانه لا يصغر عليه في خدمته
وفيه ان الكلام في العلم على كل حال في المشي والطرق والخلوات وقوله واعجبا
لك يحتمل ان يكون من حرصه على سواله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم يتفسير
ما لا حكم فيه من القران وقوله استقبل عمر الحديث فيه ان الحديث يوتى على الحد
على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفي حين ساله ابن عباس عن المراتين ما اخبر
به من قوله عايشه وحفصه وقوله كنا نغلب النسا يريد انهم يشتد الوطاه على النسا
فيقمعوهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صار بين الانصار فهم يتحرك بسيرته قومه
قريش وفيه موعظه الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها وفيه الحزن والبكا
لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستيذان
والحجابه

في الحجابه للناس كلهم كان مع المستاذن عليه عبال او لم يكن وفيه الانصراف بغير صرف
من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلما ان السكوت يحكم له كما حكم عمر
لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن صرفه له التكبير بالاستدلال
ان للسلطان ان ياذن او يسكت او يصرف نقلد النبي صلى الله عليه وسلم
من النساه ونه على مضض ذلك وكان ذلك عنه مسروجه ان يسل السلطان
عن علمه اذا ان ذلك مما يهم اهل طاعته وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لا رد
لما اخبره الانصاري من طلاق نسايه ولم يخبر عمر بخلاف ما اخبره الانصاري فلا
شكاه لعلمه انه لم يقصد للاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه وفي قوله
استانس استاذن السلطان ان الاستيناس يسر به بالحديث واخبار به في الكلام
وفي تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين ذكر غلبة قريش نساها وتحكم نسا الانصار
عليهم دليل ان المعيش ليس محرمه الجلوس بين يدي السلطان وان لم
يامره اذا استوانس منه الى انبساط خلقه انه لا يحسن ان يسخط
احد حاله ولا ما قسم الله له ولا يستحقر نعمه الله عنده ولا سابق فضله لا يرى خاف
عليه ضعف نفسه وفيه ان التقلل من الدنيا يرفع طيباته الى دار الاخره خطا
من تعجلها في الدنيا الفانيه والمتعجل لها اقرب الى السفه وفيه الاستغفار من
السخط وقله الرضا وفيه سوال النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار وكذلك يجب
ان يسل اهل الفضل والخير والدعا والاستغفار وفيه ان المراه تعاقب على
افشا سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى والمنع من مرافقه وشهواته الموهبه
لها لقوله وتخ الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على تظاهرهما عليه
وافشا سره وعاقبهن النبي صلى الله عليه وسلم بالايلا والاعتزال والهجران كما قال
الله تعالى واهجروهن في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
وانما حرك فيه على الاهله التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس في احكامهم وفيه
ان الرجل اذا قدم من سفر او طرا على ازواجه ان يبدا بمن شا منهن وانه ليس عليه
ان يبدا من حيث بلغ قبل الخروج وفي نقض بنيه الدوران وابتداه من حيث بدا
دليل ان القسمه بين النسا فيها توسعة ويدل على ذلك قوله تعالى ولن تستطيعوا

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومن ابيح له بعض الميل فقد خص له
وفيه التقصير عن الغاية في القسمة ... ان المراة الرشيدة لا باس ان تشاور
ابويها وذا الراي من اهلها في امر نفسها وما لها لان امر نفسها احق من غيرها واذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالمشاورة في امر نفسها التي هي احق بها من وليها فهي في المال
اولى بالمشاورة الا ان المشاورة لا تلزمها اذا كانت رشيدة كما كانت عائشة وليس
على من تبين له رشده ان يشاور ويسقط عنه الذنب فيه والشبهة
العرفة والاطم حصن مبني بالحجارة وقال ابو عبيدة رملت الحصير رملا وارملته اذا
نسجته

باب المسجد فيه حابس

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وعلى الحبشة في ناحية البلاط فقلت
هذا حملة الحبشة قال المهلب ... ان للداخل في المسجد حاجة وما هو الا
مباحا على الغير والحسبانه ... جواز ادخال الامتعة والالات في المساجد
قياسا على دخول البعير فيه ... حجة لملك والكوفيين في طهارة ابوال الابل
ولروثها ورد على الشافعي في قوله بنجاستها وهذا خلاف منه للملك الحديث ولو
كانت نجسة كما زعم ما جاز للنبي ادخال البعير في المسجد وهو داخله فيه ولرآه
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسوغه لكل ولا نكر عليه وامر باخراجه من المسجد خشية
لما يكون منه الروث والبول اذ لا يومن حدوث ذلك منه وعلى قول الشافعي لا يجوز
ادخال البعير في المسجد لنجاسة بوله وروثه وعلى مذهب الاخرين يجوز ادخاله
فيه لطهارة ابعارها وارواثها وقد تقصيت الحجة في هذه المسئلة في كتاب الطهارة فاغنى
عن اعادتها هاهنا

... حذيفة اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال المهلب ...
المهملة ولا حرج على الحدث في المهملة وان كانت لقوم باعيانهم لانها اعدت لطرح
الكناسات والنجاسات فيها وقال ابو عبيد السباطة كوم الكناسة وقد تقدم حكم
البول قائما في كتاب الطهارة

... ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
فاخذه فشكر الله له فغفر له قال المهلب اماطة كل ما يوذي الناس من الطريق ماجور
عليه

عليه ... ان فعل الاجر قد يغفر الله به كبير الذنوب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق ... دليل ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة
والمياه المفسدة للطرق وكل ما يوذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والاخرة

اذا اختلفوا في الطريق ...

ثم يبني اهلها البنيان فيتركوا منها للطريق سبعة اذرع ... ابو هريرة قضى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع قال المهلب هذا حكم
من النبي صلى الله عليه وسلم في الافنية اذا اراد اهل الارض البنيان ان يجعل الطريق
سبع اذرع لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها ومدخل الدواب والناس
ولطرح ما لا بد لهم من طرحه عند الحاجة اليه وما لا غنى للناس عنه من الارتفاق
من اجل طرقهم قال الطبري والحديث على الوجوب عند العلماء الصحابة ومخرجه
على الخصوص عندهم ومعناه كل طريق يجعل سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل
واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه فيه فهي المراد بالحد
وكل طريق هو حد لها سبع اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ما ينتفع
به فغير داخل في معنى الحديث وقال غيره هذا الحديث هو في امهات الطرق وما
يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه واما بنات الطرق فيجوز في افنيتها ما اتفقوا عليه
وان كان اقل من سبع اذرع وروى ابن وهب عن ابن سمعان ان من ادرك من العلماء
قالوا في الطرق يتقاضاها بنيان بعضها ان للذين هم اقرب الناس منها يقتطعون
بالحصص على قدر ما شرع فيها من بيوتهم فيعطى صاحب البيت الواسع بسعته
وصاحب الضيق بسعته ويتركون لطريق المسلمين ثماني اذرع او سبع اذرع على
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اصحاب مالك فيمن اراد بنيانا في الفناء الواسع
ولا يضر فيه باحد بعد ان يترك للطريق سبع اذرع او ثمانيا وروى ابن وهب عن
مالك انه لم ير له ذلك وقال اصبغ وقد نزلت فافتى فيها اشهب اذا كانت الطريق
واسعة واخذ منها شيئا لا يضر فيه فلا باس بذلك قال ابن حبيب وقول مالك احب
الي لان الطريق المنفعة فيه للناس عامة وربما ضاق الطريق باهله وبالدواب

فيسد الراكب وصاحب الحمل عن الطريق الى تلك الافنية والرحاب فيتسع فيها وليس
لاهلها تغييرها عن حالها ولولا الصنع وانما يكيف بعضها صفة ابو هريرة وما دام في
الطريق او فيما فيه الحملة النافذ ومن معنى هذا الباب ما ذكره ابن حبيب
ان عمر بن الخطاب قضى بالافنية لارباب الدور وتفسيره هذا يعني انه قضى بالانتفاع
بما فيها للمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها وليس بان يحاز بالبنيان والحظر
ومر عمر بكير حداد في السوق فامر به فهدم وقال تضيقون على الناس وقال ابو محمد
الشيباني المسنا اعظم الطريق وهي التي يكثر مرور الناس عليها قال حيدر تور
اذا اجتمع مستعملو الطريق عليها بقضينا فيها ما جوح الجدار رهوفا

قال عبادة بايعنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا ننتهب عبد الله بن يزيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها
ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن الذي اجمع العلماء على تحريمه هو ما
كانت العرب عليه من الغارات والانطلاق الى ذلك على اموال المسلمين بالباطل فهذه
النهبة لا ينتهبها مؤمن ولا يسرق ولا يزني مؤمن يعني مستكمل الايمان وعلى هذا
وقعت البيعة في حديث عبادة في قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
لا ننتهب يعني الانتهاب على المسلمين اموالهم قال ابن المنذر وفسر الحسن والنخعي
هذا الحديث فقالا النهبة المحرمة ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره وهو
قول قتادة قال ابو عبيد وهذا وجه الحديث على ما فسره النخعي والحسن
النهبة المكروهة فهو ما اذن فيه صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه
تساويهم فيه او مقاربة التساوي فاذا كان القوي منهم يغلب الضعيف على ذلك ويحرمه
فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل وقد اختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان في
الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون قال الابهري
وانما كرهه لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره له قال ابن
المنذر الا انه لا يخرج بذلك شيئا ياخذه وانا اكرهه لان من اخذه انما اخذه بفضل قوة
وقلة حياء ولم يقصد به هو وحده انما قصد به الجماعة ولا يعرف حظه من حظ غيره فهو
خلسة

خلسة وسحت وقد احتج الكوفيون بان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر الهدي قال دونكم فانتهبوا
قال ابن المنذر وهذا الحديث حجة في اجازة اخذ ما ينثر في الاملاك وغيره واباح اخذه لان
المبيح لهم ذلك قد علم اختلافهم في الاخذ وليس في البدن التي اباحها النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه معنى الا وهو موجود في النثار والله اعلم

قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد قال المهلب هذا وعد من النبي
صلى الله عليه وسلم بنزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم الى الارض من الفقه كسر نصب
المشركين وجميع الاوثان وانما قصد الى ذكر الصليب وقتل الخنزير من اجل انها في دين
النصارى للعيسى بن مريم بتعظيم الله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام
سيغير ما انتسبوا الله كما غيره محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم انهم على الباطل في ذلك
فدل هذا ان عيسى عليه السلام يأتي بشريعة محمد عليه السلام حاكما بالعدل ليس
[illegible] وقوله يضع الجزية فمعناه يتركها ولا يقبلها لانا انما قبلناها لحاجتنا
الى المال وليس يحتاج عيسى عند خروج الدجال لانه يفيض في ايامه حتى لا يقبله احد
ولا يقبل الا الايمان بالله وحده واما الساعة فلو كسرت لاهل الكتاب المعاهدين
من ظهرها لكان ذلك تعديا لان على ذلك يؤدون الجزية وان كسر لاهل الحرب كان
مشكورا وكذلك قتل الخنزير

فان كسر صليبا او صنما او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه واتي شريح في طنبور
كسر فلم يقض فيه بشيء سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد
يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها
قالوا الا نغسلها ونهريقها قال اغسلوا ابن مسعود دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده
وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية عائشة انها اتخذت على سهوة لها
سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس
عليهما قال المهلب كسر الآنيات التي فيها الخمر فلا معنى له لانه اضاعة مال وما طهره الماء جاز

الاستمتاع به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القدور اغسلوا واما الزقاق فرأى مالك
انها لا تطهر لانها تداخلها وغاص فيها من الخمر ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء لان
الماء ايضا يغوص فيها ويطهرها كما غاص فيها من الخمر وقال الطبري في حديث ابن مسعود من الفقه
كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا لمعصية الله عز وجل كالطنابير والعيدان والمزامير
والبرابط التي لا معنى لها الا التلهي بها عن ذكر الله عز وجل والشغل بها عما يحبه الى ما يسخطه
ان تغير عن هيئتها المكروهة الى خلافها من الهيئات التي يزول عنه معها المعنى المكروه وكذلك
انه عليه السلام كسر الاصنام والجوهر الذي يتخذ منه لا شك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة
لكثير من منافع بني آدم الحلال وروي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي وروى سفيان
عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف في
الطرق فيخرقونها وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد احدا يلعب بالنرد ضربه وامر
بها فكسرت قال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها
اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد
كما فعل عمر رضي الله عنه حين احرق دار رويشد على بيع الخمر وقد هم النبي صلى الله عليه
وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال اذا رأى ذلك
وهتك النبي صلى الله عليه وسلم الستر الذي فيه الصور دليل على افساد الصور وآلات الملاهي
وقال ابن المنذر في معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها وكل ما يتخذه
الناس مما لا منفعة فيه الا اللهو المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون
من الذهب والفضة او الحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرا او قطعا
فيجوز بيعها والشراء بها

باب من قاتل دون ماله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد انما ادخل هذا الحديث في هذه الابواب
ليريك ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله فاذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك كان اذا
قتل من اراده في مدافعته له عن نفسه لا دية عليه فيه ولا قود قال المهلب وكذلك كل
من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية
عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال او الاهل او النفس فامره الى الله
والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث واما
قول

قول اهل العلم في هذا الباب فذكر ابن المنذر قال روينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال
اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وهذا ابن عمر لص في داره فاصلت عليه
السيف قال سالم فلولا انا نهيناه لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه
وقال الحسن البصري اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وروينا هذا المعنى عن غير واحد
من المتقدمين وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص قال يناشدهم
الله فان ابوا والا قوتلوا وعن الثوري قال ابن المبارك قاتلهم ولو على دانق وقال
احمد بن حنبل اذا كان اللص مقبلا فاما موليا فلا وعن اسحق مثله وقال ابو حنيفة
في رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله فلا
شيء عليه وكان الشافعي يقول من اريد ماله في مصر او صحراء او اريد حريمه فالاختيار
له ان يكلمه ويستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراده
فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فان اتى ذلك على نفسه فلا عقل عليه
ولا قود ولا كفارة قال ابن المنذر والذي عليه عوام اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن
نفسه وماله واهله اذا اريد ظلما لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ولم يخص
وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان كل من يحفظ عنه من علماء
الحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع نفسه وماله الا بالخروج على السلطان
ومحاربته انه لا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالامر بالصبر على ما يكون
منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما اقاموا الصلاة وما قلناه من ان للرجل ان يدفع
الرجل عن نفسه وماله قول عوام اهل العلم الا الاوزاعي فانه كان يفرق بين الحال التي
للناس فيها جماعة وامام وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا امام فقال في الفتنة بقوله
من قتل دون ماله فهو شهيد اذا اطلقت الفتنة عن الجماعة وامر المسلم بكف السيف
وهو هذا العدد وقعد اللص على رجل يريد دمه او ماله فالمرء لا ان الناس في فتنة
فتنة وقال فيقاتل عليه يريد دمه وماله امتنع بجهده مسلمه

باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره

فيه انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة
فيها طعام فضربت بيدها فانكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا

لف

وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة قال المؤلف
وروي أن صفية هي التي صنعت الطعام لرسول الله ﷺ وروي أنها أم سلمة وأن
الكاسرة عائشة واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي
وجماعة إلى أن عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل واحتجوا
بكسر القصعة قالوا ألا ترى أن النبي ﷺ ضمن القصعة بقصعة وذهب مالك
إلى أن من استهلك شيئا من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلكه وقال القيمة أعدل
في ذلك واحتج بأن النبي ﷺ قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة
شريكه دون حصة من عبد مثله لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه في الخلقة والمثل لا
يوصل إليه إلا بالاجتهاد ولأن القيمة تدرك بالاجتهاد وهي أعدل في الحقيقة مثل وقد
ما قضى العراقيون في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقالوا القيمة مثل في هذا الموضع
واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور أن من استهلك ذهبا أو ورقا أو
طعاما مكيلا أو موزونا أن عليه مثل ما استهلك من صفته ووزنه وكيله وقال الطحاوي
بين الذهب والفضة والطعام وبين الحيوان والعروض العمل المعمول به قال ابن المنذر
ولا أعلم في هذه المسألة خلافا

باب إذا هدم حائطا فليبن مثله

أبو هريرة عن النبي ﷺ كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج الراهب يصلي
فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه
وجوه المومسات فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له وكلمته فأبى فأتت راعيا
فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه
وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك
من ذهب قال لا إلا من طين ذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلى أن من هدم حائطا
لرجل فإنه يبني مثله على ما في هذا الحديث واختلف عن مالك فروى ابن القاسم عنه
في العتبية في رجل له حائط كرم يحيط به رجل فهو في السبيل فيه فهدمه قال مالك
أرى أن يقضى ببنيانه على صاحبه الذي أفسد حائط الرجل وفي المدونة خلافه من
من الدنيا بين العاصين أنه لكن يبني فعليه قيمته يوم الغصب وقوله في مسألة الكلاب
تشبه ما في حديث قال المهلب وفي هذا الحديث من الفقه المطالبة بالدعوى كما طالبت بنو
إسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه [illegible] استغاثته بالله عز وجل الصالحين عباده وأوليائه عند
جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية يريهم الله إياها فإن ذلك من عرض في الإسلام فكرامة
يكرمه الله بها وسبب يثبته له لا تخرق عادة ولا تقلب عينا وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل
لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير مستحيل عليهم ولا نبي بعد محمد ﷺ فليس يكون
من الآيات بعده ما يكون خرقا للعادة ولا قلبا للعين وإنما تكون كرامات لأوليائه مثل دعوة
مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله عز وجل إلى الأبرار ما هو
من الصالحين وأمثاله به المتقون وفيه دعاء أمه له وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين
إذا كان بنية خالصة أنه مستجاب وأنه لما حال بين جريج ولم يكن عاصيا لأنه
قد أخبر دعاءه بأن امتحنه مع المرأة التي كذبت عليه إلا أنه تعالى استنقذه بما أعانه
لأمر ربه عز وجل فأنجاه وعافاه وكذلك يجب للإنسان أن يراعي أمر ربه ودينه ويقدمه
على أمور دنياه وقوله فتوضأ وصلى فيه رد على من قال إن هذه الأمة مخصوصة
بالوضوء من سائر الأمم إذ هم يأتون يوم القيامة غرا محجلين فبان بهذا الحديث
أن الوضوء في غير هذه الأمة ووضح أن الذي خصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم إنما
هو الغرة والتحجيل لتمتاز بذلك من بين سائر الأمم وقد جاء في حديث سارة حين أخذها
الكافر مع إبراهيم عليه السلام أنها قامت تتوضأ وصلت حتى غط الكافر برجله
ذكره البخاري في كتاب الإكراه وقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ وقال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل أمة محمد ﷺ

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة

ما يكال أو يوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا أن يأكل هذا بعضا
وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر فيه جابر بعث النبي ﷺ
بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا
ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة قال
لقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش

ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
فلم تصبهما   سلمة خفت ازواد القوم واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم
فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك
نطعا وجعلوه عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى
الناس حتى فرغوا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
رافع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فناكل لحما
نضيجا قبل ان تغرب الشمس   ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم   ما يجمعه الرفقاء من الا
طعام على قدر الرفقة فيتفقونه بينهم وقد بينا هذا عن صاحب العين وقال ابن دريد
يقال من ذلك تناهد القوم الشيء تناولوه بينهم وقال المهلب هذه القسمة لا تصلح الا فيما
جعل للاكل خاصة لان طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين على انهم يأكلون بالسواء وانما
ياكل كل واحد على قدر نهمته وقد ياكل الرجل اكثر من غيره وهذه القسمة موضوعها
المعروف وعلى طريقة سنن الاكلين الا ترى جمع ابي عبيدة بقية ازواد الناس ثم قسمها
فيما بينهم لكل واحد منهم وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام وقد يأكل بعضهم
اكثر مما كان بقي له ولا خير اكثر وكذلك في حديث سلمة قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
بالاحتثاء وهو غير متساو وهذا الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امتثل ابو عبيدة
في جمعه للازواد وانما يكون هذا عند شدة المجاعة فللسلطان ان يامر الناس بالمواساة
ويجبرهم على ذلك ويشركهم فيما بقي من ازوادهم احياء لارماقهم وابقاء لنفوسهم
ان للامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن كما له فعل ذلك في السفر
وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث وقال انه اصل في ان لا يقطع سارق في مجاعة لان
المواساة واجبة للمحتاجين وقد تقدم كثير من معاني هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو
في كتاب الجهاد وفي حديث رافع قسمة اللحم بالتحري بغير ميزان لان ذلك من باب المعروف وهو
موضوع للاكل واما قسمة الذهب والفضة مجازفة فلا يجوز باجماع الامة وكذلك قسمة
الفضة

الفضة مجازفة لا يجوز لحرم التفاضل في كل واحد منهما واختلفوا في قسمة الذهب
مع الفضة مجازفة اذ بيع ذلك مجازفة فكره هذا مالك ورآه من باب الغرر والقمار ولم
يجزه واما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فاجازوا ذلك لان الاصل في
الذهب بالفضة جواز التفاضل فلا حرج في بيع الجزاف من ذلك وقسمته وكذلك
قسمة البر مجازفة لا يجوز لانه لا يجوز بيع جزاف بر ببر ونحوه مما حرم فيه التفاضل
وما يجوز فيه التفاضل فاما الربا فانه في الشام خاصة والملق الرجل افتقر ومنه
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي خشية الفقر وقيل ارملوا يقال
ارمل القوم فني زادهم .

... بالسوية

انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما   هذا الباب
الدليل اذا كان راس مالهما سواء انهما شريكان في الربح ثم انفق من مال الشركة اكثر مما
انفق صاحبه تراجعا عند اخذ الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما ثم انفق قليلا
رجع على من انفق اكثر منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما بالسوية وهما شريكان دل ذلك على ان كل شريك في معناهما .

رافع كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم
فعجلوا فنحروا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير الحديث وترجم له باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
في القسم وقال فيه فعدل عشرة من الغنم بجزور واجاز قسم الغنم والبقر والابل
بعضها ببعض مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضي وقال الشافعي لا
يجوز قسم شيء من الحيوان بعضه ببعض وحجة من اجاز ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم الغنائم وكان اكثر غنائم حنين الابل والغنم ولم يذكر في شيء من ذلك انهم قالوا
وتعدل الغنم بالغنم او البقر بالبقر والابل بالابل جاز ذلك على التراضي في القسمة
ولا ربا يدخله لانه يجوز فيها التفاضل يدا بيد ومن حجة الشافعي ان قسمة النبي صلى الله
عليه وسلم للغنم مع الابل انما كانت على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير

وهذا هو معنى التقويم ه

ان عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى
يستاذن اصحابه قال المولف النهي عن القران في التمر عند العلما من باب حسن الادب في الاكل لان القوم
الذين وضع بين ايديهم التمر كالمساوين في اكله فاذا استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم
يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل اهل العلم النهي عن النهبة في طعام النثر في الاعراس
وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام وقد قال
اهل الظاهر ان النهي عن القران على الوجوب وليس الا على حسن الادب وقال على الله عامر هو وجل
اذا كان عالما بالنهي ولا يقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة جملة والدليل على انه على حسن
الادب لا على الوجوب ان ما وضع بين ايدي الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لا
سبيل التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضعافه
فلو كانت سهامهم سوا لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه
اليسير ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة وليس على معنى
الوجوب والله اعلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد او شركا او نصيبا وكان له ما
يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق وفيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه قال المهلب اختلف العلما في قسمة الرقيق فذهب
ابو حنيفة والشافعي الى انه لا يجوز قسمته الا بعد التقويم وحجتهم حديث ابن عمر وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من عبد قوم عليه قيمة عدل قالوا فاجاز
عليه السلام تقويمه في البيع للعتق فدل ذلك على تقويمه في القسمة وذهب مالك وابو يوسف
ومحمد الى انه يجوز قسمة الرقيق بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وساير الحيوان ولم
يذكر انه شي من السبي يقوم وناقض ابو حنيفة فاجاز قسم الابل والبقر والغنم بغير تقويم
وزعم ان الفرق بين الرقيق وبين ساير الحيوان ان اختلاف الرقيق متفاوت وهذا ليس
بشي لان القسمة بيع من البيوع وكل بيع صحيح جائز اذا انعقد على التراضي ولا خلاف بين العلما
ان

ان قسمة العروض وساير الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم
فاجاز ذلك مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على سبيل التراضي ومنع من ذلك
الشافعي وقال لا يجوز قسم شي من ذلك الا بعد التقويم فقاسه على حديث ابن عمر في
تقويم العبد ه

النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم
استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ
من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا
القرعة سنة لكل من اراد العدل في القسمة بين الشركا والفقها متفقون
على القول بها وخالفهم الكوفيون بعضهم وردوا الاحاديث الواردة فيها وزعموا انها
لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها
وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة
وقال اسماعيل بن اسحق وليس في القرعة ابطال الشي من الحق كما زعم الكوفيون واذا وجبت
القسمة بين الشركا في ارض او غيرها فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يستهموا فيصير
لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع
بعينه ويكون له ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما
منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه وهذا انما يكون فيما يتشابه
من الدور والارضين والعروض وما يستوي في قيمته الناس في كل موضع مما يمتنع عليه
وفي قوله عليه السلام كمثل قوم استهموا على سفينة جواز القرعة لاقرار النبي صلى
الله عليه وسلم بها وانه لم يذم المستهمين في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضربه
مثلا لمن نجا بنفسه من الهلكة في دينه وقد ذكر البخاري احاديث كثيرة في القرعة في
اخر كتاب الشهادات وترجم لها باب القرعة في المشكلات قال المهلب وفي حديث
النعمان بن بشير تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه تبيين العالم المسالة بضرب المثل الذي تفهمه العوام
وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شي من الاذى لجاره حوطة لما هو اشد واما الحكام العلو

والسفل يكون من رجلين فيعتل السفل او يريد صاحبه هدمه فذكر سحنون عن اشهب قال اذا
اراد صاحب السفل ان يهدم واراد صاحب العلو ان يبني علوه فليس لصاحب السفل ان يهدم
السفل الا من ضرورة يكون هدمه له ارفق لصاحب العلو لئلا ينهدم بانهدامه العلو وليس
لرب العلو ان يبني على علوه شيا لم يكن قبل ذلك الا الشي الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل
ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لادخل مكانها خشبة مثلها لئلا تكون اثقل منها ويخاف ضررها
على صاحب السفل قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل قال واذا انهدم السفل والعلو
اجبر صاحب السفل على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل
من البنا قيل له بع ممن يبني وروى ابن القاسم عن مالك في السفل لرجل والعلو لاخر فاعتل
السفل فان صلاحه على رب السفل وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله لان عليه ان يحمله اما
على بنيان او على تعليق وكذلك لو كان على العلو علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الاوسط
في اصلاح الاوسط وقد قيل ان تعليق العلو على رب العلو حتى يبني السفل [illegible]
هو لقول مالك واشهب ودليل على ان صاحب السفل ليس له ان يكلف على صاحب
العلو ما يضر به وانه ان اصابه علة ضررا لزمه اصلاحه دون صاحب العلو وليس لصاحب
العلو منعه من الضرر لقوله عليه السلام فان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ولا
يجوز الاعتداء على يد الظالم ومن هو ممنوع من احداث ما لا يجوز له في السنة

[illegible] عائشة زوج رسول الله [illegible] تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى قالت هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها
وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره
فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا
ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن [illegible] مال شريكه اليتيم ونحا العلما ماله
لا يجوز عند العلما الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان فان كان الرجحان لمخالطه او
مشاركته فلا يحل لان الله عز وجل حرم اكل اموال اليتامى ثم قال بعد ذلك ويسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فانما
هذه الاية في خلطهم ومشاركتهم لحسن نظر لهم [illegible]

[illegible] الشركة في الارضين [illegible]

فيه جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت

وصرفت الطرق فلا شفعة اختلف اهل العلم فيما يحتمل القسمة من الدور والارضين
هل يقسم بين الشركا اذا دعا بعضهم الى ذلك وفي قسمه ضرر على البعض فقال مالك
يقسم ذلك بينهم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين
اذا طلب القسمة واحد من صاحبه قسمت له وقال ابن ابي ليلى ان كان فيهم من لا ينتفع
مما يقسم له فلا تقسم وكل قسم يدخل الضرر على احدهم دون الاخر فانه لا يقسم
وهو قول ابي ثور وقال ابن المنذر وهذا اصح القولين [illegible]
وان لم يكن في نصيب احدهم ما ينتفع به واجاز قسم الحمام وغيره واحتج بقوله
عز وجل مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال ابن القاسم وانا ارى ان كان مالا
ينقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به اذا قسم ان
يباع ولا تقسم بينه ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولقوله عليه
السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل عليه
السلام الشفعة في كل ما يتاتى فيه ايقاع الحدود وعلق الشفعة بما لم يقسم مما
يمكن ايقاع الحدود فيه هذا دليل الحديث ولا حجة للكوفيين في اجازة الضرر
اليسير من ذلك ومنعهم للكبير لان دفع الضرر واجب عن المسلمين بكل شي

باب اذا قسم الشركا الدور [illegible] فليس لهم رجوع ولا شفعة

فيه جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال اذا [illegible] قسمة مراضاة واتفاق فلا رجوع
فيه وان كانت قسمة قرعة [illegible] بان التغابن فيها فللمغبون الرجوع ونقض
القسمة عند العلما واما الشفعة فلا تكون في شي مقسوم عند احد من العلما
وانما هي في المشاع لقوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

باب [illegible] الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

فيه سليمان بن ابي مسلم سالت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا
وشريك لي شيا يدا بيد ونسيئة فجانا البرا بن عازب فسالناه فقال فعلت انا
وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه في هذا الحديث انه لا يجوز في شي من الصرف نسيئة

وإنما يكون يدًا بيد ولا تصلح الشركة في الصرف وهذا فأجمع العلماء على أن الشركة بالدنانير
والدراهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من عند أحدهما والدراهم من الآخر فقال مالك
والكوفيون والشافعي وأبو ثور لا يجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه قال ابن
القاسم وإنما لم يجز ذلك لأنه صرف وشركة وكذلك قال في العتبية قال ابن أبي زيد وقد
اختلف عن مالك في إجازة الشركة بدنانير من أحدهما ودراهم من الآخر وأجازه سحنون والأول
قول مالك أنه لا يجوز وقال الثوري يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطاها
ويكون كل واحد منهما باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه فآل أمرهما إلى قسمة ما يحل
في البيوع المعقد وأجمع العلماء أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما يخرج صاحبه ثم
يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا إلا أن يقيم
كل واحد منهما صاحبه أن يتجر بماله ويقيمه مقام نفسه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

فيه ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها قال المهلب
كرهوا لئلا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم معه وهذه المشاركة
إنما معناها معنى الأجير واستئجار أهل الذمة جائز وأما مشاركة الذمي ودفع المال
إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس وكرهه الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأهل العلم
لما كان يعلم من أنهم يعملون بالربا ويبيعون ما لا يحل بيعه وهو جائز عندهم وقال مالك لا يجوز شركة
المسلم للذمي إلا أن لا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا
تقاضٍ أو يكون المسلم هو يتولى البيع والشراء وروي ذلك عن عطاء والحسن وبه قال الليث
والثوري وأحمد وإسحاق واحتج من أجاز ذلك بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في
مساقاة خيبر وإذا جازت مشاركتهم في ثمرة الأرض جازت في غير ذلك واحتج المالكيون
أن الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له والمسلم ممنوع
من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر والخنزير فهذا ما احتجوا به في الحجة فالضرورة
دعت إلى ذلك إذ لا مال للمسلم عندها

باب قسم الغنم والعدل فيها

عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ به أنت ه كه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز
في

في القسمة التي هي تمييز الحقوق بعضها من بعض لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وكل عقبة
على تفريق الضحايا على أصحابه ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه فجاز أن يعطي
عقبة عند القسمة بعضها حد الكمال وبعضها ناقصًا عن حده فلو تعرفها فوكل إلى
اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت
واجبة عليه لأصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا يلزمه من أحدهم ملامة
أن أعطاه دون ما أعطى صاحبه فليس كذلك القسمة التي من حقوقهم واجبة
متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم لأحد منهم وسيأتي هذا
الحديث في كتاب الضحايا

باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلًا ساوم شيئًا فغمزه آخر فرأى ابن عمر أن له شركة فيه عبد الله بن
هشام جده زهرة بن معبد أنه كان يخرج به إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير فيقولان أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل الشركة بيع من البيوع
يجوز في الطعام وفي كل ما يجوز تملكه عند جميع العلماء وإنما اختلفوا في الشركة
بالطعام وإن تساويا في الكيل والقيمة وسواء كان الطعام نوعًا واحدًا أو أنواعًا
مختلفة وهو قول الشافعي وخالف ابن القاسم مالكًا فقال تجوز الشركة بالحنطة
إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة وكانت في الجودة سواء وأجاز الشركة
بالطعام الكوفيون وأبو ثور وقال الأوزاعي تجوز الشركة بالقمح والذهب لأنهما
يختلطان جميعًا ولا يتميز أحدهما من الآخر قال إسماعيل بن إسحاق إنما كره مالك الشركة
بالطعام لأنه لا يستوي في الكيل والجودة لأنه يختلف في الصفة والقيمة ولا تصح
الشركة إلا على الاستواء في القيمة فإذا جاز في الطعام أن يستوي مرة في الشركة في الكيل
والقيمة وكان الاستواء في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه وليس الطعام مثل
الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وكان الأبهري يقول قول ابن القاسم
أقيس لأن الشركة تشبه البيع والقرض وجائز بيع الطعام بالطعام إذا استوى في الكيل
وإن اختلفا في القيمة فكذلك تجوز الشركة فيه واختلفوا في الشركة بالعروض فقال مالك
وابن أبي ليلى هو جائز وقال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا

يجوز ذلك قال الشافعى لا تكون الشركة فى كل ما يرجع فى حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع
نصف عرضه بنصف عرض الاخر ويتقابضا وقال ابن المنذر انما لم تجز الشركة بالعروض
لان رؤوس اموالهم مجهولة وعن جابر عقد الشركة على مجهول وجه ملك اجاز ذلك
ان الشركة انما وقعت على قيمة العروض التى اخرجها كل واحد منهما فلم يكن راس المال
مجهولا واما اجازة ابن عمر الشركة للذى يعرض صاحبه فهو قول مالك قال ابن حبيب ومن ولد
ملكه فى الذى اشترى التى للتجارة تعقب به الاخر لا يقول له شيئا حتى اذا فرغ بالربح
استشركه فهذا من ملك ان الشركة له لازمة وان نقضها لانه ارفق بالناس من افساد
بعضهم على بعض ووجه ذلك ان المشترى قد اسقط بشرى الزيادة عليه فوجبت الشركة
منها بسبب اسقاطه ذلك وكذلك اذا حضر وسكت فسكوته رضى بالشركة لانه
كان يمكنه ان يقول له لا اشركك فتزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى قال عبد الملك
من حبيب وذلك للتجار ملك السلعة خاصة كان من بها الاول من اهل تلك التجارة
او غيرهم قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا
تلزمه الشركة وان كان الذى يستشركه من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه
فى ان شراءه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارة فى حانوته او بيته
فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه وليس مثل ما اشتراه
تلك فى غير حانوته ولا بيته ٥

باب الشركة فى الرقيق

ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا فى مملوك وجب عليه ان يعتق كله
ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم
[illegible] يجوز فى العبيد وفى كل شىء وكل ما جاز ان يملكه رجل جاز ان يملكه
رجلان شركة او هبة او عتق الا ان الشريك لما دخل جابه من مال الشركة فانها
سواء بينهما [illegible] لا تدخل الشركة فى الفروج ولا اعارتها
وبدنا عند الحذق بالتشبيه ٥

باب الاشتراك فى الهدى والبدن

واذا اشرك الرجل رجلا فى الهدى بعدما اهدى فيه جابر وابن عباس قدم النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة مهلين بالحج [illegible] الى قوله وقال على
[illegible] بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
واشركه

واشركه فى الهدى قال المهلب ليس فى هذا الحديث ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى
بعدما اهدى لانه قد كان تعين بتقليد الهدى واشعاره فانما هو شريك فى الفضيلة
لانه لا يجوز هبة الهدى ولا بيعه بعد تقليده وما كان قبل تقليده فممكن
التشريك فى رقابه وهبته لمن يهدى عنه قال المؤلف ذكر البخارى فى المغازى
عن بريدة الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة
الوداع ليقبض الخمس وقال عن جابر فقدم على من سعايته فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم بم اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث
حراما كما انت قال واهدى له على هديا فهذا يفسر قوله واشركه فى الهدى انه
الهدى الذى اهداه على عن النبى صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده
عليه السلام بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهدى عنه عليه
السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه فى ثواب هدى واحد يكون بينهما
كما ضحى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته
بكبش واشركهم فى ثوابه ويجوز الاشتراك فى هدى التطوع وقد تقدم اختلاف
العلماء فى الاشتراك فى الهدى فى كتاب الحج فى باب قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فاغنى عن اعادته ٥ بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

كتاب الرهون

الرهن فى الحضر

وقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية فيه انس رهن النبى
صلى الله عليه وسلم درعه بشعير وذكر الحديث الرهن جائز فى الحضر والسفر عند
جميع الفقهاء وحكى عن مجاهد انه قال لا يكون الرهن الا فى السفر وبه قال الظاهر
واحتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة قالوا فاباح
الرهن بشرط ان يكون فى السفر وحجة الجماعة ان الله تعالى لم يذكر السفر على ان يكون
شرطا فى الرهن وانما ذكره لان الاغلب فيه ان الكاتب يعدم فى السفر وقد يوجد
الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن فكذلك يجوز الرهن فى الحضر وان كان الكاتب
حاضرا لان الرهن انما هو على معنى الاستيثاق بدليل قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا
الاية وكل ما جاز ان يستوثق به فى الحضر كالكفيل والصحف وقد رهن النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

درعه بالمدينة عند يهودي في سعة لاهله والمدينة حضره ووطنه فسقط قول من
قال ان ذلك انما يجوز في السفر

باب الرهن في السلم

قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن
في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل ورهنه درعه وترجم له الرهن عند اليهود وغيرهم ﻫ انما اراد البخاري
ان يستدل بان الرهن لما جاز في الثمن بالسنة المجتمع عليها جاز في الثمن وهو السلم وبان
ذلك انه لما جاز ان يشتري الرجل طعاما او عرضا بثمن الى اجل ويرهن في الثمن رهنا
كذلك يجوز اذا دفع عينا سلمها في طعام او عرض ان ياخذ في الشيء المسلم فيه رهنا
وكل ما جاز ملكه وبيعه جاز رهنه وفي رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي من
الفقه جواز معاملة اهل الكتاب والمشركين جائز الا ان اهل الحرب لا يجوز ان يباع
منهم السلاح ولا كل ما يتقوون به على اهل الاسلام ولا ان يرهن ذلك عندهم وكان هذا
اليهودي الذي رهنه عليه السلام درعه من اهل الذمة وممن لا يخشى منه غائلة ولا مكيدة
للاسلام ولم يكن حربيا ﻫ

باب رهن السلاح

جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه اذى الله ورسوله فقال
محمد بن مسلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم
قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك
ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللامة يعني السلاح فوعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
قال ابن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طيء وكانت امه من بني النضير وكان يعادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين عليه فلما اصيب المشركون ببدر خرج الى مكة
يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
قال المهلب ولم يكن بنو النضير ذمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن كعب بن الاشرف
في عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذى الله ورسوله على رؤوس الناس فكيف يكون في عهد من يشكوا منه الاذى
ما كان ممتنعا وقومه في حصنه وكان المسلمون يتقون منهم بالقعود عن حربهم والتجسس
عليهم

عليهم وانما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ممسكا عنهم
لاستيلائهم عنه من غير عهد ولا عقد ولو كان لكعب عهد لنقضه بالاذى ولوجب
حربه وكان قوله عليه السلام من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله نابذا
اليه عهده ومسقطا لذمته لو كان من اهل العهد والذمة ولوجب حربه واغتياله
بكل وجه فلام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد ذكر الله عز وجل في قوله فتول
عنهم فما انت بملوم ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحل له مما نهاه الله
عز وجل عنه والله ولي الانتقام منه وقد تقدم هذا المعنى في باب الفتك في
الحرب في كتاب الجهاد ولم يجز ان يرهن عند ابن الاشرف سلاح ولا شيء مما يتقوى
به على اذى المسلمين وليس قولهم له نرهنك اللامة مما يدل على جواز رهن الحربيين
السلاح وانما كان ذلك من قولهم الكلام المليح في الحرب خدعه ﻫ

باب الرهن مركوب ومحلوب وقال ... تركب الضالة بقدر علفها
وتحلب بقدر علفها والرهن مثله

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وقال مرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﻫ
قال ابن بطال اختلف العلماء في منفعة الرهن من ركوب الظهر ولبن الدر وغيره
فقالت طائفة كل ذلك للراهن ليس للمرتهن ان ينتفع بشيء من ذلك روي ذلك عن
الشعبي وابن سيرين وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول الشافعي فان للراهن
ان يركب الظهر ويشرب لبنه بحق ملكه عليه ويأوي بالليل الى المرتهن وذهبت
طائفة ان ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الاشياء بقدر النفقة
ان الرهن محلوب ومركوب هذا قول احمد واسحق وقال ابو ثور ان كان الراهن لا ينفق
عليه وتركه في يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد ﻫ
وذكر عند ابن المنذر عن الاوزاعي والليث مثله ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن
الانتفاع بالرهن وركوبه لعلفه وعلته ﻫ واحتج الطحاوي للكوفيين فقال اجمع
العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال
والحديث محمول على ان الذي يركب ويشرب هو الراهن لا ان يجعله للراهن دون

المرتهن ولا يجوز تحليه على اصحابنا الا بدليل وقال البخاري ورواه هشيم عن زكريا عن
الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن
علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب
والشرب في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه
بدلا مما ينتفع منه وكان هذا والله اعلم وقت كون الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن قرض
جر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم
كل قرض جر منفعة وحرمت اشباهها كلها وردت الاشياء المأخوذة الى امثالها المتساوية
لها وحرم بيع اللبن في الضرع ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا
في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربا
ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه
وقال ليس يجوز للراهن استعمال الرهن لا يجوز للراهن ان يرهن دابة هو راكبها ولا احد
ثيابا هو لابسها لانه لا يقال [illegible] فاذا كان الرهن لا يجوز ان يكون محلا [illegible] من المرتهن
فيقبضه ويصير بيده دون الراهن وصف الله تعالى الرهن بقوله فرهان مقبوضة
فقد ثبت ان حكم القبض في الرهن لا بد منه اذا كان الرهن انما هو وثيقة في يد المرتهن
بالدين وهذا حجة لا شك ان الامة الرهن لا يجوز للراهن ان يطأها فكذلك لا يجوز له
خدمتها وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال لا ينتفع من الرهن بشيء فهذا الشعبي روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عنده ذلك
الا وهو عنده منسوخ وقال ابن القاسم عن مالك اذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن
يركبه او يخدمه او يسكنه لم يكن رهنا واذا اجر المرتهن باذن الراهن او اعاره لم
يخرج من الرهن والاجرة لرب الرهن ولا يكون للمرتهن الا ان يشترط المرتهن ذلك
في البيع ان يرتهن ويأخذ حقه من الكراء فان مالكا كرهه وان كان البيع وقع بهذا الشرط
الى اجل معلوم فان كان يجوز عند مالك في الدور والارضين وكرهه في الحيوان والثياب
اذ لا يدري كيف يرجع اليه وكرهه في القرض لانه يصير سلفا جر منفعة وقال الكوفيون
اذا اجر المرتهن الرهن باذن الراهن او اجر الراهن باذن المرتهن فقد خرج من الرهن
وحكم الضالة في النفقة كحكم الرهن عند مالك وغيره قال مالك اذا انفق على الضالة من الابل
والدوا

والدواب فله ان يرجع بذلك على صاحبها اذا كان انفقها بغير امر السلطان وان كان ليس
ذلك بالنفقة والاسد على صاحبها ولا بد من النفقة عليها والرهن بمنزلة ذلك فينفقه
فان غاب رفع ذلك الى الامام وقال ابو حنيفة والشافعي ان انفق بغير امر القاضي
فهو متطوع وان انفق بامر القاضي فهو دين على صاحبها

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين [illegible]

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية ثم ان الاشعث بن قيس قال في نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا
يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين [illegible] فانزل الله الاية
اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك
بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه وقالوا المرتهن مدع فاذا لم يكن
له بينة حلف الراهن لانه مدعى عليه على ظاهر السنة في الدعوى ولو لم يكن ثم رهن
لا يلزم الراهن من الدين الا ما اقر به او قامت عليه بينة وفيه قول ثان وهو
ان القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه قيمة رهنه وروي هذا عن الحسن وقتادة وحكى
مالك قال القول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن لان الرهن كشاهد
للمرتهن اذا حازه وان ادعى اكثر من قيمة الرهن لم يصدق وكان القول قول الراهن
مع يمينه فيما زاد على قيمته ويؤدي قيمته وحجته ان الراهن مدع لاستحقاق
اخذ الرهن واخراجه عن يد المرتهن والمرتهن منكر لان يكون للراهن حق في ذلك
بما ذكر فاليمين على المرتهن لان الراهن معترف بكونه رهنا في يد المرتهن على الرهن
وثيقة بالحق وشاهد له كالشهادة انها وثيقة بالحق ومصدقة له فاشبه الدين [illegible]
القول قول من في يده الرهن الى مقدار قيمته واما ان القول قول الراهن فيما زاد
على قيمة الرهن لان المرتهن مدع حمله ما يدعيه الحق فعليه ان يحلف على [illegible] ذلك ثم يكون

لم يحلف عليه فوردها شهد المرتهن له من قيمته فيكون كالشاهد واليمين لأن المرتهن لا
شهادة له فيما يدعيه مما زاد على قيمة الرهن فصار مدعيًا لذلك والراهن مدعى عليه
فكان حكم ذلك حكم المدعي والمدعى عليه إما بينة المدعي أو يمين المدعى عليه.

فيه: أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله
بكل عضو منه عضوًا منه من النار الحديث. قال المهلب: في هذا الحديث فضل العتق وأنه
من أرفع الأعمال ومما ينجي الله به من النار. وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال
فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار وإن كانت صغيرة تصدق عليه واحتج الأحمر
وهذا الحديث يبين أن تقويم ملك العبد لمن أعتق شقصًا منه إنما هو لاستكمال عتق
نفسه من النار وصار في حرمة العتق متعديًا إلى الأموال لفضل النجاة به من النار وهذا
أولى من قول من قال إنما ألزم المعتق باقيه لتكمل حرمة العبد وتتم شهادته وحدوده
وهو قول لا دليل عليه.

فيه: أبو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الإيمان بالله وجهاد في سبيله
قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال
تعين ضايعًا أو تصنع لأخرق قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة
تصدق بها على نفسك. قال المهلب: إنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان بالله لأنه
كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وحتى يفشو الإسلام
وينتشر فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل. وقوله: أعلاها ثمنًا وأنفسها
عند أهلها يعني بذلك أن من اشتراها بكثير الثمن فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده ومن
أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها فلم يعتقها إلا لوجه الله عز وجل وهذا
الحديث في معنى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان لابن عمر جارية يحبها
فأعتقها لهذه الآية ثم اتبعتها نفسه فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه فكان بعد ذلك
يقرب بنيها من أجل أنها من قلبه. وقوله: تعين ضايعًا أي فقيرًا أو تصنع لأخرق
يعني عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله والخرق لا يكون إلا في اليدين وهو الذي

٧

لا يحسن الصناعة.

فيه: أسماء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس. قال المهلب:
إنما أمر بالعتاقة في الكسوف لأن العتق ينجي من النار والكسوف آية من
آيات الله تعالى قال الله تعالى: وما نرسل بالآيات إلا تخويفا فلذلك صلى الله عليه وسلم
وأطال الصلاة من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن وأمرها بالعتاقة وقد تقدم
هذا الباب في كتاب صلاة الكسوف.

فيه: ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا
قوم عليه ثم يعتق وقال مرة: قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق. وكان ابن عمر يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركا
بذلك. اختلف الفقهاء في العبد إذا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فقالت طائفة
لا يجب عليه الضمان لقيمة نصيب شريكه بالعتاقة إلا أن يكون موسرًا على ظاهر حديث ابن
عمر قالوا وإنما حديث ابن عمر وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل على ذلك
قوله عليه السلام: وإلا فقد عتق منه ما عتق. هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبي
يوسف ومحمد والشافعي. وقال زفر: يضمن قيمة نصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا ويخرج
العبد كله حرًا. وقال: العتق من الشريك الموسر جناية على نصيب شريكه يجب بها
عليه ضمان قيمته في ماله ومن جنى على الرجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما
أتلف بجنايته ولم يفرق في حكمه أن كان موسرًا أو معسرًا في وجوب الضمان عليه وهذا
مخالف للحديث فلا وجه له لأن قوله عليه السلام وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن
ما بقي من العبد لم يدخله عتاق بوجه من الوجوه لأنه لم يعتق على ماله وليس العتق في
المال إذا كان معسرًا الرجوع الشريك إلى ذمة عديمة فلا يحصل له عوض وفي هذا
إضاعة المال وقد نهي عن ذلك. واختلفوا في معنى هذا الحديث فقال مالك
في المشهور عنه للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً ويكون
الولاء بينهما ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة. وقال أبو يوسف
ومحمد والشافعي: إن المعتق الأول إن كان موسرًا عتق جميع العبد حينئذ وكان حرًا ولا سبيل
للشريك على العبد وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله قالوا لأن النبي صلى الله عليه

قال من أعتق شقصاً في عبد قوّم عليه ثم يعتق إن كان موسراً قام بالتقويم الذي يكون في
الشيء المتلف فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بما يعتق على شريكه القيمة
وهو دين مثله عن مالك والجمهور في مشهور مذهبه أن نصيب كل واحد من الشريكين غير
تابع لنصيب صاحبه وإذا قال الملك عنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه
مبيعاً مثله لا يصير نصيب شريكه حراً بعتق نصيبه وأيضاً فإنه لو أعتق نصف شريكه
ابتداءً لم يعتق وكذلك إذا ابتدأ عتق نصيبه لزمه أن يعتق ويعتق نصيبه بعتق
نصيب شريكه فلما لم يكن نصيبه ها هنا تبعاً لا سراية العتق كذلك لا يكون نصيب شريكه
تبعاً لنصيبه ولا سراية العتق واحتج أصحاب مالك في المدونة فقال ألا ترى أنه لو مات
العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء

[illegible]

على نحو الكتابة فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصاً في عبد
فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوّم عليه فاستسعي غير مشقوق عليه
رواه جرير بن حازم وسعيد عن قتادة وتابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف
عن قتادة واختصره شعبة واختلف العلماء في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه
وهو معسر فذهب الكوفيون والثوري والأوزاعي إلى أنه إذا كان المعتق معسراً
سعى العبد في حصة شريكه حتى يؤدي قيمتها واحتجوا بهذا الحديث وقال الجمهور
لا يعتق منه إلا ما أعتق ولا يجوز أن يستسعى العبد لأنه لم يتعد ولا جنى ما يجب
عليه ضمانه ولا يوجد أصل يعتمد به غير هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقوله
عليه السلام في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق يبطل الاستسعاء لأنه
عليه السلام لم يقل ويستسعى العبد وقد روى همام وشعبة وهشام الدستوائي هذا
الحديث عن قتادة ولم يذكروا فيه السعاية حدثنا المهلب قال أبو محمد الأصيلي قال
أبو الحسن الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري قال علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرّمه
بقية ثمنه قال قتادة فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه قال الدارقطني

كما

ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة قال الأصيلي وابن القصار ومن أسقط
السعاية أولى ممن ذكرها لما رواه عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي أعتق الستة الأعبد فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق
أربعة ولم يذكر فيهم الاستسعاء وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد
جزء ويلزمه السعي في قيمة الباقي منه والنبي صلى الله عليه وسلم أقرع بينهم فأعتق اثنين
منهم وهذا خلاف ما يقوله أبو حنيفة باب الخطأ والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للمخطئ والناسي فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم وفيه
عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث الخطأ
والنسيان إنما هو في الحنث في الأيمان بعتق كانت اليمين أو طلاق أو غيره وقد اختلف
العلماء في الناسي ليمينه بذلك هل يلزمه حنث أم لا فقالت طائفة لا يلزم الناسي حنث
وهو قول عطاء بن أبي رباح وهو أحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق وإليه ذهب البخاري
في هذا الباب وقال الشعبي وطاوس من أخطأ في الطلاق فله نيته وقال أحمد يحنث
يحنث في الطلاق خاصة والحجة لقول عطاء قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم وظاهر أحاديث هذا الباب وذهب مالك والكوفيون
إلى أنه يحنث في الخطأ والنسيان وهو الأشهر عن الشافعي وروي ذلك عن أصحاب ابن
مسعود وحجتهم في كفارة الأيمان والتعمد أصلاً في أهل العلم فيمن حنث ناسياً
في يمينه فأعتق عن أمانته ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب
إذا دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح
ويشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعاً يعتق مرزوق بمواجهته بالعتق ويعتق
ناصح بما نواه وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق إلا ناصح قال ابن القاسم وإن لم يكن
عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى وقال أشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله فقال
وفيما بينه وبين العباد ولا يعتق ناصح لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه
هو غيره وحرم هذا وروى مطرف وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته

واحدة فأخطأ لسانه وطلقها الثلاث طلقت عليه البتة ولا ينفعه ما أراد ولا نيته له
في ذلك وهو قول مالك قال ويؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ولا ينفعهم نياتهم هـ وقاله
أصبغ عن ابن القاسم وعلى هذا المعنى يكون تأويل قوله عليه السلام الأعمال بالنيات
على الخصوص كأنه قال الأعمال بالنيات إلا في العتق والطلاق فإن الأعمال فيهما بالأقوال
والنيات فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما فإن ذلك ساقط عنه وهو مأخوذ بما نطق به
لسانه حياطة للفروج وتحصينا لها من الإقدام على وطئها بالشك واحتياطا في الرجوع
في عتق الرقاب المنجية من النار التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتق ينقص منها تمام
عتق جميع الرقبة وتخلصها من الرق وروى ابن نافع وزياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه ينفعه
نيته ولا تطلق إلا واحدة هـ وروي عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في
شيء فغلط فقال أنت طالق قال ليس عليه شيء بينه وبين ربه والمعول عليه من مذهب مالك
المشهور عند أصحابه القول الأول هـ

باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق

فيه أبو هريرة لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه
ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر
وقال مرة أتى لي غلام المدينة هـ فقال هو لوجه الله وقال مرة أما إني أشهدك أنه لله
قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو حر أو هو لوجه الله
أو هو لله ونوى به العتق أنه يلزمه به العتق وكل ما يفهم عن المتكلم أنه أراد به
العتق لزمه ونفذ عليه وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق وتم العتق
عند الله عز وجل وجميع ما شاء به وجه الله تعالى بالقول والنية وإن لم يكن ثم إشهاد
وقد قال الشاعر مراده عن ابن بشار أن يرزقك خلا نظي محررا أي محررا لخدمة المسجد
فعلا به تسول حسن فتم ما نذر به من وجها الله عز وجل وقبل الله ذلك منها
فكان مثلها نظيرا موفقا لما نذرته له من خدمة المسجد ولم تشهد غير الله عز وجل وفي
هذا الحديث من الفقه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما كان يخاف من العنت والمحن فعل
أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وأعتق الغلام
حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام هـ

باطعا

باب أم الولد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها فيه عائشة كان عتبة ابن أبي وقاص
عهد إلى أخيه سعد أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل
معه عبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد
بن زمعة هذا أخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة
زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
من أجل أنه ولد على فراش أبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة
لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هـ أشكل معنى قصة
عبد بن زمعة على العلماء وتأولوا فيها ضروبا من التأويل لخروجها عن الأصول المجمع
عليها ثم ذلك أن الأمة متفقة أنه لا يدعي أحد عن أحد إلا بتوكيل من المدعى له ولم
يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه ومن ادعاء عبد
بن زمعة على أبيه ولدا بقوله أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم يأت ببينة
تشهد بإقرار أبيه ولا يجوز أن يقبل دعوته على أبيه ولا يستلحق عن الأب لقوله
تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال الطحاوي ذهب قوم إلى أن الأمة إذا
وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه أو لم يدعه هذا قول مالك
والشافعي واحتجوا بهذا الحديث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد
بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فألحقه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزمعة لا لدعوى ابنه لأن دعوى الابن النسب لغيره من أبيه غير مقبولة
ولكن لأن أمه كانت فراشا لزمعة بوطئه إياها هـ واحتجوا في ذلك بما رواه مالك
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم
ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها
فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن هـ وبما صح عنه أيضا ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما جاءت به هذه الأمة من ولد فلا يلزم مولاها إلا
أن يقر به فإن جاءت بولد لم يقر به لم يلزمه وهو قول الكوفيين هـ واحتجوا على ذلك بأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو
أخوك فيجوز أن يكون أراد بقوله هو لك أي هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد
ولم يحكم في نسبه بشيء فالدليل على ذلك أمره سودة بالاحتجاب منه فلو جعله
عليه السلام ابن زمعة لما حجبه منه بنت زمعة لأنه عليه السلام لا يأمر بقطع الأرحام
وإنما يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها وهو
يأمر عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم
فيه بشيء غير اليد جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد ومما احتجوا أيضا ما
رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت
فقال ليس مني إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد وروى الثوري عن أبي الزناد عن
خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره وقال إني لم
أكن أريد ولدك وإنما استطبت نفسك فجلدها وأعتقها وقول ابن عباس وزيد خلاف
ما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك قال أهل المقالة الأولى واختلفوا في معنى قوله عليه السلام
هو لك يا عبد بن زمعة فقالت طائفة إنما قال هو لك أي هو أخوك كما ادعيت قضاء
منه في ذلك بعلمه لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه السلام وسودة بنت زمعة كانت
زوجته فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة فألحق ولدها به لما علمه من
فراش زمعة لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد بن زمعة وقال الطحاوي معنى قوله
هو لك أي هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في
اللقطة هي لك بيدك عليها ترفع عنها يد غيرك حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك لك
ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه وهي أخته سودة ولم يعلم منها تصديق له
ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة ما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة
على أخته إذ لم تصدقه ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه وقال الطبري هو لك
ملك لأنه قضى له بنفسه قال ابن القصار وهذا غلط [صح] لأنه كان يدعي عبد بن زمعة
أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لعتق
بما ادعى [illegible] إنه لو قضى له بالملك لم يجعل الولد للفراش لأن المملوك لا
يلحق بالفراش وإنما يقول هو ملكك وقال الأبهري في قوله هذا الحديث يحتمل أن
يكون

يكون النبي صلى الله عليه وسلم أجاب فيه على المسألة فأعلمهم الحكم أن هكذا يكون إذا ادعى
صاحب فراش وصاحب زنى لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة قول ابنه
عبد بن زمعة إنه أخوه لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل
إقرار أحد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم كيف الحكم في مثله إذا نزل وقد حكى الله تعالى
مثل ذلك في قصة داود إذ دخلوا عليه ففزع منهم فقالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض ولم يكونا خصمين ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه
ليعرف ما أرادوا فيحتمل أن يكون عليه السلام حكم في هذه القصة بمثل ذلك ويحتمل
أن يكون سودة جهلت ما علمه أخوها عبد بن زمعة فسكتت فلما لم يصح أنه أخ لعدم
البينة بذلك أو الإقرار ممن يلزم إقراره وزاده بعدا شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب
منه فكان جوابه عليه السلام على السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه
ولا بالولد لأنه لزمعة بقول ابنه بل قال الولد للفراش على قولك يا عبد بن
زمعة لا على ما قال سعد ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا وقال الكوفيون
ولما احتجبت منه سودة دل ذلك على أنه جعل للزنا حكما فحرم به رؤية ذلك
المستلحق لأخته سودة وقال لها احتجبي منه فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس
بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن إذ كان شبيها بعتبة فجعلوه كأنه أجنبي
لا يراها بحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعموا أن ما حرمه الحلال فالزنا
أشد تحريما له وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم ولكنه
كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا وقال بعض أصحابه إنه يجوز للرجل
أن يمنع زوجته من رؤية أخيها وذهب إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة قالوا
وما حكم به هو الحق وفي قوله عليه السلام الولد للفراش من الفقه إلحاق الولد
بصاحب الفراش في الحرة والأمة وقوله وللعاهر الحجر أي الخيبة للزاني في الولد
إذا ادعاه صاحب الفراش وهذه كلمة تعرفها العرب

باب بيع المدبر فيه جابر أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قد اختلف العلماء في بيع المدبر فقالت طائفة يجوز بيعه

من رجع في صدقته متى شاء وهذا قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة روي عنها انها باعت بريرة لها دبرتها
وقالت طائفة لا يجوز بيع المدبر روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي
وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والاوزاعي
قالوا لا يباع المدبر في دين ولا غيره في الحياة فلا بعد الموت والحجة لهم قوله تعالى اوفوا
بالعقود والتدبير عقد طاعة يلزم الانسان الوفاء به فلا سبيل الى حله والرجوع
فيه الا في عقد جهة بصفة اشبه لا محالة قالوا ولا حجة في حديث جابر لان جابرا باع المدبر
لان فيه ان الانصاري سيده كان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم
واعطاه وقال له اقض دينك فثبت بهذا ان بيعه انما كان من اجل الدين الذي عليه فاما
اذا لم يكن عليه دين فلا سبيل الى بيعه وايضا فان سيده كان سفيها فلذلك
باعه النبي صلى الله عليه وسلم وبيع المدبر عند من اجازه لا يفتقر صاحبه فيه الى بيع
الامام وهذا الحديث عند العلماء اصل في ان افعال السفيه مردودة فلا حجة لهم فيه
[illegible] ان المدبر وصية يجوز الرجوع فيه [illegible] لغير كونه وصية يجوز الرجوع فيه
لان العتق البتل في المرض لا يجوز الرجوع فيه وان كان يخرج من الثلث فكذلك المدبر
وحجة من اجازه ان معتق [illegible] المدبر الذي [illegible] بعد الموت بمنزلتها تعتق ب
موت سيدها كما ان المدبر يتبعون الى الولد فلا [illegible] الى الام اولى قال الطحاوي
وفيه ان للامام القيم بامور المسلمين ان يحكم في اموالهم على ما فيه صلاحهم ويرد
من افعالهم ما فيه ضرر لهم

باب [illegible] الولاء وهبته فيه ابن عمر [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وفيه عائشة اشترت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى
الورق وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها من زوجها فاختارت نفسها [illegible]
الحجاز والعراق مجمعون انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته قال ابن المنذر وفيه قول
ثان روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها للعباس وولاؤهم اليوم
لهم وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء
انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يتوالى من شاء وهذا هو هبة الولاء وسائر اهل
العلم

المسلمين باب اثم من تبرأ من مواليه في كتاب الفرائض ان شاء الله وقد روى اسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كالنسب
واجمع العلماء انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني
بقوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في
الدين ومواليكم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه وانتمى الى
غير مواليه فكان حكم الولاء كحكم النسب فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته
فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا نقله وتحويله وانه للمعتق كما قال عليه السلام
وهذا ينفي ان يكون الولاء للذي يسلم على يديه وللملتقط وسيأتي اختلاف العلماء
في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله

باب عتق المشرك فيه

عروة ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم
حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ارايت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها يعني اتبرر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير اما عتق المشرك على وجه
التطوع فلا خلاف بين العلماء في جوازه وهذا الحديث حجة في ذلك لان الرسول
عليه السلام قد جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من افعال الخير الجائزة التي يحمد الله
المتقرب بها الى الله ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه
لان حكيما انما حصل له الاجر على ما فعله في جاهليته بالاسلام الذي صار اليه
فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى
بالاجر واختلفوا في عتق المشرك في كفارة اليمين وكفارة الظهار فاجازه قوم
وقالوا لما اطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين ولم يشترط فيها
الايمان جاز في ذلك المشرك ومنع ذلك اخرون وقالوا لا يجوز في شيء من الكفارات
الا عتق رقبة مؤمنة لتقييد الرقبة بالايمان قالوا فوجب حمل المطلق على المقيد
اذا كان في معناه وهذا في معناه لان الكفارة تجمع ذلك واجمعوا على ان الله تبارك
وتعالى امر بالاشهاد عند التبايع فقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يقيد
ذلك بالعدالة في موضع اخر بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من

الشهداء فلم يجز من الشهداء الا العدول فوجب حمل المطلق على المقيد.

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا

انس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس. فيه انس ان رجالا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن فلنترك لابن اختنا العباس فداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعون منه درهما. قال المهلب اسر العباس وعقيل مع من اسر يوم بدر فاخذ فيهم النبي صلى الله عليه وسلم بما اشار به ابو بكر الصديق رضي الله عنه في استحيائهم وكره استعبادهم اباح لهم ان يفادوا انفسهم بالمال من ذلة العبودية فقطع كل واحد على نفسه بعوض من المال فقطع العباس بفداء عقيل. وقال ابن اخته فاما الانصار ان تركوا فدا العباس اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لمكان عمومته له وللرحم التي بينهم منه في الخؤولة فقال لهم عليه السلام لا تدعون منه درهما لئلا [illegible] بالعمومة وتضعفهم [illegible] هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين وانما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه يستنبط منه ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك ملك علي بن ابي طالب رضي الله عنه من عمه العباس ومن اخيه عقيل المقدار الذي وجب له بنصيبه من الغنيمة ولم يعتقا عليه وهذا حجة على من قال من السلف من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وهو قول الكوفيين وفيه حجة للشافعي في قوله انه لا يعتق الاخ على من ملكه لان عقيلا كان اخا علي بن ابي طالب ولم يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه. واما اختلاف مذاهب العلماء فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله وهم الولد ذكرهم واناثهم وولد الولد وان سفلوا والابوان والاجداد والجدات من قبل الاب او الام وان بعدوا والاخوة لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون على ما تقدم في هذا الباب وقال الكوفيون من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعن عطا والشعبي والحسن والحكم والزهري وحجة هذا القول ما رواه ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ورواه الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر وقد تكلم الناس في هذين الخبرين فقالوا لم يرو حديث ابن عمر عن الثوري غير ضمرة وحديث الحسن عن سمرة فتكلم فيه وليس بثابت والحجة لمالك انه لا يجوز ملك الاخ وانه يعتق على من ملكه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لا املك الا نفسي واخي فكما لا يجوز ان يسترق نفسه كذلك لا يجوز ان يسترق اخاه ووجه الحجة في انه لا يكون ملك الابوين قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما واسترقاقهما اعظم من قول اف والاجداد داخلون في اسم الاباء ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فلا يجوز ان يستعبد الابن بهذا النص.

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا الى قوله لا يعلمون. فيه مروان والمسور ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فاخبروه انهم طيبوا وقال انس قال عباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا. وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية. وفيه ابو سعيد خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني

المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واحببنا العزل الحديث
ابو هريرة قال ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيهم
هم اشد امتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
وكانت سبية منهم عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل ففي هذه الاثار ان
النبي صلى الله عليه وسلم سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم وقال
عليه السلام لعائشة في السبية التميمية اعتقيها فانها من ولد اسمعيل فصح بهذا
كله جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم واجمع العلماء ان من وطئ امة
له يملكها فانه ان علقت منه فانها احرار عربية كانت او عجمية واختلفوا اذا تزوج العربي امة
هل يكون ولده منها رقيقا تبعا لها ام لا فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي
الولد مملوك لسيد الامة تبع لامه والحجة لهم احاديث هذا الباب في سبي النبي صلى الله
عليه وسلم العرب واسترقاقهم وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور واسحق يلزم
سيد الامة ان تقومه على ابيه ويلزم اباه اداء القيمة اليه ولا يسترق وهو قول
سعيد بن المسيب هـ واحتجوا بما روي عن عمر انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي
من امة وفيه عدل وقال الليث اما ما روي عن عمر بن الخطاب في فداء ولد العرب
من الولائد فانما ذلك في اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء
واما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان
او قرشيا او غيره هـ ومن حجة من جعله رقيقا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساوى
بين العرب والعجم في الدنيا فقال المؤمنون تتكافأ دماؤهم واجمع العلماء على القود
بينهم وجب اذا اختلفوا فيما دون الدما ان يكون حكم ذلك كحكم الدما هـ قال المهلب
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اعتقيها فانها من ولد اسمعيل يدل على جواز
ملك العرب الا ان عتقهم افضل لمراعاة الرحم التي بينهم وكذلك فعل عمر بن الخطاب
في خلافته لم يملك رقيقا من العرب الذين ارتدوا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان الله تعالى قد اوسع عليكم في سبي اهل الكتاب من غير العرب وان من العار ان يملك
الرجل بنت ابن عمه فاطلق الى ما حض عليه وهذا له على وجه الندب على انه لا
يجوز ملكهم لانه قال عمر وقد صحت سبي هوازن وبني المصطلق وقول ابي سعيد
واشتهينا

واشتهينا النساء دليل على ان الصحابة لم يطؤوا الا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي وذلك
لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع العلماء وهذا يدل ان السبا يقطع العصمة
بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا
سبين فاجاز ذلك سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد واحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم اباح وطء سبايا العرب اذا حاضت الحائض او وضعت الحامل
منهن وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت احد اليه ولا تقلده فقهاء الفتوى
بالامصار وعامة العلماء على انه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم انما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان
وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد كانوا
علموا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء الوثنيات
البتة حتى يسلمن هـ وروى عبد الرزاق قال حدثنا معتمر بن سليمان قال يونس بن عبيد
انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اصاب احدهم الجارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام
وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها قال وسمعت الثوري يقول اما
السنة فلا تقع عليها حتى تصلي اذا استبراها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين لان
النبي صلى الله عليه وسلم سن ان يؤخذ الجزية من المجوس على ان لا تؤكل ذبائحهم ولا
تنكح نساؤهم وعلى هذا ائمة الفتيا وعامة العلماء وقوله عليه السلام
واحببنا الفدا واردنا ان نعزل فيستدل بهذا جماعة من العلماء في منع بيع
ام الولد وقالوا معلوم ان الحمل يمنع الفدا ويذهب بالثمن والعلماء مجمعون
على انه لا يجوز بيعها وهي حامل فاذا وضعت فهي على الاصل الذي اتفقوا عليه من
منع البيع ولا يجوز الاسقاط عنه الا باتفاق اخر وائمة الفتيا بالامصار متفقون
على انه لا يجوز بيع ام الولد وانما خالف ذلك اهل الظاهر وبشر المريسي وهو شذوذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينفعك الله ﴿ قال ابن القصار وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما ولدت أم إبراهيم أعتقها ولدها وقالت عائشة ما خلف النبي صلى الله عليه وسلم
عبدا ولا أمة وقد كان خلف مارية فعلم أنها عتقت بموته فلم يكن كراهة وقد قال عليه
السلام لا نورث ما تركنا صدقة ولم تنتقل إرثا بما تركنا صدقة فعلم أنها عتقت بموته
عليه السلام ولم تكن مما تركه قال […] قوله عليه السلام ما عليكم ألا تفعلوا
فقد احتج بهذا من أباح العزل ومن كرهه واختلف السلف في ذلك فممن أباح العزل
[…] سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت
وابن عباس أنهم كانوا يعزلون وروي ذلك أيضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك
عن ابن عمر أنه كره العزل وروي كراهيته عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهما وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه القولان جميعا ﴿ واحتج من كره
العزل بما رواه أبو الأسود عن عروة عن عائشة قال حدثتني جدامة بنت وهب
الأسدية قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي ﴿ واتفق
أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها واختلفوا في الأمة
المزوجة فقال مالك وأبو حنيفة الإذن في ذلك إلى مولاها وقال أبو يوسف الإذن في
ذلك إليها ﴿ وقال الشافعي يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها ﴿ واحتج
من أباح العزل بما روى الليث […] عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله
بن عدي بن الخيار قال تذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا
فيه فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي
طالب لا تكون موؤدة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين
الآية ﴿ وروى سفيان عن الأعمش عن أبي الوداك عن ابن عباس أنه سئل عن
العزل فذكر مثل كلام علي سواء ﴿ قال الطحاوي فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على
ما ذكرنا وتابعهما عمر ومن كان بحضرتهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم […]
العزل غير مكروه ﴿ قال الطحاوي وقوله عليه السلام ما عليكم ألا تفعلوا إلى آخر
الحديث فيه دليل أن العزل غير مكروه لأنه عليه السلام لما أخبروه أنهم يفعلونه
لم ينكر عليهم ولا نهاهم عنه وقال ما عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر أي قدر الله
تعالى

تعالى إذا قدر أن يكون الولد لم يمنعه عزل ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئا وإن قل
يكون منه الولد وأحاط بعلمه كونه لم يكن بالإفضاء فأعلمهم عليه السلام أن
الإفضاء لا يكون منه ولد إلا بتقدير الله وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في
علم الله أنه كائن وقال ابن مسعود لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة
لنفخ فيها الروح قال […] عليه السلام ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة
إثبات تقدم العلم وأن العباد يجرون في علم الله وقدره والعبد هو […] الله
وعلى […] يجري ولا على العبد أنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء عز وجل ولا يقوم
إلا بإرادته له الخلق والأمر ﴿ قال المهلب وقوله […] ولا أرى لنا أحب […]
لا […] على القتال وقد روي أنهم كانوا يحاربون […] الصفقات
من نفيس ما عندهم فأحب النبي صلى الله عليه وسلم […] فقال لهذا المعنى
معنى المبالغة في نعم الله عز وجل ورسوله عليه السلام […] الاختيار […]
وقوله تعالى وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فتأول بعض
الناس في هذه الآية أن العبد لا يملك وسأذكر الاختلاف في ملك العبد
باب العبد راع في مال سيده بعد هذا وأذكر تأويل هذه الآية فيه إن شاء الله
وقول ابن عمر رضي الله عنهما […] يعني على عبد أي عمله ﴿

باب فضل من أدب جاريته وعلمها فيه أبو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له
أجران ﴿ قال المهلب فيه أجر التأديب والتعليم وأجر التزويج لله عز وجل فإن الله
تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كحكم أجر العتق وفيه الحض
على العتق وفي النكاح المعتق وفيه التواضع وترك العلو في أمور الدنيا
وأصل القصد والبلغة منها وأن من تواضع لله عز وجل في منكحه وهو يقدر على
نكاح أهل الشرف والحسب والمال فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الأجر وجسيم
الثواب ﴿

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا الآية وما ملكت
أيمانكم فيه أبو ذر كانت عليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت

رجلاً فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال
ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل
وليلبسه مما يلبس ولا يكلفهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
قال المهلب فيه الحض على كسوة المملوك واطعامه بالسواء من طعام المالك
وكسوته وليس ذلك على الايجاب عند العلماء وانما على المالك ان يكسوه ما يستر العورة
ويدفع الحر والبرد ويطعم ما يشبع الجوع مما لم يخرج به عن عرف المماليك لان الملوك
انما يأكلون الفراريج والفراخ وحب السميذ والاطعمة الرفيعة وكانت كسوته
الشطوي والشسانور ولم يلزم السيد في قول جماعة من اهل العلم ان يطعم رقيقه ولا يكسوهم
من ذلك لان هذه الاطعمة والكسوة التي ذكرناها لم يكن لأحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذين خاطبهم بما خاطبهم به يأكل منها انما كان للعالمين قوتهم بالبلد منه
التمر والشعير وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فرد المالك على عادة من عليه من قوته وكسوته
بالمعروف كان مطوعًا وقال ... عن ابي عبد الرحمن ان رجلاً
على نفسه ... فاكله دون خادمه ما كان ... وكان من بركاته اذا اطعم
خادمه من الخبيص الذي يأكل منه ... باكل منه لانه ... المعتصر
ولو كان الطعوم ... لوجب حينئذ لطعامهم من الخبيص ومن كل شيء
وكانت في الناس وقوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم هو كقول الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فلما لم يكلفنا الله تعالى فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب ان
نمتثل حكمه وطريقته في عبيدنا وقوله فان كلفتموهم فاعينوهم فيه جواز
تكليف ما فيه المشقة فان كانت غالبة وجب العون عليها وروى هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا رقيقكم
بالليل والنهار فان ... والليل وروى معمر عن ايوب عن ابي قلابة
رفعه الى سلمان ان رجلا اتاه وهو يعجن فقال اين الخادم فقال ارسلته في حاجة فلم
نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله وفيه الوصاة من النبي صلى الله عليه
وسلم بما ملكت ايماننا لان الله تعالى اوصى بهم في كتابه وفيه ان لا نقول على رقيق
عبدًا

عبدًا ولا عقوبة ولا تعزير وقد قال بعض العلماء ان كان العبد رجلا صالحا فاذكر ان يعاقب
القاذف له والموذي

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده

ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده كان
له اجره مرتين ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الناصح اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال
المهلب لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كان له في طاعة سيده ونصحه له اجر لكن
لا يقال ان الاجرين متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعة المخلوقين
حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤول عما استرعي فبان ان اجر
نصحه طاعة لله فلهذا استحق فضل الاجر لطاعة الله عز وجل على طاعة مولاه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
هو من قول ابي هريرة وفيه دليل انه ليس على العبد جهاد ولا حج في حال العبودية
الا ان يدهم البلد عدو فيلزم الجهاد كل مسلم يكون في ذلك البلد فيجب على العبد منه
بقدر طاقته ووسعه وأما الحج فانما لم يجب عليه من اجل انه غير مالك لنفسه
وليس له ان يخرج عن نصح سيده وما به الحاجة اليه وانما خاطبنا الله تعالى من استطاع
اليه سبيلا والعبد غير مستطيع وفيه بر الوالدين فيلزم العبد منه من خفض الجناح
ولين القول والتذلل ما يلزم المسلمين واما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزم
لان نفسه وكسبه لمولاه وكسبه لمولاه ولا يصل في شيء منه الا باذنه

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي او امتي

وقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء وقال تعالى عبدًا
مملوكا وقال والفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى
الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده
الحديث وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم المملوك الذي يحسن عبادة ربه
ويؤدي الى سيده الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اطعم
ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي
وفتاتي وغلامي وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد

الحديث وقال أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم والعبد راع على مال سيده الحديث
أبو هريرة وزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها الحديث
على الأدنى يكره له أن يقول عبيد الله عز وجل وهو لطف بعباده رفق بهم فينبغى
امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله وواجب عليهم حسن الملكة ولين الجانب كما يجب
على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم وفى
الحديث اتقوا الله وما ملكت أيمانكم ملكهم الله لكم إياكم وما جاء فى هذا الباب من النهى
عن السيد فإن ذلك من باب التواضع وجائز أن يقول الرجل عبدى وأمتى لأن القرآن
قد نطق بذلك فى قوله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وإنما نهى عليه السلام عن
ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم واتباع ما حض عليه النبى صلى
الله عليه وسلم أولى وأجمل فإن فى ذلك تواضعا لله عز وجل لأن قول الرجل عبدى وأمتى
يشترك فيها الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله فكره ذلك لاشتراك اللفظ
فى كلمة وإن كانت مشتركة ونهى عن الخالق للشبه كقولهم رب الدار
ورب الدابة يراد صاحبهما فإنها لفظة يختص بالله عز وجل فى الأغلب فالأكثر فوجب
أن لا تستعمل فى المخلوقين لنفى الشركة بينهم وبين الله عز وجل ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال
لأحد غير الله سبحانه الله ولا الرحمن ويجوز أن يقال له رحيم لاختصاص الله تعالى بهذين
الاسمين فكذلك الرب لا يقال لغير الله تعالى ه
أبو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه قال
المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى التسوية بين العبد وبين سيده فى المطعم
والكسوة أنه على سبيل الحض والندب والفضل لا على سبيل الإيجاب على السيد لأنه
لم يسو فى هذا الحديث بينه فى المواكلة وجعل إلى السيد الخيار فى إجلاسه للأكل
معه أو يتركه ثم حضه على أنه إذا لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذى تعب فيه وشمه
أبو هريرة قال النبى صلى الله
عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه قال المهلب تمام هذا الحديث أن الله خلق آدم
على صورته روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر على رجل يضرب غلامه فى وجهه لطما ويقول
قبح

قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال عليه السلام إذا ضرب أحدكم عبده فليجتنب
الوجه فإن الله خلق آدم على صورته وقد نقل الناقلون هذه القصة من الطرق الصحيحة
وربما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصارا للدلالة على ما حذف منه إذا كانت القصة
مشهورة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من قاتل عبده أو ضرب عبده أن يجتنب الوجه إكراما
لآدم صلى الله عليه وسلم لمشابهته لصورة المضروب فلا تهين صورة خلقها الله بيده
فاستلت إلى هذا العبد ومراعاة لحق الأبوة وتفضيل الله لها حين خلق آدم بيده وأسجد
له ملائكته والهاء راجعة فى قوله على صورته إلى المضروب وقال المؤلف وللناس أقوال
فى هذه الهاء فى صورته إلى من ترجع لم أر لذكرها وجها إذ لا يصح فى ذلك عندى غير ما قاله
المهلب
النبى صلى الله عليه
وسلم المال إلى السيد ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته
وأحسبه أن النبى عليه السلام قال والرجل فى مال أبيه راع ومسئول عن رعيته قال
المهلب هذه كلها أمانات يلزم من استرعيها أداء النصيحة فيها لله عز وجل ولمن استرعاه
عليها ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعى أمر ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة
وقوله العبد الخادم راع فى مال سيده فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك واختلف
أهل العلم فى ملك العبد لما بيده من المال فذهبت طائفة إلى أنه لا يملك شيئا لأن الرق
ينافى الملك وماله لسيده عند عتقه وعند بيعه إياه وإن لم يشترط ماله سيده روى
هذا عن ابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعن سعيد بن المسيب وهو قول الثورى
والكوفيين والشافعى وأحمد وإسحق وقالت طائفة ماله له دون سيده فى العتق والبيع
روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة وبه قال النخعى والحسن البصرى واضطرب
قول مالك فى ملك العبد فقال من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وقال فيمن
أعتق عبدا إن ماله للعبد إلا أن يشترطه السيد فقوله فى البيع أن العبد لا يملك إذ
جعل المال للسيد دون اشتراط ودل قوله فى العتق أن العبد يملك إذ جعل ماله له
دون اشتراط والحجة له فى البيع حديث ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع والحجة له فى العتق حديث عبيد الله بن أبى
جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا فماله

لم الا ان يستثنيه مسئلة قال ابن شهاب السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يكن على
السنة ما صيره من ابن شهاب هـ وقال قتادة في قوله تعالى عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء هو
الكافر لا يعمل بطاعة الله ولا ينفق خيرا ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن يطيع
الله في نفسه وماله واحتج من قال ان العبد لا يملك شيئا ان اضافة الشيء الى ما لا يجوز ان يملك
امر في كلام العرب فمنه ما يحتاج الى شاهد وذلك كقولهم باب الدار وسرج الدابة فاضافة
المال الى العبد في قوله عليه السلام من باع عبدا وله مال من اجل انه سببه لا انه يملكه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم قوما غزاة يعرفون بما خوطبوا به قال الطبري فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثلث المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع في عقد البيع كما اخبر ان ثمرة النخل المؤبر للبائع
اذا باع ما له اصل النخل كما كانت قبل بيع النخل والمهر لها المشترى في عقد البيع
قالوا ولو كان المال للعبد قبل بيع السيد له لم يكن بيعه له بتلك ملكه عنه الى البائع ولا الى
المشتري قالوا وفي اجماع الامة ان لسيد العبد قبض مال العبد منه وان العبد ممنوع
من التصرف فيه الا باذن سيده الدليل الواضح على صحة ما قلنا والى هذا المذهب اشار البخاري
بقوله ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في قوله والعبد راع في مال سيده هـ
قال المهلب حجة الذين قالوا ان العبد يملك انهم قالوا للمحصن عليهم ما نعلم هذا يلزمكم
في السفيه فانه لا يجوز ان يتصرف في ماله الا باذن وصيه والمال ملك له لقوله تعالى فاذا
دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فكذلك العبد وقال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا يعني بالاداء ليدل قوله تعالى ان ترك خيرا يعني مالا هـ وقال تعالى والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فوصفهم بالفقر والغنى فدل انهم مالكون
وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله فاتوهن اجورهن
وهي المهور فدل ان الاماء ما لو انه لهن لامر ان يدفعها اليهن ولو كن عروا لكان ماخذ
دفعها اليهن مع امره تعالى بالتوثق عند دفع الحقوق الى اهلها هـ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المكاتب
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم وقال عطاء واجب علي اذا علمت له مالا ان كاتبته قلت لعطاء اتاثره عن احد قال لا
ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه
فابى
فابى فضربه بالدرة وقال عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا عائشة ان بريرة دخلت عليها
تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين الحديث
الكتابة ان يكون على نجوم تؤدى نجما بعد نجم والظاهر من قوله ان تشارك الكتابة النجم
والاجل لانه قال لو كانت على النقد بعتهم فلم يذكرها اجلا ثم نجمت عليه سعاية وان
كره السيد واطار ذلك والكوفيون الكتابة الحالة هـ وقال الشافعي لا بد فيها من اجل
ولا يجوز على اقل من نجمين فان وقعت حالة او على نجم واحد فليست كتابة وانما هو عتق
على صفة كانه قال اذا اديت الي كذا وكذا فانت حر والحجة لمن لم يثبت النجوم في الكتابة يجوز
قليلة كما شاء وكثيره وانه ليس لذلك حد لا يتعدى وكان قول الشافعي صحيحا ان الكتابة
لا يجوز على اقل من خمسة نجوم لان اقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بريرة وعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم وحكم فيها كانت خمسة فكان صواب الجواب ولكنما
قال النجم الاول لا يبرا به من الكتابة باجماع فكذلك النجم الثاني لانه كل واحد
منها له مدة يتعلق بها اخر مال الكتابة فاذا لم يكن احدهما شرطا وجب ان لا يكون الاخر
كذلك ولما اجمعوا انه لو قال الى زمن هذا من المال نجما الى سنة انه جائز وليس بكتابة
فكذلك ما اشبهه من الكتابة وقد احتج بقوله عليه السلام في هذا الحديث وعليها خمس
اواق نجمت عليها في خمس سنين من اجاز التخامة في الديون على ان يعطى في كل سنة
كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره لانه لم يذكر في
الحديث اي وقت يحل النجم فيه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وابى هذا القول اكثر
الفقهاء وقالوا لا بد ان يذكر اي شهر من السنة يحل النجم فيه وفي اي وقت من الشهر يحل النجم
فيه فان لم يذكر ذلك فهو اجل مجهول لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع الا
الى اجل معلوم ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج الناتج وليس يقصر من هو عن مخل
هذا المعنى في حديث بريرة بيان لتفرد هذا المعنى عنهم هـ واختلف العلماء في تاويل
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فذهب مالك والكوفيون والشافعي الى ان الكتابة
ليست بواجبة على السيد ولكنها مستحبة اذا سأله العبد هو روي عن عطاء ومسروق انها
الكتابة واجبة وهو قول اهل الظاهر وقالوا هو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه
ضرب انسا حين سأله مولاه سيرين الكتابة وابى ان يكاتبه وقرا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم

حسنا وحجة الجاعل انه قد انعقد الاجماع على انه لو سأله ان يبيعه لم يلزمه ذلك فكذلك
الكتابة لانها معاوضة لا تصح الا عن تراض واحتجوا في تاويل قوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا فقال ابن عباس الخير المال وقال عطا هو مثل قوله تعالى وانه لحب الخير
لشديد وان ترك خيرا وقال مجاهد الخير المال والادا وقال الحسن والنخعي هو الدين
والامانة وقال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول هو القوة على الاكتساب والادا وعن
الليث نحوه وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له مخافة ان تحمله على السوال لئلا يطعمه اوساخ الناس
وعن سلمان مثله وقال الطحاوي وقول من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال
لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم
على انهم متعبدون بالوفا لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم واختلفوا
في قوله تعالى وآتوهم من مال الله فذهب مالك وجمهور العلما الى ان ذلك على الندب والحض
ان يضع الرجل عن عبده من اخر كتابته شيئا مسمى وذهب الشافعي واهل الظاهر الى ان
الايتا للعبد واجب وقول الجمهور اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر موالي بريرة باعطائها
شيئا وقد كوتبت وبيعت بعقد الكتابة ولو كان الايتا واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات
حتى اذا امتنع السيد من حطه عنه وادعاه عليه عند الحاكم فاما دعوى المجهول فلا تصح
بها ولو كان الايتا واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحطيطة
فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز وكان النخعي يذهب الى ان قوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم انه خطاب للولاة وغيرهم وقاله الثوري وقال الطحاوي
وهذا احسن من التاويل حض الناس جميعا على معاونة المكاتبين لكي يعتقوا

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها
عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت
بريرة لاهلها فابوا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن
اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق
باب استعانة المكاتب وسواله الناس وقال فيه اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية

اوقية فاعينيني ... بريرة باب بيع المكاتب اذا رضي وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان
جنى ما بقي عليه شي ... بريرة باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك
وفيه قالت بريرة اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت
لا حاجة لي بذلك الحديث اجمع العلما ان من شرط ما لا يجوز في السنة انه لا ينفعه
شرطه ذلك وانه مردود في بيع كان الشرط او عتق او غيره من الاحكام لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخص شيئا دون غيره من الاشيا في حديث بريرة وتقدم اختلافهم
في جواز البيع والشرط في كتاب البيوع وقوله كل شرط ليس في كتاب الله معناه في حكم
الله وقضائه من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فهو باطل وفي حديث
بريرة دليل على اكتساب المكاتب بالسوال وانه كالطيب حلال وهذا رد لما تاوله
قول ابن عمر ذلك اوساخ الناس لان ... بريرة لتصدق عليها ... اطعمها اعانة
بالسهم الذي كان لها صدقة وللنبي عليه السلام هدية واعتبارا ايضا بجواز معاملة
الناس للسائل ... قوم من العلما في قوله تعالى وفي الرقاب انه يجوز للمكاتب
اخذ الزكاة المفروضة فكيف بالتطوع والكوفيون والشافعي على جواز كتابة
من لا حرفة له ولا مال معه وذكر عن مالك كراهة ذلك ايضا وكرهه الاوزاعي واحمد
واسحاق ومما يدل على جواز سعي المكاتب وسواله ان بريرة ابتدات بالسوال قبل
سوال النبي صلى الله عليه وسلم هل لها مال او عمل او كسب ولو كان واجبا السوال عنه لسال
حكمه عليه لانه بعث معلما عليه السلام وهذا يدل ان تاويل قوله عز وجل ان علمتم فيهم
خيرا ان الخير المال ليس بالتاويل الجيد ولكن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع
الامانة وقد يكتسب بالسوال وقوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكم الولاء وعرفيهم
والاشتراط هو الاظهار ومنه اشراط الساعة ظهور علاماتها وقال الداودي وغيره
لم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي الولاء الا بعد ان تقدم علمهم واعلامهم ان الولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ومعناه اشترطي لهم الولاء فانما اشتراطهم اياه بعد علمهم ان اشتراطه لا
يجوز غير نافع لهم ... عنه والدليل على ذلك قوله عليه السلام خطيبا على رؤوس الناس
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولما وبخهم عليه السلام لما تقرر عندهم

من علم السنة ما تلك الا ترى قوله عليه السلام فقضاء الله احق وشرط الله اوثق فجاء هذا على
وجه الوعيد لمن يعمل بغير سنته في بيع الولاء ويحرزها من مواقعه مثله ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتوعد على امر الا بعد التقدم فيه فقال الداودي وقيل انما قال لها
عليه السلام اشترطي لهم الولاء على وجه العقوبة لهم ان حرمهم الولاء اذ سبقوا على الله قبل
ان يسالوا وهو شبيه بظهرهم صلى الله عليه وسلم قال غيره ومن الدليل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم ربما قال الشي وفعله وليس على الافضل عقوبة لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم
انه عليه السلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا فواصل يوما ثم يوما حتى راوا الهلال وقال
لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا ومثله قوله يوم الطائف انا قافلون غدا
ان شاء الله فقال الناس نقفل ولم نفتحها فقال اغدوا على القتال فغدوا فاصيبوا بجراحات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسروا بذلك انا النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعاقب على امر يكون فيه دنيا لم يعاقبهم عليه حظ الناس
فانما انكل في قلوبهم واردع لمن اراد مثل ذلك وقيل ان المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعن ابن المسيب والقاسم وسالم وعطا
وهو قول مالك والثوري والكوفيين والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق قال مالك وكل
من ادركنا من اهل العلم ببلدنا يقولون ذلك وفيها قول اخر روي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه اذا ادى نصف كتابته عتق وقال ابن مسعود لو كانت الكتابة مائتي دينار
وقيمة العبد مائة دينار فادى المائة التي هي قيمته عتق وهو قول النخعي وعن ابن مسعود
ان ادى ثلث الكتابة عتق وهو قول شريح وحجة الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع
المكاتبة بقوله اشتريها واعتقيها فان قال قائل ان عقد الكتابة لا يوجب له على حال وذلك
ما يعقد فيه وان عتقه معلق بشرط لم ياتنا عن الامصار ولا علماء الحجاز ان يجري مجرى العتق
بالصفة او مجرى البيع او الرهن فان كانت تجري مجرى العتق بالصفة فمحال ان لا يعتق الا بعد اداء
جميع الكتابة كما لو قال له ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد دخولها فان كان يجري مجرى
البيع فمحال ان لا يعتق ايضا الا بعد الاداء كما لو باع عبدا فانه لا يلزمه تسليم المبيع الا بقبض
جميع الثمن وان جرت مجرى الرهن فكذلك لانه لا يستحق اخذ الرهن حتى يوفي جميع ما عليه
باب اذا قال المكاتب اشتروني واعتقوني فاشتراه لذلك فاختلف فيه العلماء فقال الاوزاعي لا يباع
المكاتب

المكاتب الا للعتق ويكره ان يباع قبل عجزه وهو قول احمد واسحاق وقال الكوفيون لا يجوز بيعه
حتى يعجز وقال الداودي اختلف قول مالك في بيع الكتابة بالبيع للعتق وقال بعض اصحابه
كانت بريرة عجزت وهذه دعوى ويحكم والحديث يدل على خلافه قال ابن المنذر
واختلف عن الشافعي في هذه المسالة قال الشافعي ولا اعلم حجة لمن قال ليس بيع المكاتب
الا ان يقول لعل بريرة عجزت قال الشافعي وان ظهر من حديثه ان مال المكاتب بيعه قال ابن
المنذر قال الداودي وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم سؤال بريرة هل عجزت ام لا احتياط
على ان المكاتب يباع للعتق عجز ام لم يعجز قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا بين اهل العلم ان
للرجل ان يبيع عبده قبل ان يكاتبه فعقد الكتابة غير مبطل لما كان له من بيعه كما هو
غير مبطل ذلك لما كان له من عتقه ولو لم يكن له بيعه لم يكن له عتقه لان بيعه اياه
ازالة ملكه عنه كما عتقه سوا وقد اخبرت عائشة في قصة بريرة انها بيعت بعلم النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ومن قول عوام اهل العلم ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لم يثبت عتقه وخبر عائشة مستغنى به عن قول كل
احد قال الطبري وفي قوله عليه السلام لعائشة اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
اوضح الدليل على ان بريرة اذ علمت العتق عند عائشة بالتحرير الذي كان من مواليها
لها من عقد الكتابة لها ولكنها عتقت بالعتق الذي كان من عائشة لها بعد ابتياعها فلذلك
كان ولاؤها لعائشة دون مواليها فلو العتق لها وفي ذلك ابين البيان ان عقد الكتابة
الذي كان عقدها مواليها لها عائشة لها وهذا يرد قول من زعم ان عائشة
ارادت ان تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة وتؤدي اليهم الثمن ليكون لها الولاء ولو
كان هذا صحيحا لكان الذي على عائشة دون موالي بريرة لانها ارادت ان تشتري الولاء
الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وليس الامر كذلك وانما كان الانكار على موالي
بريرة لان الولاء لا يباع ولا يكون الا للعتق من الفقه ان نكاح الامة ذات
الزوج جائز دون زوجها وفي ذلك دليل انه ليس لزوجها منعها من النكاح وان
كان ذلك يؤول الى فراقها لانه يعتبر بانه اذا عتقت واختارت نفسها ولما كان للسيد
عتق الامة تحت العبد وان ادى ذلك الى بطلان نكاحه وله ان يبيع امته من زوجها
الحر وان ادى ذلك الى بطلان زوجيتها كان هذا المعنى جائزا لكانتها غارم زوجها

محمد لقول مالك ان المراة ان تتجر بمالها بغير علم زوجها لان عائشة اشترت بريرة وانها
انما امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرها ولا خاصة وفيه ان المراة لا تعتق بغير
اذن زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه
والناس في ذلك اوضاع وستاتي في كتاب النكاح كثير من معانيه ان شاء الله تعالى

باب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وفيه عائشة قالت لعروة ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في
شهرين وما اوقدت في ابيات النبي صلى الله عليه وسلم نار فقلت ما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والماء الا انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح
وكانوا يمنحون النبي صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه قال المهلب فيه الحض على
التهادي والمهاداة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولاصطفاء الجيرة
ولما فيه من التعاون في امر العيشة المقيمة للارماق وايضا فان الهدية اذا كانت يسيرة
فهي ادل على المودة واسقط للمؤونة واسهل على المهدي لاطراح التكلف وفي حديث عائشة
ما كان عليه السلام من الزهد في الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار
الاخرة على الدنيا لانه عليه السلام قد خير بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وان يكون
نبيا عبدا ولا يكون نبيا ملكا فهذه سنته وطريقته وفي هذا من الفقه فضل التقلل
والكفاف على التنعم والترفه وفيه حجة لمن اثر الفقر على الغنى وفيه من السنة
مشاركة الواحد للعدم وان يكون الناس يشتركون فيما بايديهم بالفضل من الواحد
وقوله يا نساء المؤمنات على غير الاضافة تقديره يا ايها النساء المؤمنات ومثله يا رجال
الكرام فالمنادى هاهنا محذوف وهو ايها والنساء في تقدير النعت لايها والمؤمنات
نعت للنساء وحكى سيبويه يا فاسق الخبيث ومذهبه فيه ان فاسق في تقدير معرفة
كتعريف زيد في النداء وكذلك يا نساء هنا منجرج على مذهبه ان يجوز نصب نعته
كما جاز يا زيد العاقل بنصب العاقل فيجوز على هذا يا نساء المؤمنات واما من روى
يا نساء المؤمنات على الاضافة وهي رواية الناس فيحتمل ان تكون المؤمنات هاهنا من
صفات النساء لان الشيء لا يضاف الى نفسه وانما يضاف الى غيره ما يتبينه به وتعم اليه

وجاز

وجاز ان ينسبه بنفسه او بنصبه اليها هذا مذهب البصريين وقد اجاز الكوفيون اضافة الشيء
الى نفسه واحتجوا بايات من القرآن يخرج معانيها على غير تاويلهم منها قوله عز وجل ولدار
الاخرة ودين القيمة وقال الزجاج وغيره معناه دار الساعة الاخرة لان للناس حالين حال
الدنيا وحال الاخرة ومثله صلاة الاولى والمراد صلاة الفريضة الاولى او الساعة الاولى
لانها اول فرض من الصلوات ومعنى قوله تعالى دين القيمة دين الملة القيمة ولهذا وقع
التانيث لكنه يخرج يا نساء المؤمنات على تقدير بعيد وهو ان تجعل المؤمنات نعتا لشيء
محذوف غير النساء كانه قال يا نساء الانفس المؤمنات والمراد بالانفس الرجال وفيه
تعذر لفساد المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة
لهن والتخصيص وعلى هذا الوجه لا فضيلة لهن في ذلك الا ان يراد بالانفس الرجال
والنساء معا فيكون تقديره يا نساء من الانفس المؤمنات على تقدير اضافة البعض الى
الكل كما تقول اصحابهم قال زيد وقال رابح على الدراهم وغيرها وقوله ولو
فرسن شاة اصل الفرسن للابل وهو موضع الحافر من الفرس ويقال الموضع ولكن
البقر والغنم الظلف وقال الاصمعي الفرسن ما دون الرسغ من البعير وهي مؤنثة
والجمع الفراسن وقال ابن السكيت انما الفرسن للبعير فاستعير للشاة واستشهد
في مثله اشكو الى مولاي من مولاتي تربط بالحبل اكراعاتي فاستعار الاكارع
للانسان واستعار الفرسن للشاة

باب القليل من الهبة

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت هذا حض
منه عليه السلام لامته على المهاداة والصلة والتالف والتحاب وانما اخبر عليه السلام
انه لا يحقر شيئا مما يهدى اليه او يدعى اليه لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار
المهدى وانما اشار عليه السلام بالكراع والفرسن الى المبالغة في قبول القليل من الهدية
لا الى اعطاء الكراع والفرسن ومهاداته لان احدا لا يفعل ذلك

باب من استوهب من اصحابه شيئا

وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اضربوا لي معكم سهما وفيه سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة الانصارية مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا المنبر الحديث وفيه ابو قتادة واكله الحمار قال فناولته العضد

فاكلها حتى نفدها وهو محرم استيهاب الصديق الملاطف حسن اذا علم ان ما يستوهبه تطيب به
نفسه ويبشر بسنه وهذا انه قد جاء في حديث آخر ان المراة الانصارية كانت تطوعت للنبي
صلى الله عليه وسلم وسالته ان يصنع له المنبر وكانت وعدته بذلك وانما قال عليه السلام اضربوا
لي معكم بسهم في الغنم التي اخذت في الرقية بفاتحة الكتاب وقال في لحم الصيد هل معكم منه شي
لو يسهم مما هو جائز ان يأكله وان يبين لهم حله عيانا باكله منه ومن هذا اخذ بعض الفقهاء
ان الماكلات اذا وردت على قوم ذوي مجالسهم انهم مندوبون الى مشاركتهم

وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني

انس اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته من ماء
بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا
ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون فالايمنون الا فيمنوا فكانت سنة ثلثا وفيه ان مثل الباب الدر
فيه لا باس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفس ولا
يشاح فيه ولاسيما ان من النبي صلى الله عليه وسلم من مكارمه ومشاركته وقد وصفهم الله
تعالى انهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابي علم بسنا انه كالمتاذن الغلام
لنا انه مؤلفة قريب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقي على يمينه وان
كان من عن يساره افضل ممن جلس عن يمينه الا ترى قول انس فهي سنة ثلث مرات وكل
ذلك على تأكيدها وقد تقدم بيان هذا في كتاب الاشربة

باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد

انس انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت
بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها او قال بفخذيها لا شك فيه
فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله وفيه ابن عباس عن الصعب
بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرد عليه فلما راى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك الا انا حرم قوله شعبه قوله فخذيها
لا شك فيه دليل انه شك في الحديث ثم لم يستيقن وكذلك شك اخوه الاكل واوقف
هشام على القول وقبول هدية الصيد من السنة لقوله عليه السلام لو اهدي الي
كراع لقبلت وفي رد النبي صلى الله عليه وسلم الحمار على الصعب بن جثامة وهو محرم
دليل

دليل انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لانه لا يحل
له قتل الصيد وهو محرم وكان الحمار حيا هذا على قول ان المهدي اذا كان معروفا بكسب
الحرام او بالغصب او الظلم فانه لا يجوز قبول هديته وفيه الاعتذار الى الصديق واذهاب
ما يخشى ان يقع في نفسه من الوحشة وسوء الظن وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج وما
يتعلق به ولذلك تقدم ههنا بعضه في كتاب الصيد وبعضها تحذف

باب ... عائشة ان الناس كانوا
يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ابن عباس اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا
فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا الحديث وفيه
ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل
صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم وفيه انس
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
وفيه ام عطية دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال اعندكم شي قالت لا
الا شي بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها
قد روي في حديث الضب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد
باكل الضب في بيت ميمونة فقال لا ولا اكل بعلة فقال اني يحضرني من الله حاضرة
يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تنزه عليه السلام خشية
ان يؤذي الملائكة بريحه وفي هذا من الفقه انه يجوز للانسان ان يعف عما ليس بحرام
عليه لقلة عادته باكله او لوجه ما وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقة لانها
اوساخ الناس واخذ الصدقة منزلة ضعة لقوله عليه السلام اليد العليا خير من
اليد السفلى والانبياء عليهم السلام منزهون عن منازل الضعة والذلة وايضا فلا تحل
الصدقة للاغنياء وقد اغنى الله تعالى نبيه عليه السلام اذ وجده عائلا فاغناه
فلهذا لذلك حرمت عليه الصدقة وقوله عليه السلام في لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
وقوله قد بلغت محلها فان الصدقة يجوز فيها تصرف المتصدق عليه بالبيع والهبة وغير ذلك لصحة
ملكه لها فلما اهدتها بريرة الى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي صلى الله عليه وسلم وتحولت

المغت

عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليه لها ولذلك قال عليه السلام وهو لنا من قبلها هدية وقد
محلها اى قد صارت حلالا بانتقالها من باب الصدقة الى باب الهدية لان الهدية جائز ان
يثاب عليها وامتحانها في المعهود منه عليه السلام وليس كذلك الصدقة وقد تقدمت
هذه المعاني في مواضع اخر

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض فيه

عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الناس قد علموا حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فيتحرون بهداياهم يوم عائشة فكلم
حزب ام سلمة فقلن لها كلمي النبي صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من اراد ان يهدي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فليهده اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بذلك فلم يقل لها شيئا ثلاثا
ثم قال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة فقالت اتوب
الى الله من اذاك ثم دعون فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وارسلن الى النبي صلى الله عليه
وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في ابنة ابي بكر فقال يا بنية الا تحبين من احب قالت بلى
فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت
وقالت ان نساءك ينشدنك العدل في ابنة ابن ابي قحافة فرفعت صوتها وسبت عائشة وهي قاعدة
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة هل تكلم فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها ابنة ابي بكر قال المهلب في هذا
الحديث من الفقه انه ليس على الرجل حرج في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من الماكل
وانما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن واقامة نفقاتهن وما لا بد منه من القوت
والكسوة واما غير ذلك فلا وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها
من المهدى اليه ليزيد بذلك في سروره وفيه ان الرجل تسعه السكوت بين نسائه
اذا تناظرن ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت النبي صلى الله عليه وسلم حين تناظرت
زينب وعائشة ولكن قال انها ابنة ابي بكر وفي هذا اشارة الى التفضيل بالشرف والفهم

باب ما لا يرد من الهدية فيه

انس كان لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يرده قال المهلب انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب من اجل انه كان
ملازما لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا ياكل الثوم وما شاكله وفي هذا الحديث دليل
ان

ان من الهدايا ما يرد لعلة اذا كان للرد وجه وان الطيب لا وجه لرده لانه من الملاطفات
المستحسنات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة فيه مروان والمسور ان النبي

صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فقال ان اخوانكم جاؤونا تائبين
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون
على حظه الحديث قال المهلب هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء ولا اعلم في ذلك خلافا
وفيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف

باب المكافأة في الهبة فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل

الهدية ويثيب عليها قال المهلب الهدية على ضروب فمنها للمكافاة ومنها للصلة والجوار
فما كان للمكافاة كان على سبيل البيع وطريقه ففيه العوض ويجبر المهدى اليه على
العوض وما كان لله او للصلة فلا يلزمه عليه مكافاة وان فعل فهو احسن واجمل
العطا فمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه
فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني وهبة
الغلام لصاحبه وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يكون له ثواب اذا لم يشترطه وهو قول الشافعي الثاني قال والهبة للثواب
باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول واحتج الكوفيون بان موضوع الهبة التبرع
فلو اوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع وصارت في معنى المعاوضات والعرب قد
فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة فجعلت لفظ البيع واقعا على ما يستحق فيه العوض
والهبة بخلاف ذلك قال ابن القصار وحجة مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب عليها فالاقتداء به واجب لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة وروي ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فاثابه
عليه فابى فزاده فابى فقال عليه السلام لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او دوسي
فدل ان الهبة تقتضي الثواب وان لم يشترطه لان النبي صلى الله عليه وسلم اثابه وزاده في
الثواب حتى بلغ رضى الاعرابي ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزده ولو كان متطوعا لم يلزمه
الزيادة وكان ينكر على الاعرابي طلبه للثواب حتى يحصل عليه هذا عند الناس

قولهم ان الهبة موضوعة للتبرع ومخالفة لمقتضى الشرع قلنا ان الهبة لو لم تقتض العوض
اصلاً لكانت بمنزلة الصدقة يقصد بها ثواب الآخرة والفرق بين الهبة والصدقة ان الواهب يقصد
المكافأة في الاغلب وليست الصدقة كذلك والفقير اذا وهب الغني ينبغي ان يكون بطلبه
يقتضي الثواب وان كان الثواب مجهولاً كقطعة الحمام والشارب والملاح وقد جرى العرف بذلك
وايضاً فان الواهب قد شرط احد العوض جاز لم يرد فصار كانه عقد معاوضة ولنا انه
يستدل بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فهو عام في كل هبة وهبة
فلو اهدى له مما يحيا به من مسموم وغيره وطلب الثواب كان يلقاه ووجب عليه ان يكافئ
باحسن منها او يردها امر الله تعالى بذلك فان قيل هذا ندب والوجوب لا يتعلق بعوض
قيل انه ندب الى الاحسن منها والا فالرد واجب لفعل النبي عليه السلام وقد روي عن عمر
بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما قالا اذا وهب الرجل هبة ولم يثب منها فهو احق
بها ولا مخالف لهما من الصحابة
هبة الولد واذا اعطى بعض ولده
ويعطي الآخر مثله ولا تشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين اولادكم في العطية وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف
ولا يتعدى فانه قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيراً ثم اعطاه ابن عمر وقال الاصبغ بن
ما شيت عن النعمان ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاماً
فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وقد ذكر البخاري في كتاب الشهادات وقال
فيه لا اشهد على جور وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض وقد قال طاوس
وقال لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وهو قول عروة ومجاهد وقال احمد واسحق قال اسحق
فان فعل فالعطية باطلة وان مات الناحل فهو ميراث بينهم واحتجوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم رد عطية النعمان وقال له اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وبقوله لا اشهد
على جور واجاز ذلك مالك في الاشهر عنه وهو قول الكوفيين والشافعي وابو ثور واسحق
ان يسوى بينهم ذكراناً او اناثاً وقال عطاء وطاوس يجعل للذكر مثل حظ الانثيين كما قسم
الله بعد موته وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وقال سحنون ان اعطاه جميع
ماله ولم يكن فيما بقي ما يكفيه ردت صدقته فان ابقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقته
وقد قال مالك انه لم يكن اشهد على الغلام الذي نحله ابنه ومن حجة الذين ابطلوا ذلك ان
اعطى

اعطى بعضهم دون بعض يؤدي الى قطع الرحم والعقوق فيجب ان يكون محرماً ممنوعاً منه
لانه لا يجوز عليه السلام ان يحث على صلة الرحم ويحرم ما يؤدي الى قطعها قالوا وقد كان
النعمان وقت ما نحله ابوه صغيراً وكان ابوه قابضاً له لصغره عن القبض فلما قال له عليه
السلام اردده بعد ما كان في حكم ما قبض دل على ان النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا
يملكه المنحول قال الطحاوي ومن حجة الذين اجازوا التفضيل ان حديث النعمان لا دليل فيه
على انه كان حينئذ صغيراً ولعله كان كبيراً لم يكن قبضه وقد روي الحديث على غير هذا المعنى
روى داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألك ولد فكلهم اعطيته
مثل هذا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري
فهذا خلاف ما في الحديث الاول وهذا القول لا يدل على فساد العقد الذي عقده النعمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وقوله اشهد على
هذا غيري دليل على صحة العقد وقال عليه السلام ما يسرك منهم ان يستووا جميعاً
في البر وليس فيه شيء من فساد العقد في التفضيل فكان كلام النبي عليه السلام اياه
على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعله النبي ان يفعله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قسم شيئاً بين اهله سوى بينهم جميعاً واعطى المملوك كما يعطي الحر
ليس ذلك على انه واجب ولكنه احسن وقد روى معمر عن الزهري عن انس قال كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت ابنة
له فاجلسها الى جنبه قال فهلا عدلت بينهما افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد منه التعديل بين الابن والابنة وان لا يفضل احدهما على الآخر فان قيل فقوله
عليه السلام لا اشهد على جور يدل على ان اعطاء بعضهم لا يجوز قيل ليس قوله ذلك
باشد من قوله عليه السلام فارجعه وهذا يدل ان العطية قد لزمت وخرجت عن يده
ولو لم تكن صحيحة لم يكن له ان يرجع لانها ماضية ولا يصح فيه رجوع فامره بذلك
لان المستحب والمسنون التسوية فلما اجمعوا على انه مالك لماله وان له ان يعطيه
من شاء من الناس كذلك يجوز ان يعطيه من شاء من ولده والدليل على جواز ذلك ان
ابا بكر الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده ونحل عمر ابنه عاصماً دون سائر
ولده ونحل عبد الرحمن بن عوف ابنته ام كلثوم ولم ينكر عليهما ابو بكر وعمر اذ ماتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الرحمن ونحله ولم ينكر عليه الصحابه فمن انكر ذلك واحتج على من قال يجعل للذكر مثل حظ
الانثيين كالفرائض قوله عليه السلام اكل ولدك نحلت مثل هذا ولم يقل له هل فضلت
الذكر على الانثى ولو كان ذلك مستحبا لساله عنه كما ساله عن التسوية في العطية فثبت ان
المعتبر في عطيته الحكم على التسويه لم يكن لتشبيه بينت فلا الكلم نسله
وقد كان النعمان احتملها حين نقله اصحاب الحديث قال المهلب وفي قوله عليه السلام ارجعه
من الفقه ان للانسان ان يعتصر ما وهب لولده ويرجع فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال
مالك له ان يرجع في هبته ما لم يتغير الولد ما لم يتغير في يد ولده او يستحدث دينا او تتزوج البنت
بعد الهبه وقال الشافعي له ان يرجع في هبته على كل حال ولم يعتبر طرو دين او تزويجا
وقال ابو حنيفة لا يرجع فيما وهب لعلته وحديث النعمان حجة على ابي حنيفة لان النبي عليه السلام
امره بالرجوع فيما وهبه لابنه [illegible] لم يكن قبض النعمان الهبة فلذلك جاز له
الرجوع فيها [illegible] ان الهبة تلزم عند مالك بالقول ولا تفتقر في صحتها الى القبض
ولو كان الحكم فيها يختلف بين ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة لاستعلم النبي صلى الله عليه وسلم
الحال وفصل بينهما وايضا فان تسمية النبي صلى الله عليه وسلم تشهده تدل على انعقاد العقد
ولولا انعقاده لم يكن لقوله عليه السلام ارجعه معنى لانه عنده لم يكن القبض للهبه
يرجع فيه وليس لقوله حكم ووجه مالك انه لا يرجع ان استحدث دينا فان قال ذلك
لان حق الغرما قد وجب في مال الابن لانهم انما داينوه على ماله فليس للاب ان يتلف
حقوقهم عنها وكذلك البنت اذا تزوجت لمالها الا ان الزوج له معونة في حال المال
زوجته وقد قال عليه السلام تنكح المراة لمالها فليس للاب ان يبطل ما وجب للزوج
من الحقوق في مال زوجته بان يحدث ذلك فيه وليس لغير الاب ان يعتصر عند مالك
اهل المدينه الا ان الام لها ان تعتصر عندهم ما وهبت لولدها اذا كان ابوهم حيا هذا
الاشهر عن مالك وقد روي عنه انها لا تعتصر اصلا ولا يجوز عند اهل المدينه ان تعتصر الام
ما وهبته ليتيم من ولدها لان الهبة لليتيم على وجه القربه لله تعالى فهي بمنزلة الصدقه
عليه ولا يجوز الرجوع في الصدقة لانها لله كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وما اشبهه
وعند الشافعي لا يرجع احد في هبة الا الوالد والجد وعند الكوفي لا يرجع فيما وهبه لذي
رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امراة لم يحل
له

له ان يرجعها لاجل النسب وقال المهلب في استشراء النبي صلى الله عليه وسلم العبد من عمر وهبته
لابنه دليل على ما بوب له البخاري من التسويه بين الابناء في الهبه لانه عليه السلام لو سال
عمر ان يهب العبد لابنه عبد الله لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام
ووهبه ولو استاذن صلى الله عليه وسلم عمر ان يهبه لابنه عبد الله لاذن بذلك قال
المهلب وفي اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الجمل من عمر وهبته لابنه من الفقه ان للاب
لا يلزمه المعدلة فيما يهب بعض ولد الرجل كما يلزم للاب في ولده لما يحدث [illegible]
عليه من الغضب عند ايثار الاب بعضهم دون بعض ولو ارتفعت المعدلة من الاخوة
من غير الاب كالورثة من الاب لما وهب النبي صلى الله عليه وسلم اصغر بني عمر دون اخوته
وقول البخاري ولا يشهد عليه معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا
يسع الشهود ان يشهدوا على مثل فعل الاب اذا كان فيه الميل كما لم يشهد النبي
صلى الله عليه وسلم على عطية بشير ابنه النعمان دون اخوته وقال لا اشهد على جور
فكان ذلك سنة من النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشهد على عطية فيها الجور
باب الاشهاد في الهبة
النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة
بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال
اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد
عطيته [illegible] الاشهاد ليس من شروط الهبه والصدقه التي لا تتم الا بها وانما هو ليعلم
عن يد المتصدق في انفاذه لصدقته او هبته ولو ان رجلا تصدق على اخر بشي
وحازه المتصدق عليه دون اشهاد حتى مات المتصدق فادعى ورثته وهبها العود بالصدقه
لتعذرت وان لم يشهد عليها لا اصل عند ذلك والعام وانما الاشهاد في الهبه
كالاشهاد في البيع والعتق ليعلم ذلك قال المهلب وفيه ان للامام اذا عرف من
الواهب هروبا من بعض الولد ان للامام ان يرد ذلك لان قوله فامرتني ان اشهدك
فانها لم ترض حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على هبته ماله عن سائر بنيه
الا انه في بعض طرق الحديث لا اشهد على جور وكان معروفا الى الملك الميلة
باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها قال ابراهيم جائزة

وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ان يمرض في بيت عائشة
وقال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض
صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها
وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فيه عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن
ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له الحديث وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما
لصاحبه فقالت جمهور العلماء ليس لواحد منهما ان يرجع فيما يعطيه للاخر هذا قول عمر بن
عبد العزيز والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي
وابو ثور وفيها قول اخر وهو ان لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها
روي هذا عن شريح والشعبي والزهري قال الزهري ما رايت القضاة الا يقيلون المراة
فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته وروى عبد الرزاق عن
الثوري عن سليمان الشيباني قال كتب عمر بن الخطاب ان النساء يعطين رغبة ورهبة
فايما امراة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت والقول الاول احسن لقوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اذا اشتكى احدكم فليسال امراته ثلاثة دراهم ويشتري بها عسلا وياخذ من ماء
السماء فيجمع هنيئا مريئا وماء مباركا فلو كان لها فيه رجوع لم يكن هنيئا
مريئا الا ترى ان ما وهبه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم له من ايامهن ولياليهن وقت
مرضه لبيت عائشة لم يكن لهن فيه رجوع لانه كان عن طيب نفس منهن لا عن عوض فكذلك
فيما وهبه احد الزوجين لصاحبه لصلاح الزمان وقبض قال ابن ابي ليلى والحسن
البصري الصدقة جائزة وان لم تقبض وقال النخعي وقتادة ليس بين الزوجين حيازة
وقال ابن شبرمة وشريح ومسروق والشعبي لا بد فيها من القبض وهو قول الثوري والكوفيين
والشافعي وهي رواية اشهب عن مالك قال مالك ان ما وهبه الرجل لامراته والمراة لزوجها
وهو فيما بايديهما كان انه حوز ضعيف لا يعرف وله قول اخر وروى ابن القاسم عن مالك في
العتبية

العتبية في الرجل يهب لامراته خادما ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه او بينهما دار
يسكناها او يهب له ذلك ان ذلك جائز للمراة وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل
يهب لامراته دار سكناهما ثم يسكنان بعد ذلك فيها او المراة تفعل ذلك فيفرق بينهما
قال اذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة لان عليه ان يسكن زوجته فكانه هو
يسكنها واذا كانت المراة الواهبة فالصدقة جائزة لانه يسكن ما يجوز لنفسه
هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو
جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيه اسماء قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق
قال تصدقي ولا توعي فيوعى الله عليك وقال مرة انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك
وفيه ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي
فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال
او فعلت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وفيه عائشة
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي
بذلك رضى النبي صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في المراة المالكة لنفسها الرشيدة
ذات الزوج فقالت طائفة يجوز لها ان تعطي مالها كله بغير اذن زوجها اذا كانت رشيدة
كما يعطي الرجل هذا قول الثوري والكوفيين والشافعي وابي ثور وقالت طائفة
لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي هذا القول عن انس بن مالك وهو
قول طاوس والحسن البصري وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا في الثلث
خاصة قياسا على الوصية وقال الليث لا يجوز عتق المراة ذات الزوج ولا صدقتها
الا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة الرحم او غيره مما يتقرب به الى الله
وحجة القول الاول ان الله تعالى سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور
الرشد فقال عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فامر بدفع
اموالهم اليهم ولم يخص رجلا من امراة فثبت ان من صح رشده صح تصرفه في ماله
كما شاء وقال عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا فاباح عز وجل للزوج ما طابت به نفس امراته وقال عز وجل

فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير
استئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها وعلى أنها فيه كالرجل سواء
واحتجوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة ولم يأمرهن باستئذان أزواجهن فإن ميمونة
أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن عباس أنه عليه السلام
خطب النساء يوم عيد وقال لهن تصدقن ولو من حليكن وليس في شيء من الأخبار
أنهن استأذن أزواجهن ولا أنه عليه السلام أمرهن باستئذانهم ولا يختلفون في
أن وصاياها من ثلثها جائزة كوصايا الرجل ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل
ولا أمر وبذلك نطق الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصين بها أو دين فإذا
كانت قضاياها في ثلثها بعد موتها جائزة فأفعالها في مالها في حياتها أجوز
واحتجوا لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها وأحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب
وتأولت طائفة الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر النساء بالصدقة
أنما أمرهن بأن يعطين ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن لقوله عليه السلام
تنكح المرأة لمالها وجمالها وما سوى ذلك فكان لزوجها في مالها حق فلم يكن لها أن تتلفه
إلا بإذنه وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة
له فيكون حديث عمرو بن شعيب واردا في النهي عن إعطاء الكثير المجحف ويكون
الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة في اليسير غير المجحف والله الموفق
هبة سودة يومها لعائشة فليس من هذا الباب في شيء لأن للمرأة السفيهة
أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة واختلفوا في البكر
إذا رشدت متى يكون في حال من يجوز لها العطاء فقالت طائفة ليس لها في مالها
أمر حتى تلد أو يحول عليها الحول روي هذا عن عمر بن الخطاب وعن شريح والشعبي
وبه قال أحمد وإسحاق وفرق أصحاب مالك بين البكر ذات الأب والوصي وبين التي لا أب
لها ولا وصي فقال ابن القاسم أما البكر التي لا أب لها فلا يجوز قضاؤها في مالها
وإن عنست حتى يدخل بها زوجها ويرضى حالها واختلفوا في حد تعنيسها فقال ابن
وهب

وهب الثلاثين سنة إلى خمس وثلاثين وقال ابن القاسم الأربعين سنة إلى الخمسين
والأربعين وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي تختلع
من زوجها بشيء يعطيه له الخلع ماض ويرد الزوج ما أخذ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى
تملك نفسها ومالها وذلك بعد سنة من بناء زوجها بها أو تلد ولدا وقال هذا يجوز
وقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول ليملكها أمرها أو تبارئه
بشيء من مالها فقال إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد
عليها ما أخذ منها وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك فهي عندي بمنزلة السفيهة
التي لا وصي لها إن أمرها جائز ببيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام
النبي صلى الله عليه وسلم لميمونة حين أعتقت
وليدة لو وصلت بها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك [illegible] عائشة قلت يا رسول
الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا وفي حديث ميمونة أن
صلة الأقارب أفضل من العتق وقد جاء في العتق أنه يعتق الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار وأن بالعتق يكون العتق يوم القيامة وفي حديث عائشة
أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية وإن لم يكن الأقرب منهم أفضل من صلة
الأبعد إذا لم يستطع عموم جميعهم بالصلة وقد أكد الله تعالى ذلك في كتابه فقال
عز وجل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وقد قيل هذا في تفضيل
الأقرب وقد تقدم معنى ذلك في باب أي الولد أفضل في كتاب المستغفر فأغنى عن
تكريره باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز
كانت الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو
بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده فلما عرف ما في وجهه رده قال إنا لم
نرده عليك إلا أنا حرم وفيه أبو حميد الساعدي استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الأسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال هلا جلس
في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا
إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ثم رفع يديه اللهم هل بلغت [illegible] قال المهلب رد الهدية في [illegible] الصحيح

عليه الادب لانه لا يحل للمهدى اليه من اجل انه محرم ومن حسن الادب ان كان في المهدي
وربما عوض بالمكافاه فردها الى من يجوز له الانتفاع بها او لمن يكلف المجازاه مع
انه لو قبلها لم يكن له سبيل الى ضرر بحد لانه لا يجوز له ذبحه وهو محرم [illegible] من الصيد
انه لا يجوز ان يقبل هديه من كان ماله حراما او من عرف بالغصب والظلم وقد تقدم هذا
المعنى في باب قبول هديه الصيد وفي حديث الصعب ان هدايا العمال لمحرمان يجعل في بيت
المال وانه لم يسلم منها شي الا ان يستاذنوا الامام في ذلك كما جا في قصه معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم طيب له الهديه ما سوغها له ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يدخل عليه في ماله من الفلس و[illegible] كراهيه قبول هديه
طالب العنايه ويدخل في معنى ذلك كراهيه هديه المديان والمقارض وكل من اهديت
شيئا عن سبب البيع او الصداقه او صله الرحم [illegible] عفوا لطيبه قال صاحب العين
العفو عفو في حرم كلون الطيب الاعفوه

باب اذا وهب هبه او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه وقال
عبيده ان مات وكانت فصلت الهديه والمهدى له حي فهي له وان لم يكن حيا فهي لورثته
وان لم يكن فصلت فهي لورثه الذي اهدى وقال الحسن ايهما مات قبل فهي لورثه المهدى
له اذا قبضها الرسول [illegible] جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين
اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فامر ابو بكر مناديا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عده او دين فلياتنا فاتيته فقلت ان
النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثا لي ثلاثا ها احلف العبد الرحمن بن او بعض
على رجل يموت الواهب فالمتصدق قبل ان تصل الى الموهوب له فذكر البخاري
قول عبيده السلماني وقول الحسن وسيل قول الحسن قال مالك قال ان كان اشهد عليها
او امر بها او دفعها الى من يدفعها الى الموهوب له فهي جائزه وفيها قول ثالث فهو ان كان
بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه فان كان ارسل
بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدي اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد بن
حنبل واسحق وقال ان لانه لا تتم الهبه الا بقبض الموهوب له او وكيله فانها تعاد
قبل ان تصل الهبه الى الموهوب له فهي راجعه الى الواهب او الى ورثته هذا قول الشافعي
واخلف

واختلف الفقها فيما يلزم من العده وما لا يلزم منها فقال الكوفيون والاوزاعي
والشافعي لا يلزم من العده شي لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال
مالك اما العده مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهبه هبه فيقول له نعم ثم يبدو
له الا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال مالك ولو كان ذلك في قضا دين فساله ان يقضيه
عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان
وقال ابن القاسم اذا وعد الغرما فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا من يودي اليكم
فان هذا يلزمه واما ان يقول نعم انا افعل ثم يبدو له فلا ارى ذلك وقال سحنون
الذي يلزمه من العده في السلف والعاريه ان يقول للرجل اهدم دارك وانا اسلفك
ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك ذلك فما ادخله فيه وتنشبه به فهذا
كله يلزمه قال واما ان يقول انا اسلفك وانا اعطيك بغير شي يلزمه المامور نفسه
فان هذا لا يلزمه منه شي وقال اصبغ يلزمه في ذلك كل ما وعد به قال المولف
والقول الاول اشبه بمعنى الحديث لا ارى فيما عبيده السلماني والحسن في ان الهبه
والعده انما تتم اذا انفصلت للمهدى له قبل موت الواهب والموهوب له في قول
الحسن وفي قول عبيده ان مات الموهوب له قبل ان تصل اليه الهديه فهي لورثه
المهدي وذكر عبد الرزاق عن معمر هو قول الحسن وهذا يدل فيما ترى انهم تاولوا
قوله عليه السلام لجابر لو قد جا مال البحرين اعطيتك انها عده غير لازم الوفا
بها لان القضا لانها لم تكن قبضت من عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وانما وعد
جابرا لو قد جا مال البحرين فانه عليه السلام قبل ذلك [illegible] ولذلك ذكر البخاري
قول عبيده والحسن اول الباب لذلك فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه في
قضا عدات النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته انها كانت منه على التطوع ولم يكن
يلزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر رضي الله عنه قضا شي منها لانه لم يرو عن
احد من السلف وجوب القضا بالعده فانما استن ذلك الصديق رضي الله عنه بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بما عطفه النبي صلى الله عليه وسلم وامتثالا لفعله
فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده صلى الله عليه وسلم هو

باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر
كنت على بكر صعب

لعرفا شراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله ... المسور وقسم النبي صلى الله
عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا لك هذا
قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة كيف تقبض المتاع والهبات عند جماعة العلماء
فالسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لها لذلك كركوب ابن عمر الجمل
وكاعطاء النبي صلى الله عليه وسلم القباء لمخرمة وتلقيه بازراره وذكر البخاري في كتاب
الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية من ديباج مزررة بالذهب
فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فجاء مخرمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوته
فتلقاه به واستقبله بازراره فقال يا ابا المسور خبأت لك هذا مرتين وكان في
خلقه شيء وفي هذا من الفقه الاستيلاف لاهل اللسان وغيرهم وقد اختلف العلماء
في الهبات هل من شرطها الحيازة ام لا فقالت طائفة من شرطها الحيازة ولا تتم الا بالقبض
روي هذا عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وابن عمر ومعاذ
بن جبل وشريح ومسروق والشعبي واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي
وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بتسليمها اليه لانها ما لم تقبض عدة وعدوها
بحسن الوفاء بها ولا يقضى به عليه وقالت طائفة تصح الهبة بالكلام دون القبض كالبيع
ينعقد بالكلام روي ذلك عن علي وابن مسعود وعن الحسن البصري والنخعي وبه قال
مالك واحمد بن حنبل وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها
في حياة الواهب وبعد مماته وقال مالك ليس له ان يطلب بها الا في حياة الواهب
فان مات الواهب بطلت الهبة ومن حجة اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابن عمر وهو راكب الجمل هو لك فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم الا بالقبض
الموهوب لها وحجة الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر في الجمل هو لك ملكه
اياه ولا يملك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احدا الا وهو ماله وصحته فكان لابن
عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه لحقه الذي تعين في رحله طلبه وكذلك دل فعله
عليه السلام في القباء الذي خبأه لمخرمة واستقبله به قبل سؤاله اياه انه قد تعين
للمسور فيه حق وجب للمسور طلبه على ما وهبه له ملكه باب ما لا ينقسم في
الهبة

المسور للموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فلذلك يجوز مطالبته به بعد
مماته كسائر الحقوق قال هذا هو القياس لولا ما حكم الصديق رضي الله عنه بين ظهراني
الصحابة وهم متوافرون حين وهب لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم
تكن قبضته فقال لها لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال وارث فلم يرو عن احد
من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رده عليه فكان هذا دليلا لصحة قول مالك

باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٥٠ فيه

ابو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما ذاك قال وقعت باهلي
في رمضان الحديث فجاء رجل من الانصار بعرق فيه تمر قال اذهب بهذا فتصدق
به قال ما بين لابتيها احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك في هذا الهبة وتمام به
القبول فلا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبض وعلى هذا جماعة العلماء الا ترى
ان الواقع على اهله في رمضان قبض من النبي صلى الله عليه وسلم المكتل من التمر ولم يقل قد قبلته
اذ كان مستغنيا عن ذلك لحصوله عنده ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه
النبي صلى الله عليه وسلم الجمل فلما دفع اليه الثمن قال الثمن والجمل لك ولم يقل له جابر
قد قبلته يا رسول الله هو لك علي ان الهبة تتم باعطاء الواهب وقبض الموهوب له
دون قول بالقبول قد قبلت واما ان قال قبلت ولم يقبض فتعود المسألة الى ما
تقدم من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبل هذا

باب اذا وهب دينا على رجل وقال الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي
لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه وقال
جابر قتل ابي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي
ويحللوا ابي وقد رضيت جابر هذا الاحلاف من العلماء ان من كان له دين على رجل فوهبه
له برئته او ابرأه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما
يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر
ان يقبلوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه فان لم يكن انما اتقن الى جابر لو رضوا
بما دعاهم اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعرف ذلك الا بقولهم قد قبلنا ذلك وصيا
فلم يتم التحلل في ذلك الا بالقول وقد اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فقال مالك

يجوز الهبة اذا اسلم اليه الوثيقة بالدين واحاله فيه محله فاشهد له بذلك فعلى هذا يجوز ان يرد
وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهد او لم يشهد اذا اقر الواهب بذلك وقال الكوفيون والشافعي
الهبة غير جائزة لانها لا يجوز عندهم الا مقبوضة وقد تقدم في باب كيف يقبض المتاع
مذاهب العلماء في قبض الهبات والحجة لمالك وابي ثور انهم جعلوا الموهوب له يحل محل
الواهب في ملك الدين وينزل منزلته في اقتضائه ولما اجمعوا انه يجوز للرجل ان يحيل الرجل
على من له دين كذلك يجوز له ان يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجل آخر يحله
محله وينزل منزلته

باب هبة الواحد للجماعة وقالت اسماء

للقاسم بن محمد وابن ابي عتيق ورثت عن اختي بالغابة وقد اعطاني معاوية بها مائة الف فهو لكما
فيه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء قال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده
عرض البخاري في هذا الباب الرد على ابي حنيفة في ابطاله هبة المشاع
فانه يقول لا تجوز هبة رجل دارا لرجلين او متاعا وكذلك المتاع مما يقسم لبعضهم جميعا
فان ذلك لا يجوز الا ان يقسم كل واحد منهما حصته لان الهبة من شرط صحتها عنده
القبض وذهب مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان هبة الواحد للجماعة جائز وقالوا
لو وهب سقفا من دار او عبدا جاز وان لم يكن مقسوما وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وحجة من اجاز ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ
ومعلوم ان نصيبه منه كان مشاعا في اللبن غير متميز ولا منفصل في القدح وهذا
خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة فلا معنى لقوله

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم فيه ابو هريرة
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال
اعطوها اياه فان خيركم احسنكم قضاء وفيه جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فقضاني وزادني وقال شعبة عن محارب عن جابر فوزن لي فارجح لي فما زال منها شيء
حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة وفيه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن
يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء الحديث قال المهلب
القول

القول في قبض الهبات وما للعلماء في ذلك قد تقدم في غير هذا الباب الهبة غير المقسومة
هي هبة المشاع واختلف العلماء فيها فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور هبة المشاع جائزة وسائر وجوه العقود كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع
مما ينقسم كالدور والارضين او مما لا ينقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان
مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالنقل والتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما
ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا وان كان المشاع مما لا ينقسم كالعبد واللؤلؤ والثوب
فانه تجوز هبته وحجة اصحاب ابي حنيفة ان الهبات لا تصح عنده الا بالقبض والمشاع
لا يتاتى فيه القبض الا بقبض الجميع ومن كان الشريك هذا احرى به وله ان يمتنع من ذلك
واحتجوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وهب لابنته جاد عشرين وسقا فلم تقبضه
فقال لها لو كنت حزتيه لكان لك فكان هذا بحضرة الصحابة من غير خلاف وحجة من اجاز
هبة المشاع ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب حصته من غنائم حنين لهوازن وحصته
تلك مشاع لم يتعين وايضا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للذي
استلفه الجمل بافضل من سنه ووجه الدلالة منه ان من الفضل مشاع في السن
التي كانت له فيه وقد وهبه له عليه السلام وكذلك قول جابر فقضاني وزادني
وفيه وزن لي فارجح وقد علم ان ذلك الرجحان لم يكن من الثمن وانما
كان هبة ولم يكن متميزا بل كان مشاعا ووهب النبي صلى الله عليه وسلم ووهب الغلام
والاشياخ شيئا مشاعا لانه عليه السلام استوهب الغلام نصيبه من الشراب وكان
مشاعا غير متميز ولا مقسوم ولا يعرف ما كان يشرب مما يترك للاشياخ وقال
ابن القصار وغيره اجاز هبة ما لا ينقسم فلان يجوز هبة ما ينقسم اولى واما
احتجاجهم بقول ابي بكر رضي الله عنه لابنته لو كنت حزتيه لكان لك فهي حجة عليهم لانه وهب
لها جاد عشرين وسقا من اوساق كثيرة وهذا مشاع بينهم وقد اجاز هبة
المشاع لانه لم ينكره بفعله وقوله لو كنت حزتيه لكان لك لا يدل على ان عقده
من الهبة لم يجز وانما قال ذلك لئلا تنفرد به من بين الورثة بما له من الميراث والكلام
في حديث عائشة في صحة هبة ابي بكر لها في مرضه لان عطايا المريض المقبوضة في ثلثه
كالوصايا فالوصية للوارث لا تجوز ولم يختلف مالك وابو حنيفة والشافعي ان عطايا

المريض للأجنبي جائز في ثلثه فلم يخالف ذلك من حينئذ الى بكر رحمه الله ... وابو حنيفة خالف اوله
وبا ... اجرعه بما لم يجامع عليه [باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة]
[فيه المسور بن مخرمة و] مروان عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه
وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فاختاروا السبي الحديث قال المؤلف
قول البخاري باب إذا وهب جماعة لقوم فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهبوا
هوازن السبي وهو مشاع لان هوازن لم يقتسموا سبيهم ولا حاز كل واحد منهم اهله
الا بعد ان حصل في ملكهم وتعين حصته هبة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم في السبي
ولم يكن احد منهم رجع في شيء من ذلك لانهم طيبوا هبتهم وانما ... على شرط ان لا يقبلوا
العوض من النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا رد قول ابي حنيفة ان هبة المشاع الذي ينقسم
فيه القسمة لا تجوز لان هوازن انما حازوا اهليهم بعد ... لهم ... هبة الجماعة
للجماعة ... قول البخاري في هذه الترجمة او رجل لجماعة فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانوا قد طابت نفوسهم بهبة السبي فانما فعلوا ذلك من اجل شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم عندهم فيه وانه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة فكانه هو الواهب
اذ كان السبب في الهبة وايضا فانه عليه السلام كان له خمس جملة السبي فصح قول
البخاري انه جاز هبة الواحد للجماعة ... قوله مقسوما او غير مقسوم فانما اراد
ان المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة فلذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء في
جواز الهبة [باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر]
عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي جاء بقضائه اعطوه افضل من سنه الحديث وفيه ابن عمر انه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوه لا
يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر هو لك
يا رسول الله فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت قوله عليه
السلام جلساؤكم شركاؤكم ان معناه الندب عند الفقهاء فيما خف من الهدايا وما
جرت العادة بترك المشاحة فيه واما ما كان له قيمة من الهدايا مثل الدور والعقار
والمال

والمال الكثير فصاحبها أولى بها على ما ترجم به البخاري الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يعطى الذي له قضاه الجمل افضل من سنه التي كانت عليه ولم يشاركه احد ممن كان يحضر
في ذلك الفضل وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس فلم
يستحق احد منهم فيه شركة مع ابن عمر وعلى هذا مذهب الفقهاء وروي عن ابي يوسف
القاضي ان الرشيد اهدى له مالا كثيرا فورد عليه وهو جالس مع اصحابه
فقال له احدهم قال النبي صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال له ابو يوسف
ان هذا الحديث لم يرد في مثل هذا وانما ورد فيما خف من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب
مما تطيب النفس ببذله والسماحة به [باب إذا وهب بعيرا لرجل]
وهو ... فهو جائز فيه ابن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه
هو لك يا عبد الله لا خلاف بين العلماء ان من كان عنده الشيء الموهوب له فان ذلك
قبض صحيح وكذلك حكم الوديعة والرهن ومال القراض والدين بيدها اربابها
لمن هي في يده ان ذلك كله حيازة صحيحة لا يحتاج الى غيرها وقد تقدم حكم قبض
الهبات قبل هذا فلا معنى لتكريره [باب هدية ما يكره لبسها]
فيه ابن عمر رأى عمر حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها الحديث وفيه ابن عمر اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له فاطمة ذلك فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر
لها ذلك قالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة
وفيه علي اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي فيه ما يلزم لبسه منه لان مالكه جائز له
التصرف فيه بالبيع والهبة ممن يجوز له لباسه مثل النساء والصبيان وانما كره
من الحرير لباسه للرجال خاصة دون ملكه قال المهلب وانما كره عليه السلام

الحرير لابسه لانها ممن يرغب لباسه في الاخرة كما يرغبها المفسد ولا يرضى لها ان تحمل اطيبابها
في حياتها الدنيا فدل هذا على ان النهي عن الحرير انما هو من جهة السرف لان الحديث الذي
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الحرير فقد سالت عنه ابا محمد الاصيلي واوقفته
على لفظة حرام فقال لا يصح لفظة حرام السنة وان صحت فانما معناها احرام بحرمة السنة
وحرام دون حرام وهو كقوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع حرام وفي ذلك الحد
حل انما انها هذه كرهه لابسه وهو حلال وانما كرهه للرجال من اجل السرف وقوله
في حديث عمر ما لي والدنيا حلة فاطع وقوله انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة واما
من يلبسك والله اعلم انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة فهي على الع
عن شابهم واستدرار النعيم والله اعلم وما يقتضي مذاهب العلماء في هذه المسلة في كتاب
اللباس ان شاء الله هو قال ابو عبد الله ... على قرانة العصة وجهه
... لنا النهي عن الحرير على غير التحريم وانما هو على الكراهية ولو كان تحريما لما عرف على
الكراهية الا من بينه لابد له من وجهه وقوله لا يسعه هذا المسفر حلة الاخرة ولو
كان حراما لكان المنفي فيه والمنتي واحدا ولكنه كما قال الله تعالى في المتعة حقا على المسفر
حقا على المحسنين هو قال للوليف وجاءت طائفة الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن لباس الحرير على التحريم ولم يات عنه ما يعارضها الا ما خصه من جواز ملابسه
في الحرب وعند التداوي وما عداهن من الرخص فهي في على التحريم لان جمهور الامة
على ان تحريم كل ذي ناب من السباع على التحريم النهي الذي هو ضد التحليل ويكشف
صحة هذا القول ما يخالفه منه اكثر الامة ... في قبول الهدية من المشركين
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم صلى الله عليه وسلم بسارة
فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها آجر واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فيها سم وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء
وكساه بردا وكتب له ببحرهم فيه انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ
في الجنة احسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة
انس ان يهودية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها فقيل
الا

الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الرحمن
بن ابي بكر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال هل مع احد منكم طعام فاذا
مع رجل صاع من طعام فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة
فصنعت فامر بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة الا وقد حز
له النبي صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا
خبا له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملنا
على البعير ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاثار وغيرها انه قبل هدايا المشركين
واكثر العلماء على انه لا يجوز ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء اذا كان
قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته لانه انما اهدي اليه ذلك من اجل
انه امير رعيته وليس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره لانه مخصوص بما افاء الله
عليه من اموال الكفار من غير قتال وقد اختلف العلماء في هدايا المشركين فقال ابن
حبيب ما اهداه حربي الى والي الجيش كان الوالي الاعظم او من دونه فهو مغنم
لانه لم ينله الا بهم وفي قوة الجيش وهو قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن قال ابن
حبيب وسمعت اهل العلم يقولون انما والي الجيش في ذلك سهمانه كرجل منهم له
ما لهم وعليه ما عليهم وقال ابو يوسف ما اهدي الى والي الجيش فهو له خاصة
وكذلك ما يعطاه الرسول وقال محمد بن الحسن ولو اهدى العدو الى رجل من الجيش
ليس بقائد ولا امير هدية فلا باس ان يأخذها ويكون له دون اهل العسكر
وهو قول الاوزاعي وابن القاسم صاحب مالك ... وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان عياض بن حمار اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة
فقال اسلمت قال لا فلم يقبلها وقال اني نهيت عن زبد المشركين رواه سعيد عن
قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار وهذا معارض لما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبوله هدايا المشركين فهو ناسخ لها قيل يحتمل ان
يكون ترك قبول هديته لما في قبولها من التأنيس والتحاب ومن حاد الله وشاقه
حرم على المومنين موالاته الا ترى انه حمل عليه ردها لما لم يسلم وقد روي عن عمر

عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال جاء ملاعب الأسنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بهدية فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام فأبى أن يسلم فقال عليه السلام فإني
لا أقبل هدية مشرك فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض وبان به أن
قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس
لهم والاستئلاف ورجاء إنابتهم إلى الإسلام ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته
وقال الطبري قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين وعودًا
بنفعه عليهم لا إيثارًا منه نفسه به دونهم وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم
إذا كان رجاء نفعه من حكم المسلمين [illegible] رد هدية من رد هديته منهم فإنما كان ذلك
من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبولها تعريفًا منه لأمته أنه من تعدى أنه
ليس له قبول هدية لخاصة نفسه بين ذلك ما رواه ابن عوف عن الحسن قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عياض كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم صداقة
قبل أن يبعث نبيًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال فإنه لا يحل لنا زبد
المشركين قال الحسن زبد الرفد ذكره ابن سلام [illegible] قال الطبري فإن ظن ظان
أن قوله عليه السلام لا أقبل هدية مشرك وأن ما رواه عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر ما أهدي إلى الإمام غلول أن ذلك على العموم فقد ظن خطأ وذلك أنه لا خلاف بين الجميع
أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية فهو بطيب أنفسهم لا شك
أحل وأطيب والدليل على صحة قولنا ما رواه شعبة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل الناجي
عن أبي سعيد الخدري أن ملك الروم أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من
زنجبيل فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فأعطى كل رجل قطعة
وما رواه قتادة عن الحسن قال أهدى أكيدر دومة الجندل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم جرة فيها من [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأهله إليها [illegible] حاضرة فلما قضى الصلاة
أمر طائفًا فطاف بها على أصحابه فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل فأتى على خالد
بن الوليد فأدخل يده فقال يا رسول الله أخذ القوم مرة وأخذت مرتين فقال كُل
وأطعم أهلك وقد أهدى المؤمنة ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك [illegible] وهو
بالقسطنطينية

بالقسطنطينية فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا لم يهدها إليك إلا موقعك
من هذا الجيش فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش فهذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقول أهل العلم من بعده أن الذي كان من رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية من رد من المشركين كان لما وصفنا من اختلاف الأحوال الرد والقبول
في الشيء الواحد والحال الواحدة فبان أن سبيل قوله عليه السلام ما قبل عن سبب
رد ما رده منه [illegible] أن أحد فعليه كان ناسخًا للآخر [illegible] إذ لو كان كذلك
لكان مبينًا وكان على الناس دليل معرفة بينه وبين المنسوخ إذ غير جائز أن يكون شيء
من حكم الله تعالى غير معلوم الواجب منه على عباده إما بنص عليه أو دلالة منصوبة
لهم على اللازم منه فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بأمر الأمة سبيله عليه السلام في أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية
فله قبولها وصرفها حيث جعل الله ما حوله من [illegible] على ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وإن كان الذي أهدى إليه وهو مقيم مع جيش من المسلمين بعقوة دارهم محاصرًا
لهم فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفًا فيما نيل بالقهر والغلبة لهم
وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب كالذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأموال
قريظة إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محاصرين
لهم * قال المهلب وفي حديث ابن حميد كتابه [illegible] لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أهدى له بردًا وفيه جواز أمير المسلمين للملك الذي [illegible]
ترك من طوعهم له وانقيادهم * قال الطبري كان صاحب أيلة ممن أهل الجزية [illegible]
الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال المهلب وفيه [illegible] قوله البحر [illegible]
من الإعطاء وفيه جواز نسبة الفعل إلى من أمر به لقوله وكتب لهم ببحرهم وهو
عليه السلام لم يكتب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أمر بذلك و
قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن
أصله ولا يحترس من خبث إن كان فيه مع قوله ما لم تظهر أمارة الإثم فيه
على حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما ابتيع في سوق
المسلمين هو محمول على السلامة حتى يتبين حرامها وتجب [illegible] المشرك المستعاد

جواز قبول هدايا المشركين وقد تقدم كثير من معناه في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع
مع المشركين واهل الحرب المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوي
الناس في ذلك في اكل اهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من علامات النبوة
واية فاهرة من ايات النبي صلى الله عليه وسلم باب الهدية للمشركين وقال الله
عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم الاية فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بحلة سيرا
فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت انما يلبسها من لا خلاق له في الاخرة قال لم اعطكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وفيه اسما
قدمت علي امي وهي مشركة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ان امي قدمت وهي راغبة افاصل امي قال صلي امك روى الطبري عن ابن الزبير ان
قوله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين نزلت في ام اسماء بنت ابي بكر
وكان اسمها قتيلة وقالت طائفة نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم
من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة فلم يهاجروا وقال السدي
كان هذا قبل ان يؤمر بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم
في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله عز وجل هذه الاية وفي تفسير
الحسن قال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز اليوم مهاداة المشركين ولا ائتمانهم
الا للابوين خاصة لان الهدية فيها ما يبسط للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته
وقد نهى الله عز وجل عن التودد للمشركين بقوله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او
عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية وانما بعث عمر بالحلة الى اخيه
المشرك بمكة على وجه التالف له على الاسلام لانه كان يطمع باسلامه وكان التالف
على الاسلام جائزا مباحا وقد الف رسول الله صلى الله عليه وسلم صناديد قريش وجعل
الله للمؤلفة قلوبهم سهما في الصدقات وكذلك فعلت اسماء في امها لان الله تبارك وتعالى
قد امر بصلة الاباء الكفار وبرهما بقوله عز وجل وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك

لكنه علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر عز وجل بمصاحبة الابوين المشركين
في الدنيا بالمعروف وبترك طاعتهما في معصية الله عز وجل وروى البخاري في حديث
اسما ان امي اتتني وهي راغبة ما لباس الرغبة في العطا ورواه ابو داود وقال
نا احمد بن ابي شعيب نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة نا غمة بالميم وفسره
الخطابي قال راغمة اي كارهة الاسلام وهجرتي وقال بعض اصحابنا معناه هاربة
من قومها واحتج بقوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
وسعة وانشد للجعدي يمدح رجلا كطود يلاذ باركانه عزيز المراغم والمهرب
ولو كانت اراددت المضي لقالت مراغمة لا راغمة وكان ابو عمرو بن العلا يتاول في
قوله تعالى مراغما كثيرا المخرج عن العدو برغم انفه وراغبة بالبا الظاهر
معنى انها باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته فيه
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
كالكلب يرجع في قيئه وفيه عمر حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي هو
عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه اختلف العلما في هذا الباب فقالت طائفة ليس لاحد ان
يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر وروي ذلك عن طاوس والحسن
وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وفيها قول ثان روي عن عمر بن الخطاب
ان من وهب لذي رحم فلا رجوع له ومن وهب لغير ذي رحم فله ان يرجع الا ان
يثاب منها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ان
لم يثب منها خلاف قول عمر وقال الثوري والكوفيون يرجع فيما وهبه لغير ذي رحم
غير محرم اذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ولم تزد في بدنها او لم يثب منها مثل ابن
عم وخاله فاما ان وهبه لذي رحم محرم وقبضوا الهبة فليس له الرجوع في شي منها
وهو ابنه او اخوه لامه او جده او ابوه او خاله او عمه او ابن اخيه او ابن اخته
او نحوهما وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امراة لم يحل للواهب
نكاحها وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم لا رجوع لواحد منهما في هبته

وقال مالك لا يكون له الرجوع فيما وهبه للثواب سواء وهبه لذي رحم محرم منه او غيرهم ولا يكون
له الرجوع فيما وهبه لله عز وجل ولا لصلة رحم. قال الطحاوي واحتج اهل المقالة
الاولى بما روى شعبة وهشام وابان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيه الرجل الا الكلب قالوا فلما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وكان رجوع
الرجل في قيئه حراما عليه كان كذلك رجوعه في هبته. هذه حجة الكوفيين قوله عليه
السلام كالكلب يعود فيه فانما شبه الانسان الراجع في هبته هو الكلب والكلب غير
متعبد بتحليل ولا تحريم فيكون المعنى العايد في هبته كالعايد فيه كالكلب الذي
يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته وقوله صلى الله
عليه السلام اراد تنزيه امته عن امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم
وليس الاحتجاج لله الحجة لذلك قال الطحاوي واحتج اهل المقالة الاولى ايضا بما
عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع في هبته
الا الوالد لولده ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع في الهبة فقد يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يحل لتغليظه اياه لكراهيته ان يكون
احد من امته له مثل السوء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة
سوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الغني ولكنها لا تحل له من حيث
تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة فكذلك قوله لا يحل للواهب ان يرجع في هبته
انما هو على انه لا يحل له ذلك كما تحل له الاشياء التي قد احلها الله له. وقال الطحاوي
قوله عليه السلام العايد في هبته كالكلب معناه الخصوص وذلك لو ان [illegible]
العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا ان يكون [illegible] للموهوب له او يكون هبته
للثواب يلتمسه فانه ليس له مثل السوء لم يكن [illegible] لكلامه ولا مخطئا في خطبه
فان قيل فقل لنا من يجوز له الرجوع في هبته ومن لا يجوز ومن المعنى بالذم في ذلك
قيل من وهب طلب ثوابا اما باشتراط ذلك او بعرف بشرط بعد ان يكون
الاعلى من امر الواهب والموهوب له ان مثله يثيب مثله طلب الثواب منه فله
الرجوع واما الواهب لله عز وجل لطلب الاجر كالواهب للغني المفتقر المحتاج او طلب
صلة

صلة رحم كالواهب لا صلة يقربه او اخيه او اخته او يصله من القرابة يريد
بذلك صلة رحمه فلا رجوع له فيها. فهذا المعنى ما انتم من قوله عليه السلام كالكلب يعود
في قيئه. وقد اشار المهلب الى شيء من هذا المعنى وقال وعلى هذا التاويل لا تتعارض
الاحاديث فيكون معنى قوله في حديث عمر العايد في صدقته مفسرا لقوله في حديث
ابن عباس العايد في هبته ان الهبة التي تجري مجرى الصدقة والصلة لا يجوز الرجوع
فيها وانما يرجع فيما خرج من هذا المعنى واريد به الثواب وقد تقدم في كتاب الزكاة
واختلاف اهل العلم في شرى الرجل صدقته في باب هل يشتري الرجل صدقته
وقال الطحاوي ويشهد لما قلنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى مالك
عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب
قال من وهب لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها انه لم يرض منها فهذا عمر
بن الخطاب فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لله لا يرجع فيها وجعل
الهبات على ضربين ضرب منها لصلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات لله ومنع
الواهب من الرجوع فيها وضرب منها جعل فيه الرجوع للواهب ما لم يرض منه

باب [illegible] ان بني صهيب ادعوا بيتين
وحجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك
قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة
فقضى مروان بشهادته لهم. انما ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه هبة النبي صلى
الله عليه وسلم البيتين والحجرة لصهيب. فان قيل كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده
لبني صهيب وهذا خلاف السنة. قيل ان مروان انما حكم بشهادة ابن عمر مع يمين
الطالب على ما جاءت السنة من القضاء باليمين مع الشاهد ولم يذكر ذلك في الحديث

باب ما قيل في العمرى والرقبى فيه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالعمرى انها لمن وهبت له. وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة. وجابر مثله. قال ابو عبيد اصل العمرى ان يقول الرجل للرجل هذه الدار
لك عمرك او يقول هذه الدار عمري اصله ماخوذ من العمر واختلف العلماء في العمرى
فقال طائفة اذا قال اعمرتك داري او ضيعتي فانه قد وهب له الانتفاع بها [illegible]

جانه فاذا مات رجعت الرقبة الى المالك وهو المعمر وان قال له قد اعمرتك وعقبك فانه
قد وهبه ولعقبه الاستمتاع ما بقي منهم انسان فاذا انقرضوا رجعت الرقبة الى المالك
المعمر لانه وهبه المنفعة ولم يهبه الرقبة وروي مثله عن القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط
وهو احد قولي الشافعي وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه واحمد بن حنبل العمرى تصير
ملكا للمعمر ولورثته ولا تعود ملكا الى المعطي ابدا واحتجوا بما رواه مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قالوا
ان مالكا رد هذا الحديث وقال ليس عليه العمل ووددت انه محي واحتج اصحاب
مالك ان الاجارة عند الجميع والاعمار والاسكان والمنحة والعارية لا عوضا انما هي تمليك
المنافع لا تملك الرقاب وللانسان ان ينقل منفعة الشيء الذي يملكه الى غيره مدة
معلومة ومجهولة اذا كان ذلك بغير عوض لان ذلك فعل خير ومعروف ولا
يجوز ان يخرج شيء عن ملك مالكه الا بيقين ودليل على صحته وقد قال القاسم بن محمد ما
ادركت الناس الا على شروطهم فيما اعطوا والدليل على ان العمرى لا تقتضي نقل الملك عن
الرقبة انه لو قال قد اسكنتك شهرا او اعمرتك بها او ملكتك سنة واراد نقل ملك الرقبة
لم يصح فكذلك اذا قال اعمرتك لانه علقه بوقت مقيد وهو عمره واما ما احتج به
الذين احتجوا به فهو محمول على انه ان المعمر قال اعمرتكها وعقبك فليس له ان يرجع
فيما اعطى ابدا فكذلك فيما اعطى عقبه والكوفي خالف هذا الحديث ولم تقل بظاهره
كان يرجع لانهم يقولون ان المعمر يبيع الشيء الذي اعمره ومنع ورثته منه وهذا خلاف شرط
المعمر لانه انما اعطى عقبه كما اعطاه وليس هو باولى بالعطية من عقبه وهو معنى قوله
عليه السلام لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث يعني التداول لا ميراث الرقبة وقال
الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فلم يملكوها بالمواريث التي فرض الله
تعالى وانما اخذوا منهم ما كان بايديهم وكذلك العقب في العمرى ما دام ما كان في ايديهم
تعطيه المالك واختلفوا في الرقبى فاجازها ابو يوسف والشافعي كانها وصية
عندهم وقال مالك والكوفيون ومحمد لا تجوز واحتجوا بما رواه حبيب بن ابي ثابت عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقبى وقال من ارقب شيئا فهو له والرقبى عند مالك ان
يقول

يقول للرجل ان مت قبلك فداري لك وان مت قبلي فدارك لي فان كل واحد منهما يقصد
الى عوض لا يدري هل يحصل له ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه وليس كذلك العمرى
لان المعمر لا يقصد عوضا عما اخرج عن يده

باب [illegible] من الناس الفرس والدابة وغيرها فيه انس كان

فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب
فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار
وما لا يغاب عليه فروي عن ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا او غيره مما لا يغاب
عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين
والاوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليه ام لا تعدى
فيها ام لم يتعد وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل واحتجوا بما رواه اسمعيل
بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وروي عن ابن عباس
وابي هريرة ضمان العارية والحجة للقول الاول ان معنى قوله عليه السلام العارية
مؤداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت
الامانة لم يلزم المؤتمن غرمها فكذلك العارية اذا علم انها قد تلفت لانه لم ياخذها
على الضمان واذا هو مستحق بالاخذ فهي امانة عند المستعير فاذا تلفت بتعديه عليها
لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدى عليها وهي في يد ربها فعليه قيمتها وروي
عن علي وابن مسعود انه ليس على مؤتمن ضمان وممن كان لا يضمن المستعير الحسن
والنخعي وقال شريح ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان
وكتب عمر بن عبد العزيز في العارية لا يضمن صاحبها الا ان يطلع منه على خيانة

باب الاستعارة للعروس عند البناء فيه عائشة كان عليها

درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي فانها تزهى ان تلبسه
في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين
بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره قال المهلب عارية الثياب للعرس من فعل
المعروف والعمل الجاري عندهم وانه من عظيم الاجر لان عائشة رضي الله عنها لم تمنع

منه احدا وفيه أنه من يلبسها المراة فبينها ما خشن من الثياب وما لا يلبسه بعض الحرم
والعطر ثياب من غليظ القطن ونقص يعني ثمنه قال صاحب الافعال فان التي
ثيابه اصلحه والعمه الامه وتغال ثياب عند الحداد اي اصلحه ومنه قيل الجلاد
قتن قال ابو عمرو واصله من قيام البيت افتتنا اذا حسن ومنه قيل للمراه
مقينه لانها تزين قال غيره القينه الماشطه والقينه المغنيه والقينه الخادمه وكل
صانع عند العرب قين ش واختلف العلماء في عاريه الثياب والعروض فيما تعاب عليه
فقال ابن القاسم في المدونه من استعار ما تعاب عليه من ثوب او غيره فهلك عنده
فهو له ضامن لا يقبل قوله في هلاكه الا ان يكون هلاكه ظاهرا معروفا يقوم له به
بينه من غير تفريط ولا تضييع فلا ضمن وقال اشهب يضمن وان قامت بينه انه
هلك بغير سببه لحديث صفوان في السلاح وهو قول انس فحق ما كل عاريه مضمونه
ما تعاب عليه وما لا تعاب وسوا تعدى فيه او لم لا وهو مقتصر في الثياب وممن هذا
من قال بهذا القول وقالت طايفه انها امانه على كل وجه لا تضمن الا بالتعدي
المستعير ويقبل قوله في تلفها هذا قول الحسن البصري والنخعي وبه قال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفه واصحابه وروي عن عمر وعلي وابن مسعود ان لا ضمان في العاريه
واحتج الشافعي واحمد بحديث صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
ادرعا يوم حنين فقال له امحمد مغصوبه فقال مضمونه فضاع بعضها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شيت غرمناها لك فقال لا انا ارغب في الاسلام من ذلك يا رسول
الله رواه ابن ابي مليكه عن امية بن صفوان عن امه عن ابيه وروى قتادة عن
عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه وقال له عاريه مضمونه او عاريه موداه فقال
بل موداه وهذا ينفي الضمان وحديث صفوان فيه اضطراب حتى قال احمد فيه وانما
فلو وجب على النبي صلى الله عليه وسلم الضمان لم يقل له ان شيت غرمناها لك
واحتجوا بحديث القصعه التي اهدتها بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لطعام
فكسرتها عايشه فقال عليه السلام غارت امكم وغرم القصعه وقال ابن القصار
اختلفت الالفاظ في حديث صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما تعاب عليه
كما كان في سلاح صفوان وفي القصعه واستعملنا ما ورد باسقاط الضمان في ما
لا

لا تعاب عليه لانه لا يمكن كتمانه فيكون قد استعملنا كل خبر على فايده عن فايده صاحبه
ولا يمكن الجمع باستعمالها الا على معنى واحد فيما تعاب عليه من العاريه وما لا تعاب
عليه اما في وجوب الضمان على قول الشافعي او اسقاطه على قول اهل العراق فاستعمالها
اولى لكثرة الفوايد قال المهلب فانما الزمه مالك الضمان فيما تعاب عليه ليلا
يدعي المستعير هلاك العاريه فيتطرق بذلك الى اخذ مال غيره
فصل المنيحه فيه ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحه
اللقحه الصفي منحه والشاه الصفي تغدو باناء وتروح باناء وقال اسمعيل عن
مالك نعم الصدقه وفيه انس لما قدم المهاجرون المدينه من مكه وليس بايديهم شي
وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم
كل عام ويكفوهم العمل والمونه وكانت ام سليم ام انس وكانت ام عبد الله
بن ابي طلحه فاعطت ام انس النبي صلى الله عليه وسلم اعذاقا فاعطاهن النبي صلى الله
عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامه بن زيد فلما فرغ من قتال خيبر وانصرف الى المدينه
رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم الى امه عذاقها واعطى النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حايطه
وقال يونس مرة من خالصه ه وفيه عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
اربعون خصله اعلاهن منيحه العنز ما من عامل يعمل بخصله منها رجا ثوابها وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها الجنه ه قال حسان فعددنا ما دون منيحه العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطه الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس
عشره خصله وفيه جابر كانت لرجال منا فضول ارضين فقالوا نواجرها بالثلث
والربع والنصف فقال النبي من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
فليمسك ارضه وفيه ابو سعيد جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله
عن الهجره فقال ويحك ان الهجره شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم قال
فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ه وفيه ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقال اكتراها فلان فقال اما انه

لو منحها اياه لكان خيرا له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما [illegible] هي الناقة او الشاة
ذات الدر تعار لبنها ثم ترد الى اهلها فالمنحة عند العرب كالاعمار والعمرى والعارية
وهي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب الا ترى قوله في حديث انس فلما فتح الله على رسوله
غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وثمارهم [illegible] في حديث جابر من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه انما يريد بهذه الاستمتاع بها ولا يكريها منه باجر
مسمى [illegible] قوله ليس [illegible] انه لو منحها اياه لكان خيرا له من ان ياخذ عليها
اجرا [illegible] وفي حديث ابي سعيد الخدري ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الابل
ان كان يؤدي صدقتها قال فهل تمنح منها شيئا فقد بان ان المنحة ليست عطاء الرقاب لان اعطاء
الرقاب قد تضمنته الزكاة فدلت هذه الاثار على ان المنحة التي حض النبي صلى الله عليه وسلم
امته عليها من الارض والثمار والانعام هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب [illegible]
الناقة التي لها لبن تحلب والجمع لقاح [illegible] الغزيرة اللبن [illegible] وقوله
تغدو باناء وتروح باناء يريد انها تغدو ما حلبها في الغدو والرواح [illegible] والسنة
ان ترد المنحة الى اهلها اذا استغني عنها كما رد النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سليم عذاقها
وكما رد المهاجرون الى الانصار منائحهم حين اغناهم الله بخيبر فالمنحة والعارية
والاعمار وغير ذلك هو من باب المشاركة في العلة لا من باب الصدقة لانها لو كانت من باب
الصدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم ولحرمت عليه حراما ولو كان في احدها غضاضة
لما قبلها عليه السلام [illegible] قوله عليه السلام اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز
ولم يذكر الاربعين الخصلة في الحديث ومعلوم انه عليه السلام كان عالما بها كلها لاخباره
الا انه [illegible] هو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها والترغيب
فيها زهدا في غيرها من ابواب المعروف وسبل الخير والبر ما لا يحصى كثرة وليس قول
حسان بن عطية فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة بمانع ان يجدها غيره وقد بلغني
عن بعض اهل عصرنا انه طلبها في الاحاديث فوجد حسانها تبلغ اربعين خصلة
فمنها ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فقال له عليه السلام لئن كنت
اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة فذكر له عتاقة ثم قال له والمنحة الوكوف الغزيرة
الدر

الدر والفيء على ذي الرحم القاطع فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن فهذه ثلاث
خصال اعلاهن المنحة وليس الفيء على ذي الرحم منها لانها افضل من منحة العنز وانما شرط
اربعين خصلة اعلاهن منيحة العنز ومنها السلام [illegible] وفي الحديث من قال
السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون ومن زاد
وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة وتشميت العاطس وفي الحديث تثبت لك الود في صدر
اخيك احداهن تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق وفي الحديث ان رجلا
اخر غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له واعانة الصانع والصنعة للاخرق
واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان تونس الوحشان وسال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعروف فقال لا تحقرن منه شيئا ولو شسع النعل ولو ان تعطي
الحبل ولو ان تونس الوحشان وقال ابو سليمان الخطابي فلم ناول بالانس الوحشان
وجها اصلح من ان يلقاه بما يونسه من القول الجميل والوجه الاخر ان يريد به المنقطع
بارض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الانس والاهل وتنفيس الكربة
عن المسلم قال عليه السلام من كشف عن اخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات
يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه قال عليه السلام من ستر مسلما ستره الله يوم
القيامة والتفسح لاخيك في المجلس قال الله تعالى افسحوا يفسح الله لكم وقال
عليه السلام ثلاث يثبتن لك الود في صدر اخيك احداهن ان توسع له في المجلس
وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يدي الظالم قال عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس قال الله تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية
وقول طيب يرد به المسكين قال الله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى وقال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي امره عليه السلام للذي ساله عن
المعروف وغرس المسلم وزرعه قال عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع

زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة" والهدية إلى الجار قال المهلب
ما نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" تحريضًا والشفاعة للمسلم
قال الله عز وجل "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها" وقال عليه السلام "اشفعوا
تؤجروا" وحض عز وجل على ذلك وعلى إفشاء السلام من خصال روي في ذلك حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعيادة المريض وفي الحديث "عائد المريض على مخارف الجنة" وعائد المريض
يخوض الرحمة فإذا جلس عنده استقر فيها الرحمة والرد على من اغتاب أخاه المسلم
وفي الحديث "من حمى مؤمنًا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكًا يوم القيامة يحمي لحمه من النار"
ونصيحة المسلم وفي الحديث لا يصلح مسلمًا ثم دل عليه من يده حتى يعلمها أو ص
أخو نصائحه والمتحابين في الله عز وجل هذا المجالس الله عنه هو المراد
في الله قال الله تعالى "وجبت محبتي للمتحابين فيَّ" وهذه الأعمال الصالحة هو وعون الرجل الرجل
في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر في الحج قبل هذا

باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية فإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة

أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم صلى الله عليه
وسلم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة
وقال مرة فأخدمها هاجر لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه إذا قال أخدمتك هذه الجارية
أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند
العرب كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار فليس ما استدل به البخاري من قوله
فأخدمها هاجر بدليل على الهبة وإنما صحت الهبة في الحديث من قوله فأعطوها هاجر
فإنه عطية تامة واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال وهبت خدمة عبدي لفلان
فقال ابن القاسم يخدمه حياة العبد فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد
إلا أن يستدل من قوله أنه أراد حياة المخدم ولا تكون هبة لرقبة العبد وقال أشهب
إذا قال وهبت خدمة عبدي لفلان فإنه يحمل على أنه حياة فلان ولو أراد حياة العبد
كانت هبة لرقبته وقول ابن القاسم أصح من قول أشهب لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة
الرقبة والأموال لا تستباح إلا بيقين ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب
مدة

مدة شهرها فله شرطه فإن لم يذكر أجلًا فهو هبة لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثوب
لقوله عز وجل "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم" ولم يختلف الأمة أن ذلك
تمليك للطعام والثياب

باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها

عمر قال حملت على فرس في سبيل الله
فرأيته يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك لا
خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها وكذلك الصدقة لا يجوز
لأحد أن يرجع في صدقته لأنه أخرجها لله تعالى فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله
عز وجل لا رجوع فيه لأنه صدقة لله فإن كان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله
هو لك فهو كالصدقة المقبولة إذا قبضها ملكها المتصدق عليه وإن كان ذلك تحبيسًا
في سبيل الله عز وجل فهو كالأوقاف لا يجوز الرجوع فيه عند جمهور العلماء وخالف في ذلك
أبو حنيفة وجعل الحبس باطلًا في كل شيء ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له أن
يرجع فيها لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه وفي حديث عمر جواز تحبيس الخيل
وهو يرد قول أبي حنيفة ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر من أن يكون
حبسًا في سبيل الله عز وجل أو حمل عليه وجعله ملكًا للمحمول عليه فإن كان حبسًا
فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضيع ويعجز عن اللحاق بالخيل فيجوز حينئذ بيعه
ووضع ثمنه في فرس عتيق أو يجعل في الإعانة في مثل ذلك فإن كان عمر قد أمضى
الفرس للذي حمله عليه وملكه إياه فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المقبولة يجوز
له التصرف فيه وبيعه من الذي حمل عليه كما يجوز له بيعه من غيره وإنما أمر عليه السلام
بترك شرائها لأنها وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب إذا حمل على فرس في سبيل الله
ولم يعلم هو حبس في سبيل الله أو عطية على عادته وسائر ما في كتاب الأوقاف اختلافهم
في جواز تحبيس الحيوان في باب وقف الدواب والكراع إن شاء الله تعالى

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح لقول الله تعالى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية — أنس جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني
لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني ... عائشة في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قالت هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها
ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا فيكملوا الصداق
وامروا بنكاح سواهن من النساء قال اهل العلم في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني
فانكحوا ما احللت لكم مثنى وثلاث ورباع هو وقال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان
النكاح من سنن الاسلام وانه لا رهبانية في شريعتنا وان من ترك النكاح رغبة
عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون
على العبادة فلا ملامة عليه لانه لم يرغب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته
... الا انه اقتدى بالائمة في العبادة والبحث عن احوالهم وسيرهم في الليل والنهار
وانه لا يحسن بتقلل طرق الائمة الذين وضعهم الله للمقتدى بهم في الدين والعبادة
وانه من اراد الزيادة على سيرهم فهو مغال وان الاخذ بالتوسط والقصد في العبادة
اولى حتى لا يعجز عن شيء منها ولا ينقطع دونها لقوله عليه السلام خير العمل ما دام عليه
صاحبه وان قل وما تضمنه حديث عائشة للآية من الفقه ما قال مالك من صداق المثل وانه رد
اليه فيما فسد صداقه ووقع الغبن في مقداره لقوله من سنة صداقها فوجب ان يكون
الصداق معروفا لكل طبقة من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك رحمه الله للناس
مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها اي ان للناس صدقات اكفاء فاذا كان الله تعالى قد نهى
عن نكاح اليتيمة حتى يبلغ بها صداق مثلها فحسن الا يجوز نكاح نقصه ببخس ولا بما
لا خطر له ولا حظ ... قال بعض الناس في الذي اصله ملاك امر الصداق وهو الذي
يؤدي اليه النظر على كتاب الله تعالى وبصحيح القياس من انه لا يستباح عضو مسلم
باقل مما استباح النبي صلى الله عليه وسلم من عضو مسلم بالسرقة وذلك ربع دينار فما كان
اقل

اقل من ذلك فخلاف للسنة وسياتي مذاهب العلماء في هذه المسالة بعد هذا ان شاء الله
ان تفسير القرآن لا يوجد الا عن من له علم به كما كانت عائشة اولى الناس بعلم من قبل الرسول
عليه السلام للاختصاص به ... ان المراة غير اليتيمة لها ان تنكح بادنى من صداق مثلها
لانه تعالى خرج ذلك في اليتامى واباح سائر النساء بما احب الله من الصداق هذا مفهوم
من الآية ... ان ولي اليتيمة له ان ينكحها من نفسه اذا عدل في صداقها
[illegible]
[illegible]
للبصر واحصن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح ... ان عثمان
لقيه بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن
في ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا قال
اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وترجم له باب من لم يستطع الباءة فليصم
ذهب جماعة الفقهاء الى ان النكاح مندوب اليه مرغب فيه وذهب اهل الظاهر الى انه
فرض على الرجل والمراة مرة في الدهر ان كان الرجل واجدا للطول للحرة وان عدم لزمه نكاح
الامة واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا امر عليه السلام بالنكاح على الايجاب قالوا
ولكنه امر خاص من الناس وهم الخائفون على انفسهم العنت بتركهم النكاح فاما من لم يخف
العنت فهو غير مراد بالحديث الا وذلك بين في قوله باخباره عليه السلام عن السبب
الذي من اجله امر الذي يستطيع الباءة بالنكاح وذلك قوله فانه اغض للبصر واحصن
للفرج فوجد على هذا بغض عن المحارم ويحصن فرجه فهو فرض عليه النكاح ومن كان
غير قادر على ذلك فهو يخشى مواقعة الحرام فالنكاح فرض عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
اياه به واحتج اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصيام
واحاله على الصوم الذي هو بدل من النكاح ليس بواجب فبدله مثله وايضا فان جماعة
من الصحابة تركوه وهم قادرون عليه وعكفوا على العبادة فلو كان واجبا لكان تركه معصية
ولا يجوز ان يفعله الصحابة وهو معصية وخاصة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينقل عنه ولا عن الائمة بعده النكير على من لم يتزوج على انه غير واجب ... وقال
اهل الظاهر وقال معاذ في علته زوجوني لئلا القى الله اعزب وقال عمر لابي الزوائد لم لا

يتزوج لا يمنعك منه مع علمك بوجوبه إلا عجز أو فجور. قيل: أما معاذ فإنه أخبر أنه يلقى
الله تعالى على أكمل أحواله لأن النكاح مندوب إليه، ويحتمل أن يريد عمر بوجوبه وجوب سنة
وهذا الوارد أن من الصحابة من لم يتزوج ومن الدليل أنه غير فرض أنه قضاء شهوة ولم يفرض
الله تعالى على أحد من خلقه قضاء شهوة لا يخاف مع تركها الهلاك فإن قالوا الغذاء
هو شهوة وقد فرض الله عز وجل إحياء النفوس به. قيل: ليس ترك الجماع هو الهلاك
كهو في فقد الغذاء فهما غير مشتبهين فإذا كان لا يخاف الهلاك في فقد الجماع فالفضل في
الصبر على تركه إذ الفضل في ترك اللذات وفي إجماع الحجة على أن من صبر عن النكاح ولم يقحم
محرما لا حرج عليه عن حرج فلا إثم أدل الدليل على صحة ما قلناه من أن أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالنكاح على الندب لا على الفرض هي أقوال الطبري وابن القصار وقد تقدم تفسير
الباءة والوجاء في كتاب الصيام. باب كثرة النساء فيه

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كان عند النبي صلى
الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. وفيه: أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة. وفيه: ابن جبير قال لي ابن
عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. قال المهلب:
لم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب
إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام وأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجب علينا الاقتداء
به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء لأن الله تعالى أحل له منهن تسعا بالنكاح
ولم يحل لأحد من أمته غير أربع وفي هذا الحديث من الفقه أن حرمة المسلم ميتا كحرمته
حيا لأن ابن عباس نهى عن تحريك وهز زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتها كما كان يراعيه
في حياتها والتي لم يقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه سودة لأنها وهبت يومها
لعائشة لعلمها بحب النبي صلى الله عليه وسلم لها وإنما غلطت ذلك لأنها رغبت أن تحشر في
جملة أزواج النبي عليه السلام فماتت من أزواجه ولم يكن لها قسمة في المبيت. وقال صاحب
العين: الزعزعة تحريك الشيء إذا أردت قلعه وكذلك كل تحريك الريح الشجر. والزلزلة
الاضطراب أخذ من زلزلة الأرض. باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله
ما

نوى فيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم: العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. قال محمد بن الحسين الآجري: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة إلى المدينة وحث على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجروا ويدعوا أهليهم
وعشائرهم وديارهم يريدون بذلك وجه الله فكان الناس يهاجرون وبينا هذا النعت
خرج رجل من مكة مهاجرا في الظاهر قد سلك الطريق مع الناس فلم يكن مراده
الله عز وجل ورسوله عليه السلام وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله
أراد تزويجها فلم يعد في المهاجرين وسمي مهاجر أم قيس.

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام فيه سهل
عن النبي صلى الله عليه وسلم. ابن مسعود: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا
نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك. قال المهلب: أما قوله تزويج المعسر
الذي معه القرآن والإسلام فدليل على أنه لم يملكها إياه على التعليم ولو كان على
التعليم لما كان معسرا وقوله والإسلام يدل على ذلك لأنها كانت مسلمة فلا يجوز أن
يعلمها الإسلام فيكون على معنى الأجر وإنما أراد عليه السلام حرمة حفظه
القرآن من حمله على التعليم فقد يكون لا يستطيع شيئا فلا يسعها التزويج وقد ملكه
النبي صلى الله عليه وسلم إياها بمثل التعليم وسائر ظاهر الحلية في قوله عليه السلام
قد زوجتكها بما معك من القرآن في حديث سهل بعد هذا إن شاء الله. وأما موضع
الترجمة من حديث ابن مسعود فهو أنه عليه السلام لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء
دل على جواز التزويج للمعسر ولو لم يجز التزويج إلا لغني لحظر عليهم من أجل
عسرهم فهو دليل في حديث ابن مسعود ونص في حديث سهل بقوله قد زوجتكها
بما معك من القرآن وكتاب الله تعالى شاهد لصحة هذا المعنى وهو قوله تعالى
﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾
باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها رواه
ابن عوف فيه: أنس قدم عبد الرحمن فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
بن الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله

فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيئا من أقط
وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد
الرحمن الحديث في هذا الحديث ما كان عليه الصدر الاول من هذه الامة من الايثار على
انفسهم وبذل النفيس لاخوانهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه قال المهلب وفيه جواز
عرض الرجل اهله على اهل الصلاح من اخوانه وفيه انه لا باس ان ينظر الرجل الى المراة
قبل ان يتزوجها وفيه المواعدة بطلاق المراة لمن يحل له تزوجها وفيه تنزه الرجل
عما يبذل له وتعويض علم من المال وغيره والاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه
وفيه ان العيش من كد او صناعة اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الصدقات
والهبات وشبهها وفيه مباشرة الفضلاء التجارات بانفسهم ونزولهم في الاسواق
في معاشهم وليس ذلك بنقص لهم وفيه سؤال الرجل عمن تزوج وبما تعقد ليعينه
الناس على وليمته ومؤنته وفيه سؤاله عما يرى من الكدا والشيء حض على الكر
للملاعب والاشهار الحلال وسياتي سائر معاني هذا الحديث في مواضعها ان شاء الله
وقوله مهيم فهي كلمة موضوعة للاستفهام ومعناها ما شانك وما امرك

باب ما يكره من التبتل والخصاء

فيه سعد رد النبي صلى الله عليه
وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا وفيه ابن مسعود كنا
نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم
رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب ثم قرا علينا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا الآية وفيه ابو هريرة قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا
اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت ذلك ثلاثا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر
قال المهلب انما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من اجل انه مكاثر بامته الامم
يوم القيامة وانه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال
فاراد عليه السلام ان يكثر النسل وقال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون ما
كان عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذ به مما احل الله لعباده من الطيبات
والترهب فانزل الله تعالى النهي عن ذلك يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم

لكم ولا تعتدوا الآية روي هذا عن ابن عباس وجماعة فلا يجوز لاحد من المسلمين تحريم
شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح وان خاف
على نفسه باحلال ذلك بعض العنت والمشقة او امنه ولذلك رد النبي عليه السلام
التبتل على عثمان بن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شيء مما احل الله لعباده وان
الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسوله عليه السلام
وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون اذ كان خير الهدي هدي نبينا
عليه السلام واذا كان ذلك بين خطا من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن
والكتان اذا قدر على لبس ذلك من حله وآثر اكل الفول والعدس على اكل خبز البر
والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة الى النساء فان ظن ظان
ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف
فضل ما بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان اولى الاهتمام بالمرء
اصلاحها اعونها له على طاعة ربه عز وجل ولا شيء اضر بالجسم من المطاعم الرديئة
لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته وفيه
ان خصاء بني آدم حرام وكذلك التبتل اذ كان منهيا عنه ولا خلاف فيه على
النفس عن منعها المباح لها فيعها ما فيه جناية عليها بايلامها وتعذيبها بقطع
بعض الاعضاء احرى ان يكون منهيا عنه فثبت بهذا ان قطع شيء من اعضاء
الانسان من غير ضرورة يدعو الى ذلك حرام عليه قال المهلب وقول ابن مسعود ثم
ارخص لنا ان ننكح بالثوب يعني المتعة التي كانت حلالا في اول الاسلام ثم نسخت
بالعدة والميراث والصداق وفي حديث ابي هريرة اثبات القدر وان المرء لا يفعل
ما جنيا شيئا لم يكن سبق في علم الله عز وجل قال الطبري التبتل هو ترك
لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته والتبتل القطع
ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها الى الله تعالى بالخدمة ومنه قولهم صدقة بتلة
يعني منقطعة عن مالكها وقال ابو زيد الانصاري التبتل العزوبة قال الطبري
وهذا الذي قاله ابو زيد نوع من انواع التبتل

باب نكاح الابكار

وقال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وفيه عائشة

قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرًا لم يؤكل منها
في أيها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج
بكرًا غيرها وفيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام مرتين أرى أنك
في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن
هذا من عند الله يمضه قال المهلب فيه فضل الأبكار على غيرهن وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه حض على نكاح الأبكار وقال إنهن أطيب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأطيب
أخلاقًا وفيه [illegible] أرحامًا أقبل للولد وفيه فخر النساء على ضرائرهن عند
الأزواج وفيه ضرب الأمثال وتشبيه الإنسان بالشجر [illegible] يعني قوله عليه السلام
إن يكن هذا من عند الله يمضه في كتاب التعبير من هذا الكتاب في باب كشف المرأة في
المنام إن شاء الله تعالى

باب نكاح الثيبات

وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن فيه جابر قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف قال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس
قال أبكرًا أم ثيبًا قلت ثيبًا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه وقال أيضًا
ما لك وللعذارى ولعابها قال المهلب فيه جواز نكاح الثيبات للشباب إذا كان
ذلك لمعنى كالمعنى الذي قصد له جابر من سياسة أخواته وذلك أن يكون للناكح بنات
أو أخوات عندها [illegible] يحسن القيام ويتعهد وفيه أن نكاح الأبكار للشباب
أولى لقوله عليه السلام فهلا جارية وفيه سؤال الإمام رجاله عن أحوالهم في
نكاحهم وما يصنعون في ذلك وفيه أن ملاعبة الأهل مستحبة لأن ذلك يحبب الزوجين
بعضهما إلى بعض ويكشف المؤنة بينهما ويرفع حياء المرأة في نكاح الرجل وقد علم
قال الله تعالى في نساء الجنة عربًا أترابًا والعروب المحببة إلى زوجها وقالت العاشقة
[illegible] الحسنة التبعل وقوله أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا يعني عشاء كي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة وتمشط الشعثة أي تصلح كل امرأة نفسها لزوجها
ما غفلت عنه في غيبته وأما معنى فهلا بكرًا وأحاله بكرها فيكون ذلك
سببًا إلى بغضها وهذا من حسن أدبه عليه السلام وقوله ولعابها هو مصدر لاعب
ملاعبة ولعابًا كما يقال قاتل مقاتلة وقتالًا

باب [illegible]

باب تزويج الصغار من الكبار

عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي
لي حلال أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد
إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال وأحوالهن
تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن وكانت عائشة حين تزوج بها النبي صلى الله
عليه وسلم بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع وقد ذكر البخاري بعد هذا في باب إنكاح
الرجل ولده الصغار قال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على أن نهيه عليه السلام
عن نكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن وأراد به السنة في عقد
النكاح على الصغيرة إلى إذنها واختلف العلماء في تزويج الأولياء غير الآباء اليتيمة
الصغيرة فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأحمد وأبو
ثور ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة فإن فعل فالنكاح باطل وحكى ابن
المنذر عن مالك أنه قال يزوج الولي الصغيرة دون البلوغ إذا كان في ذلك الحظ
عند الشافعي غير الأب كالأب وقالت طائفة إذا زوج الصغيرة غير الأب
من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت روي هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الأوزاعي
وأبي حنيفة ومحمد إلا أنهما جعلا الجد كالأب لا خيار لها في تزويجه وقال أبو يوسف لا
خيار لها في جميع الأولياء وقال أحمد لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى
تبلغ تسع سنين فإذا بلغتها ورضيت فلا خيار لها وحجة من جعل لها الخيار إذا بلغت
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر باستئمار اليتيمة ولا استئمار إلا لمن لها تمييز ومعرفة
كان لها الخيار والاستئمار إذا بلغت وحجة القول الأول قول النبي عليه السلام
تستأمر اليتيمة في نفسها فلا يصح استئمارها إلا بعد بلوغها فلا يجوز أن يكون العقد
موقوفًا على استئمارها بدليل امتناع الجميع من دخول الخيار في عقد النكاح
ووقوفه المدة في الخيار وفرق ما بين اليتيمة والثيب فإن جاز للوصي تزويج
اليتيم قبل البلوغ من قبل أن اليتيم له أن يفارق بالطلاق العقد الذي يوقعه الولي
إن كرهه بعد بلوغه عاد بذلك القدرة على الخروج منه وليس كذلك اليتيمة لأنها لا
تقدر إذا بلغت على رفع العقد لأن الطلاق ليس بيد النساء فافترقا لهذه العلة

ولان السنة قد وردت بمنع العقد على اليتيمة حتى تستأمر ولا يصح استئمارها الا بعد
البلوغ هذا قول مالك قال المهلب وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل ابنته
الى ولي المخطوبة اذا علم انه لا يرده لما كرها بينهما ويحتمل قول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انما انا اخوك ان يعتقد انه لا يحل له ان يتزوج ابنته للمواخاة والخلة التي كانت بينهما
فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة وقال انها
حلال بوحي من الله عز وجل قال ابراهيم عليه السلام للذي اراد ان ياخذ منه زوجته
هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن يومئذ مؤمنا غيرهما يومئذ ٥

باب الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير
ايجاب فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش
احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده قال المهلب انما ذكر الابل
نساء العرب ونساء قريش من العرب فنساء قريش خير نساء العرب فهو من علم البلاغة
ثم بين ذلك وهو حنوهن على اولادهن ومراعاتهن لازواجهن وحفظهن لاموالهم
فانما ذلك لكرم نفوسهن وعقلهن على المهر لمراعاتهن وطهارتهن من مكايدة الازواج
ومشاحتهن وفيه جواز مدح الرجل نساء قومه والاثنية بفضائلهن وفي هذا
الحث على نكاح اهل الصلاح والدين وشرف الاباء لان ذلك يمنع من ركوب الاثم
ويعم العار ولهذا المعنى قال عليه السلام فعليك بذات الدين تربت يداك ٥

باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها فيه ابو موسى
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها
فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران الحديث وفيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات بينا ابراهيم صلى الله عليه
وسلم مر بجبار ومعه سارة وذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر
واخدمني هاجر وفيه انس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى
عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم الا التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه
ومد الحجاب بينها وبين الناس قال المؤلف اتخاذ السراري مباح لقوله عز وجل الا على
ازواجهم

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واباح تعالى ملك اليمين كما اباح النكاح ورغب عليه السلام
في عتق الاماء وتزويجهن بقوله ان له اجرين فيما ذكر حديث ابي هريرة بما
فيه من هبة الملك هاجر لسارة وقبول ابراهيم عليه السلام لها واختلف العلماء
فيمن اعتق جاريته وتزوجها فذهبت فرقة الى انه اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها
فذلك جائز فان تزوجته فلا مهر لها غير العتاق على حديث صفية روي هذا عن انس
بن مالك انه فعله وهو راوي حديث صفية وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي
والحسن البصري والزهري واليه ذهب الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق
وقال آخرون ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا وانما كان
ذلك خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اباح له ان يتزوج بغير صداق
ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره هذا قول مالك وابي حنيفة وزفر ومحمد
والشافعي واحتج اهل المقالة الاولى بان عبد الله بن عمر روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية انه اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عنه وقال اهل
المقالة الثانية لا حجة في حديث جويرية ايضا لان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال انه خاص له قال الطحاوي ونظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه
وسلم جويرية كيف كان فروى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن
عائشة انه لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وقعت جويرية
بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس فكاتبت على نفسها وجاءت تستعين رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقال هل لك في خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالت نعم فتزوجها فبينت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر الذي
جعله مهرها انما اداه عنها فانها لتعتق بذلك الاداء ويكون مهرها فما
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك مهرا لها ان ذلك له خاصا دون
امته كما كان له خاصا ان يجعل العتاق الذي تولاه هو مهرا [illegible]
ورايت الرجل يعتق امته على مال ويقبل ذلك منه فيكون حرة ويجب عليها ذلك
المال فكذلك اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان يكون حرة ويجب

فلكه له عليها … إذا أعتقها على مال فصلت ذلك منه وجعلها على الصداق وجعله
عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد شيء أوجبه له ذلك العقد لم يكن واجبا
له قبل ذلك وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على أن تملكه بضعها
فملكها رقبتها هو لها مالك ولم يكن هو مالكها قبل ذلك على أن تملكه بضعا هو له
مالك قبل ذلك … لم يكن له مالكا قبل إنما ملكته بعض ما
كان له فلا … ذلك العتاق شيء وهو يحتج على من يقول يكون له زوجة
بالعتاق الذي هو الصداق وفيه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من
نفسه دون السلطان وكذلك الولي … وليته وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة
في باب إذا كان الولي هو الخاطب بعد هذا إن شاء الله عز وجل. قال ابن المنذر وفي تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن وهو قول
الزهري وأهل المدينة ومالك وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور وروي عن ابن عمر أنه زوج
ولم يحضر النكاح شاهدين وأن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير وما معهما أحد
من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك. وقالت طائفة لا يجوز نكاح إلا بشاهدين عدل
روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن وبه قال الثوري
والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة لا يجوز النكاح إلا بشاهدين
يكونان حرين محدودين في قذف أو فاسقين أو عميين وقد أجمع أهل العلم على
رد شهادة الفاسق وكان … يقولون … أصحاب الرأي ويقول أمر الله بالإشهاد
عند التبايع فقال تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه
فزعم أصحاب الرأي أن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز بغير شهود وأن النكاح
الذي لم يأمر بالإشهاد عليه لا يجوز إلا بشهود. قال ابن المنذر وقد احتج في ذلك
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح
بغير شهود وهو حديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم صفية ألا ترى أن أصحابه اختلفوا
فلم يعرفوا أزوجة هي له أو ملك يمين فاستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب … فلذلك
على أنه عليه السلام لم يشهدهم على النكاح … عنه … ولو كان هناك
شهود ما خفي عليهم ذلك … الحكم بالدليل ووقع في البخاري من هذا الباب في هذا
الحديث

أي شكله من العرب وهي قوله تحوي لها وراءه نعماءه أي بردة كساء حول سنام البعير
ليركب عليه وهو الحوية وقال الأصمعي … كساء يحشى بثمام أو ليف يحمل على
ظهر البعير. وفي قصة بدر أن أبا جهل بعث عمير بن وهب ليحزر أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف عمير برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع قال رأيت الحوايا عليها
المنايا نواضح يثرب تحمل الموت الناقع.

باب تزويج المعسر لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله

فيه سهل جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك
نفسي فنظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه
فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال إن لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما
من حديد فقال لا والله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء
فلها نصفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه
شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام موليا
فدعي قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرأهن
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. فيه جواز
النكاح المعسر وأن الكفؤ إنما هو في الدين لا في المال فإذا استجازت المرأة أو
الولي المعسر في المال جاز النكاح وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
ابتغوا الغنى في النكاح ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية إن يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال
سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله تعالى عونه المجاهد في سبيل الله عز وجل
والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء. قال المهلب وفي حديث سهل جواز خطبة
المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحا ولا عار عليها في ذلك وفيه أن النساء يخطبن إلى
الأولياء فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي وسيأتي اختلاف الفقهاء في قوله عليه السلام
قد ملكتكها بما معك من القرآن بعد هذا إن شاء الله تعالى.

باب الأكفاء في الدين وقوله [وهو الذي خلق من الماء بشرا]

فجعله نسبًا وصهرًا فيه عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان شهد بدرًا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدًا الحديث وفيه عائشة دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما
اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
بن الاسود وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها
وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفيه سهل مر رجل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع
ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض
مثل هذا اختلف العلماء في الاكفاء من هم فقال مالك الاكفاء في الدين دون غيره والمسلمون
بعضهم لبعض اكفاء ويجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشية روي ذلك عن عمر بن الخطاب
قال لتستا لي الى المسلمين بحيث ما انتم المحسنون مثله عن ابن مسعود ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء بعضهم لبعض والعرب اكفاء
بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفؤا لقريش ولا احد من الموالي كفؤا للعرب قال ولا
يكون كفؤا من لا يجد المهر والنفقة وقال الشافعي ليس نكاح غير الكفو محرما فارده
بكل حال انما هو تقصير بالمزوجة والاولياء فان تزوجت غير كفو فان رضيت به وجميع
الاولياء جاز ويكون حقا لهم تركوه وان رضيت به وجميع الاولياء الا واحدًا منهم فله
فسخه وقال بعضهم ان رضيت به وجميع الاولياء لم يجز وكان الثوري يرى التفريق اذا نكح
مولى عربية ويشدد فيه وقال احمد يفرق بينهما واحتج الذين جعلوا الكفاءة في النسب
والمال فقالوا العار يدخل على الاولياء والمناسبين لان حق الكفاءة دفع العار عنها وعنهم
قالوا وقد روي عن ابن عباس انه قال قريش بعضهم لبعض كفو والموالي بعضهم لبعض كفو
الا الحائك والحجام واحتج اهل المقالة الاولى بحديث عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة وهي سيدة ابناء قريش وسالم مولى
لامراة

لامراة من الانصار وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه
وسلم المقداد بن الاسود وهو حليف الاسود بن عبد يغوث تبناه ونسب
اليه واحتجوا بقوله عليه السلام فعليك بذات الدين تربت يداك فجعل
العمدة ذات الدين فينبغي ان يكون العمدة في الرجل مثل ذلك الا ترى قوله عليه
السلام في حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغني وجعله خيرًا من ملء الارض
وقال المهلب الاكفاء في الدين هم المتشاكلون وان كان في النسب تفاضل فقد نسخ
الله تعالى ما كان يحكم به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بشرف الصلاح
والدين فقال تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد نزع بهذه الاية مالك بن انس وانما قوله
ان العار يدخل عليه وعلى وليها فقال لهم مع الدين والصلاح لا يدخل العار
على احد وانما رغبوا فيه لدينه الذي يحمل كل شي وفي السنة علم وعلم الدين
كل عار وقد تزوج بلال امراة قرشية وتزوج اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس
وهي قرشية وقد كان عزم عمر بن الخطاب ان يزوج ابنته من سلمان الفارسي
فقال عمرو بن العاص لسلمان لقد تواضع لك امير المؤمنين فقال سلمان لمثلي
يتواضع والله لا تزوجتها ولولا ان ذلك جائز لما اراده عمر ولا عرضه لانه
لا يدخل العار على نفسه وعشيرته واما حديث ضباعة في الاشتراط في الحج
فانما ذكر في هذا الباب لقوله في اخر الحديث وكانت تحت المقداد بن الاسود
واختلف العلماء في الاشتراط في الحج فاجازه طائفة واخذوا بهذا الحديث وقالوا الاشتراط
ان يقول عند احرامه لبيك اللهم بحج او عمرة الا ان يمنعني منه مانع فاكون على
احرامي ... معه فيكون محلي حيث حبستني ولا شيء علي وممن اجاز ذلك عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس ومن التابعين سعيد
بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وعبيدة ذكر ذلك ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وقال به بعض اصحاب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وانكر الاشتراط طائفة اخرى وقالوا هو باطل روي ذلك عن ابن عمر وعائشة
وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري

وابو حنيفة وقالوا الاشتراط ويمضي على احرامه حتى يتمه وكان ابن عمر ينكر
ذلك ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان
حبس احدكم حابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق
او يقصر ويحل من كل شيء حتى يحج قابلاً ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا وانكر
ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس وانكره الزهري
وهو روى الحديث عن عروة عن عائشة فما هو هل الاشتراط قال المهلب وفي قوله
عليه السلام تنكح المراة لمالها دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة وانه
يقصد لذلك فان طابت به نفسًا فهو حلال له وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل
من الصداق واختلفوا اذا اصدقها واستمتعت الزوجة ان تشتري شيا من الجهاز
فقال مالك ليس لها ان تقضي به دينها ولا ان تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها
الا ان يكون الصداق شيا كثيرا فتنفق منه شيا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي هي بالخيار على شرا ما لا تريد والمهر لها تفعل به ما شاءت
واحتجوا باجماعهم انها لو ماتت والصداق بحاله ان حكمه حكم سائر مالها فاذا
كان كذلك حكمه تصرفت فيه بحكمه كما تصرف في سائر مالها وفي قوله عليه
السلام تنكح المراة لمالها دليل على ان للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمالها
ولولا ذلك لم يعتبره ولم تنكح المراة لمالها فائدة ولساوت الغنية الفقيرة في
قلة الرغبة فيها فتدل على ذلك اشبه بدليل الحديث وقوله فاظفر بذات الدين
تربت يداك فان حقيقة هذه اللفظة عند اهل اللغة يراد بها الاخبار عن حلول
الفقر به ابن السكيت يقال تربت يداه اذا افتقر وقال ابن عمر ولصقت بالتراب
ولم يدع عليه بالفقر وقال الاصمعي في تفسير الحديث لم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم الدعا عليه بالفقر وانما اراد به الاستحثاث كما يقول الرجل انج ثكلتك
امك اذا استعجلته وانت لا تريد ان يثكل امه وقال ابن قتيبة وهذا من باب
الدعا الذي لا يراد به الوقوع وسانقصي اقوال اهل اللغة في هذه الكلمة في كتاب
الادب في قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى ان شا الله تعالى
باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية وفيه عائشة وارخصتم
الا

الا تقسطوا في اليتامى قال هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها
ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق
وامروا بنكاح من سواهن قال المهلب الترجمة صحيحة ووجهها ان الرجل اذا كانت
وليته مليئة وهو عديم يجوز ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها وعدل ففي
هذا ان الكفوة في المال هو من حق المراة فان راى ولي اليتيمة ان يزوجها من
رجل يقصر ماله عن مالها وكان صالحًا يعدل فيها وفي صداقها فلا باس بذلك ايضا
وفي حديث عائشة حجة لمالك انه يجوز للولي ان يزوج يتيمة من نفسه اذا رضيت
دون السلطان وسياتي ما للعلما فيه واختلاف العلما فيه في باب اذا كان الولي
هو الخاطب ان شا الله تعالى ﴿ باب ما يتقى من شوم المراة وقوله تعالى ان من
ازواجكم عدوا لكم الاية وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في المراة
والدار والفرس وقال ابن عمر ذكر الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان
الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس وفيه اسامة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا قال المهلب في معنى احاديث
الشوم في باب الجهاد في باب ما يذكر من شوم الفرس فاغنى عن اعادته وسياتي في كتاب
الطب في باب الطيرة قول من زعم ان احاديث الشوم تعارض نهيه عليه السلام
عن الطيرة ونفي التعارض عنها وتوجيهها على ما يليق بها ان شا الله وفي حديث اسامة
ان فتنة النسا اعظم الفتن مخافة على العباد لانه عليه السلام عم جميع الفتن بقوله
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله
عز وجل زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين والقناطير المقنطرة الاية
فقدم النسا على جميع الشهوات وقد روي عن بعض امهات المومنين انها قالت من
شقائنا قدمنا على جميع الشهوات فالمحنة بالنسا اعظم المحن على قدر الفتنة بهن
وقد اخبر الله تعالى مع ذلك ان منهن لنا عدوا فينبغي للمومن الاعتصام بالله عز وجل
والرغبة اليه في النجاة من فتنتهن والسلامة من شرهن وقد روي في هذا الحديث انه
لما خلق الله تعالى المراة فرح الشيطان فرحا عظيما وقال هذه حبالتي التي لا تكاد
تخطيني من نصبتها له ﴿ باب الحرة تحت العبد وفيه عائشة

كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقيل تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اجمع العلما ان الحرة يجوز لها ان تنكح العبد اذا رضيت به لان ولدها منه حر تبع لامه لقوله عليه السلام كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يعني في العتق والرق وذكر ابن المنذر عن الشافعي قال اصل الكفاة مستنبط من حديث بريرة خار زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا ان الامة اذا عتقت تحت عبد وقد كانت زوجته ان لها الخيار لانها اذا عتقت لها الحرية فقد صارت لها حال كمال يرتفع به عن العبد وتنقص الزوج عنها وانما حين عقد عليها سيدها لم يكن من اهل الاختيار لنفسها فجعل لها الاختيار حين صارت لها حرمة من زوجها فاما ان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند جمهور العلما لانه مساو لها في حرمتها فلا فضيلة لها عليه وقال الكوفيون لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا ورووا عن النخعي عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وسياتي بيان هذه الاقوال في كتاب الطلاق في ابواب التخيير مستوفي ان شا الله تعالى

باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقال علي

بن الحسين يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع فيه عائشة فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى هي اليتيمة تكون عند وليها فيتزوجها على مالها ويسي صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج من طاب له من النسا سواها مثنى وثلاث ورباع قال ابن القصار لا يجوز لاحد ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة في النكاح وهو عندنا اجماع وقال قوم لا يعتد بخلافهم انه يجوز الجمع بين تسع واحتجوا ان معنى قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع يفيد الجمع بين العدد وبدليل انه عليه السلام مات عن تسع ولنا فيه الاسوة الحسنة وحجة الجماعة ان اهل التفسير اتفقوا في تاويل قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع انه اراد التخيير بين الاعداد الثلاثة لا الجمع من وجهين احدهما انه لو اراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار وكان يقول فانكحوا تسعا والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع صار تقديره مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع فقيد التخيير كقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع

ورباع

التخيير

ورباع والوجه الثاني انه قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة والعدل لا يقع منهما الا بعد ان يكون بينهما تفاوت ولا يجوز ان يقول فان خفتم الا تعدلوا في التسع فواحدة لانه يصير بمنزلة من يقول ان جئت ان تحج الى مكة على طريق الكوفة فامض الى مكة على طريق الاندلس او الصعيد وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يكلفهم ذلك فعلم انه اراد التخيير بين الواحدة والاثنين وبين الثلاث والاربع [illegible] قولهم انه عليه السلام مات عن تسع فلنا ان نقول انه عليه السلام كان مخصوصا بالزيادة على الاربع كما خص بان نكح بغير صداق وكما خص بان لا تنكح ازواجه من بعده وانما اتفق انه مات عن تسع وقد روي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن فسقط قولهم

باب [illegible] ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفيه ابن عباس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وفيه ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال او تحبين ذلك فقالت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة لا خلاف بين الامة انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فاذا كانت الام من الرضاعة محرمة كان كذلك زوجها وصار ابا للمرضعة زوجته لان اللبن منهما جميعا فاذا كان زوج

التي ارضعت اباه كان اخوه عمًّا وكانت اخت المراه خاله فحرم بالرضاع العمات والخالات والاعمام
والاخوال والاخوات وبنات الاخ كما يحرم بالنسب فهذا معنى قوله عليه السلام الرضاعه
تحرم ما يحرم من الولاده وقال ابن المنذر اذا ارضعت امراه الرجل جاريه حرمت على
ابنه وعلى ابيه وعلى اجداده وعلى بني بنيه وبني بناته وعلى كل ولد ذكر وولد ولده وعلى
كل جد له من قبل ابيه وامه واذا كان المرضع غلاما حرم عليه ولد المراه التي ارضعته واولاد
الرجل الذي ارضع هذا الصبي بلبنه وهو زوج المرضعه ولا يحل له خالته من الرضاعه
ولا عمته ولا بنات اخيه ولا بنات اخته من الرضاعه واما قوله عليه السلام في ابنة
حمزه انها ابنة اخي من الرضاعه فان حمزه بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ارضعته
ثويبه مولاة ابي لهب التي ارضعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارضعت بعده ابا سلمه
بن عبد الاسد هذا قول مصعب الزبيري قال فكان ابو سلمه اسن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسنتين وقبل مبعثه باربع سنين واما قول ام حبيبه بنت ابي سفيان بن حرب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي فانها لم تعلم ان الجمع بين الاختين حرام فلذلك
قال لها ولسائر ازواجه لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فان بناتكن ربائب لي والربيبه
حرام مثل الجمع بين الاختين واما قوله في بنت ام سلمه لو لم تكن ربيبتي في حجري ما
حلت لي ما حلت انها ابنة ابي سلمه اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه فكانت بنته
حراما عليه بانها ربيبته وبانها بنت اخيه من الرضاعه قال ابن المنذر ولا باس ان
يتزوج الرجل المراه التي ارضعت ابنه وكذلك يتزوج بنت المراه التي هي رضيع ابنه
ولاخي هذا الصبي المرضع ان يتزوج المراه التي ارضعت اخاه ويتزوج ابنتها التي
هي رضيع اخيه وما اراد من ولدها وولد ولدها وانما يحرم منهن على المرضع وهذا
على مذهب مالك والكوفيين والشافعي وابي ثور وذكر علي بن المديني عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري ان ابا لهب اعتق جاريه له يقال لها ثويبه وكانت ترضع النبي صلى الله
عليه وسلم فراي ابا لهب بعض اهله في النوم فساله فقال ما وجدت بعدكم راحة غير اني
سقيت في هذه واشار الى النقرة التي تحت ابهامه بعتقي ثويبه فبان برواية معمر انه
سقط من رواية البخاري في هذا الحديث راحة بعد قوله لم الق بعدكم لانه لا يتم الكلام
على ما رواه البخاري وكذلك سقط منه واشار الى النقرة التي تحت ابهامه ولا يفهم معنى
الحديث

الا بذلك والله اعلم من جاء الوهم فيه وفي هذا الحديث من الفقه ان الكافر بالله قد
يعطى عوضا من اعماله التي يكون مثلها قربه لاهل الايمان بالله وذلك ان ابا لهب اخبر
انه سقي الماء بعتقه ثويبه في النقرة التي تحت ابهامه وكان ذلك تخفيفا له من العذاب
كما جاء انه يخفف عن ابي طالب العذاب ويجعل في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه
غير ان التخفيف عن ابي طالب لان ابا لهب كان مؤذيا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحق
له التخفيف بعتق ثويبه الا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت ابهامه من الماء وحصل
لابي طالب اكثر من ذلك لنصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وحياطته له فهذا كله ان
التخفيف عنهما مع كفرهما بالله تعالى الذي ماتا عليه كان من اجل ما اوقعاه من العمل
وفعل الخير في حال شركهما ودل هذا على عظم تفضل الله تعالى على عباده الكافرين
وصح قول من تاول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت غضبه ان رحمته
تعالى لا تنقطع عن اهل النار المخلدين فيها اذ في قدرته عز وجل ان يخلق لهم عذابا
يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وقد ثبت في
حديث ابي سعيد الخدري ان الكافر اذا اسلم مكتسبا ثواب اعمال الطاعه وقال عليه
السلام اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب له كل حسنه عملها ومحي عنه كل سيئة
عملها وقال عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير وقد تقدم حديث
حكيم بن حزام في كتاب الزكاه في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وفي كتاب العتق
في باب من اعتق في الشرك وقد تقدم حديث ابي سعيد الخدري في كتاب الايمان في باب
حسن اسلام المرء وفي هناك من الكلام في معانيها ما فيه كفايه

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين

لمن اراد ان يتم الرضاعه وما يحرم من قليل الرضاعه وكثيره فيه عائشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت
انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه هذا قول ائمة الامصار على
ان رضاع الكبير لا يحرم وشذ الليث واهل الظاهر عن الجماعه وقالوا انه يحرم وهو
القول عائشه لمن اراد ان يتم الرضاعه فاخبر تعالى ان تمام الرضاع حولان فعلم ان ما
بعد الحولين ليس برضاع اذ لو كان بعدهما لم يكن كمال الرضاع حولين ويشهد لهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير وقد روى
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الطعام واما حديث عائشة في رضاعة
سالم فلا يخلو ان يكون منسوخا او خاصا لسالم وحده وقد قالت ام سلمة وسائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كان رضاع سالم خاصا له وذلك عن اطلاع النبي الذي ابيح له والله
لا نوجد هذا في غيره وقد نسخ امر التبني فلم يتعلق به حكم وقوله تعالى حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله عليه السلام الرضاعة من المجاعة قاطع للخلاف في هذه
المسالة وما جعله الله حدا للتمام فلا مزيد لاحد عليه قال المهلب قوله انظرن
ما اخوانكن اي ما سبب اخوتهن فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حين تسد الرضاعة
المجاعة لا حين يكون الغذاء بغير الرضاع في حال الكبر واختلفوا في مقدار مدة
الرضاع فقال جمهور العلماء ما كان في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم
روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو قول مالك في الموطا وفيها قول ثان
رواه الوليد بن مسلم عن مالك ان ما بعد الحولين بشهر او شهرين او ثلاثة يحرم وفيها قول
ثالث حكي عن ابي حنيفة انه ما كان بعد الحولين بستة اشهر فانه يحرم وفيها قول
رابع قال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع
والقول قول من قال بالحولين لشهادة كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام
روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع
الا ما كان في الحولين ودليل اخر وهو قوله تبارك وتعالى وفصاله في عامين فعلم
ان ما بعد الحولين بخلافهما قال ابن المنذر والذي يعتمد عليه في ذلك قوله تعالى
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس لما بعد التمام حكم واختلفوا في
مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة ولا تجوز الزيادة فيه قال ابن المنذر فقالت طائفة
يحرم قليله وكثيره وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وروي عن
سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وهو قول مالك والليث
والاوزاعي والثوري والكوفيين وقالت طائفة لا تحرم الرضعة والرضعتان وانما يحرم
ثلاث

ثلاث روي ذلك عن عائشة وابن الزبير وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واحتجوا
بقوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وقالت طائفة لا يقع التحريم الا
بخمس رضعات معلومات روي ذلك عن عائشة وهو قول الشافعي وحكي هذا عن اسحق
واحتجوا بقول عائشة كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي مما نقرأ من القرآن وروي عن عائشة انه
لا يحرم الا سبع رضعات وروي عنها انها امرت ام كلثوم اختها ان ترضع سالم بن عبد الله
عشر رضعات ليدخل عليها وروى سليمان عن حفصة ام المؤمنين وحجة القول الاول
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يخص قليل الرضاع من كثيره وقد قال العلماء
ان احاديث عائشة في الرضاع اضطربت فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله قال الطحاوي
وكيف يجوز ان تامر عائشة بالعشر رضعات وهي منسوخة وتترك ان تامر بالخمس الناسخة
لما وجبت الاملاجة والاملاجتان لا تثبت لانه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه ومثل هذا الاضطراب يسقطه قال الطحاوي
والنظر في ذلك انا رايناه الذي يحرم لا عدد فيه ويحرم قليله وكثيره الا يرى ان رجلا
لو جامع امراة بنكاح او بملك مرة واحدة ان ذلك يوجب حرمتها على ابيه وعلى ابنه
ويوجب حرمة امها وابنتها عليه فكذلك الرضاع لما كان كثيره يحرم كان قليله ايضا
في القياس كذلك

باب لبن الفحل

فيه عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان
نزل الحجاب فابيت ان آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان
آذن له اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل فذهبت طائفة الى انه يحرم روي ذلك عن
علي وابن عباس وهو قول عطاء وطاوس واليه ذهب مالك والاوزاعي والثوري والليث
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وذهبت طائفة الى ان لبن الفحل لا يحرم قالوا وانما
يقع التحريم من ناحية المراة لا من ناحية الفحل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير
والنخعي وابن المسيب والقاسم وابي سلمة وهو مذهب اهل الظاهر واحتجوا بان
عائشة كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء
اخوتها وحجة الاول ان رواية التحريم صحيحة في افلح اخي ابي القعيس لان عائشة كانت

رضعت امراة ابي القعيس فصار ابو القعيس ابا لعايشة وصار اخوه عما لعايشة
فاشكل هذا على عايشة اذ الارضاع عندهم حقيقة الا من امراة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فلم تر للرجل حكما للرضاع فقالت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لبن الفحل يحرم بقوله انه عمك
فليلج عليك قال ابن المنذر والسنة مستغنى بها عما سواها ومن جهة النظر ان سبب اللبن هو
ماء الرجل والمراة جميعا فوجب ان يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما وان اختلف سببهما
كان الجد لما كان سبب الولد تعلق تحريم ولد الولد به كتعلقه بولده كذلك حكم الرجل
والمراة وقد سيل ابن عباس عن رجل له امراتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى
جارية فقال لا يحل للغلام ان يتزوج الجارية لان اللقاح واحد اي الاب واحد وان اختلف
فان الاب واحد الذي هو سبب اللبن المرتضع فالغلام والجارية اخوان من الرضاع ه

باب شهادة المرضعة

عقبة بن الحرث انه تزوج امراة فجاءت امراة سودا
فقالت ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة فجاءتنا امراة سودا
فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك ه اختلف العلماء في هذا الباب
فقالت طائفة تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف مع
شهادتها روي ذلك عن ابن عباس وطاوس وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد
واسحق واحتجوا بقوله عليه السلام كيف وقد قيل ونهيه عنها وذكر عن الاوزاعي
انه قال اجاز شهادة امراة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان يتزوجها واما بعد ان
تزوجها فلا تجوز شهادتها وقالت طائفة لا يقبل في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان
روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول الكوفيين وقال مالك يقبل في ذلك شهادة امراتين دون
رجل وقد قاله الحكم قال مالك اذا كان قد فشا ذلك وعرف من قولها هذه رواية ابن القاسم
وروى عنه ابن وهب انه تقبل شهادة امراتين وان لم يفش ذلك من قولها وقالت طائفة
لا تقبل في ذلك اقل من اربع نسوة روي ذلك عن عطا والشعبي وهو قول الشافعي
قال وان شهد في ذلك رجلان او رجل وامراتان جاز وتاول اهل هذه المقالة الاولى عمر
اهل المقالة الاولى قوله عليه السلام كيف وقد قيل انما هو على وجه التنزه والتورع لا
على

على الايجاب روى ابن مهدي عن حفص بن غياث وطلق العبسي عن رجل من بني عبس قال
سالت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما
فقالا ان تنزه عنها فهو خير لك واما ان نحرمها عليك احد فلا وقال ربيعة بن اسلم
ان عمر بن الخطاب رد شهادة امراة واحدة في الرضاع وان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي عن رضاع امراة فلم يقبل وقال كيف وقد قيل ه

باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله

تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم الاية قال
انس المحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى
باسا ان ينزع الرجل جارية من عبده وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال
ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته
ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية
وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي وقال ابن سيرين لا باس به وكرهه
الحسن مرة ثم قال لا باس به وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه
جابر بن زيد للقطيعة وقال ليس فيه تحريم لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم
وقال ابن عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته وقال عكرمة عن ابن عباس
اذا زنى بها لا تحرم عليه امراته ويذكر عن ابي نصر ان ابن عباس حرمه وابو نصر
هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر
فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع
عليه ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم
عليه وقال ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب
وعروة والزهري وقال الزهري قال علي لا تحرم وهذا مرسل كما للمولف الرواية